مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

العبيكان
Obeikan

عطاءات العلم

زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

محمد عزير شمس

تخريج

جعفر حسن السيد

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

المجلد الثاني

دار عطاءات العلم

مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية

العبيكان Obeikan

عطاءات العلم

زاد المعاد في هدي خير العباد

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

محمد عزير شمس

تخريج

جعفر حسن السيد

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

المجلد الثاني

دار عطاءات العلم

ⓒ دار عطاءات العلم ، ١٤٤٥هـ
الجوزية ، ابن قيم
مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية. / ابن قيم الجوزية - ط ١
.- الرياض ، ١٤٤٥ هـ
..ص ؛ ..سم
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٧٣١٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٥٣-٠

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11

الطبعة الأولى
من مجموع مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية
١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير
جديع بن محمد الجديع

العبيكان Obeikan
العبيكان الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

١- م= نسخة دار الكتب المصرية الأولىٰ (٧٥٤هـ)

٢- ق= نسخة القرويين (٧٦٦هـ)

٣- ك= نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)

٤- ع= نسخة أوقاف بغداد (٧٩٠هـ)

٥- ص= نسخة ابن خاص ترك (تركيا)، قوبلت علىٰ أصل مقروء علىٰ المؤلف

٦- ج= نسخة عمجه زاده حسين (تركيا) عليها خط سبط ابن العجمي (ت٨٤١)

٧- مب= نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣٤

٨- ب= نسخة الخزانة العامة بالرباط بخط محمود بن علي الهندي (ت٨٦٥)

٩- ن= النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)

فصل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

كان[١] هديه في الزكاة أكملَ هدي في وقتها، وقَدْرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومَصرِفها. وراعىٰ فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه طُهْرةً للمال ولصاحبه، وقَيْدًا لنعمته به[٢] علىٰ الأغنياء، فما أزالَ[٣] النعمةَ بالمال علىٰ من أدّىٰ زكاته، بل يحفظه عليه ويُنمِّيه له، ويدفع عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سُوْرًا عليه وحِصْنًا له وحارسًا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصنافٍ من المال، وهي أكثر الأموال دَوْرًا[٤] بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع[٥] والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة علىٰ اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً كلَّ عام، وجعل حولَ الزروع والثمار[٦] عند كمالها

---

(١) «كان» ليست في ق، ب، مب، المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وقيَّد النعمة بها» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فما زال». وفي المطبوع: «فما زالت». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «دورانًا». والمثبت من النسخ.

(٥) ق: «الزروع».

(٦) ص، ج، ك، ع: «الثمار والزروع».

واستوائها. وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة مما[1] يُضِرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها في العمر مرةً مما يُضِرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ من وجوبها كلَّ عام مرةً.

ثم إنه فاوتَ بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقَّته. فأوجبَ الخُمسَ فيما صادفَه الإنسان مجموعًا محصَّلًا من الأموال، وهو الرِّكاز[2]. ولم يعتبر له حَولًا، بل أوجب فيه الخُمسَ متىٰ ظَفِرَ به.

وأوجب نصفه ـ وهو العُشر ـ فيما كانت مشقَّة تحصيله وتعبه وكُلْفته فوق ذلك، وذلك في الثِّمار والزروع التي يُباشِر حَرْثَ أرضها وشَقَّها[3] وبَذْرها، ويتولَّىٰ الله سَقْيَها[4] من عنده بلا كُلْفةٍ من العبد، ولا شِراءِ[5] ماء، ولا إثارة بئرٍ ودولاب.

وأوجب نصفَ العُشر فيما تولَّىٰ العبد سَقْيَه بالكُلْفة والدواليب[6]

---

(١) «مما» ليست في المطبوع.

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠).

(٣) في المطبوع: «سَقْيَها»، تحريف مفسد للمعنىٰ ومخالف للنسخ والسياق.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ص: «شرىٰ».

(٦) ع: «والدولاب». ب، ك، ص، مب، المطبوع: «والدوالي». والدولاب: الآلة التي تُديرها الدابة ليستقىٰ بها. والدوالي جمع دالية، وهي خشبة تُصنع علىٰ هيئة =

والنواضح ونحوها.

وأوجبَ نصفَ ذلك ـ وهو رُبعُ العُشر ـ فيما كان النَّماء فيه موقوفًا علىٰ عملٍ متصل من رب المال متتابع[1]، بالضّرب في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالتربُّصِ تارةً. ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظمُ من كُلفة الزُّروع والثمار. وأيضًا فإنَّ نموَّ الزُّروع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النُّمو فيما سُقِي[2] بالسماء والأنهار أكثر مما سُقِي بالدواليب[3] والنواضِح، وظهورُه فيما وُجِدَ محصَّلًا مجموعًا كالكنز أكثرُ وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مالٍ وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُبًا مقدَّرةً، المواساة فيها لا تُجْحِف بأرباب الأموال، وتقع موقعًا[4] من المساكين، فجعل للورِق مائتي درهمٍ[5] وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثِّمار خمسةَ أوسُقٍ[6]، وهي خمسة أحمالٍ من

= الصليب تثبت برأس الدلو، ثم يشدّ بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم علىٰ رأس البئر يستقىٰ بها.

(١) «متتابع» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يسقىٰ». والمثبت من النسخ.

(٣) مب، ب، ك: «بالدوالي».

(٤) مب، ب: «موقعها». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق في فريضة الصدقات، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر».

(٦) أخرجه مالك (٦٥٣ و٦٥٢) والبخاري (١٤٩٥، ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

أحمالِ إبل العرب، وللغنم أربعين شاةً، وللبقر ثلاثين بقرةً، وللإبل خمسًا. لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه[1] أوجب فيها شاةً، فإذا تكرَّرت الخمس خمسَ مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتملَ نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه[2] قدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها: من ابن مَخاض، وبنت مَخاض، وفوقه ابن لَبون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقه الجَذَع والجَذَعة[3]، وكلما كثرت الإبل زاد السنُّ، إلىٰ أن يصل السنُّ إلىٰ منتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال[4].

فاقتضت حكمتُه أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ولا يُجْحِف بها، ويكفي المساكينَ، ولا يحتاجون معه إلىٰ شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراءَ، فوقع الظلم من الطائفتين: الغنيُّ بمنْعِه[5] ما

---

(١) في المطبوع: «جنسها». والمثبت من النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «لما». وليست في النسخ.

(٣) ابن مخاض: ولد الناقة الذي استكمل سنةً ودخل في الثانية، والأنثىٰ بنت مخاض. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثىٰ بنت لبون. فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثىٰ حِقَّة. فإذا دخلت في الخامسة فالذكر جَذَع، والأنثىٰ جَذَعة. انظر: «المطلع» للبعلي (ص١٢٣، ١٢٤).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٤٨، ١٤٥٣).

(٥) في المطبوع: «يمنع» خلاف النسخ.

وجب عليه، والآخذُ بأخْذِه[1] ما لا يستحق، فتولَّد من بين الطائفتين[2] ضررٌ عظيم علىٰ المساكين، وفاقةٌ شديدة أوجبتْ لهم أنواعَ الحِيَل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولَّىٰ قِسمةَ[3] الصدقة بنفسه وجزَّأَها ثمانيةَ أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته[4]، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرِّقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغُزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سَهْمَ له في الزكاة.

فصل

وكان[5] إذا عَلِم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحدٌ من الزكاة[6] ولم يعرف حاله أعطاه، بعدَ أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا

---

(١) في المطبوع: «يأخذ» خلاف النسخ.

(٢) ج، ع: «الظالمين».

(٣) في المطبوع: «قسم». والمثبت من النسخ.

(٤) ب، مب: «لحاجة».

(٥) بعدها في المطبوع: «من هديه ﷺ». وليست في النسخ.

(٦) في المطبوع: «من أهل الزكاة». والمثبت من النسخ.

لقويٍّ مكتسب[١].

وكان يأخذها من أهلها، ويضَعُها في حقِّها.

وكان من هديه تفريقُ الزكاة علىٰ المستحقّين الذين في بلد المال، وما فضَلَ عنهم منها حُمِلَتْ إليه ففرَّقَها هو ﷺ، ولذلك[٢] كان يبعث سُعَاتَه إلىٰ البوادي، ولم يكن يبعثهم إلىٰ القرىٰ، بل أمر معاذًا[٣] أن يأخذ الصدقة من أهل[٤] اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره[٥] بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاتَه إلا إلىٰ أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارصَ فيخرُصُ علىٰ أرباب النخيل ثمرَ نَخلِهم[٦]، وينظر كم يجيء منه وَسَقًا، فيَحْسِب عليهم من الزكاة بقدره[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٥٩٨) و«الكبرىٰ» (٢٣٩٠) والدارقطني (١٩٩٤) من حديث عبد الله بن عدي بن خيار عن رجلين أو رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٣٣٥) و«إرواء الغليل» (٨٧٦). وأخرج مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في توجيهه له أن المسألة لا تحل إلا لأحد الثلاثة: متحمِّل الحمالة ومصاب بالجائحة ومصاب بالفاقة.

(٢) ج، ص: «وكذلك».

(٣) في المطبوع: «معاذ بن جبل». والمثبت من النسخ.

(٤) في المطبوع: «من أغنياء أهل» خلاف النسخ.

(٥) ك، ج: «ولم يأمرهم».

(٦) مب: «تمر نخيلهم». والمثبت من بقية النسخ. وفي ج، ع بعدها: «وعلىٰ أهل الكروم كرومهم». وعليها علامة الحذف في ص. وليست في بقية النسخ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩) =

وكان يأمر الخارصَ أن يدَعَ لهم الثلث أو الربع فلا يخْرُصه عليهم[1]، لما يَعْرُو النخيلَ من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تُحصَىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق[2]، وليتصرَّف فيها أربابُها بما شاؤوا ويَضْمَنوا قدرَ الزكاة.

وكذلك[3] كان يبعث الخارصَ إلىٰ من ساقاه من أهل خيبر وزارعَه[4]، فيخرُصُ عليهم الثِّمار والزروعَ ويُضمِّنُهم شَطْرَها. وكان يبعث عليهم[5] عبد الله بن رَواحة، فأرادوا[6] أن يَرْشُوه مرةً[7]، فقال عبد الله: «تُطعِموني السُّحْتَ؟ والله لقد جئتُكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من

= وابن خزيمة (٢٣١٧) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من حديث عتاب بن أسيد، قال أبو داود عقب (١٦٠٤): «سعيد لم يسمع من عتاب». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧). وقد خرص النبي ﷺ حديقة امرأة في طريقه إلىٰ تبوك، أخرجه البخاري (١٤٨١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٣، ١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٩١) و«الكبرىٰ» (٢٢٨٢) وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٠٢) من حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، مجهول، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٤). والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١٠/ ١١٥). قال الحاكم: «وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته أن عمر بن الخطاب أمر به».

(٢) في المطبوع: «وتُصرم» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «ولذلك» خلاف النسخ.

(٤) ص: «وزارعوه». ك: «وزراعه».

(٥) في المطبوع: «إليهم». والمثبت من النسخ.

(٦) من هنا بداية الورقة ٤٨ من نسخة م بعد خرم كبير بدأ من منتصف الجزء الأول.

(٧) «مرة» ليست في ق، ب، م، مب.

عِدَّتكم من القِرَدة والخنازير، ولا يَحمِلُني بُغضي لكم وحُبِّي إيَّاه أن لا أَعدِلَ عليكم»، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، ولا[2] الرقيق، ولا البِغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، والمَقَاثي، والفواكه التي لا تُكال وتُدَّخَر[3] إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملةً، ولم يفرِّق بين ما يَبِسَ منه وما لم يَيْبَسْ.

فصل

واختُلِف عنه في العسل، فروىٰ أبو داود[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلىٰ رسول الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له سَلَبَة، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه[5] عمر: «إن أدَّىٰ إليك ما كان يؤدِّي إلىٰ رسول الله ﷺ من عُشُورِ نحله فَاحْمِ له سَلَبة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله من يشاء». وفي

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٥٠) عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرج بنحوه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ولا تدخر» خلاف النسخ. والنفي مفهوم من كونه معطوفًا علىٰ الفعل المنفي بلا.

(٤) برقم (١٦٠٠- ١٦٠٢)، والإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب حسن.

(٥) «إليه» ليست في المطبوع.

رواية[1] في هذا الحديث: «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِربةٌ».

وروىٰ ابن ماجه في «سننه»[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنه أخذ من العسلِ العُشرَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن أبي سيَّارة المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا، قال: «**أَدِّ العُشْرَ**». قلت: يا رسول الله، احْمِها لي، فحماها لي.

وروىٰ عبد الرزاق[4] عن عبد الله بن محرَّر[5] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن أن يُؤخذَ من العسل العُشْرُ.

---

(١) برقم (١٦٠٢).

(٢) برقم (١٨٢٤)، وفي إسناده نعيم بن حماد، وقد توبع عند أبي داود. وسيأتي الكلام علىٰ الحديث عند المؤلف.

(٣) برقم (١٨٠٦٩)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٩٧٣) وابن ماجه (١٨٢٣) والبيهقي (٤/ ١٢٦). وفيه سليمان بن موسىٰ، قال البخاري في «العلل الكبير» (ص١٠٧- ١٠٨): «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) برقم (٦٩٧٢)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وعبد الله بن محرر متروك، وقال العقيلي (٣/ ٣٥١): «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فِعله».

(٥) ق، ك، ب، م: «عبيد الله بن محرز». ص، ع: «عبد الله بن محرز». والمثبت من ج، مب موافق لما في «المصنف». وهو الصواب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

قال الشافعي[1]: أخبرنا أنس بن عِياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذُباب قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان يُعدُّ[2] من أهل السَّراة، قال: فكلَّمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خيرَ في ثمرةٍ لا تُزكَّى. فقالوا: كم ترى؟ فقلتُ: العشر. فأخذتُ منهم العُشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب فأخبرتُه بما كان، قال: فقبضَه عمر ثم جعل ثمنَه في صدقات المسلمين. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري[3]: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي[4]: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في

---

(١) في «الأم» (٣/ ٩٩) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٧)، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، مجهول. وقد خولف أنس بن عياض فروي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، وهو الذي صوبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١)، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ ١٦١- ط دار الفضيلة) وابن أبي شيبة (١٠١٤٨) وأحمد (١٦٧٢٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٢)، ومنير بن عبد الله ضعيف؛ وأبوه عبد الله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦): «عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح». وانظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٧٤).

(٢) ق، ب، م، مب: «معه». والمثبت من بقية النسخ. وفي «الأم»: «سعد».

(٣) كما في «العلل الكبير» (ص١٠٧).

(٤) في «الجامع» عقب (٦٢٩).

هذا الباب كبيرُ[1] شيءٍ. وقال ابن المنذر[2]: ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه. وقال الشافعي[3]: الحديث في أنَّ في العسلِ العشرَ ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشرُ ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز[4].

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة:

أما حديث ابن عمر[5]، فهو من رواية صَدَقة بن عبد الله عن[6] موسىٰ بن يسار عن نافع عنه، وصدقة ضعَّفه الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين وغيرهما[7]. وقال البخاري[8]: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال

---

(1) ب: «كثير». وليست في ع.

(2) في «الإشراف» (٣/ ٣٤).

(3) قاله في القديم كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٠) و«السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧). وفي «المعرفة»: «ولا عن عمر بن عبد العزيز». وهو تحريف.

(4) أخرج خبرَه مالك (٧٥٣) وعبد الرزاق (٦٩٦٥- ٦٩٦٧) وابن أبي شيبة (١٠١٥١، ١٠١٥٢)، وبوَّب به البخاري: «باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا» علىٰ الحديث (١٤٨٣).

(5) أخرجه الترمذي (٦٢٩) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥) والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، يقصد: صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، ضعيف منكر الحديث.

(6) في المطبوع: «بن»، تحريف.

(7) «العلل» برواية عبد الله (١٣١٣)، و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/ ٤١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٠).

(8) كما في «العلل الكبير» (ص١٠٧).

النسائي[1]: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المُتَعي، فهو من رواية سليمان بن موسىٰ عنه، قال البخاري[2]: سليمان بن موسىٰ لم يُدرِك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ، ففيه أسامة بن زيد[3] يرويه عن عمرو، هو ضعيف عندهم. قال ابن معين[4]: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء. وقال الترمذي[5]: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فما أظهرَ دلالتَه لو سلم من عبد الله بن محرَّر[6] راويه عن الزهري[7]! قال البخاري في حديثه هذا[8]: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

---

(١) نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦١).

(٢) كما في «العلل الكبير» ص١٠٧ - ١٠٨).

(٣) بعدها في المطبوع: «بن أسلم». وليست في النسخ.

(٤) في «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ١٥٧) ولفظه: «ليس حديثهم بشيء جميعًا».

(٥) لم أجده بنصه أو نحوه. انظر: «الجامع» عقب (٧١٩) و«العلل الكبير» (ص٤١٨).

(٦) ق، ك، ع، ب، م: «محرز»، تصحيف.

(٧) ق، ب، م، مب: «عن الزبير»، تحريف.

(٨) أما كلامه علىٰ ابن محرر ففي «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٢). وأما قوله: «وليس في زكاة العسل شيء يصح» فقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٠٧) لما سأله عن حديث ابن عمر.

وأما حديث الشافعي فقال البيهقي[1]: رواه الصَّلْت بن محمد عن أنس بن عِياضٍ، عن الحارث بن أبي ذُباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد. وكذلك رواه صفوان بن عيسىٰ عن الحارث بن عبد الرحمن[2] بن أبي ذُباب. قال البخاري[3]: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصحَّ حديثه. وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي.

قال الشافعي[4]: وسعد بن أبي ذُباب يَحكي ما يدلُّ علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتَطوَّع له به أهلُه. قال الشافعي[5]: واختياري أن لا يؤخذَ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخَذ منه، وليست فيه ثابتةً، فكأنه عفْوٌ.

وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم[6]: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة. قال يحيىٰ[7]: وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم يرَ فيه شيئًا.

---

(١) في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٣)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٢) «بن عبد الرحمن» من ص، ج، ع.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦).

(٤) كما في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٢). وهو في «الأم» (٣/ ١٠٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٢٧).

(٥) قاله في القديم، كما نقل البيهقي عن الزعفراني عنه في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٦) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، ومحمد لم يدرك عليًّا، فهو مرسل صحيح.

(٧) «قال يحيىٰ» ليست في ج، ع.

وذُكِر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحميدي[١]: ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن مَيْسَرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه أُتِيَ بوَقْصِ البقر والعسل حسبتُه[٢]، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

وقال الشافعي[٣]: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي وهو بمنًىٰ، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقةً. وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعةٌ إلىٰ أن في العسل زكاةً[٤]، ورأوا أنَّ هذه الآثارَ يقوِّي بعضُها بعضًا، وقد تعددتْ مخارجُها واختلفتْ طرقُها، ومرسَلُها يُعْضَد[٥] بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي[٦] عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

قال هؤلاء: ولأنه يتولَّد من نَوْرِ الشجر والزَّهر، ويُكَال ويُدَّخر، فوجبتْ فيه الزكاة كالحبوب والثِّمار.

---

(١) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧)، وطاوس لم يدرك معاذًا، فهو مرسل صحيح.

(٢) «حسبتُه» ليست في المطبوع.

(٣) كما في «معرفة السنن» (٦/ ١٢٤). وهو في «الأم» (٣/ ١٠٠) و«موطأ مالك» (٧٥٢، ٧٥٣) و«السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٧).

(٤) م، مب: «الزكاة».

(٥) ص، ع، ج: «يعتضد».

(٦) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٧): «لا أنكر حديثه». وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٦): «لم يصح».

قالوا: والكُلفة في أخْذه دون الكُلفة في الزروع والثِّمار.

ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخِذ من أرض العُشْر، فإن أُخِذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب علىٰ مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حقٌّ آخر لأجلها، وأرضُ العشر لم يجب في ذمَّتِه حقٌّ عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّىٰ الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجَبه فيما أُخِذ من مِلكه أو موات، عُشْريةً كانت الأرضُ أو[1] خَراجيةً.

ثم اختلف الموجبون هل له نِصابٌ أم لا؟ علىٰ قولين، أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: أن له نصابًا معينًا.

ثم اختُلِف في قَدْره، فقال أبو يوسف: هو عشرةُ أرطالٍ. وقال محمد[2]: هو خمسة أَفْراقٍ، والفَرَقُ ستة وثلاثون رِطلًا بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أَفْرَاقٍ.

ثم اختلف أصحابه في الفَرق علىٰ ثلاثة أقوال، أحدها: إنه ستون رطلًا. والثاني: إنه ستة وثلاثون. والثالث: ستة عشر رِطلًا، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

فصل

وكان إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له، فتارةً يقول: «**اللهمَّ بارِكْ فيه وفي**

---

(١) ج: «أم».

(٢) بعدها في المطبوع: «بن الحسن»، وليست في النسخ.

إبلِه»[1]، وتارةً يقول: «**اللهمَّ صَلِّ عليه**»[2]. ولـم يكـن مـن هديـه أَخْذُ كـرائمِ الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهىٰ معاذًا عن ذلك[3].

فصل

وكان ينهىٰ المتصدِّقَ أن يشتري صدقتَه[4]، وكان يُبِيح للغنيِّ أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحمٍ تُصدِّقَ به علىٰ بَرِيرة وقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديَّة**»[5].

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين علىٰ الصدقة، كما جهَّزَ جيشًا فنَفِدَت الإبل، فأمر عبد الله بن عمروٍ أن يأخذ في قِلَاص[6] الصدقة[7].

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٥٨) و«الكبرىٰ» (٢٢٥٠) والطبراني في «الدعاء» (٢٠١٣) و«الكبير» (٢٢/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ١٥٧) من حديث وائل بن حجر، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٢٧٤) والحاكم (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مالك (٧٦٦، ٧٦٧) والبخاري (١٤٨٩، ١٤٩٠، ومواضع) ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مالك (١٦٢٥) والبخاري (١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ومواضع) ومسلم (١٠٧٥) من حديث عائشة.

(٦) في المطبوع: «من قلائص». ع: «من قلاص». والمثبت من بقية النسخ. والقَلوص من الإبل: الفتيَّة المجتمعة الخلق. وتُجمع علىٰ قِلاص وقلائص.

(٧) أخرجه أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) وأبو داود (٣٣٥٧) مختصرًا والطبراني (١٣/ ٦٣) والدارقطني (٣٠٥٣، ٣٠٥٤) والحاكم (٣/ ٥٦، ٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو، =

وكان يَسِمُ إبلَ الصدقة بيده، وكان يَسِمُها في آذانها[1].

وكان إذا عَراه أمرٌ استسلفَ الصدقةَ من أربابها، كما استسلفَ من العبّاس صدقةَ عامينِ[2].

فصل

في هديه في زكاة الفطر

فرَضَها رسول الله ﷺ علىٰ المسلم، وعلىٰ من يَمُونُه من صغيرٍ وكبير، ذكرٍ وأنثىٰ، حرٍّ وعبد، صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ[3].

= وفيه جهالة واضطراب. وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨) وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٠، ٥٠١) والبيهقي (٤/ ١١١) من حديث علي بن أبي طالب، وفيه انقطاع بين أبي البختري وبين علي. وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) من طريق الحكم عن حُجَيَّة عن علي، ثم عقبه بطريق هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا، وقرَّر أنه أصح. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٤) بعد ذكر طرقه: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». وفي «صحيح البخاري» (١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٩٨٣) من حديث أبي هريرة في قصة بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب للصدقة: «وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها».

(٣) أخرجه مالك (٧٧٣، ٧٧٤) والبخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وروي عنه: «صاعٌ[1] من دقيق»[2]. وروي عنه: «نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ»[3].

والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[4] مكانَ الصاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود[5]. وفي «الصحيحين»[6] أن معاوية هو الذي قوَّم ذلك.

وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوِّي بعضُها بعضًا:

فمنها: حديث[7] ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صاعٌ من بُرٍّ أو قَمْحٍ علىٰ كلِّ اثنين»**. رواه الإمام أحمد

(١) في المطبوع: «أو صاعًا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٥١٤) و«الكبرىٰ» (٢٣٠٥) من حديث أبي سعيد من طريق ابن عيينة. قال أبو داود: «قال حامد (بن يحيىٰ البلخي الثقة الحافظ شيخ أبي داود): فأنكروا عليه، فتركه سفيان»، ثم قال: «فهذه الزيادة وهْم من ابن عيينة». وبه قال النسائي. وذكر البيهقي (٤/ ١٧٢) أنه روي مرسلًا موقوفًا علىٰ طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوىٰ ذكرها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر، ولفظه: «فعدل الناس به نصف صاع من بر». وانظر ما بعده.

(٤) «والمعروف... من بر» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من ج، ع. وشطب عليها في ص.

(٥) برقم (١٦١٤)، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، فيه لين، وقد خالفه سبعة من أصحاب نافع، وفصَّل مسلم الكلام عليه في «التمييز» (ص١٨١- ١٨٤) وضعفه.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) في المطبوع بعدها: «عبد الله بن ثعلبة أو». وليست في النسخ.

وأبو داود[1].

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا في فِجَاجِ مكة: «**أَلا إنَّ صدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم، ذكرٍ أو أنثىٰ، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سواه صاعًا[2] من طعام**»[3]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروىٰ الدارقطني[4] من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاعٍ من حنطةٍ. وفيه سليمان بن

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤) وأبو داود (١٦١٩، ١٦٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٥) والدارقطني (٢١٠٣، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٨) والحاكم (٣/ ٢٧٩) من طرق عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير. وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث، وفصّل الدارقطني الكلام فيه في «علله» (١١٩٥) وقال: «وأصحها: عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا». وقال البيهقي: «الأخبار الثابتة تدل علىٰ أن التعديل بمُدَّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ». وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٠٨).

(٢) ص: «صاع».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢٠٨٠) من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سالم بن نوح، فيه لين؛ وقد خالفه عبد الرزاق (٥٨٠٠) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٣٨٥) والدارقطني (٢٠٨١، ٢٠٨٢). وقال العقيلي وقد أخرجه من طرق عدة: «وحديث عبد الرزاق أولىٰ». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ١١٢- ١٣٠).

(٤) برقم (٢٠٩٤، ٢٤١٠) من طريق محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن نافع به، وابنُ شرحبيل وهّن الدارقطني أمره في «العلل» (١٢/ ٣٤٣، تحت مسألة ٢٧٧٠). وانظر: «لسان الميزان» (٧/ ١٩٦).

موسىٰ، وثَّقه بعضهم، وتكلَّم فيه بعضهم.

وقال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: «أَخرِجوا صدقةَ صومِكم»، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: «مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قُوموا إلىٰ إخوانكم فعلِّموهم فإنَّهم لا يعلمون. فرضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قَمحٍ[1]، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثىٰ، صغيرٍ أو كبير». فلما قَدِمَ عليٌّ رأىٰ رخصَ السعر[2] قال: «قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء». رواه أبو داود[3] ـ وهذا لفظه ـ والنسائي، وعنده[4]: فقال عليٌّ: «أما إذْ أوسعَ الله[5] فأَوسِعوا، اجْعَلُوها صاعًا من بُرٍّ وغيرِه».

وكان **شيخنا** يُقوِّي هذا المذهبَ، ويقول[6]: هو قياس قول أحمد في الكفّارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصفُ الواجب من غيره، والله أعلم.

---

(١) ع، المطبوع: «من قمح». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كذا في ج، ع، و«السنن». وفي بقية النسخ: «الشعير».

(٣) برقم (١٦٢٢)، وأخرجه النسائي والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢١) والبيهقي (٤/ ١٦٨)، وأسند عن علي ابن المديني أنه قال: «حديث بصري، وإسناده مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس علىٰ البصرة».

(٤) في «المجتبىٰ» (٢٥١٥) و«الكبرىٰ» (٢٣٠٦).

(٥) بعدها في المطبوع: «عليكم». وليست في النسخ.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٥١) و«الاختيارات» للبعلي (ص١٥٢) و«الفروع» (٤/ ٢٣١).

فصل

وكان من هديه إخراجُ هذه الصدقة قبل صلاة العيد. وفي «السنن»[(١)] عنه أنه قال: «**من أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**».

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن ابن عمر قال: أمر[(٣)] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّىٰ قبلَ خروج الناس إلىٰ الصلاة.

ومقتضىٰ هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارِضَ لهذين الحديثين ولا ناسخَ، ولا إجماع يدفع القول بهما. وكان **شيخنا** يُقوِّي ذلك وينصره[(٤)].

ونظيره ترتيب الأضحية علىٰ صلاة الإمام، لا علىٰ وقتها، وأن من ذبحَ قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحيةً، بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرىٰ، وهو هدي رسول الله ﷺ في الموضعين. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢٠٦٧) والبيهقي (٤/ ١٦٢) من حديث ابن عباس، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٠٩)، واختاره الضياء المقدسي (١٢/ ٩٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٥/ ٣١٧).

(٢) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) ك، ج، ع: «أمرنا». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٢٠٠).

فصل

وكان من هديه تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمرَ بذلك، ولا فعلَه أحد من أصحابه ولا مَن بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجُها إلا علىٰ المساكين خاصَّةً، وهذا القول أرجحُ من القول بوجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية(١).

فصل

في هديه في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكتْ يدُه، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله ولا يستقِلُّه، وكان لا يُسأَل(٢) شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاءَ من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرورِ الآخذ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينُه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج آثَره علىٰ نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.

وكان يتنوَّع(٣) في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة(٤)،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٧١ وما بعدها).

(٢) في المطبوع: «لا يسأل أحد». والمثبت من النسخ.

(٣) في المطبوع: «ينوع». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «بالهدية».

وتارةً بالهدية[١]، وتارةً يَشتري[٢] الشيء ثم يعطي البائع الثمنَ والسِّلْعةَ جميعًا، كما فعل بجابر[٣][٤]. وتارةً كان يقترض الشيءَ فيردُّ أكثرَ منه وأفضلَ[٥]، ويشتري الشيءَ فيعطي أكثر من ثمنه. ويقبل الهديةَ ويكافئ عليها بأكثَر منها أو بأضعافها، تلطُّفًا وتنوُّعًا[٦] في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن.

وكانت صدقتُه وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيُخرِج ما عنده، ويأمر بالصدقة ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشَّحيح دعاه حاله إلىٰ البذل والعطاء، وكان من خالطه وصَحِبَه ورأىٰ هديَه لا يملك نفسه عن السماحة والنَّدىٰ.

وكان هديه يدعو إلىٰ الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان أشرحَ الخَلْق[٧] صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا، فإن للصدقة وفِعْل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، فانضاف[٨] ذلك إلىٰ ما خصَّه الله به من شَرْحِ صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشَرْحِ صدره حسًّا وإخراجِ حظِّ[٩] الشيطان منه.

---

(١) ص: «بالهبة».

(٢) ق، ب، م، مب: «بشراء». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في المطبوع: «ببعير جابر». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، رقم ١١٠).

(٥) بعدها في المطبوع: «وأكبر». وليست في النسخ.

(٦) بعدها في ج: «وإحسانًا». وليست في بقية النسخ.

(٧) ص: «الناس».

(٨) ق، ب، م، مب: «ويضاف».

(٩) ص: «حض»، خطأ.

فصل

في أسباب شرح الصَّدر وحصولها علىٰ الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلىٰ حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراحُ صدر صاحبه. قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. فالهدىٰ والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضِيق الصدر وانحراجه.

ومنها: النور الذي يَقْذِفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يَشرح الصدر ويُوسِّعه ويُفرح القلب. فإذا فُقِد هذا النور من القلب(١) ضاقَ وحرِجَ، وصار في أضيقِ سجنٍ وأصعبِه.

وقد روىٰ الترمذي في «جامعه»(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل النور القلبَ انفسحَ وانشرحَ**». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الإنابة إلىٰ دار الخلود، والتَّجافِي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله**».

---

(١) في المطبوع: «قلب العبد». والمثبت من النسخ.

(٢) لم أجده فيه، وقد رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٤٠) من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف جدًّا، ورُوي أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، ومن حديث الحسن البصري وأبي جعفر المدائني مرسلًا. وقد أطال الألباني الكلام عليه في «الضعيفة» (٩٦٥). وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٨٩) و«العلل المتناهية» (٢/ ٣١٨).

فنصيبُ[1] العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية، هذا يشرح[2] الصدر وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم، فإنه[3] يشرح الصدر، ويُوسِّعه حتىٰ يكون أوسعَ من الدنيا، والجهل يُورِثُه الضِّيقَ والحَصَرَ والحَبْس، فكلَّما اتَّسعَ علم العبد انشرح صدره واتَّسعَ، وليس هذا لكلِّ علمٍ، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ، وهو العلم النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدورًا[4]، وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأطيبهم عيشًا.

ومنها: الإنابة إلىٰ الله، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيءَ أشرحُ لصدر العبد من ذلك، حتىٰ إنه ليقول أحيانًا: إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحال فإني إذًا في عيشٍ طيِّب. وللمحبة تأثير عجيب في انشراحِ الصدر وطيبِ النفس ونعيمِ القلب، لا يعرفه إلا من له حسٌّ به، وكلَّما كانت المحبة أقوىٰ وأشدَّ كان الصدر أفسحَ وأشرحَ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قَذَىٰ عينِه، ومخالطتُهم حُمَّىٰ روحِه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبةُ سواه؛ فإن من أحبَّ شيئًا غيرَ الله عُذِّب به وسُجِن قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقىٰ منه، ولا أكسفُ بالًا، ولا أنكدُ عيشًا، ولا أتعبُ قلبًا.

---

(١) ق، ب، ص، م، مب: «فيصيب». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ق، ب، م، مب: «هذه تشرح». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) «فإنه» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «صدرًا». والمثبت من النسخ.

فهما محبَّتان: محبةٌ هي جنّة الدنيا، وسرورُ النفس[1]، ولذة القلب، ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها، بل حياتها وقُرَّةُ عينها، وهي محبَّةُ الله وحدَه بكلِّ القلب، وانجذابِ قُوىٰ الميل والإرادة والمحبة كلِّها إليه. ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغَمُّ النفس، وسجنُ القلب، وضِيق الصَّدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شَرْح الصدر: دوامُ ذكره علىٰ كلِّ حالٍ وفي كلِّ موطنٍ، فللذِّكر تأثيرٌ عجيب في انشراحِ الصدر ونعيمِ القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضِيْقه وحَبْسِه وعذابِه.

ومنها: الإحسان إلىٰ الخلق، ونفْعُهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرحُ النَّاس صدرًا وأطيبُهم نفسًا وأنعمُهم قلبًا، والبخيل الذي ليس فيه إحسانٌ أضيقُ الناس صدرًا وأنكدُهم عيشًا وأعظمُهم غمًّا وهمًّا. وقد ضربَ رسول الله ﷺ[2] مثلَ البخيل والمتصدِّق[3] كمثل رجلين عليهما جُبَّتانِ[4] من حديدٍ، كلَّما هَمَّ[5] المتصدِّق بصدقةٍ اتسعتْ عليه وانبسطتْ، حتىٰ تُجِنَّ بَنَانَه[6] وتُعفِّيَ أثرَه، وكلَّما هَمَّ البخيل بالصدقة لزِمتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانَها، ولم تتَّسعْ عليه.

---

(١) بعدها في ص: «ولذة العيش». وليست في بقية النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «في الصحيح». وليست في النسخ.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧) ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «جُنَّتان». والمثبت من النسخ. والرواية بالوجهين.

(٥) ج، ص، ع: «تَصدَّق». والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في المطبوع: «يجرّ ثيابه»، تحريف، وهو خلاف النسخ والرواية.

فهذا مَثَل انشراحِ صدر المؤمن[١] المتصدِّق وانفساحِ قلبه، ومَثَلُ ضيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه.

ومنها: الشَّجاعة، فإن الشُّجاع منشرحُ الصدر واسعُ البِطان متَّسعُ القلب، والجبان أضيقُ الناس صدرًا وأحصرُهم قلبًا، لا فرحةَ له ولا سرور، ولا لذةَ ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيم[٢]، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجُها فمحرَّمٌ علىٰ كلِّ جَبان، كما هو محرَّمٌ علىٰ كلِّ بخيل، وعلىٰ كل مُعرِضٍ عن الله غافلٍ عن ذكرِه، جاهلٍ به وبأسمائه تعالىٰ وصفاتِه ودينهِ، متعلِّقِ القلب بغيره.

وإن هذا النعيم والسرور ليصير في القبر[٣] رياضًا[٤] وجَنَّةً، وذلك الضيق والحَصَر ينقلب في القبر عذابًا وسجنًا. فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا، وسَجْنًا وإطلاقًا[٥]، ولا عبرةَ بانشراح صدر[٦] هذا لعارضٍ[٧] ولا بضيق صدرِ هذا لعارضٍ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المُعوَّل علىٰ الصفة التي قامت بالقلب تُوجِب انشراحَه وحَبْسَه، فهي الميزان، والله المستعان.

---

(١) «المؤمن» ليست في ج.

(٢) في المطبوع: «البهيمي» خلاف النسخ.

(٣) ع: «القلب»، تحريف. ج: «القبور».

(٤) «رياضًا» ليست في مب.

(٥) في المطبوع: «وانطلاقًا» خلاف النسخ.

(٦) «صدر» ليست في ج، ص، ع.

(٧) في النسخ: «هذا العارض» هنا وفيما بعد.

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَغَل القلب من الصِّفات المذمومة، التي تُوجِب ضيقَه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البُرْءِ، فإن العبد إذا أتىٰ بالأسباب(١) التي تَشرح صدره، ولم يُخرِج(٢) تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يَحْظَ من انشراحِ صدره بطائلٍ، وغايتُه أن تكون له مادَّتانِ تعتَوِران علىٰ قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظرِ والكلامِ والاستماعِ والخُلْطةِ(٣) والأكلِ والنومِ، فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغُمومًا وهمومًا في القلب، تَحْصُره وتَحْبِسه وتُضيِّقه ويتعذَّب بها، بل غالبُ عذاب الدنيا والآخرة منها. فلا إله إلا الله، ما أضيقَ صَدْرَ مَن ضربَ في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهمٍ! وما أنكدَ عيشَه، وما أسوأَ حالَه، وما أشدَّ حَصَرَ قلبِه! ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَن ضربَ في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهْمٍ! وكانت هِمَّتُه دائرةً عليها حائمةً حولَها، فلهذا(٤) نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، ولذاك نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصِيها إلا الله.

والمقصود أن رسول الله ﷺ أكملُ الخلق في كل صفة يحصل بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة وقُرَّةِ العين، مع ما خُصَّ به من الشرح الحسِّي. وأكملُ

---

(١) في المطبوع: «الأسباب». ع: «الأشياء». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ص، ق، ج، م: «تخرج».

(٣) في المطبوع: «والمخالطة». والمثبت من النسخ.

(٤) ص: «فلها».

الخلق متابعةً له أكملُهم انشراحًا ولذةً وقرَّةَ عينٍ، وعلىٰ حسب متابعتِه ينال العبدُ من انشراح صدرِه وقرَّةِ عينهِ ولذة روحه ما ينال. فهو في ذِروة الكمال من شَرْح الصدر ورَفْعِ الذكر ووَضْعِ الوزر، ولأتباعِه من ذلك بحسب نصيبهم من اتّباعِه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفْظِ الله لهم، وعِصْمته إياهم، ودفاعِه عنهم، وإعزازِه لهم، ونصْرِه لهم، بحسب نصيبِهم من المتابعة، فمستقِلٌّ ومستكثِرٌ. فمن وجدَ خيرًا فليحمدِ الله، ومن وجدَ غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه.

فصل
في هديه ﷺ في الصِّيام

لمَّا[١] كان المقصود من الصِّيام حَبْسَ النَّفس عن الشَّهوات، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوَّتها الشَّهوانيَّة، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو[٢] به ممَّا فيه حياتها الأبديَّة، ويكسر الجوع والظَّمأ من حدَّتها وسَوْرتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويُضيِّق[٣] مجاريَ الشَّيطان من العبد بتضييق مجاري الطَّعام والشَّراب، ويَحْبِس[٤] قوىٰ الأعضاء عن استرسالها بحكم الطَّبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه ويلتجم[٥] بلجامه. فهو لِجام المتَّقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإنَّ الصَّائم لا يفعل شيئًا، وإنَّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النَّفس وملذوذاتها[٦] إيثارًا لمحبَّة الله ومرضاته، فهو سرٌّ بين العبد وبين الله لا يطَّلع عليه سواه، والعباد[٧] قد يطَّلعون منه علىٰ تركه[٨] المفطراتِ الظَّاهرة، وأمَّا

(١) جواب (لما) لم يأتِ صراحةً، وهو مفهوم مما ذُكر في وصف الصيام وآثاره.

(٢) ج، ع: «تذكر»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «وتضيق». ع، م، مب: «تضييق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «وتحبس». والمثبت من الأصول.

(٥) في المطبوع: «وتلجم» خلاف النسخ.

(٦) في المطبوع: «وتلذذاتها» خلاف النسخ.

(٧) ص، ج، ع: «إذ العباد». والمثبت من ق، ك.

(٨) في المطبوع: «ترك». والمثبت من الأصول.

كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فأمرٌ[1] لا يطَّلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصَّوم.

وللصيام تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظَّاهرة والقوىٰ الباطنة، وحِمْيتها عن التَّخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدة الَّتي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغِ الموادِّ الرَّديئة المانعة لها[2] من صحَّتها، فالصَّوم يحفظ علىٰ القلب[3] والجوارح صحَّتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشَّهوات، فهو من أكبر العونِ علىٰ التَّقوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّوم جُنَّةٌ**»[4].

وأمر من اشتدَّت به شهوة النِّكاح ولا قدرةَ له عليه بالصِّيام، وجعلَه وِجاءَ هذه الشَّهوة[5].

والمقصود أنَّ مصالح الصَّوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السَّليمة والفِطَر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم[6]، وإحسانًا إليهم، وحميةً

---

(١) في المطبوع: «فهو أمر». والمثبت من الأصول.

(٢) في النسخ: «له». والمثبت من المطبوع يقتضيه السياق.

(٣) ع: «القلوب».

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ق، م، مب: «لهم».

لهم وجُنَّةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكملَ هديٍ[1]، وأعظمَه تحصيلًا[2] للمقصود، وأسهلَه على النُّفوس.

ولمَّا كان فَطْم النُّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمور وأصعبها عليها، أُخِّر[3] فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النُّفوس على التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفتْ أوامرَ القرآن، فنُقِلتْ إليه بالتَّدريج.

وكان فرضه في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ[4]، وفُرِض أوَّلًا على وجه التَّخيير بينه وبينَ أن يطعمَ كلَّ[5] يوم مسكينًا، ثمَّ نُقل عن[6] ذلك التَّخيير إلى تحتُّم الصَّوم[7]، وجُعل الإطعام للشَّيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصِّيام، فإنَّهما يفطران ويطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا[8]، ورُخِّص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل

---

(١) ع: «الهدي».

(٢) في المطبوع: «أعظم تحصيل» خلاف النسخ.

(٣) ك: «فأخر». ق، م، مب: «تأخر».

(٤) إجماعًا، حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٠٥) والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩).

(٥) في المطبوع: «عن كل».

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) رواه البخاري معلقًا (٤/ ١٨٨ - فتح الباري)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٠) عن ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٤٣١).

(٨) يدلُّ عليه ما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين =

والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما كذلك، وإن خافتا علىٰ ولديهما زادتا مع القضاء إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإنَّ فطرهما لم يكن لخوف مرضٍ، وإنَّما كان مع الصِّحَّة، فجُبِر بإطعام المسكين[1] كفطر الصَّحيح في أوَّل الإسلام.

وكان للصَّوم رتبٌ ثلاثٌ[2]:

إحداها: إيجابه بوصف التَّخيير.

والثَّانية: تحتُّمه، لكن كان الصَّائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطَّعام والشَّراب إلىٰ اللَّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرُّتبة الثَّالثة، وهي الَّتي استقرَّ عليها الشَّرع إلىٰ يوم القيامة.

فصل

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثارُ من أنواع العبادات، وكان[3] جبريل يدارسه القرآنَ في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة، وكان أجود النَّاس، وأجود ما يكون في رمضان[4]، يكثر فيه من الصَّدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصَّلاة والذِّكر والاعتكاف.

= يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا».

(١) ك: «بالطعام للمسكين».

(٢) ص، ج، ع، م، مب: «ثلاثة».

(٣) م، مب: «فكان».

(٤) رواه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما[1] لا يخصُّ به غيره من الشُّهور، حتَّىٰ إنَّه كان ليواصل فيه[2] أحيانًا ليوفِّر ساعاتِ ليله ونهاره علىٰ العبادة، وكان ينهىٰ أصحابه عن الوصال، فيقولون له: فإنَّك تواصل، فيقول: «**لستُ كهيئتِكم، إنِّي أبيت ـ وفي روايةٍ: إنِّي[3] أظلُّ ـ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**»[4].

وقد اختلف النَّاس في هذا الطَّعام والشَّراب المذكور[5] علىٰ قولين.

أحدهما: أنَّه طعامٌ وشرابٌ حسِّيٌّ للفم، قالوا: وهذا حقيقة اللَّفظ، ولا موجِبَ للعدول عنها.

والثَّاني: أنَّ المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض علىٰ قلبه من لذَّة مناجاته، وقُرَّة عينه بقربه، ونعيمه[6] بحبِّه، والشَّوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال الَّتي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرَّة العين، وبهجة النُّفوس. فللرُّوح والقلب بها[7] أعظمُ غذاءٍ وأجلُّه وأنفعُه، وقد يَقوىٰ هذا

(١) ق: «ما».

(٢) «فيه» من ق، مب. وليست في بقية النسخ.

(٣) «إني» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

(٤) أما الرواية الأولىٰ فرواها البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا الرواية الثانية فرواها البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في المطبوع: «المذكورين». والمثبت من الأصول.

(٦) في المطبوع: «وتنعمه»، م: «وتنعيمه». والمثبت من بقية الأصول.

(٧) في المطبوع: «بما هو» خلاف النسخ.

الغذاءُ حتَّىٰ يُغني عن غذاء الأجسام مدَّةً من الزَّمان، كما قيل[1]:

لهـا أحاديـثُ مـن ذكـراك تَـشْغَلُها ... عـن الـشَّراب وتُلهِيها عـن الـزَّادِ
لهـا بوجهـك نـورٌ تستـضيء بـه ... ومـن حـديثك في أعقابها حـادي
إذا شَكَتْ[2] من كَلالِ السَّير أوعدَها ... روح القـدوم فتحيـا عنـد ميعـاد

ومن له أدنىٰ تجربةٍ وذوق[3] يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانيِّ، ولا سيَّما المسرور الفرحان الظَّافر بمطلوبه، الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضىٰ عنه، وألطافُ محبوبه وهداياه وتُحَفُه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبَّة التَّامَّة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاءٍ لهذا المحبِّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانًا إذا امتلأ قلب المحبِّ بحبِّه، وملكَ حبُّه[4] جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّنٍ. وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويَسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنِّي أظلُّ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**». ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا.

---

(١) الأبيات لإدريس بن أبي حفصة في «ديوان المعاني» (١/ ٦٣) وغيره. وأنشدها المؤلف في «روضة المحبين» (ص١١٣، ١١٤)، وهناك التخريج.
(٢) ك: «اشتكت».
(٣) ق، م، مب: «شوق». والمثبت من بقية النسخ.
(٤) بعدها في ص، ج، ك، ع: «عليه». وليست في ق، م، مب.

وأيضًا فلو كان ذلك بالليل لم يكن مواصلًا، ولقال للصحابة ــ إذ قالوا له: إنَّك تواصل ــ: لستُ[1] أواصل، ولم يقل: «**لستُ كهيئتكم**»، فأقرَّهم علىٰ نسبة الوصال إليه، وقطعَ الإلحاقَ بينه وبينهم في ذلك بما بيَّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»[2] من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ واصلَ في رمضان فواصلَ النَّاس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي[3] سياق البخاريِّ[4] لهذا الحديث: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنَّك تواصل. قال[5]: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي «الصَّحيحين»[6] من حديث أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنَّك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «**وأيُّكم مثلي؟ إنِّي أبيتُ يُطعِمني ربِّي ويَسقيني**».

وفي «الصحيحين» مثله من حديث عائشة وأنس[7]. وفي بعض ألفاظ

(١) قبلها في ك، ع: «قال». وليست في بقية النسخ.

(٢) برقم (١١٠٢/ ٥٥).

(٣) «في» ليست في ق، م، مب.

(٤) برقم (١٩٦٢) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا مسلم (١١٠٢/ ٥٦).

(٥) بعدها في ق، م، مب: «وأيكم مثلي». وليست في بقية النسخ والبخاري.

(٦) البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٧) حديث عائشة عند البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥)، وحديث أنس عند البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤).

حديث أنس(١): «**إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني**»(٢).

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نهاهم عن الوصال فأبَوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا، ثمَّ يومًا(٣)، ثمَّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخَّر الهلال لزدتُكم**» كالمنكِّل لهم حين أبَوا أن ينتهوا عن الوصال(٤).

وفي لفظٍ آخر(٥): «**لو مُدَّ لنا الشَّهر لواصَلْنا وِصالًا يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقهم، إنِّي لستُ مثلكم**»، أو قال: «**إنَّكم لستم مثلي، إنِّي أظلُّ يُطعِمني ربِّي ويسقيني**». فأخبر أنَّه يُطعَم ويسقىٰ مع كونه مواصلًا، وقد فعل فعْلَهم منكِّلًا بهم معجِّزًا لهم(٦)، فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلٌ(٧) ولا تعجيزٌ، بل ولا وصالٌ، وهذا بحمد الله واضحٌ.

وقد نهىٰ ﷺ عن الوصال رحمةً بالأمَّة، وأذن فيه إلىٰ السَّحر، ففي «صحيح البخاريِّ»(٨) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحر**».

---

(١) عند البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤/ ٦٠).

(٢) «وفي الصحيحين مثله... ويسقيني» ساقطة من ق، م، مب والمطبوع.

(٣) بعدها في ج: «ثم يومًا». وليست في بقية النسخ و«الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٧٢٤٢) ومسلم (١١٠٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١١٠٤/ ٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «لهم» ليست في ق.

(٧) في بعض النسخ: «تنكيلًا» و«تعجيزًا» و«وصالًا». والمثبت من ك. أما المطبوع فليس فيه «في»، وهي مثبتة في جميع النسخ.

(٨) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧).

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائزٌ أو محرَّمٌ أو مكروهٌ؟

قيل: قد اختلف النَّاس في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه جائزٌ لمن[1] قدر عليه، وهذا يُروىٰ عن عبد الله بن الزبير[2] وغيره من السَّلف[3]، وكان ابن الزبير يواصل الأيَّام. ومن حجَّة أرباب هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ واصل بالصَّحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصَّحيحين»[4] من حديث أبي هريرة: أنَّه نهىٰ عن الوصال وقال: «**إنِّي لستُ كهيئتكم**»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا[5]. فهذا فيه وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، فلو كان النَّهي للتَّحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولَمَا أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلمَّا فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقِرُّهم، عُلِم أنَّه أراد الرَّحمة بهم والتَّخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم». متَّفقٌ عليه[6].

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة

---

(١) ق، م، مب: «إن».

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت علىٰ ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل». رجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٩٠، ٩٦٩١).

(٤) ليس فيهما، بل هو عند مالك (٨٢٨) ومن طريقه عند الشافعي كما في «معرفة السنن» (٦/ ٣٤٤).

(٥) بعدها في ص، ق، ع، ج، م، مب: «ثم يومًا». وليست في ك و«الصحيحين».

(٦) رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥). وقد تقدم.

والشَّافعيُّ والثَّوريُّ. قال ابن عبد البرِّ[1] ــ وقد حكاه عنهم ــ: إنَّهم لم يجيزوه لأحدٍ[2].

قلت: الشَّافعيُّ نصَّ علىٰ كراهته[3]، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ علىٰ وجهين، واحتجَّ المحرِّمون بنهي النَّبيِّ ﷺ، قالوا: والنَّهي يقتضي التَّحريم.

قالوا: وقول عائشة: «رحمةً لهم» لا يمنع أن يكون للتَّحريم، بل يؤكِّده، فإنَّ من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمَّة رحمةٌ وحميةٌ[4] وصيانةٌ.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النَّهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة الَّتي نهاهم لأجلها لهم، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النَّهي عنه كان ذلك أدعىٰ إلىٰ قبولهم وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في[5] الوصال وأحسُّوا منه بالملل في العبادة والتَّقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدِّين: من القوَّة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظَّاهرة والباطنة، والجوع الشَّديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه= تبيَّن لهم

---

(١) في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٣).

(٢) «لأحد» ليست في ع.

(٣) في «مختصر المزني» (ص٥٩).

(٤) «وحمية» ليست في ك، ج، ع.

(٥) ج، ع، مب: «مفسدة» بدل «ما في».

حكمة النَّهي عن الوصال، والمفسدة الَّتي فيه لهم دونه ﷺ.

قالوا: وليس إقراره لهم علىٰ الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار[1] الأعرابيِّ علىٰ البول في مسجده[2] لمصلحة التَّأليف، ولئلَّا ينفِر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته علىٰ الصَّلاة الَّتي أخبر ﷺ أنَّها ليست صلاةً[3]، وأنَّ فاعلها غير مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلةٌ في دينه، فأقرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنَّه أبلغ في التَّعليم والتَّعلُّم.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه**»[4].

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الوصال من خصائصه، فقال: «**إنِّي لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لم يكن من خصائصه.

قالوا: وفي «الصَّحيحين»[5] من حديث عمر بن الخطَّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا**[6]، **وغَرَبتِ الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم**». وفي «الصَّحيحين» نحوه[7] من حديث

---

(١) ك: «إقراره».

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤/ ٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ع: «بصلاة».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٦) «وأدبر النهار من هاهنا» ليست في ق، م، مب. وشطب عليها في ص. والمثبت من بقية النسخ موافق لما في البخاري.

(٧) «نحوه» ليست في ك.

عبد الله بن أبي أوفىٰ[1].

قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعًا.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**لا تزال أمَّتي علىٰ الفطرة، ولا تزال أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**»[2].

وفي «السُّنن»[3] عنه: «**لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ[4] اليهود والنَّصارىٰ يؤخِّرون**».

وفي «السُّنن»[5] عنه قال: «**قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا**».

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٤، ٢٣٥٨٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠) من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «ما لم يؤخّروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم». وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر».

(٣) أبو داود (٢٣٥٣) والنسائي في«الكبرىٰ» (٣٢٩٩) وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا أحمد (٩٨١٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبَّان (٣٥٠٣) والحاكم (١/ ٤٣١). وليس عند ابن ماجه ذكر: «النصارىٰ».

(٤) ق، م، مب: «إن».

(٥) الترمذي (٧٠٠)، ورواه أحمد (٧٢٤١) وابن حبَّان (٣٥٠٧)، كلهم من حديث أبي هريرة. وفي إسناده قُـرَّة بن عبد الرحمن المعافري، متكلم فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٢).

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطور[1]، فكيف تركه، وإذا كان مكروهًا لم يكن عبادةً، فإنَّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبَّةً.

والقول الثَّالث وهو أعدل الأقوال: إنَّ الوصال يجوز من سَحرٍ إلىٰ سَحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحَر**». رواه البخاريُّ[2].

وهذا أعدل الوصال وأسهله علىٰ الصَّائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنَّه تأخَّر، فالصَّائم له في اليوم واللَّيلة أكلةٌ، فإذا أكلها في السَّحر كان قد نقلها من أوَّل اللَّيل إلىٰ آخره. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقةٍ، أو شهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر[3]، وصام مرَّةً بشهادة أعرابيٍّ[4]،

---

(١) مب، ع: «الفطر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧). وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: «ترائىٰ الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». وصححه ابن حبَّان (٣٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٢٣) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٢٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (١/ ٤٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث في إسناده اضطراب؛ فإنَّ سماكًا روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بأخرة، فهنا رواه موصولًا ومرَّة رواه مرسلًا. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٥) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦١).

واعتمد علىٰ خبرهما، ولم يكلِّفهما لفظ الشَّهادة. فإن كان ذلك إخبارًا فقد اكتفىٰ في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادةً فلم يكلِّف الشَّاهد لفظَ الشَّهادة. فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حالَ ليلةَ الثَّلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل شعبان[١] ثلاثين يومًا ثمَّ صام. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن يكمل عدَّة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وأمره، ولا يناقض هذا قولَه: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له**»[٢]، فإنَّ القدْر هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكمِلوا العدَّة**»[٣]، والمراد بالإكمال إكمال[٤] عدَّة الشَّهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصَّحيح الذي رواه البخاريُّ[٥]: «**فأكمِلوا عدَّة شعبان**». وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تَرَوه، ولا تفطروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[٦]. فالذي أمر[٧] بإكمال

---

(١) مب، ع: «عدة شعبان». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠/ ٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سيأتي لفظه بتمامه.

(٤) «إكمال» ساقطة من ك.

(٥) برقم (١٩٠٩).

(٦) رواه مالك (٧٨٣) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه انقطاع؛ لأنَّ ثورًا لم يدرك ابن عباس. وللحديث طرق أخرىٰ يصحُّ بها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منها ما رواه مسلم (١٠٨٨/ ٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه به، ولفظه: «إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»، ومنها ما سيأتي بعد حديثين. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٩٤) و«إرواء الغليل» (٤/ ٥).

(٧) ص، ع: «أمرنا».

عدَّته هو الشَّهر الذي يغمُّ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه.

وأصرح من هذا قوله: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[1]. وهذا راجعٌ إلىٰ أوَّل الشَّهر بلفظه وإلىٰ آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنىٰ.

وقال: «**الشَّهر ثلاثون، والشَّهر تسع وعشرون، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين**»[2].

وقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيايةٌ[3] فأكمِلوا ثلاثين**»[4].

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر حتَّىٰ تروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة، ثمَّ صوموا[5] حتَّىٰ تروا الهلال أو تكملوا العدَّة**»[6].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠/ ٤- ٧ و٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٥١) من حديث ابن عمر. وأصله عند البخاري ومسلم، كما في تخريج الحديث السابق.

(٣) في المطبوع: «غمامة»، والمثبت من النسخ. والغياية: كل ما أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظل ونحو ذلك.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٥٩٠) والحاكم (١/ ٤٢٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٩٤).

(٥) ك: «تصوموا».

(٦) رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٢١٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه =

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ شعبان ثلاثين يومًا، ثمَّ صام»[1]. صحَّحه الدَّارقطنيُّ وابن حبَّان.

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا ثلاثين**»[2].

وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروه، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه**[3]**، فإن أُغمِيَ**[4] **عليكم فاقدُروا له**»[5].

وقال: «**لا تَقدَّموا رمضان**»[6]. وفي لفظٍ: «**لا تَقدَّموا بين يدي رمضان بيومٍ أو يومين، إلا رجلٌ**[7] **كان يصوم صيامًا فليصُمْه**»[8].

= ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٨).

(١) رواه أحمد (٢٥١٦١) وأبو داود (٢٣٢٥). والحديث صححه ابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والدارقطني (٢١٤٩) والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ولا تفطروا حتىٰ تروه» ليست في ك.

(٤) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة.

(٥) رواه مسلم (١٠٨٠/ ٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢/ ٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في الأصول ومصادر التخريج. وفي المطبوع: «رجلًا».

(٨) رواه أحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٣٥٩٢).

والدَّليل علىٰ أنَّ يوم الإغمام داخلٌ في هذا النَّهي حديثُ ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**لا تصوموا قبلَ رمضان، صُوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حالتْ دونه غَيايةٌ فأكملوا ثلاثين**». ذكره ابن حبَّان في «صحيحه»(١). فهذا صريحٌ في أنَّ صوم يوم الإغمام من غير رؤيةٍ ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قبل رمضان.

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر إلا أن تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّة، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تَروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة**»(٢).

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالًا**»(٣). قال الترمذي(٤): حديثٌ صحيحٌ(٥).

وفي النَّسائيِّ(٦): من حديث [أبي] يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته**(٧)**، فإن حالَ**(٨) **بينكم وبينه**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٩٨٥) والدارمي (١٧٢٥) والنسائي (٢١٩٩)، كلهم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وللحديث طرق يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩١٧).

(٤) ورواه بنحوه (٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) كذا في الأصول. وفي المطبوع والترمذي: «حسن صحيح».

(٦) برقم (٢١٨٩). وفي ج، ع: «الترمذي»، خطأ.

(٧) بعدها زيادة في ج، ع: «ثم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا ثم صوموا، ولا تصوموا قبله». وكذا في المطبوع. وهذه الزيادة محلها في الحديث الآتي كما في بقية النسخ، وليست في رواية النسائي.

(٨) مب: «كان».

سحابٌ فأكمِلوا العدَّة عدَّة شعبان».

وقال سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ: تَمارىٰ النَّاسُ في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غدًا، فجاء أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكر أنَّه رآه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله؟**»، قال: نعم. فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فنادىٰ في النَّاس: صوموا. ثمَّ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فقدِّروا**[1] **ثلاثين يومًا ثمَّ صوموا، ولا تصوموا قبله يومًا**»[2].

وكلُّ هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضها في «الصَّحيحين»، وبعضها في «صحيح ابن حبَّان» والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضها بما لا يقدح في صحَّة الاستدلال بمجموعها، وتفسيرِ بعضها ببعض، واعتبارِ بعضها ببعضٍ، وكلُّها يصدِّق بعضها بعضًا، والمراد منها متَّفقٌ.

فإن قيل[3]: فإذا كان هذا هديه ﷺ فكيف خالفه عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالكٍ، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب[4] الغِفاري، وعائشة

---

(١) ك: «فاقدروا». وفي الدارقطني: «فعدُّوا».

(٢) رواه الدارقطني (٢١٥٢) والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣١١)، وصححه المصنف. ورواه الحفاظ عن سماك عن عكرمة مرسلًا وأعلُّوه به، انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٤١) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢- ٢١١٥). وفي «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧، ١٣٨): وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقَّن فيتلقن.

(٣) جوابه بعد خمس صفحات.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «الحكم بن عمرو» كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ ابن باز، انظر: «التعليقات البازية علىٰ زاد المعاد» (ص١٧٢).

وأسماء ابنتا أبي بكر(١)؟ وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النَّهديُّ، ومُطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مِهْران، وبكر بن عبد الله المزنيُّ(٢)؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنة أحمد بن حنبل(٣)؟ ونحن نُوجِدكم أقوال هؤلاء مسندةً.

فأمَّا عمر، فقال الوليد بن مسلمٍ: أخبرني ابن(٤) ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يصوم إذا كانت السَّماء في تلك اللَّيلة مغيَّمةً، ويقول: ليس هذا بالتَّقدُّم، ولكنَّه التَّحرِّي(٥).

وأمَّا الرِّواية عن علي، فقال الشَّافعيُّ(٦): أخبرنا عبد العزيز بن محمَّدٍ الدَّراورديُّ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قال: «أصومُ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من(٧)

(١) هذه الآثار سيأتي تخريجها.

(٢) أثر أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة (٩٦٠١)، وأما بقية الآثار فتنظر في: «درء اللوم والضيم» لابن الجوزي (ص٥٢).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٢)؛ وإسناده فيه علتان: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلفٌ فيه، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحولٍ، والثانية: مكحولٌ لم يدرك عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبها أعله العراقي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠) و«طرح التثريب» (٤/ ١١٠).

(٦) في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢١٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٤٤)، وفي الإسناد انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدَّها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «من» ليست في ص، ج، ك، ع، م، مب. والمثبت من ق.

أن أفطر يومًا من رمضان».

وأمَّا الرِّواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق[(١)]: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: «كان[(٢)] إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحابٌ أصبح مفطرًا».

وفي «الصَّحيحين»[(٣)] عنه عن النَّبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له**».

زاد الإمام أحمد[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسعةٌ وعشرون يومًا يبعثُ من ينظر، فإن رأىٰ فذاك، وإن لم يرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا.

وأمَّا الرِّواية عن أنس، فقال أحمد: ثنا[(٥)] إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلال إمَّا الظُّهرَ وإمَّا قريبًا منه، فأفطر ناسٌ من النَّاس، فأتينا أنس بن مالكٍ فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطارِ من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحدٌ وثلاثون يومًا، وذلك أنّ الحكم بن أيوب

(١) «المصنَّف» برقم (٧٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٣).
(٢) «كان» ليست في ك.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في «المسند» برقم (٤٤٨٨)، ورواه الدارقطني (٢١٦٨) وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ١٤٧) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) ك: «أنبأنا».

أرسل إليَّ قبل صيام النَّاس: إنِّي صائمٌ غدًا، فكرهتُ الخلافَ عليه فصمتُ، وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلىٰ اللَّيل[١].

وأمَّا الرِّواية عن معاوية، فقال أحمد: ثنا المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدَّثني مكحول وابن حَلْبَس[٢] أنَّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من[٣] أن أُفطِر يومًا من رمضان[٤].

وأمَّا الرِّواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد[٥]: ثنا زيد بن الحُباب، قال: أخبرني ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن عمرو بن العاص أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من[٦] رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أبي هريرة، فقال أحمد[٧]: ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم[٨]، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأن

---

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٩٥٤٢).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «يونس بن ميسرة بن حلبس»، وهو تمام اسمه.

(٣) «من» في ك، ع، وليست في بقية النسخ.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤). والصواب في شيخ أحمد: «أبو المغيرة».

(٥) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥). وابن لهيعة فيه مقال.

(٦) ك: «أنه من». والمثبت من بقية النسخ. وكلمة «يشك» ساقطة من ع.

(٧) «أحمد» ساقطة من المطبوع.

(٨) ق، م، مب: «ابن أبي مريم»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣١). وفي المطبوع بعده زيادة «مولىٰ أبي هريرة» ليست في الأصول.

أتعجَّل في صوم رمضان بيوم أحبُّ إليَّ من أن أتأخَّر، لأنِّي إذا تعجَّلتُ لم يفُتْني، وإذا تأخَّرتُ فاتَني[(١)].

وأمَّا الرِّواية عن عائشة، فقال سعيد بن منصورٍ[(٢)]: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن خُمَير، عن الرَّسول الذي أتىٰ عائشة في اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطر يومًا من رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أسماء بنت أبي بكر، فقال سعيد أيضًا[(٣)]: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدَّمه[(٤)] بيوم وتأمر بتقدُّمه.

وقال أحمد[(٥)]: ثنا رَوْح بن عُبادة[(٦)]، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان.

وكلُّ ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه[(٧)]. وقد قال في رواية الأثرم: إذا كان في السَّماء سحابةٌ أو علَّةٌ أصبح صائمًا، وإن لم يكن

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥). ورواه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة عن يزيد بن خمير، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٤) في المطبوع: «متقدمة» خلاف النسخ.

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٢١١)، وذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٦) في المطبوع: «عباد»، خطأ.

(٧) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

في السَّماء علَّةٌ أصبح مفطرًا. وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله، والمرُّوذي[1]، والفضل بن زياد، وغيرهم[2].

فالجواب[3] من وجوهٍ:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصَّحابة أثرٌ صريحٌ[4] في وجوب صومه حتَّىٰ يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ[5]، وإنَّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهةً للخلاف علىٰ الأمراء، ولهذا قال أحمد في روايةٍ: النَّاس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره[6]. والنُّصوص الَّتي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله آنفًا[7] تدلُّ علىٰ أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ علىٰ تحريمه، فمن أفطره فقد أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة قد كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصحُّ وأصرح من رُوي عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البرِّ[8]: وإلىٰ قوله ذهب طاوس اليماني[9] وأحمد بن حنبلٍ، وروي مثل

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ.

(٢) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص٥١-٥٢).

(٣) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات.

(٤) ج، ع: «صحيح صريح». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) بعدها خرم كبير في م إلىٰ مبحث طواف القدوم.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٧) ق، ك، مب: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).

(٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٤).

ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم[١].

قال[٢]: وممَّن روي عنه كراهة صوم[٣] يوم الشَّكِّ عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وابن عبَّاسٍ، وأبو هريرة، وأنس بن مالكٍ[٤].

قلت: المنقول عن عمر وعلي وعمّار وحذيفة وابن مسعودٍ المنعُ من صيام آخر يومٍ من شعبان تطوُّعًا، وهذا الذي قال فيه عمّار: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»[٥]. فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطًا علىٰ أنَّه إن كان من رمضان فهو فريضة[٦] وإلَّا فتطوُّعٌ= فالمنقول عن الصَّحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة

---

(١) تقدم ذكر أقوالهم جميعًا.

(٢) أي ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٦٩).

(٣) ص، ج، ع: «صيام».

(٤) أثر علي وعمر عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) وفي إسناده مجالد. وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، وأثر حذيفة (٩٤٩٣، ٩٤٩٧)، وأثر أنس (٩٤٩٤). وقول ابن عباس عند النسائي (٢١٢٥) وأحمد (١٩٣١) والبيهقي (٤/ ٢٠٧). وقول أبي هريرة: «لا تواصلوا برمضان شيئًا، وافصلوا» رواه عبد الرزاق (٧٣١٣).

(٥) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) والحاكم (١/ ٤٢٣)، وقال الدارقطني (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٦) ق، مب: «فرضه». والمثبت من بقية النسخ.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان عدَّ ثلاثين يومًا ثمَّ صام[1]. وقد رُدَّ حديثها هذا بأنَّه لو كان صحيحًا لما خالفته، وجعل صيامها علَّةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لم توجب صيامه، وإنَّما صامتْه احتياطًا، وفهمتْ من فعل النَّبيِّ ﷺ وأمره أنَّ الصِّيام لا يجب حتَّىٰ تكمل العدَّة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنَّه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدلُّ عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهلال رمضان: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له ثلاثين يومًا**[2]». ورواه ابن أبي روَّادٍ عن نافع عنه: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «**فاقدِروا له**»[3]. فدلَّ علىٰ أنَّ ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال ثلاثين، بل جوازه، وأنه إذا صام يوم الثَّلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا. ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو فهم من قوله ﷺ: «**اقدِروا له تسعًا وعشرين ثمَّ صوموا**» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن ليقتصر علىٰ صومه في خاصَّة نفسه، ولا يأمر به ولا يبيّن[4] أنَّ ذلك هو الواجب علىٰ النَّاس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «يومًا» ليست في ق، ك، مب.

(٣) رواية معمر عند عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ورواية ابن أبي رواد عنده (٧٣٠٦)، ورواية مالك عند البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، ورواية عبيد الله عند مسلم (١٠٨٠/ ٥).

(٤) في المطبوع: «ولبين» خلاف النسخ.

وكان ابن عبَّاسٍ لا يصومه، ويحتجُّ بقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وذكر مالك في «موطَّئه»[1] هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنَّه جعله مفسِّرًا لحديث ابن عمر وقوله: «**فاقدروا له**».

وكان ابن عبَّاسٍ يقول: عجبتُ ممَّن يتقدَّم الشَّهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بيومٍ ولا يومين**»[2]. كأنَّه ينكر علىٰ ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصَّاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلىٰ التَّشديد والآخر يميل إلىٰ التَّرخيص، وذلك في غير مسألةٍ. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التَّشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصَّحابة، فكان يغسل داخلَ عينيه في الوضوء حتَّىٰ عَمِي من ذلك[3]، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماءٍ جديدٍ[4]، وكان يمتنع من دخول الحمَّام[5]، وكان إذا دخله اغتسل منه[6]،

---

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) الوارد ليس بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه في قول ابن عباس.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥١). والثابتُ في الروايات أنَّ ابن عمر كان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة، كما في «موطأ مالك» (١١١) و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٥). وزاد عبد الرزاق: قال ـ لعله نافع ـ: «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

(٤) رواه مالك (٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٧١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤١).

وابن عبَّاسٍ كان يدخل الحمَّام[١]. وكان[٢] يتيمَّم بضربتين، ضربةٍ للوجه وضربةٍ ليديه إلىٰ المرفقين، ولا يقتصر علىٰ ضربةٍ واحدةٍ ولا علىٰ الكفَّين[٣]، وكان ابن عبَّاسٍ[٤] يخالفه ويقول: التَّيمُّم ضربةٌ[٥] للوجه والكفَّين[٦]. وكان ابن عمر يتوضَّأ من قُبلة امرأته ويفتي بذلك[٧]، وكان إذا قبَّل ولده تمضمض ثمَّ صلَّىٰ[٨]، وكان ابن عبَّاسٍ يقول: ما أبالي قبَّلتُها أو شَمِمْتُ ريحانًا[٩].

وكان يأمر مَن ذَكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرىٰ أن يُتِمَّها، ثمَّ يصلِّي الصَّلاة الَّتي ذكرها، ثمَّ يعيد الصَّلاة الَّتي كان فيها[١٠]، وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي في ذلك حديثًا مرفوعًا في «مسنده»[١١]، والصَّواب أنَّه موقوفٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٥).
(٢) أي ابن عمر. وقد زيد «ابن عمر» في المطبوع وليس في الأصول.
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).
(٤) ع: «ابن عمر»، وهو تحريف.
(٥) «ضربة» ليست في ج، ع.
(٦) عزاه الترمذي (١٤٤) إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وروىٰ عبد الرزاق (٨٢٥) عنه أنه قال: «التيمم للوجه والكفين».
(٧) رواه عبد الرزاق (٤٩٦، ٤٩٧) وابن أبي شيبة (٤٩٥).
(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧). وأما عند عبد الرزاق (٤٩٨) ففيه ذكر المصمصة بالمهملة، قال معمر: وهي دون المضمضة.
(٩) رواه عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧).
(١٠) رواه مالك (٤٦٧).
(١١) كما في «المطالب العالية» (٤٤٥) و«إتحاف الخيرة» (١٤١٨)، ورواه الدارقطني =

علىٰ ابن عمر. قال البيهقي[1]: وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصحُّ، قال: وقد روي عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ولا يصحُّ[2].

والمقصود أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روىٰ معمر عن أيوب عن نافع عنه أنَّه كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرىٰ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السَّهو، قال الزُّهريُّ: ولا أعلم أحدًا فعله غيره[3].

قلت: وكأنَّ هذا السُّجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الرَّكعة، وإنَّما محلُّه عقيب الشَّفع.

ويدلُّ علىٰ أنَّ الصَّحابة لم يصوموا هذا اليوم علىٰ سبيل الوجوب أنَّهم قالوا: لأن نصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتمًا عندهم لقالوا: هذا يومٌ من رمضان فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

= (١٥٦٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والبيهقي (٢/ ٢٢١). وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف، وَهِمَ الترجماني شيخ أبي يعلىٰ فرفعه. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٢) و«العلل» للدارقطني (١٣/ ٢٤) و«السنن» له أيضًا (١٥٦٠) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٢١).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٢١).

(٢) «قال وقد... ولا يصح» ليست في ص، ع.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٩٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٣٣٦٩) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٩٨) ـ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ويدلُّ علىٰ أنَّهم إنَّما صاموه استحبابًا وتحرِّيًا ما روي عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»[1]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صمتُ السَّنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه[2].

قال حنبل: وحدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، ثنا عَبِيدة بن حُميدٍ قال: أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمرٍ، قالوا: نسبق قبل رمضان حتَّىٰ لا يفوتنا منه شيءٌ؟ فقال: أفٍّ أفٍّ، صوموا مع الجماعة[3].

وقد صحَّ عن عمر[4] أنَّه قال: «لا يتقدَّمنَّ الشَّهرَ منكم أحدٌ». وصحَّ عنه[5] أنَّه قال: «صوموا لرؤية الهلال[6]، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا»[7].

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالبٍ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّة»[8].

---

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٣).

(٢) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٥٨٤).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٤).

(٤) في المطبوع: «ابن عمر»، خطأ.

(٥) في المطبوع: «عنه ﷺ». والمقصود هنا المأثور عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) ج، ع: «لرؤيته».

(٧) كلاهما مخرجان في سياق واحدٍ عند عبد الرزاق (٧٧٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٠٨).

(٨) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني متكلم فيه.

وقال ابن مسعودٍ: «فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»[1].

فهذه الآثار إن قُدِّر أنَّها معارضةٌ لتلك الآثار الَّتي رُوِيت[2] عنهم في الصَّوم فهذه أولىٰ لموافقتها النُّصوصَ المرفوعة لفظًا ومعنًىٰ، وإن قُدِّر أنَّها لا تعارضَ بينها فهاهنا طريقان في[3] الجمع:

أحدهما: حملها علىٰ غير صورة الإغمام أو علىٰ الإغمام في آخر الشَّهر، كما فعله الموجبون للصيام.

والثاني: حمل آثار الصَّوم عنهم علىٰ التَّحرِّي والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا، وهذه الآثار صريحةٌ في نفي الوجوب. وهذه الطريق أقرب إلىٰ موافقة النُّصوص وقواعد الشَّرع، وفيها السَّلامة من التَّفريق بين يومين متساويين في الشَّكِّ، فيجعل أحدهما يوم شكٍّ، والثَّاني يوم يقينٍ، مع حصول الشَّكِّ فيه قطعًا، وتكليفِ[4] العبد اعتقادَ كونه من رمضان قطعًا، مع شكِّه هل هو منه أم لا؟ ولا[5] تكليفَ بما لا يُطاق، وتفريقَ بين متماثلينِ.

فصل

وكان من هديه أمرُ النَّاس بالصَّوم بشهادة الرَّجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٤).

(٢) ص: «رويتم».

(٣) ق، مب: «بين».

(٤) «وتكليف» عطف علىٰ «التفريق» كما يدل عليه السياق، وليس بداية جملة. وفي ص، ج، ع: «فتكليف».

(٥) «ولا» ليست في المطبوع.

وكان من هديه إذا شهد الشَّاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويُصلِّي العيد من الغد في وقتها[1].

وكان يعجِّل الفطر ويحضُّ عليه[2]، ويتسحَّر ويحثُّ علىٰ السُّحور[3]، ويؤخِّره[4] ويرغِّب في تأخيره[5].

وكان يحضُّ علىٰ الفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد فعلىٰ الماء، وهذا من كمال شفقته علىٰ أمَّته ونصحهم، فإنَّ إعطاء الطَّبيعة الشَّيءَ الحلوَ مع خلوِّ المعدة أدعىٰ إلىٰ قبوله وانتفاع القوىٰ به، ولا سيَّما القوَّة الباصرة، فإنَّها تقوىٰ به[6]، وحلاوة المدينة التَّمر، ومَرباهم عليه، وهو عندهم قُوتٌ وأُدْمٌ، ورُطَبه فاكهةٌ.

وأمَّا الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصَّوم نوعُ يبسٍ، فإذا رُطِّبت بالماء

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩) وأبو داود (٢٣٣٩) من طريق ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني (٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و«يحض عليه» ليست في ق، ك.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٢١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، وسليمان بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: «سؤالات البرقاني» (١٩٤) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٤) و«الإرواء» (٤/ ٣٢).

(٦) ص: «بها».

كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولىٰ بالظَّمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليلٍ من الماء، ثمَّ يأكل بعده. هذا إلىٰ ما[1] في التَّمر والماء من الخاصيَّة الَّتي لها تأثيرٌ في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطبَّاء القلوب.

فصل

وكان يفطر قبل أن يصلِّي، وكان فطره علىٰ رُطَباتٍ إن وجدها، فإن لم يجد فعلىٰ تمراتٍ، فإن لم يجد فعلىٰ حَسَواتٍ من ماءٍ[2].

ويُذكر عنه ﷺ أنَّه كان يقول عند فطره: «**اللَّهمَّ لك صمنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا، فتقبَّل منَّا، إنَّك أنت السَّميع العليم**»[3]. ولا يثبت.

وروي عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ لك صمتُ، وعلىٰ رزقك أفطرتُ**». ذكره أبو داود[4] عن معاذ بن زهرة أنَّه بلغه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول ذلك.

---

(١) ق، مب: «مع ما».

(٢) رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس، وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء»(٤/ ٤٥)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٨) والحاكم (١/ ٤٣٢).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨) بهذا التمام. ورواه أيضًا في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩) دون قوله: «فتقبل منا...». وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي متكلم فيه، وأشدُّ منه داود بن الزبرقان، قال فيه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «متروك»، فالحديث ضعيفٌ جدًّا. انظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٤١) و«الإرواء» (٤/ ٣٧) و«الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص١١٠).

(٤) برقم (٢٣٥٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤١٠) وابن أبي شيبة (٩٨٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من حديث معاذ بن زُهرة مرسلًا، ولا يُعرفُ معاذٌ =

ورُوي عنه أنَّه كان يقول إذا أفطر: «**ذهبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجر إن شاء الله**». ذكره أبو داود[١] من حديث الحسين بن واقدٍ، عن مروان بن سالم المقفَّع، عن ابن عمر.

ويُذكر عنه: «**إنَّ للصَّائم عند فطْرِه دعوةً ما تُردُّ**». رواه ابن ماجه[٢].

وصحَّ عنه: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»[٣]. وفُسِّر بأنَّه قد أفطر حكمًا وإن لم يَنْوِ، وبأنَّه قد دخل وقت فطرِه كأصبح وأمسىٰ.

= بجرح وتعديل. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨) وفي «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/ ٢٦٤). ورواه بلفظ آخر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٠١) من حديث معاذ بن زُهرة مرسلًا، وعلتُه ما سبق، وفيه راوٍ مبهمٌ أيضًا. انظر: «الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص١٠٩).

(١) برقم (٣٣٥٧)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٣١٥) وابن السني (٤٧٨) والدارقطني (٢٢٧٩) والطبراني (١٤٠٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث حسنه الدارقطني وابن حجر والألباني، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٢). انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٢٤) و«الإرواء» (٤/ ٣٩) و«الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٣٩).

(٢) برقم (١٧٥٣). وفي إسناده إسحاق بن عبيد الله يحتمل أن يكون ابن أبي المهاجر، أو ابن أبي مليكة، ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والظاهر أنه الثاني، وبه جزم المزي والذهبي، والحديث ضعفه الألباني . انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٥٦) و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٣٠٦) و«الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٤٢) و«الإرواء» (٤/ ٤١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم (ص٤٤) بزيادة: «وغربت الشمس» قبل «فقد أفطر الصائم».

ونهىٰ الصَّائم عن الرَّفَث والصَّخَب والسِّباب وجواب السِّباب، وأمره أن يقول لمن سابَّه: «**إنِّي صائمٌ**»(١). فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصَّوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التَّطوِّع في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرِّياء.

فصل

وسافر في رمضان، فصام وأفطر(٢)، وخيَّر أصحابَه بين الأمرين(٣).

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوا من عدوِّهم، ليتقوَّوا علىٰ لقائه(٤).

فلو اتَّفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوَّةٌ لهم علىٰ لقاء عدوِّهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**(٥)، وبه أفتىٰ العساكرَ الإسلاميَّة لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق(٦). ولا ريبَ أنَّ الفطر بذلك أولىٰ من الفطر بمجرَّد السَّفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ علىٰ إباحته في هذه الحال، وأنها أحقُّ بجوازه، لأنَّ القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقَّة الجهاد أعظم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/ ١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) ع: «عليه». وسيأتي تخريج الحديث.

(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٧).

(٦) في وقعة شقحب سنة ٧٠٢ كما في المصدر السابق (١٨/ ٢٢-٢٧).

من مشقَّة السَّفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللِّقاء من أعظم أسباب القوَّة، والنَّبيُّ ﷺ فسَّر القوَّة بالرَّمي[1]، وهو لا يتمُّ ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوِّي ويُعِين عليه من الفطر والغذاء. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة لمَّا دَنَوا من عدوِّهم: «**إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم**»، وكانت رخصةً، ثمَّ نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنَّكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم فأفطِروا**» وكانت عزيمةً[2]. فعلَّل بدنوِّهم من عدوِّهم واحتياجهم إلىٰ القوَّة الَّتي يَلقَون بها العدوَّ. وهذا سببٌ آخر غير السَّفر، والسَّفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتَّعليل به اعتبارٌ لما ألغاه الشَّارع في هذا الفطر الخاصِّ، وإلغاء وصف القوَّة الَّتي يقاوم بها العدوُّ، واعتبار السَّفر المجرَّد إلغاءٌ لما اعتبره الشَّارع وعلَّل به.

وبالجملة فتنبيه الشَّارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولىٰ منه لمجرَّد السَّفر، فكيف وقد أشار إلىٰ العلَّة ونبَّه عليها وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكَّة: «**إنَّه يوم قتالٍ فأفْطِروا**» تابعه سعيد بن الرَّبيع، عن شعبة[3]. فعلَّل بالقتال ورتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحدٍ يفهم

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه بالطريقين محمد بن المظفر البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٧، ١٧٦)، ورواه =

من هذا اللَّفظ أنَّ الفطر لأجل القتال.

وأمَّا إذا تجرَّد السَّفر عن الجهاد فكان ﷺ يقول في الفطر: «**إنه رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناحَ عليه**»[(١)].

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلِّها في غزاة بدرٍ وفي غزاة الفتح. قال عمر بن الخطَّاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما»[(٢)].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطني وغيره[(٣)] عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان...» الحديث= فغلطٌ[(٤)] إمَّا عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه[(٥)] ما أصاب ابنَ عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجبٍ، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو

= عبد الرزاق (٩٦٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن دينارعن عبيد بن عمير مرسلًا.

(١) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٠) والترمذي (٧١٤)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٩٣) والبيهقي (٣/ ١٤٢)، واختُلِف في وصل الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني في «السنن» الوصلَ، وفي «العلل» (٣٦٠٧) الإرسال، وقد تقدم الكلام عليه مفصّلًا قبل الفصل الذي فيه أن «هديه في سفره الاقتصار على الفرض» (١/ ٥٩٧ وما بعدها).

(٤) كما نقل المؤلف مِرارًا عن شيخ الإسلام أنه وصف هذا الحديث بأنه كذب على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. انظر ما تقدم: (١/ ٥٨٨، ٥٩٧).

(٥) «فيه» ليست في ك.

معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1]. وكذلك أيضًا عُمَرُه كلُّها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قطُّ[2].

فصل

ولم يكن من هديه تقديرُ المسافة الَّتي يفطر فيها الصَّائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيءٌ. وقد أفطر دِحية بن خليفة الكلبيُّ في سفر ثلاثة أميالٍ، فأفطرَ وقال لمن صام: «قد رَغِبوا عن هدي رسول الله ﷺ»[3].

وكان الصَّحابة حين يُنشِئون السَّفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنَّته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جَبْر[4]: ركبتُ مع أبي بَصْرة الغِفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتَّىٰ دعا بالسُّفرة. قال: «اقترِبْ». قلت: ألستَ ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ؟». رواه أبو داود وأحمد[5].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠) من طريق مجاهد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤) وابن ماجه (٢٩٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٣)، وفي إسناده منصور بن سعيد الكلبي، لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، ويشهد له حديث أبي بصرة وحديث أنسٍ الآتيين. انظر: «سنن أبي داود» ط. الرسالة (٢٤١٣) و«مسند أحمد» ط. الرسالة (٢٣٨٤٩).

(٤) ق، ص، مب: «حنين». ج، ع: «جبير». والمثبت من ك، وهو الصواب.

(٥) أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٢٧٢٣٢)، ورواه الدارمي (١٧٥٤) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، =

ولفظ أحمد[1]: «ركبتُ مع أبي بصرة من الفُسطاط إلىٰ الإسكندرية في سفينةٍ، فلمَّا دفعنا[2] من مرساها أمر بسُفْرته فقُرِّبت، ثمَّ دعاني إلىٰ الغداء، وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بَصْرة، والله ما تغيَّبتْ عنَّا منازلُنا بعد! قال: أترغبُ عن سنَّة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. قال: فكُلْ. فلم نزَلْ مفطرين حتَّىٰ بلغنا».

وقال محمَّد بن كعبٍ: أتيتُ أنس بن مالكٍ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السَّفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سنَّةٌ؟ قال: سنَّةٌ، ثمَّ ركب[3]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقال الدَّارقطنيُّ فيه: «فأكل وقد تقاربَ غروب الشَّمس».

وهذه الآثار صريحةٌ في أنَّ من أنشأ السَّفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر فيه.

فصل

وكان ﷺ يدركُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر

= والحديث صححه الألباني. انظر: «الإرواء» (٤/ ٦٣) و«صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٧٣).

(١) برقم (٢٧٢٣٣).

(٢) في المطبوع: «دنونا» خلاف جميع النسخ و«المسند».

(٣) رواه الترمذي (٧٩٩) والدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(٤/ ١٣) والألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص١٧).

ويصوم[1]. وكان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان[2]. وشبَّه قُبلة الصَّائم بالمضمضة بالماء[3].

وأمَّا ما رواه أبو داود[4] عن مِصْدَع بن يحيىٰ عن عائشة أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائمٌ، ويَمُصُّ لسانها= فهذا حديث قد اختُلِف فيه، فضعَّفتْه[5] طائفةٌ بمِصْدَع هذا، وهو مختلفٌ فيه، قال السعدي: زائغٌ جائرٌ عن الطَّريق. وحسَّنته طائفةٌ فقالوا: هو ثقةٌ صدوقٌ، روىٰ له مسلم في «صحيحه»[6]. وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلفٌ فيه أيضًا، فقال يحيىٰ: ضعيفٌ، وفي روايةٍ عنه: ليس به بأسٌ، وقال غيره: صدوقٌ، وقال ابن عديٍّ: قوله: «ويمصُّ لسانها» لا يقوله إلا محمَّد بن دينارٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩/ ٧٥، ٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/ ٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/ ٨٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (١/ ٤٣١) وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (١/ ٢٢٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٤٧).

(٤) برقم (٢٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٣)، وفي إسناده مصدعٌ ومحمد بن دينار مختلفٌ فيهما. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥٣) و«كشف المناهج والتناقيح» للمناوي (٢/ ١٧٢) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٧٠).

(٥) ك، ع: «فضعفه».

(٦) انظر هذه الأقوال في: «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٣٠) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٨) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٨).

وهو الذي رواه[1]. وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس مختلفٌ فيه أيضًا، قال يحيىٰ: بصريٌّ ضعيفٌ، وقال غيره: ثقةٌ، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[2].

وأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه[3] عن ميمونة[4] مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن رجلٍ قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا[5]»= فلا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد[6] الضِّني[7] راويه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدَّارقطنيُّ: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاريُّ: هذا لا أحدِّث به، هذا حديثٌ منكرٌ، وأبو يزيد رجلٌ مجهولٌ[8].

ولا يصحُّ عنه ﷺ التَّفريق بين الشَّابِّ والشَّيخ، ولم يجئ من وجهٍ يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود[9] عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزُّبيريِّ،

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٥) و«الكامل» (٦/ ١٩٨).

(٢) (٦/ ٣٧٧)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٧).

(٣) أحمد (٢٧٦٢٥) وابن ماجه (١٦٨٦)، ورواه إسحاق بن راهويه (٢٢١٢) والدارقطني (٢٢٧٠) والطبراني (٥٧). والحديث ضعفه الدارقطني والألباني في «الضعيفة» (٤٦٩١)، وعلته: أبو يزيد الضني.

(٤) مب: «ميمون».

(٥) في المطبوع: «أفطر» خلاف النسخ ومصادر التخريج.

(٦) مب: «أبو زيد»، تحريف.

(٧) ص، ك، ج، ع: «الضبي»، تصحيف.

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٨٨).

(٩) برقم (٢٣٨٧)، ورواه البيهقي (٤/ ٢٣١)، والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٤٨).

أخبرنا إسرائيل، [عن أبي العَنْبس][(1)]، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ. وإسرائيل وإن كان البخاريُّ ومسلم قد احتجَّا به وبقيَّة الستة، فعلَّة هذا الحديث أنَّ بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العَنْبس العَدَوي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيد، سكتوا عنه[(2)].

فصل

وكان من هديه إسقاط القضاء عمَّن أكل أو شرب ناسيًا، وأنَّ الله هو الذي أطعمه وسقاه[(3)]، فليس هذا الأكل والشُّرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النَّائم ولا النَّاسي.

فصل

والَّذي صحَّ عنه [أن] يفطر الصائم به[(4)]: الأكل والشُّرب والحجامة[(5)] والقيء[(6)]، والقرآن دالٌّ على أنَّ الجماع مفطِّرٌ كالأكل والشُّرب، ولا يعرف

---

(١) زيادة من مصدر التخريج، وليست في النسخ. وسيأتي ما يدل عليه.

(٢) وثقه ابن معين في «تاريخه» رواية الدارمي (ص٢٣٦)، وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات» (٦/ ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «به» ليست في مب.

(٥) رواه أحمد (١٧١١٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. وفي الباب عن علي، وسعد، وثوبان وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٦٥).

(٦) رواه أحمد (١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، =

فيه خلافٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيءٌ[1].

وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائمٌ[2].

وذكر الإمام أحمد[3] عنه أنَّه كان يَصُبُّ الماء علىٰ رأسه وهو صائمٌ.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ، ومنع الصَّائم من المبالغة في الاستنشاق[4].

ولا يصحُّ عنه أنَّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه»[5]. قال أحمد[6]: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ[7] قال: قال

= والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١/ ٤٢٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، واحتجَّ به ابن تيمية ولم يعله. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٢١- ٢٢٢) و«الإرواء» (٤/ ٥١).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذي (٧٢٥)، وإسناده ضعيف بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله العمري، ولكن يغني عنه حديث «لو لا أن أشق علىٰ أمتي»؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستثنِ مفطرًا دون صائم، مع البراءة الأصلية الدالة علىٰ استحباب السواك للصائم أول النهار وآخره. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧) و«تمام المنة» (ص٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٠٢، ٢٣١٩١) وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٨٤) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة. والحديث صححه الترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١/ ١٤٧).

(٥) برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٤٤٦).

(٧) بعده سقط في ع إلىٰ «يحيىٰ بن سعيد» الآتي بعد أسطر.

شعبة[1]: لم يسمع الحكم حديث مِقْسم في الحجامة والصِّيام، يعني حديث شعبة[2]، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ.

قال مهنَّا[3]: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ[4]. فقال: ليس بصحيحٍ، قد أنكره يحيىٰ بن سعيدٍ علىٰ الأنصاري[5]، إنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عبَّاسٍ نحو خمسة عشر حديثًا.

وقال الأثرم[6]: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه.

وقال مهنَّا[7]: سألت أحمد عن حديث قَبِيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ صائمًا محرمًا[8].

---

(١) «قال شعبة» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «سعيد»، تحريف. والحديث أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٤).

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٨٨) والترمذي (٧٧٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣١) بهذا الإسناد.

(٥) الأنصاري هو محمد بن عبد الله الراوي عن حبيب. انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٤٩). وفي المطبوع بحذف «علىٰ»، فأصبح صفةً ليحيىٰ.

(٦) نقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٦) بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ.

فقال: هو خطأٌ من قبل قَبِيصة، وسألت يحيىٰ عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجلُ صدقٍ[(١)]، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان عن سعيد بن جبيرٍ خطأ من قبله.

قال أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرٍ مرسلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ، لا يذكر فيه «صائمًا».

قال مهنَّا[(٢)]: وسألت أحمد عن حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ، فقال: ليس فيه صائمٌ، إنَّما هو محرمٌ، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ[(٣)]، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ علىٰ رأسه وهو محرمٌ[(٤)].

وعبد الرزاق[(٥)]، عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرمٌ. ورَوْح، عن زكريَّا بن إسحاق، عن

---

(١) ك: «صادق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٥٣) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٢).

(٣) وفي «التنقيح» (٣/ ٢٧٤) و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٢): «عطاء وطاوس».

(٤) رواه أحمد (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وانظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٥). ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيهما ذكر الرأس.

(٥) لم أقف عليه بهذا الطريق. وهو عند أحمد (٣٠٧٥) والدارمي (١٨٦٠) والطبراني (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧) من طريق الثوري عن (عبد الله بن عثمان) ابن خثيم به.

عمرو بن دينارٍ، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ(١). وهؤلاء أصحاب ابن عبَّاسٍ لا يذكرون صائمًا.

وقال حنبل(٢): حدَّثنا أبو عبد الله، حدَّثنا وكيعٌ، عن ياسين الزيّات، عن رجلٍ، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «**أفطَرَ الحاجم والمحجوم**». قال أبو عبد الله: الرَّجل أُراه أبان بن أبي عيّاش(٣)، يعني: ولا يُحتجُّ به(٤).

وقال الأثرم(٥): قلت لأبي عبد الله: روىٰ محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدِّيِّ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ. فأنكر هذا، ثمَّ قال: السُّدِّيُّ عن أنس؟ قلت: نعم، فعجِبَ من هذا.

قال أحمد: وفي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت.

---

(١) رواه أحمد (٣٥٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٥٧) والحاكم (١/ ٤٥٣). وفيها عن طاوس فقط. ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس كليهما عن ابن عباس.

(٢) في سؤالاته، انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٠٠).

(٣) ك، ص، ج، ع: «عثمان»، تحريف. والمثبت من ق، مب هو الصواب. قال أحمد: كان وكيع إذا أتىٰ علىٰ حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل، لا يسميه استضعافًا له. «العلل» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٥).

(٤) وقال عنه أيضًا: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر». «العلل» برواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢).

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٠٠).

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ[1].

والمقصود أنَّه لم يصحَّ عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائمٌ، ولا صحَّ عنه نهيُ الصَّائم عن السِّواك أوَّلَ النَّهار ولا آخرَه[2]، بل قد روي عنه خلافه[3]. ويُذكَر عنه: «**من خير خصالِ الصَّائم السِّواكُ**»، رواه ابن ماجه[4] من حديث مجالد، وفيه ضعفٌ.

فصل

وروي عنه أنَّه اكتحل وهو صائمٌ[5]، وروي عنه أنَّه خرج عليهم في

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٧).

(٢) كحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة». رواه البزار (٢١٣٧) والطبراني (٣٦٩٦) والدارقطني (٢٣٧٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعيف. انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٤٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١) و«الإرواء» (١/ ١٠٦) و«الضعيفة» (٤٠١).

(٣) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري (٨٨٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢٥٢).

(٤) برقم (١٦٧٧) والدارقطني (٢٣٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والطبراني في «الصغير» (٤٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والحديث إسناده ضعيف؛ علته سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فإنه متكلم فيه. انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٤٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠) و«السلسلة الضعيفة» (٦١٠٨).

رمضان وعيناه مملوءتانِ من الإثمد[1]، ولا يصحُّ، وروي عنه أنَّه قال في الإثمد: «**ليتَّقِه الصَّائمُ**»[2]، ولا يصحُّ[3]. قال أبو داود[4]: قال لي يحيىٰ بن مَعين: هو حديثٌ منكرٌ.

فصل

في هديه في صيام التطوع

كان يصوم حتَّىٰ يقال: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثرَ ممَّا يصوم في شعبان[5].

ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتَّىٰ يصوم منه.

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٨٢) وابن فيل في «جزئه» (ص١٧٠) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠) والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٣٦٦٣)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٣) بنحوه. والحديث في سنده عمرو بن خالد الواسطي، كذبه أحمد ويحيىٰ بن معين. والحديث عزاه العيني في «عمدة القاري» (١١/ ١٥) إلىٰ ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام».

(٢) رواه أبوداود (٢٣٧٧) والطبراني (٨٠٢) من حديث معبد بن هوذة عن النبي ﷺ أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». ورواه أحمد (١٦٠٧٢) بدون زيادة: «ليتقه الصائم». وحكم بنكارة الحديث أحمد وابن معين. انظر: «الإرواء» (٤/ ٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦٩).

(٣) «وروي عنه أنه قال... يصح» ساقطة من ك.

(٤) عقب الحديث.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ولـم يـصم الثَّلاثـة الأشـهر[1] سـردًا كما يفعلـه بعـض النَّـاس، ولا صـام رجبًـا قـطُّ، ولا اسـتحبَّ صيامه، بـل روي عنـه النَّهـي عـن صيامه، ذكـره ابـن ماجه[2].

وكان يتحرَّىٰ صيام يوم الاثنين والخميس[3].

وقال ابن عبَّاسٍ: كـان رسـول الله ﷺ لا يفطـر أيَّـام البيض في حَضَرٍ ولا سفرٍ[4]. ذكره النَّسائيُّ[5]. وكان يحضُّ علىٰ صيامها[6].

وقال ابن مسعودٍ: كان رسـول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثـةَ أيَّـامٍ. ذكره أبو داود والنَّسائي[7].

---

(١) ج، ع: «أشهر».

(٢) برقم (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده داود بن عطاء متكلم فيـه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٨). والنهي عن إفـراد رجـب ثبـت عنـد ابن أبي شيبة (٩٨٥١) عن خرشة بن الحر قـال: رأيـت عمـر يـضرب أكـف النـاس في رجـب، حتـىٰ يـضعوها في الجفـان ويقـول: كلـوا فإنمـا هـو شـهر كـان يعظمـه أهـل الجاهلية. وانظر: «الإرواء» (٤/ ١١٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٧٤٨) والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبـان (٣٦٤٣) وابـن حجـر في «الفتح» (٤/ ٣٠٠) والألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «في سفر ولا حضر»، وهكذا في الحديث.

(٥) في «المجتبـىٰ» (٢٣٤٥) وفي «الكـبرىٰ» (٢٦٦٦)، ورواه أيـضًا البـزار (٥٠٣٥)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٦١) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٦) رواه البخاري (١٩٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أبـو داود (٢٤٥٠) والنـسائي (٢٣٦٨)، ورواه أيـضًا الترمـذي (٧٤٢). والحـديث =

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيِّ الشَّهر يصومها. ذكره مسلم[1]، ولا تناقضَ بين هذه الآثار.

وأمَّا صيام عشر ذي الحجَّة فقد اختُلِف عنه فيه ﷺ، فقالت عائشة: ما رأيتُه صائمًا في العشر قطُّ. ذكره مسلم[2].

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدَعُهنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد[3].

وذكر أحمد[4] أيضًا عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يصوم تسع ذي الحجَّة، ويومَ[5] عاشوراء، وثلاثة أيَّامٍ من الشهر[6]: أولَ اثنين من الشَّهر والخميس. وفي لفظٍ: «وخميسين». والمثبِت مقدَّمٌ على النَّافي إن صحَّ.

= صححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨١)، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود – الأم» (٧/ ٢١١).

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) برقم (١١٧٦/ ٩).

(٣) برقم (٢٦٤٥٩)، ورواه أيضًا النسائي في «المجتبى» (٢٤١٦) وفي «الكبرى» (٢٣/ ٢٠٥، ٢١٦) والطبراني (٣٥٤) وابن حبان (٦٤٢٢). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي إسحاق الأشجعي. انظر: «الإرواء» (٤/ ١١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٤٣٧) بهذا اللفظ. وأما أحمد فرواه باللفظ الثاني فحسب (٢٦٤٦٨)، ورواه أيضًا النسائي (٢٣٧٢) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. ومدار الحديث على هنيدة بن خالد، وقد اختلف عليه اختلافًا كثيرًا في إسناده ومتنه، انظر تعليق المحققين على «المسند» و«إرواء الغليل» (٩٥٥).

(٥) ق، مب: «ويصوم».

(٦) ق: «من كل شهر».

وأمَّا صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ فصحَّ عنه أنَّ صيامها مع رمضان يَعدِل صيامَ الدَّهر[1].

وأمَّا صيام[2] يوم عاشوراء فإنَّه كان يتحرَّىٰ صومه علىٰ سائر الأيَّام، ولمَّا قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظِّمه، فقال: «**نحنُ أحقُّ بموسىٰ منكم**». فصامه وأمر بصيامه[3]، وذلك قبل فرض رمضان، فلمَّا فُرِض رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»[4].

وقد استشكل بعض النَّاس[5] هذا وقال: رسولُ الله ﷺ إنَّما قدِمَ المدينةَ في شهر ربيعٍ الأوَّل، فكيف يقول ابن عبَّاسٍ: إنَّه قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء؟

وفيه إشكالٌ آخر، وهو أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[6] عن عائشة أنَّها قالت: كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا هاجر إلىٰ المدينة صامه وأمر بصيامه[7]، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**».

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) ق، ك، مب: «صوم».
(٣) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) وهو الحديث الذي سيذكره المصنف بعد قليل.
(٥) انظر: «الفتح» (٤/ ٢٤٧).
(٦) البخاري (٤٥٠٤) ومسلم (١١٢٥/ ١١٣).
(٧) ص، ج، ع: «بصومه». والمثبت من ق، ك، مب موافق لما في البخاري.

وإشكالٌ آخر، وهو ما ثبت في «الصَّحيحين»(١) أنَّ الأشعث بن قيسٍ دخل علىٰ عبد الله بن مسعودٍ وهو يتغدَّىٰ، فقال: أبا محمد، ادنُ إلىٰ الغداء. قال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنَّما هو يومٌ كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلمَّا نزل رمضان تركه.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»(٢) عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صمنا اليوم التَّاسع**». فلم يأتِ العام المقبل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أنَّ صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعامٍ، وحديثه المتقدِّم فيه أنَّ ذلك كان عند مقدمه المدينة. ثمَّ ابن مسعودٍ أخبر أنَّ يوم عاشوراء تُرِك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عبَّاسٍ المذكور، ولا يمكن أن يقال: تُرِك فرضه، لأنَّه لم يفرض، لما قد ثبت في «الصَّحيحين»(٣) عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليصم**(٤)**، ومن شاء فليُفطِر**». ومعاوية إنَّما سمع هذا بعد الفتح قطعًا.

(١) رواه مسلم (١١٢٧/ ١٢٢). ورواه البخاري (٤٥٠٣) ولكن من طريق أخرىٰ.
(٢) برقم (١١٣٤/ ١٣٣).
(٣) البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).
(٤) ص، ج، ك، ع: «فليصمه». والمثبت من ق، مب.

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ مسلمًا روىٰ في «صحيحه»[1] عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّه لمَّا قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليوم تُعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال: «**إن**[2] **بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التّاسع**»، فلم يأتِ العام القابل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ. ثمَّ روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] عن الحكم [بن][4] الأعرج قال: انتهيتُ إلىٰ ابن عبَّاسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبِرْني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُدْ، وأصبِحِ التّاسعَ صائمًا. قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ صومه إن كان مفروضًا في أوَّل الإسلام فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النية له من اللَّيل، وإن لم يكن فرضًا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في «المسند» و«السُّنن»[5] من وجوهٍ متعدِّدةٍ أن النبي ﷺ أمر من كان طعِمَ فيه أن يُتِمَّ بقيَّة يومه. وهذا إنَّما يكون في الواجب، وكيف يصحُّ قول ابن مسعودٍ: فلمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، واستحبابه لم يُترك؟

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ ابن عبَّاسٍ جعل عاشوراء يوم التَّاسع، وأخبر أنَّ هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ: «**صوموا يوم**

---

(١) برقم (١١٣٤/ ١٣٤، ١٣٣).

(٢) ج: «لئن».

(٣) برقم (١١٣٣).

(٤) هنا بياض في ص. وفي بقية النسخ بدون «بن». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه أحمد (١٦٥٢٦) والنسائي (٢٣٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مخرج أيضًا عند البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

عاشوراء، وخالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده». ذكره أحمد[1].

وهو الذي روىٰ[2]: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». ذكره الترمذي[3].

والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده:

أمَّا الإشكال الأوَّل، وهو أنَّه لمَّا قدم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء، فليس فيه أنَّ يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنَّه إنَّما قدم يوم الاثنين في ربيعٍ الأوَّل ثاني عشره، ولكنَّ أوَّل علمه بذلك ووقوع القصَّة في اليوم كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكَّة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلاليَّة، وإن كان بالشَّمسيَّة كما هو دينهم المعروف[4] زال الإشكال بالكلِّيَّة، ويكون اليوم الذي نجَّىٰ الله فيه موسىٰ هو يوم عاشوراء من أوَّل المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشُّهور الشَّمسيَّة، فوافق ذلك مقدمَ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في ربيعٍ الأوَّل[5]، وصوم أهل الكتاب

---

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، متكلم فيه. وصح عن ابن عباس موقوفًا صيام التاسع والعاشر عند عبد الرزاق (٧٨٣٩) والشافعي كما في «معرفة السنن» (٦/ ٣٥٠، ٣٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢/ ٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٢) ك: «قال».

(٣) برقم (٧٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة الحسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «كما هو دينهم المعروف» ليست في ق، مب.

(٥) «الأول» ليست في ق، ص.

إنَّما هو بحساب سَير[1] الشّمس، وصوم المسلمين إنَّما هو بالشَّهر الهلاليِّ، وكذلك حجُّهم وجميعُ ما تعتبر له الأشهر من واجبٍ ومستحبٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**». فظهر حكم هذه الأولويَّة في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السَّنة الشَّمسيَّة، كما أخطأ النَّصارىٰ تعيينَ صومهم بأن جعلوه في فصلٍ من السَّنة تختلف فيه الأشهر.

فصل

وأمَّا الإشكال الثاني، وهو أنَّ قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريبَ أنَّ قريشًا كانت تعظِّم هذا اليوم، وكانوا يَكْسُون[2] الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنَّما كانوا يعدُّون بالأهلَّة، فكان عندهم عاشر المحرَّم، فلمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة[3] وجدهم يعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجَّىٰ[4] الله فيه موسىٰ وقومه من فرعون، فقال: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه[5] تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا، وأخبر أنه ﷺ وأمَّته أحقُّ بموسىٰ من اليهود، فإذا صامه موسىٰ شكرًا لله كنَّا أحقَّ أن نقتدي به[6] من اليهود، ولا سيَّما إذا قلنا: شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالفه شرعنا.

(١) ك: «مسير».

(٢) ص، ج، ع: «يلبسون».

(٣) «المدينة» ليست في ك.

(٤) ق، ص، ج، مب: «أنجىٰ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج، ع: «كان أحق أن يقتدي».

فإن قيل: من أين لكم أنَّ موسىٰ صامه؟

قلنا: ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا سألهم عنه قالوا: يومٌ عظيمٌ أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه وغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحقُّ وأولىٰ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه. فلمَّا أقرَّهم علىٰ ذلك ولم يكذِّبهم عُلِم أنَّ موسىٰ صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدر إلىٰ التَّعظيم الذي كان قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتَّىٰ بعثَ رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في الأنصار[1] بصومه وإمساكِ من كان أكل، والظَّاهر أنَّه حتَّم ذلك عليهم وأوجبه، كما سيأتي تقريره إن شاء الله.

فصل

وأمَّا الإشكال الثالث، وهو أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلمَّا نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التَّخلُّص منه إلا بأنَّ صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذٍ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، لأنَّه ﷺ قال قبل وفاته بعامٍ وقد قيل له: إنَّ اليهود تصومه: «**لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**» أي معه، وقال: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»[2] أي معه، ولا ريبَ أنَّ هذا كان في آخر الأمر، وأمَّا في أوَّل الأمر فكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ، فعُلِم أنَّ استحبابه لم يُترك.

(١) في المطبوع: «الأمصار»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

ويلزم من قال: إنَّ صومه لم يكن واجبًا، أحدُ الأمرين: إمَّا أن يقول: تُرِك استحبابه فلم يبقَ مستحبًّا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعودٍ برأيه، وخفي عليه استحباب صومه، وهذا بعيدٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّهم علىٰ صيامه، وأخبر أنَّ صومه يكفِّر السَّنة الماضية(١)، واستمرَّ الصَّحابة علىٰ صيامه إلىٰ حين وفاته، ولم يَرِدْ(٢) عنه حرفٌ واحدٌ بالنَّهي عنه وكراهة صومه، فعُلِم أنَّ الذي تُرِك وجوبُه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتَّفق عليه صريحٌ في عدم فرضيَّته وأنَّه لم يُفرَض قطُّ.

فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريحٌ في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غير واجبٍ، ولا ينفي وجوبًا متقدِّمًا منسوخًا، فإنَّه لا يمتنع أن يقال لِما كان واجبًا ونُسِخ وجوبه: «**إنّ الله لم يكتبه علينا**»(٣).

وجوابٌ ثانٍ: أنَّ غايته أن يكون النَّفي عامًّا في الزَّمان الماضي والحاضر، فيُخَصُّ بأدلَّة الوجوب في الماضي ويُترك النَّفي علىٰ استمرار الوجوب.

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أنَّه ﷺ إنَّما نفىٰ أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ودلَّ علىٰ هذا بقوله: «**إنَّ الله لم يكتبه علينا**»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإنَّ الواجب الذي كتبه الله علىٰ عباده هو ما أخبرهم بأنَّه كتبه عليهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٢) ق، مب: «يُرْوَ».

(٣) ك: «عليه».

أنَّ صوم عاشوراء لم يدخل[1] في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا، قطعًا لتوهُّم من يتوهَّم أنَّه داخلٌ فيما كتبه علينا، فلا تناقضَ بين هذا وبين الأمر السَّابق بصيامه الذي صار منسوخًا بهذا الصِّيام المكتوب.

يُوضِّح هذا أنَّ معاوية إنَّما سمع هذا منه بعد فتح مكَّة، واستقرار فرض رمضان، ونَسْخ وجوب عاشوراء به. والَّذين شهدوا أمره بصيامه والنِّداء بذلك وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينةَ، وفرضُ رمضان كان في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان. وإن لم يُسلَك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضًا ولم يحصل تبييت النية من اللَّيل، وقد قال: «**لا صيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيام من اللَّيل**»[2].

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد اختُلِف فيه: هل هو من كلام النَّبيِّ ﷺ أو من قول حفصة وعائشة؟ فأمَّا حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر،

---

(١) ق، مب: «لم يكن داخلًا».

(٢) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٤) و«الكبرىٰ» (٢٦٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من حديث حفصة مرفوعًا بهذا اللفظ. وبنحوه روىٰ أحمد (٢٦٤٥٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٣) و«الكبرىٰ» (٢٦٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣). واختُلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل الكبير» (٢٠٢) و«علل الدارقطني» (٣٩٣٩) و«سننه» (٢٢١٦) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٧) و«التلخيص» (٢/ ١٨٨) و«الإرواء» (٤/ ٢٥).

والزبيدي[1]، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليُّ، عن الزُّهريِّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحُّ. وقال الترمذي[2]: وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ. ومنهم من يصحِّح رفعه لثقة رافعه وعدالته. وحديث عائشة أيضًا[3] رُوي مرفوعًا وموقوفًا، واختُلِف في تصحيح رفعه.

فإن لم يثبت رفعه فلا كلامَ، وإن ثبت رفعه فمعلومٌ أنَّ هذا إنَّما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخِّرٌ عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمٍ واجبٍ وهو التَّبييت، وليس نسخًا لحكمٍ ثابتٍ بخطابٍ، فإجزاء صيام عاشوراء بنيَّةٍ من النَّهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التَّبييت من اللَّيل، ثمَّ نُسخ وجوب صومه برمضان وتجدَّد وجوب التَّبييت. فهذه طريقةٌ.

وطريقةٌ ثانيةٌ: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أنَّ وجوب عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صوم ذلك اليوم وإجزاءه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ تعيين الواجب بواجبٍ آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار غير منسوخٍ[4].

وطريقةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الوجوب[5] تابعٌ للعلم، ووجوب عاشوراء إنَّما

---

(١) في مب، المطبوع: «الزهري»، خطأ.

(٢) عند الحديث رقم (٧٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢١٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٣). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل (بن فضالة) بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وعبد الله بن عباد ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥٠) و«لسان الميزان» (٤/ ٥٠٥).

(٤) ص، ج، ق، ع، مب: «منسوخة». والمثبت من ك.

(٥) ع: «الواجب».

عُلِم من النَّهار، وحينئذٍ فلم يكن التَّبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقتَ تجدُّد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنعٌ. قالوا: وعلىٰ هذا إذا قامت[1] البيِّنة بالرُّؤية في أثناء النَّهار أجزأ صومه بنيَّةٍ مقارنةٍ للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء.

وهذه طريقة **شيخنا**، وهي كما تراها أصحُّ الطُّرق وأقربها إلىٰ موافقة أصول الشَّرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شَمْلُها الذي يُظنُّ تفرُّقه، ويُتخلَّص من دعوىٰ النَّسخ بغير ضرورةٍ. وغير هذه الطَّريقة لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشَّرع أو مخالفة بعض الآثار.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباءٍ بإعادة الصَّلاة الَّتي صلَّوا بعضها إلىٰ القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التَّحوُّل، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصَّوم أو لم يتمكَّن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنَّه ترك التَّبييت الواجب، إذ وجوب التَّبييت تابعٌ للعلم بوجوب المبيَّت، وهذا في غاية الظُّهور.

ولا ريبَ أنَّ هذه الطَّريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ الحكم بوجوبه فنُسخت متعلِّقاته، ومن متعلَّقاته إجزاء صيامه بنيَّةٍ من النَّهار؛ لأنَّ متعلَّقاته تابعةٌ له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلُّقاته، فإنَّ إجزاء الصيام[2] الواجب بنيَّةٍ من النَّهار لم يكن من متعلِّقات[3] خصوص هذا اليوم، بل من متعلِّقات

(١) «إذا قامت» ساقطة من ق.

(٢) ق، مب: «الصوم».

(٣) ق، ج، ص، مب: «تعلقات».

الصَّوم الواجب، والصَّوم الواجب لم يَزُل، وإنَّما زال تعيينُه فنُقِل من محلٍّ إلىٰ محلٍّ، والإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار وعدمه من توابع أصل الصَّوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا قطُّ؛ لأنَّه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنِّداء العامِّ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعودٍ: إنَّه لمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء. ومعلومٌ أنَّ استحبابه لم يُترك بالأدلَّة الَّتي تقدَّمت وغيرها، فتعيَّن[1] أن يكون المتروك وجوبه.

فهذه خمس[2] طرقٍ للنَّاس في ذلك. والله الموفق للصواب.

فصل

وأمَّا الإشكال الرابع، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لئن بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**»، وأنَّه توفِّي قبل العام المقبل، وقول ابن عبَّاسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم التَّاسع[3]= فابن عبَّاسٍ روىٰ هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تَنافيَ بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التَّاسع ويخبر أنَّه إن بقي إلىٰ[4] العام القابل صامه، أو يكون ابن عبَّاسٍ أخبر عن فعله مستندًا إلىٰ ما عزم عليه ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيَّدًا، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقًا إذا علم الحال. وعلىٰ كلِّ واحدٍ من الاحتمالين فلا تَنافيَ بين الخبرين.

---

(١) ق، مب: «فيتعين».

(٢) ق، ص، ج، ع، مب: «خمسة». والمثبت من ك.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) «إلىٰ» من ق، مب، وليست في بقية النسخ.

فصل

وأمَّا الإشكال الخامس، فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفايةٌ.

فصل

وأمَّا الإشكال السادس، وهو قول ابن عبَّاسٍ: اعدُدْ تسعًا وأصبِحْ يوم التَّاسع[1] صائمًا، فمن تأمَّل مجموع روايات ابن عبَّاسٍ تبيَّن له زوال الإشكال، وسعةُ علم ابن عبَّاسٍ، فإنَّه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التَّاسع، بل قال للسَّائل: صم اليوم التَّاسع، واكتفىٰ بمعرفة السَّائل أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه النَّاس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السَّائل إلىٰ صيام التَّاسع معه، وأخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإمَّا أن يكون فعلَ ذلك وهو الأولىٰ، وإمَّا أن يكون حملَ فعلَه علىٰ الأمر به وعزمِه عليه في المستقبل، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه هو الذي روىٰ: «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وهو الذي روىٰ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكلُّ هذه الآثار عنه يُصدِّق بعضها بعضًا ويؤيِّد بعضها بعضًا[2].

فمراتب صومه ثلاثةٌ: أكملُها أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلي ذلك أن يصام التَّاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصَّوم. وأمَّا إفراد التَّاسع فمِنْ نَقْصِ فهم الآثار، وعدمِ تتبُّع ألفاظها وطرقها، وهو بعيدٌ من اللُّغة والشَّرع، والله الموفِّق للصَّواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أنَّ القصد مخالفة

---

(١) «يوم التاسع» ليست في ق.

(٢) «ويؤيد بعضها بعضًا» ساقطة من ك.

أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمَّا بنقل العاشر إلىٰ التَّاسع، وإما[1] بصيامهما معًا. وقوله: «**إذا كان العام المقبلُ صُمنا التَّاسع**» يحتمل الأمرين. فتوفِّي ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معًا.

والطَّريقة الَّتي ذكرناها أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عبَّاسٍ عليها تدلُّ؛ لأنَّ قوله في حديث أحمد: «**خالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وقوله[2] في حديث الترمذي: «أمرنا بصيام عاشوراء يومَ العاشر»[3] يبيِّن صحَّة الطَّريقة الَّتي سلكناها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك عنه في «الصَّحيحين»[4].

ورُوي عنه أنَّه نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السُّنن»[5]. وصحَّ عنه أنَّ صيامه يكفِّر السَّنة الماضية والباقية، ذكره مسلم[6].

---

(١) ق، مب: «أو».

(٢) «في حديث... وقوله» ساقطة من ق، مب بسبب انتقال النظر.

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣/ ١١٠) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)، ورواه أحمد (٨٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب الهجري. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٣) و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) برقم (١١٦٢/ ١٩٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أكثر من مرة.

وقد ذُكر لفطره بعرفة عدَّة حِكَمٍ:

منها: أنَّه أقوىٰ علىٰ الدُّعاء.

ومنها: أنَّ الفطر في السَّفر أفضل في فرض الصَّوم، فكيف بنفله.

ومنها: أنَّ ذلك اليوم كان يوم جمعة، وقد نهىٰ عن إفراده بالصَّوم، فأحبَّ أن يرىٰ النَّاس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصَّوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان **شيخنا** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يسلك مسلكًا آخر[1] وهو أنَّه يوم عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع النَّاس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ من بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلىٰ هذا في الحديث الذي رواه أهل «السُّنن»[2] عنه: «**يوم عرفة ويوم النَّحر وأيَّام منًىٰ: عيدُنا أهل الإسلام**». ومعلومٌ أنَّ كونه عيدًا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يصوم السَّبت والأحد كثيرًا، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنَّصارىٰ، كما في «المسند» و«سنن النَّسائي»[3] عن كُريبٍ

---

(١) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٤٦٩).

(٢) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، ورواه أحمد (١٧٣٧٩)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (١/ ٤٣٤) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٧٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٥٠) والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٨٩) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١/ ٤٣٦). وفي إسناده =

مولىٰ ابن عبَّاسٍ قال: أرسلني ابن عبَّاسٍ وناسٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلىٰ أم سلمة أسألها: أيُّ الأيَّام كان النَّبيُّ ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السَّبت والأحد، ويقول: «**إنَّهما عيدٌ للمشركين فأنا أحبُّ أن أخالفهم**».

وفي صحَّة هذا الحديث نظرٌ، فإنَّه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنِكر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه»[1] في حديث ابن جريج عنه[2] عن عباس بن[3] عبد الله بن عباس عن عمِّه الفضل: «زار النَّبيُّ ﷺ عباسًا في باديةٍ لنا». قال: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطَّان[4]: هو كما ذكر ضعيفٌ، فلا يعرف حال محمد بن عمر.

وذكر[5] حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السَّبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصحِّحًا له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسنًا. والله أعلم.

= عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأبوه، كلاهما مجهول، وعليهما مدار الحديث. انظر: «الضعيفة» (١٠٩٩).

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٤).

(٢) «عنه» ساقطة من المطبوع.

(٣) ك، ع: «عن»، خطأ.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٥٤).

(٥) أي ابن القطان في المصدر السابق (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩)، وانظر: «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٤).

وقد رویٰ الإمام أحمد وأبو داود[1] عن عبد الله بن بُسْر[2] السلمي عن أخته الصَّمَّاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا يومَ السَّبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغْه**».

فاختلف النَّاس في هذين الحديثين، فقال مالك: هذا كذبٌ، يريد حديث عبد الله بن بسرٍ، ذكره عنه أبو داود[3]. وقال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ. وقال أبو داود[4]: هذا الحديث منسوخٌ. وقال النَّسائيُّ[5]: هو حديثٌ مضطربٌ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارضَ بينه وبين حديث أم سلمة، فإنَّ النَّهي عن صومه إنَّما هو نهيٌ[6] عن إفراده، وعلیٰ ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النَّهي أن يخصَّ يوم السَّبت بالصَّوم»، وحديث صيامه إنَّما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنَّه نهیٰ عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم، إلا[7] أن

(١) أحمد (٢٧٠٧٥) وأبو داود (٢٤٢١)، ورواه الترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣) والحاكم (١/ ٤٣٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ١٨٠)، وأعله آخرون. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٥٩) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) و«الإرواء» (٤/ ١١٨).

(٢) ك: «بشر» مُصحَّفًا.

(٣) في «السنن» (٢٤٢٤).

(٤) في «السنن» (٢٤٢١).

(٥) انظر: «البدر المنير» (٥/ ٧٦٢) و«كشف المناهج والتناقيح» (٢/ ١٩٨).

(٦) «نهي» ليست في ق، مب.

(٧) ك، ج، ع: «وقال إلا». مب: «وإلا».

يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده[1].

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: إنَّ صومه نوعُ تعظيمٍ له، فهو موافقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمَّن مخالفتهم في صومه، فإنَّ التَّعظيم إنَّما يكون إذا أفرد بالصَّوم، ولا ريبَ أنَّ الحديث لم يجئ بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سردُ الصَّوم وصيام الدَّهر، بل قد قال: «**إنّ من صام الدَّهر لا صام ولا أفطر**»[2]. وليس مراده بهذا من صام الأيَّام المحرَّمة، فإنَّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيتَ من صام الدَّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرَّم: لا صام ولا أفطر، فإنَّ هذا يُؤذِن بأنَّه سواءٌ فطرُه وصومُه، لا يثاب ولا يعاقَب، وليس كذلك من فعل ما حُرِّم عليه من الصِّيام. فليس هذا جوابًا مطابقًا للسُّؤال عن المحرَّم من الصَّوم.

وأيضًا فإنَّ هذا عند من استحبَّ صوم الدَّهر قد فعل حرامًا ومستحبًّا، وهو عندهم قد صام بالنِّسبة إلىٰ أيَّام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنِّسبة إلىٰ أيَّام التَّحريم، وفي كلٍّ منهما لا يقال: ما صام ولا أفطر. فتنزيلُ قوله علىٰ ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٦٣١٥) من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم (١/ ٤٣٥)، وهو عند مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا فإنَّ أيَّام التَّحريم مستثناةٌ بالشَّرع غير قابلةٍ للصَّوم شرعًا، فهي بمنزلة اللَّيل وبمنزلة أيَّام الحيض، فلم يكن الصَّحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصَّوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التَّحريم بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، فإنَّ هذا ليس فيه بيانٌ للتَّحريم.

فهديه الذي لا شكَّ فيه أنَّ صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل من صوم الدَّهر وأحبُّ إلىٰ الله. وسردُ صيام الدَّهر مكروهٌ، فإنَّه لو لم يكن مكروهًا لزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعةٍ: أن يكون أحبَّ إلىٰ الله من صوم يومٍ وفطر يومٍ وأفضلَ منه؛ لأنَّه زيادة عملٍ، وهذا مردودٌ بالحديث الصَّحيح: «**إنَّ أحبَّ الصِّيام إلىٰ الله صيام داود**»[1]، وأنَّه لا أفضل منه. وإمَّا أن يكون مساويًا له في الفضل وهو ممتنعٌ أيضًا. وإمَّا أن يكون مباحًا متساويَ الطَّرفين، لا استحبابَ فيه ولا كراهةَ، وهذا ممتنعٌ، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إمَّا أن تكون راجحةً أو مرجوحةً، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعَه ستًّا**[2] **من شوَّالٍ فكأنَّما صام الدَّهر**»[3]، وقال فيمن صام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ: «**إنَّ ذلك يَعدِل صومَ الدَّهر**»[4]، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ صوم الدَّهر أفضل ممَّا عُدِل به، وأنَّه أمرٌ

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ق، ك، مب: «ستة». والمثبت من ص، ج، ع موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩/ ١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مطلوبٌ، وثوابه أكثرُ ثوابِ الصَّائمين، حتَّىٰ شبَّه به من صام هذا الصِّيام.

قيل: نفس هذا التَّشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازَه فضلًا عن استحبابه، وإن كان يقتضي التَّشبيهَ به في ثوابه لو كان مستحبًّا، والدَّليل عليه من نفس الحديث، فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ بمنزلة صيام الدَّهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، ومعلومٌ أنَّ هذا حرامٌ قطعًا، فعُلِم أنَّ المراد به حصول هذا الثَّواب علىٰ تقدير مشروعيَّة صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا.

وكذلك قوله في صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ: «**إنَّه يَعدِل مع صيام**[1] **رمضان صيامَ السَّنة**»، ثمَّ قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فهذا صيام ستَّةٍ وثلاثين يومًا يعدِل صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، وهو غير جائزٍ بالاتِّفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادةً بل يستحيل، وإنَّما يُشبَّه به من فعل ذلك علىٰ تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عملٍ يَعدِل الجهاد: «**هل تستطيعُ إذا خرج المجاهد أن تقومَ ولا تفتُرَ، وأن تصومَ ولا تُفطِر؟**»[2] ومعلومٌ أنَّ هذا ممتنعٌ عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا شرعًا، وقد شبَّه العمل الفاضل بكلٍّ منهما.

يزيده وضوحًا: أنَّ أحبَّ القيام إلىٰ الله قيام داود، وهو أفضل من قيام اللَّيل كلِّه بصريح السُّنَّة الصَّحيحة[3]. وقد مثَّل من صلَّىٰ العشاء[4] الآخرة

---

(١) «صيام» ليست في ص، ج.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ص، ج: «الصريحة».

(٤) ص، ج، ق، مب: «عشاء».

والصُّبحَ في جماعةٍ بمن قام اللَّيل كلَّه(١).

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ: «**مَن صام الدَّهر ضُيِّقتْ عليه جهنَّم حتَّىٰ تكون هكذا**»، وقبض كفَّه وهو في «مسند أحمد»(٢)؟

قيل: قد اختُلِف في معنىٰ هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقتْ عليه حصرًا له فيها، لتشديده علىٰ نفسه وحمْلِه عليها، ورغبتِه عن هَدْي رسول الله ﷺ، واعتقادِه أنَّ غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقتْ عليه، فلا يبقىٰ له فيها موضعٌ. ورجَّحت هذه الطَّائفة هذا التَّأويل، بأنَّ الصَّائم لمَّا ضيَّق علىٰ نفسه مسالكَ الشَّهوات وطُرقَها بالصَّوم ضيَّق الله عليه النَّار، فلا يبقىٰ له فيها مكانٌ، لأنَّه ضيَّق طُرقَها عنه.

ورجَّحت الطَّائفة الأولىٰ تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنىٰ لقال: ضُيِّقتْ عنه، وأمَّا التَّضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التَّأويل يوافق(٣) أحاديثَ كراهة صوم الدَّهر، وأنَّ فاعله بمنزلة من لم يصُمْ، والله أعلم(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٩٧١٣). و الحديث صححه ابن خزيمة (٢١٥٤) وابن حبان (٣٥٨٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٢).

(٣) ك، ص، ج، مب: «موافق».

(٤) «والله أعلم» ليست في ص.

فصل

وكان ﷺ يدخل علىٰ أهله فيقول: «**هل عندكم شيءٌ؟**»، فإن قالوا: لا، قال: «**إنِّي إذًا صائمٌ**». فينشئ النيَّة للتَّطوُّع من النَّهار. وكان أحيانًا ينوي صوم التَّطوُّع ثمَّ يفطر بعدُ. أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا، فالأوَّل في «صحيح مسلم»[١]، والثَّاني في «كتاب النَّسائي»[٢].

وأمَّا الحديث الذي في «السُّنن»[٣] عن عائشة: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرَتْني إليه حفصة، وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: «**اقْضِيا يومًا مكانه**»= فهو حديثٌ معلولٌ. قال الترمذي[٤]: روىٰ مالك بن أنسٍ، ومعمر، وعبد الله[٥] بن عمر، وزياد بن سعدٍ، وغير واحدٍ من الحفَّاظ، عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا، لم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصحُّ.

---

(١) برقم (١١٥٤/ ١٧٠).

(٢) برقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٢٦٢٦٧) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه أبو داود (٢٤٥٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٧٧) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولىٰ عروة عن عروة عن عائشة مرفوعًا. والحديث ضعيف كما سيأتي تفصيله في كلام المؤلف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٠٢)، «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٩١).

(٤) في «الجامع» عقب (٧٣٥).

(٥) كذا في النسخ. والصواب «عبيد الله» كما في الترمذي. ونبّه عليه في ك، ع.

ورواه أبو داود والنَّسائي عن شَريك عن زُمَيل[1] مولىٰ عروة، عن عروة، عن عائشة موصولًا. وقال النَّسائي[2]: زُمَيل ليس بالمشهور. وقال البخاريُّ[3]: لا يُعرف لزُمَيل سماعٌ من عروة، ولا لشريك[4] من زُميل، ولا تقوم به الحجَّة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل علىٰ قومٍ أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخل علىٰ أم سُليم، فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ، فقال: «**أعيدوا سَمْنَكم في سِقائه، وتمرَكم في وعائه، فإنِّي صائمٌ**»[5]. ولكنَّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصَّحيح»[6]: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إنِّي صائمٌ**».

وأمَّا الحديث الذي رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ[7] عن عائشة ترفعه: «**مَن نزلَ علىٰ قومٍ فلا يصومنَّ تطوُّعًا إلا بإذنهم**»= فقال الترمذي[8]: هذا حديث منكرٌ، لا نعرف أحدًا من الثِّقات روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة.

---

(١) كذا في النسخ: «عن شريك عن زميل». والذي عند أبي داود والنسائي: «عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُميل»، وهو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» عقب (٣٢٩٥).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٥٠).

(٤) كذا في النسخ. والذي في «التاريخ الكبير»: «ليزيد»، وهو الصواب.

(٥) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم (١١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) برقم (٧٨٩)، وفي إسناده أيوب بن واقد متكلم فيه، ورواه ابن ماجه (١٧٦٣)، وفي إسناده أبو بكر المدني متكلم فيه أيضًا. انظر: «الضعيفة» (٢٧١٣).

(٨) «الجامع» (٧٨٩)، ومثله قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص١٢٧).

فصل

وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلًا منه وقولًا. فصحَّ النَّهي عن إفراده بالصَّوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن مسعود، وجُنَادة الأزدي[(١)] وغيرهم. وشرب يومَ الجمعة وهو على المنبر، يُرِيهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد[(٢)]. وعُلِّل المنع من صومه بأنَّه يوم عيدٍ، فروى الإمام أحمد[(٣)] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ الجمعة يوم عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لمَّا كان يوم الجمعة مشبَّهًا بالعيد أُخِذ من شَبَهِه النَّهيُ عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم

---

(١) أما حديث جابر فعند البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه. وحديث جويرية عند البخاري (١٩٨٦). وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨) والترمذي (٧٤٢)، والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١). وأما حديث جنادة فرواه أحمد (٣٩/ ٤٣٨) وابن أبي شيبة (٩٣٣٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٦٠٨)، والحديث حسن. انظر: «التنقيح» (٣/ ٣٤٠).

(٢) وهو حديث جنادة الأزدي السابق.

(٣) برقم (٨٠٢٥)، ورواه ابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (١/ ٤٣٧) من حديث عامر بن لدين الأشعري. في إسناده أبو بشر، وهو مجهول. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

الشَّهر أو العشر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعةٍ، فإنَّه لا يُكره صومه في شيءٍ من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعودٍ: قلَّما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطِر في[1] يوم الجمعة؟ رواه أهل «السُّنن»[2].

قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيَّن حمله علىٰ صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصحَّ، فإنَّه من الغرائب. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لمَّا كان صلاح القلب واستقامته علىٰ طريق سَيْرِه إلىٰ الله، متوقِّفًا علىٰ جمعيَّته علىٰ الله، ولَمِّ شَعَثِه بإقباله بالكلِّيَّة علىٰ الله، فإنَّ شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ علىٰ الله، وكانت فضول الشَّراب والطَّعام وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام ممَّا يزيده شَعَثًا، ويُشتِّته في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيرِه إلىٰ الله، أو يُضعفه أو يُعوِّقه ويَقِفه= اقتضتْ[3] رحمة العزيز الرَّحيم بعباده أن شرعَ لهم من الصَّوم ما يُذِيبُ فضولَ الطَّعام والشَّراب، ويستفرغ من القلب أخلاطَ الشَّهوات المعوِّقة له عن سيره إلىٰ الله، وشرعَه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

---

(١) «في» ليست في ك، ع.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) جواب «لما» في أول الفقرة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلب علىٰ الله، وجمعيَّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغالُ به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبُّه والإقبالُ عليه في محلِّ هموم القلب وخَطَراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه، فيصير أُنسُه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسه به يومَ الوحشة في القبور[1] حين لا أنيسَ له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمَّا كان هذا المقصود إنَّما يتمُّ مع الصَّوم، شُرِع الاعتكاف في أفضل أيَّام الصَّوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اعتكف مفطرًا قطُّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[2]. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصَّوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصَّوم. فالقول الرَّاجح في الدَّليل الذي عليه جمهور السَّلف: أنَّ الصَّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه **شيخ الإسلام ابن تيمية**[3] قدَّس الله روحَه.

وأمَّا الكلام، فإنَّه شرع للأمَّة حبس اللِّسان عن كلِّ ما لا ينفع في الآخرة.

وأمَّا فضول المنام، فإنَّه شرع لهم من قيام اللَّيل ما هو من أفضل السَّهر

---

(١) ص: «القبر».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١)، والأثر صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢٣٥).

(٣) مب: «شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». و«ابن تيمية» ليست في ق، ص، ج. وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «شرح العمدة» (٣/ ٦١١ وما بعدها).

وأحمدِه عاقبةً، وهو السَّهر المتوسِّط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدارُ رياضة أرباب الرِّياضات والسُّلوك علىٰ هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها من سلك فيها المنهاجَ النَّبويَّ المحمَّديَّ، ولم ينحرف انحرافَ الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين. وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر[1] هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله عزَّ وجلَّ[2]، وتركه مرَّةً، فقضاه في شوَّالٍ[3].

واعتكف مرَّةً العشرَ الأوَّل ثمَّ الأوسط ثمَّ العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثمَّ تبيَّن له أنَّها في العشر الأخير[4]، فداومَ علىٰ اعتكافه حتَّىٰ لحق بربِّه عزَّ وجلَّ.

وكان يأمر بخِبَاءٍ فيُضرَب له في المسجد، يخلو[5] فيه بربِّه عزَّ وجلَّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلَّىٰ الفجر ثمَّ دخله، فأمر به مرَّةً فضُرِب له، فأمر أزواجُه بأخبيتهنَّ فضُرِبت، فلمَّا صلَّىٰ الفجر نظر فرأىٰ تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتَّىٰ اعتكف في العشر

---

(١) ص، ج: «فنذكر».

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢/ ٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٨١٣) ومسلم (١١٦٧/ ٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص: «ليخلو».

الأَوَّل من شوَّالٍ[1].

وكان يعتكف كلَّ سنةٍ عشرة أيَّامٍ، فلمَّا كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يومًا. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّةً، فلمَّا كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كلِّ سنةٍ مرَّةً فعرض عليه تلك السَّنة مرَّتين[2][3].

وكان إذا اعتكف دخل قبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرِج رأسه من المسجد إلىٰ بيت عائشة، فتُرَجِّله وتَغسله وهو في المسجد وهي حائضٌ[4]. وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب قام معها يَقْلِبُها[5]، وكان ذلك ليلًا[6]. ولم يكن يباشر امرأةً من نسائه وهو معتكفٌ لا بقُبلةٍ ولا غيرها[7]. وكان إذا اعتكف طُرِح له فراشه، ووُضِع له سريره في معتكَفه، وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو في طريقه، فلا يُعرِّج ولا[8] يسأل عنه[9]. واعتكف مرَّةً في قبَّةٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٢/ ٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) «وكان يعرض... مرتين» ليست في ك، ق. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧/ ٩) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٥) أي يردُّها إلىٰ منزلها. وفي مب: «يقبلها»، تحريف.

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٧) ك: «بغيرها».

(٨) ج: «إلا».

(٩) رواه أبو داود (٢٤٧٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قال ابن حجر في «تلخيصه» =

تركيَّةٍ، وجعل علىٰ سُدَّتها حصيرًا[1]، كلُّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهَّال[2] من اتِّخاذ المعتكف موضعَ عِشْرةٍ ومَجْلبةٍ للزَّائرين، وأخذِهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النَّبويُّ[3] المحمدي لونٌ. والله الموفِّق.

❁❁❁❁

= (٢/ ٢١٩): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها». وفعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا رواه مسلم (٢٩٧/ ٧).

(١) رواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) ص: «الجاهل».

(٣) «النبوي» ليست في ك، مب.

فصل

في هديه ﷺ في حجِّه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ كلُّهنَّ في ذي القعدة[١]:

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي أولاهنَّ سنة ستٍّ، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن[٢] حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلىٰ المدينة.

الثَّانية: عمرة القضيَّة في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته. واختُلِف: هل كانت قضاءً للعمرة الَّتي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عمرةً مستأنفةً؟ علىٰ قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما: أنَّها قضاءٌ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: ليست بقضاءٍ، وهو قول مالك. والَّذين قالوا: كانت قضاءً احتجُّوا بأنَّها سمِّيت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابعٌ للحكم. قال الآخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنَّه قاضىٰ أهل مكَّة عليها، لا أنَّه من قضىٰ يقضي قضاءً. قالوا: ولهذا سمِّيت عمرةَ القضيَّة. قالوا: والَّذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائةٍ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضيَّة[٣]، ولو كانت قضاءً لم يتخلَّف منهم أحدٌ. وهذا القول أصحُّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ج: «الهدي».

(٣) ج: «القضاء».

الثَّالثة: عمرته الَّتي قَرنَها مع حجَّته، فإنَّه كان قارنًا، لبضعة عشر دليلًا سنذكرها عن قريبٍ إن شاء الله.

الرَّابعة: عمرته من الجِعْرَانة، لمَّا خرج إلىٰ حنينٍ ثمَّ رجع إلىٰ مكَّة، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها. ففي «الصَّحيحين»[1] عن أنس بن مالكٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القعدة، إلا الَّتي مع حجَّته: عمرةٌ من الحديبية أو زمنَ الحديبية في ذي القعدة، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةٌ من الجِعرانة حيث قَسَم غنائم حنينٍ في ذي القعدة، وعمرةٌ مع حجَّته[2].

ولا يناقض هذا ما في «الصَّحيحين»[3] عن البراء بن عازبٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرَّتين. لأنَّه أراد العمرة المفردة المستقلَّة التي تمَّتْ، ولا ريبَ أنَّهما اثنتان، فإنَّ عمرة القِران لم تكن مستقلَّةً، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحِيلَ بينه[4] وبين إتمامها. وكذلك قال ابن عبَّاسٍ: اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابلٍ، والثَّالثة من الجعرانة، والرَّابعة مع حجَّته. ذكره الإمام أحمد[5].

---

(١) البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) «وعمرة مع حجته» ليست في ص.

(٣) إنما رواه البخاري (١٧٨١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ص: «بينهم». ق: «بينها».

(٥) في «المسند» (٢٢١١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣). وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٩٤٦) والحاكم (٣/ ٥٠) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٤).

ولا تناقضَ بين حديث أنس: أنَّهنَّ في ذي القعدة إلا الَّتي مع حجَّته، وبين قول عائشة وابن عبَّاسٍ: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[(١)]؛ لأنَّ مبدأ عمرة القِران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجَّة مع انقضاء الحجِّ، فعائشة وابن عبَّاسٍ أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

وأما قول عبد الله بن عمر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهنَّ في رجبٍ= فوهمٌ منه، قالت عائشة لمَّا بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ»[(٢)].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطنيُّ[(٣)] عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمِّي، أفطرتَ وصمتُ وقصَرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنتِ يا عائشة**»= فهذا الحديث غلطٌ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعُمَره مضبوطة العدد والزَّمان، ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجه وغيره[(٤)].

---

(١) حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رواه ابن ماجه (٢٩٩٦) وأبو يعلىٰ (٢٣٤٠)، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ متكلم فيه، ويشهد له حديث عائشة الآتي.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

(٣) برقم (٢٢٩٣). وتقدم الكلام عليه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) من طريق ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٠). ورواه أيضًا من طريق آخر عنها أحمد (٢٥٩١٠)، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن.

ولا خلافَ أنَّ عُمَره لم تزد علىٰ أربعٍ، فلو كان قد اعتمر في رجبٍ لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًّا، إلا أن يقال: بعضهنَّ في رجبٍ، وبعضهنَّ في رمضان، وبعضهنَّ في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنَّما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس وابن عبَّاسٍ وعائشة.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[1] عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في شوَّالٍ. وهذا إن كان محفوظًا فلعلَّه في عمرة الجِعرانة حين خرج في شوَّالٍ، ولكن إنَّما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل

ولم يكن في عُمَره عمرةٌ واحدةٌ خارجًا من مكَّة كما يفعله[2] كثيرٌ من[3] النَّاس اليوم، وإنَّما كانت عُمَره كلُّها داخلًا إلىٰ مكَّة، وقد أقام بعد الوحي بمكَّة ثلاث عشرة سنةً لم يُنقَل عنه أنَّه اعتمر خارجًا من مكَّة في تلك المدَّة أصلًا. فالعمرة الَّتي فعلَها وشَرعَها هي عمرة الدَّاخل إلىٰ مكَّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحدٌ قطُّ إلا عائشة وحدها من بين سائر من معه؛ لأنَّها كانت قد أهلَّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ علىٰ العمرة وصارت قارنةً، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين

---

(١) برقم (١٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٥). وقد أُعِلَّ بأن رواه مالك (٩٧٢) مرسلًا، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩). وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) ب: «فعل».

(٣) «كثير من» ليست في ج.

الـصَّفا والمـروة قـد وقـع عـن حجّهـا[1] وعمرتهـا، فوجـدَتْ[2] في نفـسها، إذ ترجـع صـواحباتها[3] بحـجٍّ وعمـرةٍ مـستقلتين، فـإنَّهنَّ كـنَّ متمتِّعـاتٍ ولـم يحِضْن ولم يقرِنَّ، وترجع هي بعمرةٍ في ضِمْنِ حجَّتهـا، فـأمر أخاهـا أن يُعمِرهـا من التَّنعيم تطييبًا لقلبهـا، ولـم يعتمر هـو مـن التَّنعيم في تلـك الحجَّة ولا أحـدٌ ممَّـن كـان معـه، وسـيأتي مزيـدُ تقريـرٍ لهـذا[4] وبـسطٍ لـه عـن قـربٍ إن شـاء الله تعالىٰ.

فصل

دخل رسـول الله ﷺ مكَّة بعد الهجرة خمسَ مرَّاتٍ سـوىٰ المـرَّة الأولـىٰ، فإنَّه وصل إلـىٰ الحديبية وصُـدَّ عـن الـدُّخول إليهـا، أحـرم في أربـعٍ منهنَّ مـن الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّانية، فقضىٰ عمرته وأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج، ثـمَّ دخلهـا المـرَّة الثَّالثـة عـام الفـتح في رمضان بغير إحرامٍ، ثمَّ خرج منها إلىٰ حنينٍ، ثمَّ دخلهـا بعمـرةٍ مـن الجعرانـة، ودخلها في هذه العمرة لـيلًا وخـرج لـيلًا، فلـم يخـرج مـن مكّـة إلـىٰ الجعرانـة ليعتمر كما يفعل أهل مكَّة اليوم، وإنَّما أحـرم منهـا في حـال دخولـه إلـىٰ مكّـة، ولمَّا قضىٰ عمرته ليلًا رجع مـن فَـوْره إلـىٰ الجعرانـة، فبـات بهـا، فلمَّـا أصـبح وزالت الشَّمس خـرج في بطـن سَـرِف حتَّـىٰ جـامعَ الطَّريـقَ[5]، ولهـذا خفيـت

---

(١) ك، ع، ب: «حجتها».

(٢) أي: حزنت.

(٣) ك: «صواحبها».

(٤) ب: «تقرير هذا».

(٥) رواه أحمـد (١٥٥١٣، ١٥٥١٩) وأبـو داود (١٩٩٦) والترمـذي (٩٣٥) والنـسائي =

هذه العمرة علىٰ كثيرٍ من النَّاس.

والمقصود أنَّ عُمَره كلَّها كانت في أشهر الحجِّ مخالفةً لهدي المشركين، فإنَّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الاعتمار في أشهر الحجِّ أفضل منه في رجبٍ بلا شكٍّ.

وأمَّا التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظرٍ، فقد صحَّ عنه أنَّه أمر أمَّ مَعْقِلٍ لمَّا فاتها الحجُّ معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنَّ عمرةً في رمضان تعدل حجَّةً[1].

وأيضًا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزَّمان وأفضلُ البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيِّه في عُمَره إلا أولىٰ الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحجِّ نظيرَ وقوع الحجِّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولىٰ الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممَّا يُستخار الله فيه، فمن كان عنده فضلُ علمٍ فليرشد إليه.

وقد يقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر العمرة إلىٰ أشهر الحجِّ، ووفَّر نفسَه علىٰ تلك العبادات[2] في رمضان،

= (٢٨٦٣) من حديث محرش الكعبي. ومداره علىٰ مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مجهول. ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٧).

(١) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «وبين العمرة... العبادات» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

مع ما في ترك ذلك من الرَّحمة بأمَّته والرَّأفة بهم، فإنَّه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمَّة إلىٰ ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصَّوم، وربَّما لا تسمح أكثر النُّفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا علىٰ تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقَّة، فأخَّرها إلىٰ أشهر الحجِّ. وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحبُّ أن يعمله خشيةَ المشقَّة عليهم. ولمَّا دخل البيت خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «**أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ علىٰ أمَّتي**»(١). وهَمَّ أن ينزِل يستقي مع سُقاة زمزم للحاجِّ، فخاف أن يُغلَب أهلُها علىٰ سِقايتهم بعده(٢). والله أعلم.

فصل

ولم يُحفَظ(٣) عنه ﷺ أنَّه اعتمر في السَّنة إلا مرَّةً واحدةً، ولم يعتمر في سنةٍ مرَّتين. وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين، واحتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»(٤) عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوَّالٍ. قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمره، فإنَّ عائشة وأنسًا وابن عبَّاسٍ وغيرهم قد قالوا: إنَّه اعتمر أربع عمرٍ، فعُلِم أنَّ مرادها به أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين: مرَّةً في ذي القعدة، ومرَّةً في شوَّالٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص: «يخفض»، تحريف.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وهـذا الحـديث وهـمٌ إن كـان محفوظًـا عنهـا، فـإنَّ هـذا لـم يقـع قـطُّ، فإنَّـه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريبٍ: العمرة الأولىٰ كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثمَّ لم يعتمر إلىٰ العام القابل، عمرة القضيَّة في ذي القعدة[1]، ثمَّ رجع إلىٰ المدينة ولم يخرج إلىٰ مكَّة حتَّىٰ[2] فتحها سنة ثمانٍ في رمضان، ولـم يعتمر ذلك العـام، ثـمَّ خـرج إلـىٰ حنينٍ وهـزم الله عـدوَّه، فرجع إلىٰ مكَّة وأحرم بعمرةٍ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عبَّاسٍ، فمتىٰ اعتمر في شوَّالٍ؟ ولكن لقي العدوَّ في شوَّالٍ وخرج فيه من مكَّة، وقضىٰ عمرته لمَّا فرغ من أمر العدوِّ في ذي القعدة ليلًا، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده، ومن له عنايةٌ بأيَّامه وسيرته وأحواله لا يشكُّ ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأيِّ شيءٍ يستحبُّون العمرة في السَّنة مرارًا إذا[3] لم يُثبِتوا ذلك عن النَّبي ﷺ؟

قيل[4]: قد اختُلِف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السَّنة أكثر من عمرةٍ واحدةٍ، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابن الموَّاز، فقال مطرِّف: لا بأس بالعمرة في السَّنة مرارًا، وقال ابن الموَّاز: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وقد اعتمرت عائشة مرَّتين في شهرٍ، ولا أرىٰ أن يُمنع أحدٌ من التَّقرُّب إلىٰ

---

(١) «عمرة الحديبية... ذي القعدة» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٢) ك: «إلىٰ حين».

(٣) ص، ج: «إذ». وليست في ب.

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٧ وما بعدها).

الله بشيءٍ من الطَّاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضعٍ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، وهذا قول الجمهور. إلا أنَّ أبا حنيفة استثنىٰ خمسة أيَّامٍ لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التَّشريق. واستثنىٰ أبو يوسف يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق خاصَّةً. واستثنت الشَّافعيَّة البائتَ بمنًىٰ لرمي أيَّام التَّشريق[1].

واعتمرت عائشة في سنةٍ مرَّتين، فقيل للقاسم: لم ينكِر عليها أحدٌ؟ فقال: أعلىٰ أمِّ المؤمنين[2]؟ وكان أنس إذا حمَّم[3] رأسُه خرج فاعتمر[4]. ويُذكر عن علي أنَّه كان يعتمر في السَّنة مرارًا[5]. وقد قال ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما**»[6].

ويكفي في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوىٰ عمرتها الَّتي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ. ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه الَّتي من التَّنعيم قضاء عنها؛ لأنَّ العمرة لا يصحُّ رفضها. وقد قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طوافكِ لحجِّكِ وعمرتكِ**»[7]، وفي لفظٍ: «**حللتِ منهما جميعًا**»[8].

---

(١) «واستثنت... التشريق» ساقطة من ج.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧). وعند البيهقي (٤/ ٣٤٤): «أنها اعتمرت في سنةٍ ثلاثَ مرات».

(٣) ق، ع، ك، ج: «احمر»، تحريف. وحمَّم الرأس: نبت شعره بعد ما حُلق.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح البخاريِّ»[1] أنَّه ﷺ قال لها: «**ارفُضِي عمرتك، وانقُضِي رأسَك وامتشطي**»، وفي لفظٍ آخر[2]: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودعي العمرة**»، وهذا صريحٌ في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفُضيها ودعيها، والثَّاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنىٰ قوله «ارفضيها»: اتركي أفعالها والاقتصارَ عليها، وكوني في حجَّةٍ معها. ويتعيَّن أن يكون هذا المراد لقوله: «**حللت منهما جميعًا**» لمَّا قضتْ أعمال الحجِّ، وقولِه: «**يسَعُكِ طوافُك لحجِّك وعمرتك**»، فهذا صريحٌ أنَّ إحرام العمرة لم يَرتفِضْ[3]، وإنَّما رفضتْ أعمالَها والاقتصارَ عليها، وأنَّها بانقضاء حجِّها[4] انقضىٰ حجُّها وعمرتها، ثمَّ أعمرَها من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تأتي بعمرةٍ مستقلَّةٍ كصواحباتها.

ويُوضح ذلك إيضاحًا بيِّنًا ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[5] من حديث الزُّهريِّ، عن عروة عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة، ولم أُهِلَّ إلا بعمرةٍ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمتشط، وأُهِلَّ بالحجِّ، وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتَّىٰ إذا قضيتُ حجِّي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، وأمرني أن أعتمر من التَّنعيم مكانَ عمرتي الَّتي

(١) برقم (١٧٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ب: «يرفض».

(٤) «بانقضاء حجها» ليست في ك.

(٥) برقم (١٢١١/ ١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أدركني الحجُّ ولم أحِلَّ[1] منها. فهذا حديثٌ في غاية الصِّحَّة والصَّراحة أنَّها لم تكن أَحلَّتْ من عمرتها، وأنَّها بقيتْ محرِمةً بها[2] حتَّىٰ أدخلت عليها الحجَّ، فهذا خبرها عن نفسها، وذاك قول رسول الله ﷺ لها، كلٌّ منهما يوافق الآخر، وبالله التَّوفيق.

وفي قوله ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة**»[3] دليلٌ علىٰ التَّفريق بين الحجِّ والعمرة في التَّكرار، وتنبيهٌ علىٰ ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحجِّ لا تُفعل في السَّنة إلا مرَّةً[4] لسوَّىٰ بينهما ولم يفرِّق.

وروىٰ الشَّافعيُّ[5] عن علي أنَّه قال: في كلِّ شهرٍ مرَّةً[6]. وروىٰ وكيعٌ عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر قال: قال علي: اعتمِرْ في الشَّهر إن أطقتَ مرارًا[7]. وذكر سعيد بن منصورٍ عن سفيان عن ابن أبي

---

(١) ك: «أهل». والمثبت من النسخ الأخرىٰ موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) «بها» ليست في ع.

(٣) أخرجه مالك (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٤) ج: «لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة».

(٥) في «الأم» (٣/ ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤) و«معرفة السنن» (٧/ ٤٦). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢).

(٦) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «عمرة». وفي المطبوع زيادة «اعتمر» في أوله ليست في النسخ.

(٧) لم أقف عليه، ولم أعرف سويد بن أبي ناجية، والمؤلف صادر عن شيخه، ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٩).

حسين[1]، عن بعض ولد أنس: أنَّ أنسًا كان إذا كان بمكَّة فحمَّم[2] رأسُه، خرج إلىٰ التَّنعيم فاعتمر[3].

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجَّته

لا خلاف أنَّه ﷺ لم يحجَّ بعد هجرته إلىٰ المدينة سوىٰ حجَّةٍ واحدةٍ وهي حجَّة الوداع، ولا خلافَ أنَّها كانت سنة عشرٍ.

واختُلِف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروىٰ الترمذي[4] عن جابر بن عبد الله قال: حجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ حِججٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر معها عمرةٌ. قال الترمذي[5]: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثَّوريِّ، وفي روايةٍ: لا يعدُّ هذا الحديث محفوظًا.

ولمَّا نزل فرض الحجِّ بادرَ رسول الله ﷺ إلىٰ الحجِّ من غير تأخيرٍ، فإنَّ فرض الحجِّ[6] تأخَّر إلىٰ سنة تسعٍ أو عشرٍ. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّها وإن نزلت سنة ستٍّ عامَ الحديبية، فليس فيها

(١) في ق، ك، مب: «سفيان بن أبي حسين»، خطأ.

(٢) ج: «فحم». ك: «حجم»، خطأ. وسبق شرحه.

(٣) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦) ــ وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤) و«المعرفة» (٧/ ٤٦) ــ وابن أبي شيبة (١٢٨٧٤). وفي سنده راوٍ مبهم.

(٤) برقم (٨١٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٦) وابن خزيمة (٣٠٥٦).

(٥) في «الجامع» عقب الحديث. وفيه: «ورأيته لم يعد...» بدل «وفي رواية: لا يعد...».

(٦) «بادر... الحج» سقطت من ق بسبب انتقال النظر.

فريضة[1] الحجِّ، وإنَّما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمامِ العمرة بعد الشُّروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخُّر[2] نزول فرضه إلىٰ التَّاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأنَّ صدْر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ، وصالحهم علىٰ أداء الجزية، والجزية إنَّما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة[3] آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلىٰ التَّوحيد والمباهلة. ويدلُّ عليه أنَّ أهل مكَّة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التِّجارة من المشركين لمَّا أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات[4] والمناداةُ بها إنَّما كان في سنة تسعٍ، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك في مكَّة في مواسم الحجِّ، وأردفه بعلي. وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحدٍ من السَّلف. والله أعلم.

فصل

ولمَّا عزم رسول الله ﷺ علىٰ الحجِّ أعلمَ النَّاسَ أنَّه حاجٌّ، فتجهَّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَن حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطَّريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه

(١) في المطبوع: «فرضية» خلاف جميع الأصول.
(٢) ق، ع، ب، مب: «تأخير».
(٣) «سورة» ليست في ك، ص. وفي ب: «صدر» ليست مثبتة.
(٤) ك، ص، ج: «الآية».

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر. وخرج من المدينة نهارًا بعد الظُّهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلَّىٰ الظُّهر بها أربعًا، وخطبَهم قبل ذلك خطبةً علَّمهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننَه.

قال ابن حزمٍ(١): وكان خروجه يوم الخميس.

قلت: والظَّاهر أنَّ خروجه كان يوم السَّبت، واحتجَّ أبو محمد ابن حزمٍ علىٰ قوله بثلاث مقدِّماتٍ، إحداها: أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة. والثَّانية: أنَّ استهلال ذي الحجَّة كان يوم الخميس. والثَّالثة: أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة. واحتجَّ علىٰ أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة بما روىٰ البخاريُّ(٢) من حديث ابن عبَّاسٍ: انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، فذكر الحديث. وقال: وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة(٣).

قال ابن حزمٍ(٤): وقد نصَّ عمر(٥) علىٰ أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة، وهو التَّاسع، فاستهلالُ ذي الحجَّة بلا شكٍّ ليلة الخميس، فآخرُ ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لستٍّ ليالٍ بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواء.

ووجهُ ما اخترناه أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّه خرج لخمسٍ بقين، وهي يوم

(١) في «حجة الوداع» (ص١١٥).

(٢) برقم (١٥٤٥).

(٣) انظر: «حجة الوداع» (ص١٣١).

(٤) المصدر نفسه (ص١٣١).

(٥) في المطبوع: «ابن عمر» خلاف جميع النسخ و«حجة الوداع». وقول عمر أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧/ ٥).

السَّبت والأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فهذه خمسٌ، وعلىٰ قوله يكون خروجه لسبعٍ بقين، فإن لم يعدَّ يوم الخروج كان لستٍّ، وأيُّهما كان فهو خلاف الحديث.

وإن اعتبر اللَّيالي كان خروجه لستٍّ ليالٍ بقين لا لخمسٍ، فلا يصحُّ الجمع بين خروجه يومَ الخميس وبين بقاء خمسٍ من الشَّهر البتَّةَ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السَّبت، فإنَّ[1] الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شكٍّ. ويدلُّ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأنَ الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة علىٰ منبره، والظَّاهر أنَّ هذا كان يوم الجمعة، لأنَّه لم يُنقل أنَّه جمعهم ونادىٰ فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة علىٰ منبره. وكان عادته ﷺ أن يعلِّمهم في كلِّ وقتٍ ما يحتاجون إليه إذا حضر فعلُه، فأولىٰ الأوقات به الجمعة الَّتي تلي خروجه، والظَّاهر أنَّه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعضُ يومٍ من غير ضرورةٍ، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص النَّاس علىٰ تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك المجمع العظيم. والجمع بينه وبين الحجِّ[2] ممكنٌ بلا تفويتٍ. والله أعلم.

ولمَّا علم أبو محمد ابن حزم أنَّ قول ابن عبَّاسٍ وعائشة: «خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة» لا يلتئم مع[3] قوله أوَّلَه بأن قال: معناه أنَّ[4] اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمسٍ= قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميالٍ

---

(١) ع، ج، ك: «كان». وصحح في هامش ع.

(٢) ج: «الجمعة»، خطأ.

(٣) ق، ع، ب، مب: «علىٰ».

(٤) «أن» ليست في ك.

فقط، فلم تعدَّ هذه المرحلة القريبة لقلَّتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث(١).

قال(٢): ولو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شكٍّ يوم الجمعة، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الجمعة لا تُصلَّىٰ أربعًا، وقد ذكر أنس(٣) أنَّهم صلَّوا الظُّهر معه بالمدينة أربعًا.

قال: ويزيده وضوحًا، ثمَّ ساق من طريق البخاريِّ(٤) حديث كعب بن مالكٍ: لَقلَّ ما(٥) كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس. وفي لفظٍ آخر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس»(٦)، فبطل خروجه يوم الجمعة لِما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السَّبت؛ لأنَّه يكون حينئذٍ خارجًا من المدينة لأربعٍ بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحدٌ.

قال: وأيضًا فقد صحَّ مبيتُه بذي الحليفة اللَّيلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعُه من ذي الحُليفة يوم الأحد. يعني: لو كان خروجه يوم السَّبت، وصحَّ مبيتُه بذي طوىٰ ليلةَ دخوله مكَّة، وصحَّ أنَّه دخلها صُبْحَ(٧) رابعةٍ(٨) من ذي الحجَّة= فعلىٰ هذا يكون مدَّة سفره من

---

(١) «حجة الوداع» (ص٢٣١).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٣١-٢٣٣).

(٣) «ذكر أنس» ساقطة من ب.

(٤) برقم (٢٩٤٩).

(٥) ق، ع: «قلَّ ما».

(٦) رواه البخاري (٢٩٥٠) من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) ص، ج: «صبيح».

(٨) مب: «أربعة».

المدينة إلىٰ مكَّة سبعةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كان يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لأربعٍ بقين لذي القعدة، واستوىٰ علىٰ مكَّة لثلاثٍ خلون من ذي الحجَّة[1] وفي استقبال اللَّيلة الرَّابعة، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأٌ بإجماعٍ وأمرٌ لم يقله أحدٌ، فصحَّ أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين لذي القعدة، وتآلفت الرِّوايات كلُّها، وانتفىٰ التَّعارض عنها بحمد الله.

قلت: هي متآلفةٌ متوافقةٌ، والتَّعارض منتفٍ عنها مع خروجه يومَ السَّبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أوَّلتَها عليه كما ذكرناه.

وأمَّا قول أبي محمد: لو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة، إلىٰ آخره= فغير لازمٍ، بل يصحُّ أن يخرج لخمسٍ، ويكون خروجه يوم السَّبت. والَّذي غَرَّ أبا محمد أنَّه رأىٰ الرَّاوي قد حذف التَّاء من العدد، وهي إنَّما تُحذف مع المؤنَّث، ففهم لخمس ليالٍ بقين، وهذا إنَّما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، ولو كان يوم السَّبت لكان لأربع ليالٍ بقين. وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنَّه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليالٍ بقين، وإنَّما يكون لستِّ ليالٍ بقين، ولهذا اضطُرَّ إلىٰ أن يؤوِّل الخروج المقيَّد بالتَّاريخ المذكور بخمسٍ علىٰ الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورةَ له إلىٰ ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمسٍ بقين منه بناءً علىٰ المعتاد من الشَّهر، وهذه عادة العرب والنَّاس في تواريخهم، أن يؤرِّخوا بما بقي من الشَّهر بناءً علىٰ كماله، ثمَّ يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور

(١) ص، ج، ق، ب، مب: «لذي الحجة».

نقصِه كذلك، لئلَّا يختلف عليهم التَّاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل يومَ الخامس والعشرين: «كُتِب لخمسٍ بقين»، ويكون الشَّهر تسعًا وعشرين.

وأيضًا فإنَّ الباقي كان خمسة أيَّام بلا شكٍّ بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت اللَّيالي والأيَّام في التَّاريخ غلَّبت لفظَ اللَّيالي لأنَّها أوَّل الشَّهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر اللَّيالي ومرادها الأيَّام، فيصحُّ أن يقال: «لخمسٍ بقين» باعتبار الأيَّام، ويُذكَّر لفظ العدد باعتبار اللَّيالي، فصحَّ حينئذٍ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين ولا يكون يوم الجمعة.

وأمَّا حديث كعب فليس فيه أنَّه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميس، وإنَّما فيه أنَّ ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريبَ أنَّه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلىٰ الغزوات بيوم الخميس.

وأمَّا قوله: لو خرج يوم السَّبت لكان خارجًا لأربعٍ، فقد تبيَّن أنَّه لا يلزم، لا[1] باعتبار اللَّيالي ولا باعتبار الأيَّام.

وأمَّا قوله: إنَّه بات بذي الحليفة اللَّيلةَ المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلىٰ آخره، وإنه يلزم من خروجه يوم السَّبت أن تكون مدَّة سفره سبعة أيَّام= فهذا عجبٌ منه، فإنَّه إذا خرج يوم السَّبت وقد بقي من الشَّهر خمسة أيَّامٍ ودخل مكَّة لأربعٍ مَضين من ذي الحجَّة فبين خروجِه من المدينة ودخوله مكَّة تسعةُ أيَّامٍ، وهذا غير مشكلٍ بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ الطَّريق الَّتي سلكها إلىٰ مكَّة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرع من سير

(١) «لا» ليست في ق، ب، مب.

الحضر بكثيرٍ، ولا سيَّما مع عدم المحامل والكَجاوات[1] والزَّوامل الثِّقال. وهذا القول الذي اخترناه أحد القولين في تاريخ خروجه، قاله الواقدي، واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**[2].

عدنا إلىٰ سياق حَجته، فصلَّىٰ الظُّهر بالمدينة بالمسجد أربعًا، ثمَّ ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه[3]، وخرج بين الظُّهر والعصر، فنزل بذي الحليفة فصلَّىٰ بها العصر ركعتين، ثمَّ بات بها، وصلَّىٰ بها المغرب والعشاء والصُّبح[4] والظُّهر[5]، فصلَّىٰ بها خمس صلواتٍ. وكان نساؤه كلُّهنَّ معه[6]، فطاف عليهنَّ تلك اللَّيلة، فلمَّا أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غيرَ غسلِ الجماع الأوَّل.

ولم يذكر ابن حزمٍ أنَّه اغتسل غير الغسل الأوَّل للجنابة[7]، فإمَّا أن يكون تركه عمدًا لأنَّه لم يثبت عنده، وإمَّا أن يكون سهوًا منه، وقد قال زيد بن ثابتٍ: إنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[8]. قال الترمذي:

---

(١) جمع الكَجَاوة، وهي كلمة فارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل.

(٢) «وهذا القول... ابن تيمية» ليست في ق، ص، ب، مب والمطبوع. والمثبت من ك، ج، ع.

(٣) تقدم تخريجه، رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (١٥٥١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٩٢/ ٤٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) بعدها في المطبوع: «وقد ترك بعض الناس ذكره»، وليست في الأصول.

(٨) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسَّنه، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥). وانظر: «الإرواء»(١/ ١٧٨).

حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[1] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم غسلَ رأسه بخِطْميٍّ وأُشنانٍ. ثمَّ طيَّبته عائشة بيدها بذَرِيرةٍ[2] وبطيبٍ فيه مِسْكٌ في بدنه ورأسه، حتَّىٰ كان وَبيصُ[3] المسكِ يُرىٰ في مفارِقه ولحيته ﷺ[4]. ثمَّ استدامَه ولم يغسله، ثمَّ لبس إزاره ورداءه، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر ركعتين، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ والعمرة في مصلَّاه. ولم يُنقل عنه أنَّه صلَّىٰ للإحرام ركعتين غيرَ فرض الظُّهر.

وقلَّد قبل الإحرام بَدَنتَه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامها، وسَلَتَ الدَّم عنها[5].

وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنًا لاثنين وعشرين[6] حديثًا صريحةً صحيحةً في ذلك:

أحدها: ما خرَّجا[7] في «الصَّحيحين»[8] عن ابن عمر، قال: تمتَّع

---

(١) برقم (٢٤٥١)، ورواه أحمد (٢٤٤٩٠) والبزار (١٠٨٥ - «كشف الأستار»)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٠) ومسلم (١١٨٩/ ٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ج، ك، ع: «الطيب». والمثبت من ق، مب.

(٤) وهوعند مسلم (١١٩٠/ ٤٤ و٤٥) عنها.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ق، ب، مب: «لبضعة وعشرين».

(٧) ص: «خرج».

(٨) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وذكر الحديث.

وثانيها: ما خرَّجا[1] في «الصَّحيحين»[2] أيضًا عن عروة عن عائشة، أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواءً.

وثالثها: ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه قرن الحجَّ إلىٰ العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثمَّ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورابعها: ما روىٰ أبو داود[4] عن النُّفيلي، ثنا زهير بن معاوية[5]، ثنا أبو إسحاق[6]، عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرَّتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا سوىٰ الَّتي قَرنَ بحجَّته.

ولا يناقض هذا قول ابن عمر: «إنَّه ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»؛ لأنَّه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنَّهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة

---

(١) ص: «خرج».

(٢) البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).

(٣) برقم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٤) برقم (١٩٩٢)، ورواه أحمد (٥٣٨٣). وإسناده ضعيف؛ لأجل اختلاط أبي إسحاق وتدليسه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٨٣).

(٥) ق، مب: «زهير وهو ابن معاوية».

(٦) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

الجعرانة؛ وعائشة أرادت العمرتين المستقلَّتين، وعمرة القِران، والَّتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنَّها أربعٌ.

وخامسها: ما رواه[1] سفيان الثَّوريُّ، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه[2]، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حِجَجٍ: [حجَّتين][3] قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر، معها عمرةٌ. رواه الترمذي وغيره[4].

وسادسها: ما روىٰ[5] أبو داود[6] عن النُّفيلي وقُتيبة قالا: حدَّثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينارٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عمرة الحديبية، والثَّانية حين تواطأوا علىٰ عمرةٍ من قابلٍ، والثَّالثة[7] من الجِعرانة، والرَّابعة الَّتي قرن مع حجَّته.

وسابعها: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[8] عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني اللَّيلةَ آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**».

---

(١) ك: «روىٰ».
(٢) «عن أبيه» ليست في ك.
(٣) ليست في النسخ، وزيدت من مصدر التخريج.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ق: «رواه».
(٦) برقم (١٩٩٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣)، وإسناده صحيح.
(٧) ق، ك، ج، ب، مب: «وثالثة».
(٨) برقم (١٥٣٤).

وثامنها: ما رواه أبو داود(١) عن البراء بن عازبٍ قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ علىٰ اليمن، فأصبتُ معه أواقيَّ، فلمَّا قدم عليٌّ من اليمن علىٰ رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثيابًا صَبِيغًا(٢)، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقال لي: «**كيف صنعتَ؟**» قال: قلت: أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «**فإنِّي قد(٣) سقتُ الهدي وقرنتُ**»، وذكر الحديث.

تاسعها: ما رواه النَّسائيُّ(٤) عن عمران بن يزيد الدمشقي، ثنا عيسىٰ بن(٥) يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليًّا يلبِّي بحج وعمرةٍ، فقال: ألم يكن يُنهىٰ عن هذا؟ فقال: بلىٰ، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا، فلم أدَعْ قول رسول الله ﷺ لقولك.

عاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه»(٦) من حديث شعبة، عن

---

(١) برقم (١٧٩٧) واللفظ له، ورواه النسائي (٢٧٢٥). والحديث صححه المصنف في «تهذيب السنن» (١/ ٣١٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥١).

(٢) في المطبوع: «صبيغات» خلاف الأصول ومصدر التخريج.

(٣) «قد» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٢٧٢٢) وإسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٦٣) من طريق علي بن الحسين عن مروان بن الحكم أيضًا.

(٥) «عيسىٰ بن» ليست في ك.

(٦) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧).

حميد بن هلالٍ قال: سمعت مطرِّفًا قال: قال عمران بن حُصينٍ: أحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل قرآنٌ يُحرِّمه.

وحادي عشرها: ما رواه يحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها(١). وله طرقٌ صحيحةٌ إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد(٢) من حديث سُراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع. إسناده ثقاتٌ.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه(٣) من حديث أبي طلحة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الحجِّ والعمرة. ورواه ابن ماجه(٤)، وفيه الحجَّاج بن أرطاة.

---

(١) رواه زكريا المروزي في «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة» (٢٧) من طريق ابن عيينة، ورواه الدارقطني في «العلل» من طريق القطان (٦/ ١٣٨) ورجح الإرسال. وانظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩٩٧).

(٢) برقم (١٧٥٨٣)، ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٣٧٢٥)، وصححه محققو «المسند».

(٣) أحمد (١٦٣٤٦/ ١) وابن ماجه (٢٩٧١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة متكلم فيه. والحديث يصح بالشواهد. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٤٩، ٥١).

(٤) في المطبوع: «الدارقطني» خلاف الأصول، والحديث لم يروه الدارقطني.

ورابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[1] من حديث الهِرماس بن زيادٍ الباهليِّ أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجَّة الوداع بين الحجِّ والعمرة.

وخامس عشرها: ما رواه البزّار[2] بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ ابن أبي أوفىٰ قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنَّه علمَ أنَّه لا يحجُّ بعد عامه ذلك. وقد قيل: إنَّ يزيد[3] بن عطاء أخطأ في إسناده[4]، وقال آخرون: لا سبيلَ إلىٰ تخطئته بغير دليلٍ.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد[5] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قرن الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. ورواه الترمذي، وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيءٍ أو[6] يخالف الثِّقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[7] من حديث أم سلمة قالت:

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٥٩٧١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الأوسط»(٤٣٢٧)، وفيه مقال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٦) و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٣/ ٦٢٠).

(٢) برقم (٣٣٤٤)، ورواه الدارقطني في«العلل» (٦/ ١٣٩).

(٣) ك، ب، ص، ج، مب: «زيد»، تحريف.

(٤) انظر: «مسند البزار» (٣٣٤٤)، «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٢/ ٩٩٧).

(٥) برقم (١٤٩٤٢)، واللفظ الذي ساقه المصنف لفظ الترمذي (٩٤٧).

(٦) «أو» ليست في ك.

(٧) برقم (٢٦٥٤٨)، ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢) وابن حبان (٣٩٢٠) والبيهقي (٤/ ٣٥٥)، وصححه ابن حبان =

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أهِلُّوا يا آلَ محمَّدٍ بعمرةٍ في حجٍّ**».

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصَّحيحين»[1] ــ واللَّفظ لمسلم ــ عن حفصة قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحلِلْ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي قلَّدتُ هَدْيي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحلُّ حتىٰ أحلَّ من الحجِّ**». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان في عمرةٍ معها حجٌّ، وأنَّه لا يحلُّ من العمرة حتَّىٰ يحلَّ من الحجِّ. وهذا علىٰ أصل مالك والشَّافعيِّ ألزمُ؛ لأنَّ المعتمر عمرةً مفردةً لا يمنعه عندهما الهديُ من التَّحلُّل، وإنَّما يمنعه عمرة القران، فالحديث علىٰ أصلهما نصٌّ.

وتاسع عشرها: ما رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2] عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنَّه سمع سعد بن أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بن قيسٍ عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال الضحاك: فإنَّ[3] عمر بن الخطَّاب نهىٰ عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٩) وشعيب الأناؤوط في تحقيق «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٠).

(١) رواه البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٢) النسائي (٢٧٣٤) والترمذي (٨٢٣)، ورواه أحمد (١٥٠٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٩٣٩).

(٣) ك، ع: «قال».

ومراده هنا بالتَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنّ لغة القرآن والصَّحابةِ الذين شهدوا التَّنزيل والتَّأويل تشهد بذلك، ولهذا قال ابن عمر(١): «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وكذلك قالت عائشة(٢).

وأيضًا فالذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القِران بلا شكٍّ، كما قطع به أحمد، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ عمران بن حُصينٍ قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وتمتَّعنا معه. متَّفقٌ عليه(٣). وهو الذي قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات. وهو في «صحيح مسلم»(٤). فأخبر عن قِرانه بقوله: «تمتَّع»، وبقوله: «جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ».

ويدلُّ عليه أيضًا ما ثبت في «الصَّحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسْفان، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدَعَك. فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا. هذا لفظ مسلم(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٩٢) ومسلم (١٢٢٨).
(٣) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦/ ١٧١) واللفظ له.
(٤) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧)، وقد تقدم قريبًا.
(٥) برقم (١٢٢٣)، وقد تقدم قريبًا لفظ النسائي.

ولفظ البخاريِّ(١): «اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهىٰ عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وخرَّج البخاريُّ(٢) وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عليًّا وعثمان، وعثمانُ ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما: لبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ، وقال: ما كنتُ أَدَعُ سنَّة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وقد وافقه عثمان علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنَّه لمَّا قال له: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه، لم يقل له: لَمْ يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنَّه وافقه علىٰ ذلك لأنكره. ثمَّ قصد عليٌّ موافقةَ النَّبيِّ ﷺ، والاقتداءَ به في ذلك، وبيانَ أنَّ فعْلَه لم يُنسَخ، فأهلَّ بهما جميعًا، تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهارًا لسنَّةٍ نهىٰ عنها عثمان متأوِّلًا، وحينئذٍ فهذا دليلٌ مستقلٌّ تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هَدْيٌ فليُهِللْ بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**». رواه في «الموطأ»(٣).

---

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) برقم (١٥٦٣).

(٣) برقم (١٢٢٨)، ومن طريقه البخاري (٤٣٩٥) ومسلم (١٢١١/ ١١١). ورواه مالك أيضًا (١٢٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ومعلومٌ أنَّه كان معه الهدي، فهو أولىٰ من بادر إلىٰ ما أمر به، وقد دلَّ عليه سائر الأحاديث الَّتي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعةٌ من السَّلف والخلف إلىٰ إيجاب القِران علىٰ[1] من ساق الهدي، والتمتُّع بالعمرة المفردة علىٰ من لم يَسُقِ الهدي، منهم: عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةٌ، فعندهم لا يجوز العدول عمَّا فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنَّه قرنَ وساق وأمرَ كلَّ من لا هدْيَ معه بالفسخ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، فالواجب أن يُفعَل كما فعله أو كما أمر. وهذا القول أصحُّ من قول من حرَّم فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، من وجوهٍ كثيرةٍ[2] سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

الثَّاني والعشرون: ما خرَّجا في «الصَّحيحين»[3] عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ قال: صلَّىٰ النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتَّىٰ أصبح. ركبَ حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حمِدَ الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما. فلمَّا قدِمنا أمر النَّاسَ فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ.

وفي «الصَّحيحين»[4] أيضًا عن بكر بن عبد الله المزنيِّ، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدَّثتُ بذلك ابن عمر فقال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده. فلقيتُ أنسًا، فحدَّثته بقول ابن عمر فقال

---

(١) ك، ع: «إلىٰ».

(٢) «كثيرة» ليست في ك.

(٣) البخاري (١٥٥١) ومسلم (٦٩٠).

(٤) البخاري (٤٣٥٣) ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥) واللفظ له.

أنس: ما تعدُّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبَّيك حجًّا وعمرةً. وبين أنس وابن عمر في السِّنِّ سنةٌ أو سنةٌ وشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»(١) عن يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صُهيبٍ وحُميد أنَّهم سمعوا أنسًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما: لبَّيك عمرةً وحجًّا لبيك عمرةً وحجًّا.

ورویٰ أبو يوسف القاضي عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنس قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**لبَّيك بحجٍّ وعمرةٍ معًا** »(٢).

ورویٰ النَّسائيُّ(٣) من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما.

ورَویٰ أيضًا(٤) من حديث الحسن البصريِّ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر.

ورویٰ البزّار(٥) من حديث زيد بن أسلم مولیٰ عمر بن الخطَّاب، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ.

---

(١) برقم (١٢٥١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦/ ١٠٦).

(٣) برقم (٢٧٣٠). وفي إسناده أبو أسماء الرحبي مجهول، ويصح الحديث بالمتابعات عند الشيخين، وقد تقدمت.

(٤) برقم (٢٦٦٢)، ورواه أحمد (١٣١٥٣) وأبو داود (١٧٧٤)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٧٩).

(٥) برقم (٦٢٤٦)، ورجاله كلهم ثقات، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٦) ط. هجر.

ومن حديث سليمان التَّيمي عن أنس كذلك[1]، وعن أبي قُدامة عن أنس مثله[2].

وذكر وكيعٌ: ثنا مصعب بن سُليم قال: سمعت أنسًا مثله[3].

قال: وحدَّثنا ابن أبي ليلىٰ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنس مثله[4].

وذكر الخُشني[5]: ثنا محمَّد بن بشَّارٍ، ثنا محمَّد بن جعفرٍ، ثنا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاريِّ»[6] عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ، فذكرها وقال: وعمرةٌ مع حجَّته. وقد تقدَّم.

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلالٍ، عن أنس مثله[7].

فهؤلاء ستَّة عشر نفسًا من الثِّقات، كلُّهم متَّفقون عن أنس[8] أنَّ لفظ

(١) رواه البزار (٦٥١٠)، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٧): «وهو علىٰ شرط الصحيح ولم يخرجوه».

(٢) رواه أحمد (١٢٤٤٨)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في« البداية والنهاية» (٧/ ٤٧١).

(٣) رواه أحمد (١٢٨٩٩).

(٤) رواه أحمد (١٢٨٩٨)، وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ متكلم فيه، ولكنه توبع ببكر المزني وأبي قلابة وحميد الطويل في جماعة آخرين.

(٥) رواه أحمد (١٢٧٤٥).

(٦) برقم (٤١٤٨)، وقد تقدم.

(٧) رواه البزار (٦٧٩٢)، وجوّده وقوّاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٤٦٥).

(٨) ك، ج، ع: «علىٰ أنس».

النبيِّ ﷺ كان إهلالًا بحجٍّ وعمرةٍ معًا، وهم: الحسن البصريُّ، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلالٍ، وحُميد بن عبد الرحمن(١) الطويل، وقتادة، ويحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وثابتٌ البُنانيُّ، وبكر بن عبد الله المزنيُّ، وعبد العزيز بن صُهيبٍ، وسليمان التَّيميُّ، ويحيىٰ بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سُليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حَبْتر(٢)، وأبو قَزَعة وهو سُويد بن حُجَير(٣) الباهلي.

فهذا إخبار أنس عن لفظ إهلاله الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّ رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطَّاب يخبر عن رسول الله ﷺ أنَّ ربَّه أمره بأن يفعله هو، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإحرام. وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا. وهؤلاء بقيَّة من ذكرنا يخبرون عنه بأنَّه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوا القِران بغاية البيان: عائشة أمُّ المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وعمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعثمان بن عفَّان بإقراره لعليّ وتقريرِ عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازبٍ، وحفصة أمُّ المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي

---

(١) ك، ع: «تير» بدل «عبد الرحمن». وهذا أحد الأقوال في اسم والد حميد. انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨).

(٢) ك، ج، ب: «حنين». ق، ع والمطبوع: «حسين». وكلاهما تصحيف. والصواب ما أثبت. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٢) و«الثقات» (٥/ ٢٣٧).

(٣) في مب والمطبوع: «حجر»، خطأ.

أوفى، وأبـو طلحـة، والهِرْمـاس بـن زيـادٍ، وأم سـلمة، وأنـس بـن مالـكٍ، وسعد بـن أبـي وقَّـاصٍ. فهـؤلاء سبعة عـشر صـحابيًّا، منهم مـن روىٰ فعلـه، ومنهم من روىٰ لفظ إحرامه، ومنهم مـن روىٰ خـبره عـن نفسه، ومنهم مـن روىٰ أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا وعائشة وابن عبَّاسٍ؟ وهذه عائشة تقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»، وفي لفظٍ: «أفرد الحجَّ»، والأوَّل في «الصَّحيحين»[1] والثَّاني في مسلم[2]. وله لفظان هذا أحدهما، والثَّاني: «أهلَّ بالحجِّ مفردًا»، وهذا ابن عمر يقول: «لبَّىٰ بالحجِّ وحده» ذكره البخاريُّ[3]، وهذا ابن عبَّاسٍ يقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ» رواه مسلم[4]، وهذا جابر يقول: «أفرد الحجَّ» رواه ابن ماجه[5].

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطتْ فإنَّ أحاديث الباقين لم تتعارض[6]، فهَبْ أنَّ أحاديث من ذكرتم لا حجَّة فيها علىٰ القِران ولا علىٰ الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحَّتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدِّق بعضها بعضًا ولا تعارُضَ

(١) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/ ١١٨).

(٢) برقم (١٢١١/ ١٢٢).

(٣) إنما رواه مسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).

(٤) برقم (١٢٤٠/ ١٩٩).

(٥) برقم (٢٩٦٦) والحديث صحيح.

(٦) ص: «تعارض».

بينها[1]، وإنَّما ظنَّ من ظنَّ التَّعارض لعدم إحاطته بمراد الصَّحابة من ألفاظهم، وحَمْلِها علىٰ الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت **لشيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه**[2] فصلًا حسنًا في اتِّفاق أحاديثهم أسوقُه بلفظه، قال[3]: والصَّواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب متَّفقةٌ ليست بمختلفةٍ إلا اختلافًا يسيرًا، يقع مثله في غير ذلك، فإنَّ الصَّحابة ثبت عنهم أنَّه تمتَّع، والتَّمتُّع عندهم يتناول القِران، والَّذين رُوي عنهم[4] أنَّه أفرد رُوي عنهم أنَّه تمتَّع.

أمَّا الأوَّل: ففي «الصَّحيحين»[5] عن سعيد بن المسيَّب: «اجتمع عثمان وعلي بعُسْفانَ، وكان[6] عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعَك. فلمَّا رأىٰ علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا». فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ووافقه عثمان علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النِّزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقِّنا أم لا؟ وهل يُشرَع فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة في حقِّنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتَّفق علي وعثمان علىٰ أنَّه تمتَّع، والمراد بالتَّمتُّع عندهم القِران.

---

(١) ص، ع، مب: «بينهما».

(٢) «ابن تيمية قدَّس الله روحه» ليست في ق، ب، مب.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦٦-٧٤). وقد اختصر المؤلف كلام شيخه.

(٤) ك: «رووا عنه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص، ك، ج، ع: «فكان». والمثبت من ق، مب.

وفي «الصَّحيحين»[1] عن مطرِّف قال: قال عمران بن حُصينٍ: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ إنَّه لم ينهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرِّمه. وفي روايةٍ عنه: «تمتَّع نبيُّ الله ﷺ وتمتَّعنا معه». فهذا عمران وهو من أجلِّ السَّابقين الأوَّلين أخبر أنَّه تمتَّع، وأنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة.

والقارن عند الصَّحابة متمتِّعٌ، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذكر حديث عمر: «**أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةٌ في حجَّةٍ**»[2].

قال[3]: فهؤلاء الخلفاء الرَّاشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حُصينٍ، رُوي عنهم بأصحِّ الأسانيد أنَّ رسول الله ﷺ قرَنَ بين العمرة والحجِّ، وكانوا يسمُّون ذلك تمتُّعًا، وهذا أنس يذكر أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيُّ عن ابن عمر أنَّه «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فجوابه: أنَّ الثِّقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالمٍ ابنه ونافعٍ رووا عنه أنَّه قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، وهؤلاء أثبت عن[4] ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكرٍ عن ابن عمر أولىٰ من تغليط سالم[5]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٠).

(٤) كذا في النسخ. وفي الفتاوىٰ: «في».

(٥) في المطبوع بعده: «ونافع»، وليست في النسخ والفتاوىٰ.

عنه، وتغليطِه هو علىٰ[1] النَّبيِّ ﷺ. ويُشبِه أنَّ ابن عمر قال له: «أفرد الحجَّ» فظنَّ أنَّه قال: «لبَّىٰ بالحجِّ»، فإنَّ إفراد الحجِّ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحجِّ، وذلك ردٌّ منهم علىٰ من قال: إنَّه قرن قرانًا طاف فيه طوافين وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من يقول: إنَّه أحلَّ[2] من إحرامه. فرواية من روىٰ من الصَّحابة أنَّه أفرد الحجَّ تردُّ علىٰ هؤلاء.

يبيِّن هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»[3] عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا[4] مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا، وفي روايةٍ «أهلَّ بالحجِّ مفردًا». فهذه الرِّواية إذا قيل: إنَّ مقصودها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ مفردٍ[5]، قيل: فقد ثبت بإسنادٍ أصحَّ من ذلك عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وهذا من رواية الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر: إمَّا أن يكون غلطًا[6] عليه، وإمَّا أن يكون مقصوده موافقًا له، وإمَّا أن يكون ابن عمر لمَّا علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ ظنَّ أنَّه أفرد، كما وهم في قوله: «إنَّه اعتمر في رجبٍ»، وكان ذلك نسيانًا منه، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا لم يحلَّ من إحرامه ـ وكان هذا حالَ المفرد[7] ـ ظنَّ أنَّه أفرد.

---

(١) ع: «عن».

(٢) ع: «حل».

(٣) برقم (١٢٣١).

(٤) ك: «أهللت».

(٥) مب: «مفردًا».

(٦) ك، ع: «غلط».

(٧) ص: «الا المفرد»، خطأ.

ثـمَّ سـاق[1] حـديث الزُّهـريِّ عـن سـالم عـن أبيـه: تمتَّـع رسـول الله ﷺ، الحديث. وقول الزُّهريِّ: وحدَّثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه[2]. قال[3]: فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وهو من حديث الزُّهريِّ ـ أعلمِ أهل زمانه بالسُّنَّة ـ عن سالم عن أبيه، وهو من أصحِّ حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة في «الصَّحيحين»[4] أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، الرَّابعة مع حجَّته. ولم يعتمر بعد الحجِّ باتِّفاق العلماء، فتعيَّن أن يكون متمتِّعًا تمتُّعَ قرانٍ أو التَّمتُّع الخاصَّ.

وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّه قرَنَ بين الحجِّ والعمرة وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه البخاريُّ في «الصَّحيح»[5].

قال[6]: وأمَّا الذين نُقل عنهم إفراد الحجِّ فهم ثلاثةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثَّلاثة نُقل عنهم التَّمتُّع، وحديث عائشة وابن عمر أنَّه تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ أصحُّ من حديثهما أنه أفرد الحج[7]، وما صحَّ من ذلك عنهما

---

(١) أي شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧١- ٧٢).

(٢) بعدها في ك: «تمتع رسول الله ﷺ». وليست في بقية النسخ و«الفتاوىٰ».

(٣) أي شيخ الإسلام.

(٤) هو عند البخاري (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس بهذا السياق.

(٥) برقم (١٦٣٩).

(٦) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

(٧) «أنه أفرد الحج» ساقطة من المطبوع وق، ب، مب.

فمعناه إفراد أعمال الحجِّ، أو أن يكون وقع فيه[١] غلطٌ[٢] كنظائره، فإنَّ أحاديث التَّمتُّع متواترةٌ، رواها أكابر الصَّحابة كعمر وعلي وعثمان وعمران بن حُصينٍ، ورواها أيضًا عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النَّبيِّ ﷺ بضعة عشر من الصَّحابة.

قلت: وقد اتَّفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عبَّاسٍ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عمرٍ، وإنَّما وهِمَ ابن عمر في كون إحداهنَّ في رجبٍ، وكلُّهم قالوا: وعمرةٌ مع حجَّته، وهُم سوىٰ ابن عبَّاسٍ قالوا: إنَّه أفرد الحجَّ، وهم سوىٰ أنس قالوا: تمتَّع. فقالوا هذا وهذا وهذا، ولا تناقضَ بين أقوالهم، فإنَّه تمتَّع تمتُّع قرانٍ، وأفرد أعمال الحجِّ، وقرنَ بين النُّسكين، فكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفرِدًا باعتبار اقتصاره علىٰ أحد الطَّوافين والسَّعيين، ومتمتِّعًا باعتبار[٣] ترفُّهه بترك أحد السَّفرين.

ومن تأمَّل ألفاظ الصَّحابة، وجمعَ الأحاديث بعضها إلىٰ بعضٍ، واعتبر بعضَها ببعضٍ، وفهم لغة الصَّحابة= أسفر له صبحُ الصَّواب، وانقشعتْ عنه ظلمةُ الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرَّشاد الموفِّق لطريق السَّداد.

فمن قال: «إنَّه أفرد الحجَّ»، وأراد به أنَّه أتىٰ[٤] بالحجِّ مفردًا، ثمَّ فرغ منه

---

(١) ك، ع، ب، مب: «منه».

(٢) مب: «غلطًا».

(٣) «باعتبار» ساقطة من المطبوع.

(٤) ج: «لبىٰ».

وأتىٰ بالعمرة بعده من التَّنعيم أو غيره، كما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس= فهذا غلطٌ لم يقله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعين، ولا الأئمَّة الأربعة، ولا أحدٌ من أهل الحديث. وإن أراد به أنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، كما قاله طائفةٌ من السَّلف والخلف= فوهم أيضًا، والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة تردُّه كما تبيَّن. وإن أراد به أنَّه اقتصر علىٰ أعمال الحجِّ وحده، ولم يُفرِد للعمرة أعمالًا، فقد أصاب، وعلىٰ قوله تدلُّ جميع الأحاديث.

ومن قال: «إنَّه قرَنَ»، فإن أراد به أنَّه طاف للحجِّ طوافًا علىٰ حدةٍ، وللعمرة طوافًا علىٰ حدةٍ، وسعىٰ للحجِّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثَّابتة تردُّ قوله. وإن أراد أنَّه قرنَ بين النُّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فالأحاديث الصَّحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصَّواب.

ومن قال: «تمتَّع»، فإن أراد أنَّه[1] تمتَّع تمتُّعًا حلَّ منه، ثمَّ أحرم بالحجِّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله، وهو غلطٌ. وإن أراد أنَّه[2] تمتَّع تمتُّعًا لم يحلَّ منه، بل[3] بقي علىٰ إحرامه لأجل سَوْق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا. وإن أراد تمتُّع القران فهو الصَّواب الذي تدلُّ عليه جميع الأحاديث الثَّابتة، ويأتلف به شَمْلُها، ويزول عنها[4] الإشكال والاختلاف.

---

(١) ك، ص، ج، ع: «به». والمثبت من ق، مب.

(٢) «أنه» ليست في ك، ع. وفي ص، ج: «به». والمثبت من ق، مب.

(٣) بعدها سقط كبير في ع.

(٤) ك: «عنه».

فصل

غَلِط في عُمَر النَّبيِّ ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنَّه اعتمر في رجبٍ. وهذا غلطٌ، فإنَّ عُمَره مضبوطةٌ محفوظةٌ، لم يخرج في رجبٍ إلىٰ شيءٍ منها البتَّة.

الثَّانية: من قال: إنَّه اعتمر في شوَّالٍ. وهذا أيضًا وهمٌ[1]، والظَّاهر ــ والله أعلم ـ أنَّ بعض الرُّواة غَلِط في هذا، وأنَّه اعتكف في شوَّالٍ فقال: «اعتمر في شوَّالٍ»، لكنَّ سياق الحديث وقوله: «اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ: عمرةً في شوَّالٍ، وعمرتين في ذي القعدة»= يدلُّ علىٰ أنَّ عائشة أو من دونها إنَّما قصد العمرة.

الثَّالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجِّه. وهذا لم يقلْه أحدٌ من أهل العلم، وإنَّما يظنُّه العوامُّ ومن لا خبرةَ له بالسُّنَّة.

الرَّابعة: من قال: إنَّه لم[2] يعتمر في حجَّته أصلًا. والسُّنَّة الصَّحيحة المستفيضة الَّتي لا يمكن ردُّها تُبطِل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، ثمَّ أحرم بعدها بالحجِّ من مكَّة. والأحاديث الصَّحيحة تُبطِل هذا القول وتردُّه.

فصل

ووهم في حجِّه خمس طوائف:

الطَّائفة الأولىٰ: الَّتي قالت: حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه.

---

(١) ج: «غلط».

(٢) «لم» ساقطة من ك.

الثَّانية: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه، ثـمَّ أحرم بعده بالحجِّ، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ(١) وغيره.

الثَّالثة: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد(٢) وغيره.

الرَّابعة: من قال: حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين، وسعىٰ له سعيين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجًّا مفردًا، اعتمر بعده من التَّنعيم.

فصل

وغلِطَ في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، واستمرَّ عليها.

الثَّانية: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، واستمرَّ عليه.

الثَّالثة: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ(٣) مفردًا، ثـمَّ أدخل عليه العمرة، وزعم أنَّ ذلك خاصٌّ به.

الرَّابعة: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، ثـمَّ أدخل عليها الحجَّ في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيِّن فيه نسكًا، ثـمَّ عيَّنه بعد

(١) في «التعليقة» (١/ ٢١٧) أن العمرة سبقت منه ثم أحرم بالحج، وقال: هذا ظاهر حديث ابن عمر: بدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج.

(٢) بعدها في المطبوع: «بن قدامة صاحب المغني». وليست في النسخ. وانظر: «المغني» (٥/ ٨٥ وما بعدها).

(٣) «وحده... بالحج» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

إحرامه.

والصَّواب: أنَّه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتَّىٰ حلَّ منهما جميعًا، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وساق الهدي، كما دلَّت عليه النُّصوص المستفيضة الَّتي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أمَّا عذر من قال: اعتمر في رجبٍ، فحديث عبد الله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ، متَّفقٌ عليه. وقد غلَّطته عائشة وغيرها، كما في «الصَّحيحين»(١) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسًا إلىٰ حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضُّحىٰ، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال(٢) له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا إحداهنَّ في رجبٍ، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّه، يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجبٍ. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ.

---

(١) البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥). وقد تقدم.

(٢) كذا في النسخ و«الصحيحين». وفاعل «قال» عروة كما في رواية مسلم (١٢٥٥). وغيّر في المطبوع فكتب «قلنا».

وكذلك قال أنس وابن عبَّاسٍ: إنَّ عُمَره كلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصَّواب[١].

فصل

وأمَّا من قال: اعتمر في شوَّالٍ، فعذره ما رواه مالك في «الموطَّأ»[٢] عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهنَّ في شوَّالٍ واثنتين في ذي القعدة.

ولكنَّ هذا الحديث مرسلٌ، وهو غلطٌ أيضًا، إمَّا من هشام وإمَّا من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر. وقد رواه أبو داود[٣] مرفوعًا عن عائشة، وهو غلطٌ أيضًا لا يصحُّ رفعه. قال ابن عبد البرِّ[٤]: وليس روايته مسندًا ممَّا يذكر عن مالك في صحَّة النَّقل.

قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة أنَّ عائشة وابن عبَّاسٍ وأنس بن مالكٍ قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصَّواب، فإنَّ عمرة الحديبية والقضيَّة كانتا في ذي القعدة، وعمرة القِران إنَّما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجِعرانة أيضًا كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنَّما وقع

(١) بعدها في ص فقط: «والله أعلم».

(٢) برقم (٩٧٢).

(٣) رقم (١٩٩١).

(٤) في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩)، وفيه بعد ذكر رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام مرفوعًا: «ورواه هكذا مسندًا عن هشام: يزيد بن سنان الرُّهاوي ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك في صحة النقل».

الاشتباه أنَّه خرج من مكَّة في شوَّالٍ للقاء العدوِّ، وفرغ من عدوِّه، وقسَمَ غنائمهم، ودخل مكَّة ليلًا معتمرًا من الجعرانة، وخرج منها ليلًا، فخفيتْ عمرتُه هذه علىٰ كثيرٍ من النَّاس، وكذلك قال مُحرِّش الكعبي[1].

فصل

وأمَّا من ظنَّ أنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد الحجِّ، فلا أعلم له عذرًا، فإنَّ هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قطُّ، ولا قاله إمامٌ، ولعلَّ ظانَّ هذا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، ورأىٰ أنَّ كلَّ من أفرد الحجَّ من أهل الآفاق فلا بدَّ له أن يخرج بعده إلىٰ التَّنعيم، نزَّل حجَّة رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وهذا عين الغلط.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه لم يعتمر في حجَّته أصلًا، فعذره أنَّه لمَّا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، وعلم يقينًا أنَّه لم يعتمر بعد حجَّته= قال: إنَّه لم يعتمر في تلك الحجَّة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدِّمة. والأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تردُّ قوله، كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهًا. وقد قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها**»[2]، وقالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ وقال سُراقة بن مالك: تمتَّع رسول الله ﷺ. وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حُصينٍ وابن عبَّاسٍ، وصرَّح أنس وابن عبَّاسٍ[3] وعائشة أنَّه

(١) أخرجه أحمد (١٥٥١٣) والترمذي (٩٣٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «وصرح أنس وابن عباس» ساقطة من ص.

اعتمر في حجَّته وهي إحدىٰ عُمَره الأربع.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ ومن وافقه، فعذرهم أنه صحَّ عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصينٍ وغيرهم أنَّه ﷺ تمتَّع. وهذا يحتمل أنَّه تمتُّعٌ حلَّ منه، ويحتمل أنَّه لم يحلَّ، فلمَّا أخبر معاوية أنَّه قصَّر عن رأسه بمِشْقَصٍ علىٰ المروة، وحديثه في «الصَّحيحين»[1]، دلَّ علىٰ أنَّه حلَّ من إحرامه. ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجَّة الوداع؛ لأنَّ معاوية إنَّما أسلم بعد الفتح، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن زمنَ الفتح محرمًا، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين، أحدهما: أنَّ في بعض ألفاظ «الصَّحيح»[2]: «وذلك في حجَّته». الثَّاني: أنَّ في رواية النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ[3]: «وذلك في أيَّام العشر»، وهذا إنَّما كان في حجَّته.

وحمل هؤلاء رواية من روىٰ أنَّ المتعة كانت لهم[4] خاصَّةً[5] علىٰ أنَّ طائفةً منهم خُصُّوا بالتَّحلُّل من الإحرام مع سَوْق الهدي دون من ساق

(١) رواه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦/ ٢١٠).

(٢) بل عند أبي داود (١٨٠٣) والطبراني (١٩/ ٣٠٩).

(٣) برقم (٢٩٨٩)، والحديث شاذ بهذه الزيادة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧١٥).

(٤) في المطبوع: «له»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) من حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وإسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عنه.

الهدي[1] من الصَّحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم **شيخنا أبو العباس**[2]، وقالوا: من تأمَّل الأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلَّ لا هو ولا أحدٌ ممَّن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجَّته

أمَّا من قال: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، فعذره ما في «الصَّحيحين»[3] عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ. قالوا: فهذا التَّقسيم والتَّنويع صريحٌ في إهلاله بالحجِّ وحده.

ولمسلم[4] عنها أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وفي «صحيح البخاريِّ»[5] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لبَّى[6] بالحجِّ وحده.

وفي «صحيح مسلم»[7] عن ابن عبَّاسٍ: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ.

---

(١) «دون من ساق الهدي» ليست في ك.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٣).

(٣) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/ ١١٨). وقد تقدم.

(٤) برقم (١٢١١/ ١١٤). وقد تقدم.

(٥) بل في «صحيح مسلم» (١٢٣٢). وقد تقدم.

(٦) ك، ص: «أهلّ». والمثبت من ق، مب.

(٧) رقم (١٢٤٠/ ١٩٩).

وفي «سنن ابن ماجه»(١) عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ(٢).

وفي «صحيح مسلم»(٣) عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاريِّ»(٤) عن عروة بن الزُّبير قال: حجَّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت [ثمَّ لم تكن عمرةٌ](٥)، ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير(٦) بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيتُ(٧) فعل ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقضها بعمرة(٨)، [وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه](٩)، ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ، ما كانوا

---

(١) برقم (٢٩٦٦). وإسناده صحيح. وقد تقدم.

(٢) ك: «بالحج».

(٣) برقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) برقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٥) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

(٦) ق، ب، مب: «ابن الزبير»، خطأ.

(٧) «المهاجرين... رأيتُ» ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في جميع النسخ و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في النسخ. وفي البخاري: «عمرة».

(٩) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيت أمِّي[1] وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به، ثمَّ لا تَحلَّانِ. وقد أخبرتني أمِّي أنَّها أقبلتْ[2] هي وأختها والزبير وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ قط[3]، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا.

وفي «سنن أبي داود»[4]: ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة ووُهَيب بن خالدٍ، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجَّة، فلمَّا كان بذي الحليفة قال: «**من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فليفعلْ[5]، ومن شاء أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ[6]**». ثمَّ انفرد حماد[7] في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «**فإنِّي لولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». وقال الآخر[8]: «**وأمَّا أنا فأهلُّ بالحجِّ**». فصحَّ بمجموع الرِّوايتين أنَّه أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وأرباب هذا القول عذرهم ظاهرٌ كما ترىٰ، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به علىٰ نفسه، وأخبر عنها بقوله: «**سُقتُ الهديَ**

(١) ك: «أبي»، خطأ.
(٢) كذا في النسخ. وفي البخاري: «أهلَّت».
(٣) كذا في ق، ص، ج، مب. وفي ك: «فقط». وليست هذه الكلمة عند البخاري.
(٤) برقم (١٧٧٨). ورجاله كلهم ثقات، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٢).
(٥) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فليهل»، فجعله في المطبوع كذلك.
(٦) بعدها عند أبي داود وعنه في المطبوع: «بعمرة». وليست في النسخ.
(٧) كذا في النسخ. وهو وهمٌ من المؤلف، فعند أبي داود: «قال موسىٰ في حديث وُهيب».
(٨) عند أبي داود: «وقال في حديث حمّاد بن سلمة».

وقَرَنْتُ»[1]؟ وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذٍ من غيره، وهو من أصدق النَّاس، يسمعه[2] يقول: «**لبَّيك حجًّا وعمرةً**»[3]، وخبر من هو أعلم النَّاس به عنه عليِّ بن أبي طالبٍ، حين يخبر عنه[4] أنَّه أهلَّ بهما جميعًا، ولبَّىٰ بهما جميعًا[5]، وخبر زوجته حفصة في تقريرها له[6] علىٰ أنَّه معتمرٌ بعمرةٍ لم يحلَّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنَّه مع ذلك حاجٌّ[7]، وهو ﷺ لا يقرُّ علىٰ باطلٍ يسمعه أصلًا، بل ينكره.

وما عذره[8] عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربِّه، يأمره فيه أن يهلَّ بحجَّةٍ في عمرةٍ؟ وما عذره عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنَّه قرنَ؛ لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه أنَّه اعتمر مع حجَّته؟

وليس مع من قال: إنَّه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتَّة، فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردتُ، ولا أتاني آتٍ من ربِّي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٢٧٢٥) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح.

(٢) «يسمعه» ليست في ك. وفي مب: «فسمعته».

(٣) كذا في النسخ، وأخرجه أحمد (١٣٣٤٩) وابن ماجه (٢٩١٧) من حديث أنس بن مالك، وصححه ابن حبان (٣٩٣٢). ولفظهم: «لبيك بحجة وعمرة».

(٤) «عنه» ليست في ق، مب.

(٥) «جميعا» ليست في ص، ك، ج. وقد تقدم تخريج حديث علي.

(٦) ق، ب، مب: «تقريره لها». والمثبت من بقية النسخ.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) كذا بضمير المفرد في جميع النسخ. وفي المطبوع: «عذرهم».

بال النَّاس حلُّوا، ولم تحلَّ من حجك، كما حلُّوا هم بعمرةٍ، ولا قال أحدٌ: إنه سمعه يقول: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ البتَّة، ولا بحجٍّ مفردٍ، ولا قال أحدٌ: إنَّه اعتمر أربع عُمَرٍ الرَّابعة بعد حجَّته، وقد شهد عليه أربعةٌ من الصَّحابة أنَّهم[(١)] سمعوه يخبر عن نفسه بأنَّه قارنٌ، ولا سبيلَ إلىٰ دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه.

ومعلومٌ قطعًا أنَّ تطرُّقَ الوهم والغلط إلىٰ من أخبر عمَّا فهِمَه هو من فعْلِه وظنَّه كذلك أولىٰ من تطرُّقِ التَّكذيب إلىٰ من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنَّه لم يسمعه، فإنَّ هذا لا يتطرَّق إليه إلا التَّكذيب، بخلاف خبر من أخبر عمَّا ظنَّه من فعْلِه وكان واهمًا، فإنَّه لا يُنسب إلىٰ الكذب. ولقد نزَّه الله عليًّا وأنسًا والبراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعوه، ونزَّهه ربُّه تبارك وتعالىٰ أن يرسل إليه: أن افعَلْ كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، فكيف والَّذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم، وإنَّما أرادوا إفرادَ الأعمال واقتصارَه علىٰ عمل المفرِد، فإنَّه ليس في عمله زيادةٌ علىٰ عمل[(٢)] المفرد.

ومَن روىٰ عنهم ما يوهم خلاف هذا فإنَّه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكرُ بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحجَّ، فقال: «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فحمله علىٰ المعنىٰ. وقال سالمٌ ابنه عنه ونافعٌ مولاه: إنَّه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ

(١) ج: «أنه».

(٢) ق: «حمل».

بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. فهذا سالمٌ يخبر بخلاف ما أخبر بكرٌ، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه[1] بأنَّه أمر به، فإنَّه فسَّره بقوله: «وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ».

وكذلك الذين رووا الإفراد عن عائشة هما: عروة والقاسم، وروىٰ القِران عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد، والزُّهريُّ يروي عنه القران. فإن قدَّرنا تساقُطَ الرِّوايتين سلِمتْ رواية مجاهد، وإن حُمِلتْ رواية الإفراد علىٰ أنَّه أفرد أعمال الحجِّ تصادقت الرِّوايات وصدَّق بعضها بعضًا.

ولا ريبَ أنَّ قول عائشة وابن عمر: «أفردَ الحجَّ»، محتملٌ لثلاثة معانٍ:

أحدها: الإهلال به مفردًا.

الثَّاني: إفراد أعماله.

الثَّالث: أنَّه حجَّ حجَّةً واحدةً لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة فإنَّها كانت أربع مرَّاتٍ.

وأمَّا قولهما: «تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وحكيا فعله، فهذا صريحٌ لا يحتمل غير معنًىٰ واحدٍ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل. وليس في رواية الأسود وعَمرة عن عائشة أنَّه أهلَّ بالحجِّ ما يناقض روايةَ مجاهد وعروة عنها أنَّه قرنَ، فإنَّ القارن حاجٌّ مُهِلٌّ بالحجِّ قطعًا، وعمرته جزءٌ من حجّه، فمن أخبر عنه أنَّه مهلٌّ بالحجِّ فهو عين

(١) «عنه» ليست في ك.

الصادق[1]. فإذا ضُمَّت رواية مجاهد إلىٰ رواية عمرة والأسود ثمَّ ضُمَّا إلىٰ رواية عروة= تبيَّن من مجموع الرِّوايات أنَّه كان قارنًا، وصدَّق بعضها بعضًا، حتَّىٰ لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنىٰ الإهلال به مفردًا حسْبُ[2]، لوجب قطعًا أن يكون سبيله سبيلَ قولِ ابن عمر: «اعتمر في رجبٍ»، وقولِ عائشة أو عروة: «إنَّه اعتمر في شوَّالٍ»؛ لأنَّ[3] تلك الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة لا سبيلَ أصلًا إلىٰ تكذيب رواتها، ولا تأويلِها وحملِها علىٰ غير ما دلَّت عليه، ولا سبيلَ إلىٰ تقديم هذه الرِّواية المجملة[4] الَّتي قد اضطُرِب عن[5] رواتها واختُلِف عنهم، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها.

وأمَّا قول جابر: «إنَّه أفرد الحجَّ»، فالصحيح من حديثه ليس فيه شيءٌ من هذا، وإنَّما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنَّهم لا ينوون إلا الحجَّ، فأين في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ لبَّىٰ بالحجِّ مفردًا؟

وأمَّا حديثه[6] الآخر الذي رواه ابن ماجه[7] أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ، فله ثلاث طرقٍ:

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «غير صادق»، تحريف.
(٢) «حسب» ليست في المطبوع.
(٣) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «إلا أن».
(٤) ك: «المحتملة».
(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «اضطربت علىٰ».
(٦) ص: «الحديث».
(٧) برقم (١٢٤٠).

أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، وهذا يقينًا مختصرٌ من حديثه الطَّويل في حجَّة الوداع ومرويٌّ بالمعنىٰ، والنَّاس خالفوا الدراورديَّ في ذلك، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ بالتَّوحيد.

والطَّريق الثَّاني: فيها مطرف بن مصعب[1] عن عبد العزيز بن أبي حازمٍ عن جعفر. ومطرّف هذا[2] قال ابن حزمٍ[3]: هو مجهولٌ.

قلت: ليس بمجهولٍ، ولكنَّه ابن أخت مالك، روىٰ عنه البخاريُّ وبشر بن موسىٰ وجماعةٌ. قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويسٍ. وقال ابن عديٍّ[4]: يأتي بمناكير. وكأنَّ أبا محمد رأىٰ في النُّسخة مطرِّف بن مصعب فجهَّله، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممَّن غلط في هذا أيضًا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضُّعفاء»[5]، فقال: مطرِّف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئبٍ، منكر الحديث.

قلت: والرَّاوي عن ابن أبي ذئبٍ والدراورديّ ومالكٍ هو مطرِّف أبو مصعب المدني[6]، وليس بمنكر الحديث، وإنَّما غرَّه قول ابن عديٍّ: «يأتي

---

(١) سيأتي الكلام عليه عند المؤلف.

(٢) «هذا» من ك.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٤٥١).

(٤) في «الكامل» (٨/ ١١٠).

(٥) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٣٦٤).

(٦) ك، ص، ج: «المديني».

بمناكير»، ثمَّ ساق له منها ابن عديٍّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود أبي صالح[1] عنه، كذَّبه الدَّارقطنيُّ، والبلاء فيها منه[2].

والطَّريق الثَّالث[3] لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، يُنظر فيه من هو وما حاله؟ عن محمَّد بن مسلمٍ، إن كان الطَّائفيَّ فهو ثقةٌ عند ابن معينٍ، ضعيفٌ عند الإمام أحمد، وقال ابن حزمٍ[4]: ساقطٌ البتَّة. ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم. قال ابن حزم[5]: وإن كان غيره فلا أدري من هو. قلت: ليس بغيره، بل هو الطَّائفيُّ يقينًا[6].

وبكلِّ حالٍ فلو صحَّ هذا عن جابر لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابن عمر، وسائرُ الرُّواة الثِّقات إنَّما قالوا: «أهلَّ بالحجِّ»، فلعلَّ هؤلاء حملوه علىٰ المعنىٰ، وقالوا: «أفرد الحجَّ». ومعلومٌ أنَّ العمرة إذا دخلت في الحجِّ فمن قال: أهلَّ بالحجِّ، لا يناقض من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل[7] وذاك أجملَ. ومن قال: «أفرد الحجَّ» يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثَّلاثة.

---

(١) في المطبوع: «بن صالح»، خطأ. والمثبت من النسخ. وانظر «الميزان» (١/ ٩٦).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٢٤، ١٢٥) علىٰ الصواب: مطرف بن عبد الله أبو مصعب المدني، وعقَّب علىٰ ابن عدي فيما ساق من مناكير بقوله: «هذه أباطيل حاشىٰ مطرفًا من رواياتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا علىٰ ابن عدي؟ فقد كذَّبه الدارقطني».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ت بشار (٣/ ٦٧٨)

(٤) في «حجة الوداع» (ص٤٥١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢).

(٧) ك، ج، ص، مب: «أفضل»، تحريف.

ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنَّه سمعه يقول: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ؟ هذا ما لا سبيل إليه. حتَّىٰ لو وُجِد ذلك لم يُقدَّم علىٰ تلك الأساطين الَّتي ذكرناها، الَّتي لا سبيل إلىٰ دفعها البتَّة، وكان تغليط هذا أو حملُه علىٰ أوَّل الإحرام وأنَّه صار قارنًا في أثنائه متعيِّنًا، فكيف ولم يثبت ذلك. وقد قدَّمنا عن سفيان الثَّوريِّ عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجّه. رواه زكريا السَّاجيُّ، عن عبد الله بن زياد[1] القَطواني، عن زيد بن الحُباب، عن سفيان. ولا تناقضَ بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، ولبَّىٰ بالحجِّ، كما تقدَّم.

فصل

فحصل التَّرجيح لرواية من روىٰ القران لوجوهٍ[2] عشرةٍ:

أحدها: أنَّهم أكثر كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّ طرق الإخبار بذلك تنوَّعت كما بيَّنَّاه.

الثَّالث: أنَّ فيهم من أخبر عن سماعِه لفظَه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنَّه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربِّه له بذلك، ولم يجئ شيءٌ من ذلك في الإفراد.

الرَّابع: تصديق روايات من روىٰ أنَّه اعتمر أربعَ عُمَرٍ لها.

الخامس: أنَّها صريحةٌ لا تحتمل التَّأويل، بخلاف روايات الإفراد.

---

(١) كذا في جميع النسخ. والصواب: «بن أبي زياد» كما في «التقريب» والمطبوع.

(٢) ك، ص، ج: «من وجوه».

السَّادس: أنَّها متضمِّنةٌ زيادةً سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذَّاكر الزَّائد مقدَّمٌ علىٰ السَّاكت، والمثبت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي.

السَّابع: أنَّ رواة الإفراد أربعةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبَّاسٍ، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلىٰ تساقُطِ رواياتهم سَلِمتْ رواية من عداهم للقِران عن معارضٍ، وإن صرنا إلىٰ التَّرجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرِّواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطَّاب، وعمران بن حُصينٍ، وحفصة، ومن معهم ممَّن تقدَّم.

الثَّامن[1]: أنَّه النُّسك الذي أُمِر به من ربِّه، فلم يكن لِيَعدِل عنه.

التَّاسع: أنَّه النُّسك الذي أَمر به كلَّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثمَّ يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنَّه النُّسك الذي أَمر به آلَه وأهلَ بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار[2] لنفسه.

وثمَّ ترجيحٌ حادي عشر، وهو قوله: «دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنَّها قد صارت جزءًا منه أو كالجزء الدَّاخل فيه، بحيث لا يُفصَل[3] بينها وبينه، وأنها[4] تكون مع الحجِّ كما يكون الدَّاخل في الشَّيء معه.

---

(١) «كالبراء... الثامن» ساقطة من ب.

(٢) ك، ص، ج: «اختاره».

(٣) ك: «لا يفصل عنه».

(٤) ق، ب، مب: «وإنما».

وترجيحٌ ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطَّاب للصُّبَي بن مَعبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيْتَ لسنَّة نبيِّك[1]. وهذا يوافق رواية عمر عنه أنَّ الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعًا، فدلَّ علىٰ أنَّ القِران سنَّته الَّتي فعلَها، وامتثلَ أمر الله له بها.

وترجيحٌ ثالث عشر: أنَّ القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النُّسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معًا، وذلك أكمل من وقوعِه عن أحدهما وعملِ كلِّ فعلٍ علىٰ حدةٍ.

وترجيحٌ رابع عشر: وهو أنَّ النُّسك الذي اشتمل علىٰ سَوق الهدي أفضل بلا ريبٍ من نسكٍ خلا عن الهدي. فإذا قرنَ كان[2] هديه عن كلِّ واحدٍ من النُّسكين، فلم يخلُ نسكٌ منهما عن هديٍ. ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحجِّ والعمرة معًا، وأشار إلىٰ ذلك في المتَّفق عليه من حديث البراء بقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقَرنتُ**».

وترجيحٌ خامس عشر: وهو أنَّه قد ثبت أنَّ التَّمتُّع أفضل من الإفراد لوجوهٍ كثيرةٍ[3]:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٨) والنسائي (٣٩١٠) من طريق منصور عن أبي وائل، وصححه ابن حبان (٣٩١٠). ورواه أحمد (١٦٩) وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩). انظر: «صحيح أبي داود ــ الأم» (٦/ ٥٥).

(٢) «كان» ليست في ق، ب، مب.

(٣) «كثيرة» ليست في ك.

منها: أنَّه ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إليه[1]، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلىٰ المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنَّه تأسَّف علىٰ كونه لم يفعله بقوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتُها متعةً**».

ومنها: أنَّه أمر به كلَّ من لم يَسُقِ الهدي.

ومنها: أنَّ الحجَّ الذي استقرَّ عليه فعله وفعل أصحابه: القرانُ لمن ساق، والتَّمتُّع لمن لم يسق.

ولوجوهٍ كثيرةٍ غير هذه، والمتمتِّع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتِّعٍ اشتراه من مكَّة، بل في أحد القولين: لا هدْيَ إلا ما جمع فيه بين الحلِّ والحرم. وإذا ثبت هذا فالقارن السَّائق أفضل من متمتِّع لم يسقْ ومن متمتِّعٍ ساق، لأنَّه قد ساق الهدي من حين أحرم، والمتمتِّع إنَّما يسوق الهدي من أدنىٰ الحلِّ، فكيف يُجعل مفردٌ[2] لم يسق هديًا أفضلَ من متمتِّعٍ ساقه من أدنىٰ الحلِّ؟ فكيف إذا جُعِل أفضلَ من قارنٍ ساقه[3] من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضحٌ.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه من إحرامه، ثمَّ أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدي= فعذره ما[4] تقدَّم من حديث معاوية أنَّه قصَّر عن

---

(١) ك: «البتة».

(٢) في النسخ: «مفردًا» بالنصب. والوجه الرفع.

(٣) «من أدنىٰ الحل... ساقه» ساقطة من ب.

(٤) ك، ص، ج: «كما».

رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ في العشر، وفي لفظٍ: «وذلك في حجَّته». وهذا ممَّا أنكره النَّاس علىٰ معاوية وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنَّه اعتمر في رجب، فإنَّ سائر الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلَّها تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلىٰ يوم النَّحر، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، وقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقرنتُ فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر**». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيَّما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به[1] الجمُّ الغفير: أنَّه لم يأخذ من شعره شيئًا، لا بتقصيرٍ ولا حلقٍ، وأنَّه بقي علىٰ إحرامه حتَّىٰ حلق يوم النَّحر. ولعلَّ معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجِعرانة، فإنَّه كان حينئذٍ قد أسلم، ثمَّ نسي وظنَّ أنَّ ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أنَّ عمرته كانت في ذي القعدة، وقال: كانت في رجبٍ، وقد كان معه فيها. والوهم جائزٌ علىٰ من سوىٰ الرَّسول، فإذا قام الدَّليل عليه صار واجبًا.

وقد قيل: إنَّ معاوية لعلَّه قصَّر عن رأسه بقيَّة شعرٍ لم يكن استوفاه الحلَّاق يوم النَّحر، فأخذه معاوية علىٰ المروة، ذكره أبو محمَّد بن حزمٍ[2]. وهذا أيضًا من وهمه، فإنَّ الحلَّاق لا يُبقِي غلطًا شعرًا يُقصِّر منه، ثمَّ يبقي منه بعد التَّقصير بقيَّةً، وقد قسم شعر رأسه بين الصَّحابة، فأصاب أبا طلحة أحدُ الشِّقَّين، وبقيَّة الصَّحابة اقتسموا الشِّقَّ الآخر[3] الشَّعرة والشَّعرتين والشَّعرات[4]. وأيضًا فإنَّه

---

(١) ك، ص، ج: «به عنه».

(٢) في «حجة الوداع» (ص٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ك: «الثلاث».

لم يَسْعَ بين الصَّفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيه الأوَّل، لم يَسْعَ عقيب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا، فهذا وهمٌ محضٌ.

وقيل[1]: هذا الإسناد إلىٰ معاوية وقع فيه غلطٌ وخطأٌ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر عن ابن طاوس[2]، وإنَّما هو عن هشام بن حُجَير عن ابن طاوس، وهشام ضعيفٌ.

قلت: والحديث الذي في البخاريِّ[3] عن معاوية: «قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ» لم يزد علىٰ هذا، والَّذي عند مسلم[4]: «قصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمِشْقَصٍ». وليس في «الصَّحيحين» غير ذلك.

وأمَّا رواية من روىٰ «في أيَّام العشر»[5] فليست في «الصَّحيح»، وهي معلولةٌ أو وهمٌ من معاوية. قال قيس بن سعدٍ راويها عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ عنه: والنَّاس ينكرون هذا علىٰ معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله أنَّ هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهمُ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الذي رواه أبو داود[6] عن

---

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٣)، والحديث صحيح دون قوله «لحجته»، تفرد بها الحسن بن علي. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٦٦).

(٣) برقم (١٧٣٠).

(٤) برقم (١٢٤٦/ ٢٠٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) برقم (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٩٠٩). وإسناده ضعيف؛ وقد أعل بعلتين، الأولىٰ: عنعنة قتادة فلم يصرح بالتحديث، والثانية: مخالفة يحيىٰ بن أبي كثير لقتادة في =

قتادة[1]، عن أبي شيخ الهُنَائي، أنَّ معاوية قال لأصحاب النَّبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا[2]: نعم. قال: فتعلمون أنَّه نهىٰ أن يُقرَن بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: أمَّا هذا[3] فلا. فقال: أمَا إنَّها معها، ولكنَّكم نسيتم.

ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهمٌ من معاوية أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسول الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ الثِّقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روىٰ عنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثيرٍ. واسمه خَيْوان بن خالد بالخاء المعجمة، وهو مجهولٌ[4].

فصل

فأمَّا من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفةٌ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ، وقول حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة

= إسناده، فقال يحيىٰ: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان...، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

(١) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٢) ك، ج: «قال».

(٣) مب، ق: «هذه».

(٤) لم يوثِّقه إلا ابن سعد (٩/ ١٥٥) والعجلي (٢/ ٤٠٧)، وتبعهما في توثيقه الذهبي في «الكاشف» (٦٦٨٢) والحافظ في «التقريب» (٨١٦٦). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣٨).

الحجِّ: هي حلالٌ، فقال له السَّائل: إنَّ أباك قد نهىٰ عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمرُ أبي يُتَّبع أم أمرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرَّجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ(١).

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلَّ كما يحلُّ المتمتِّع الذي لا هديَ معه، ولهذا قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، فأخبر أنَّ المانع له من الحلِّ سوق الهدي، والقارن إنَّما يمنعه من الحلِّ القران لا الهدي. وأرباب هذا القول قد يسمُّون هذا المتمتِّع قارنًا، لكونه أحرم بالحجِّ قبل التَّحلُّل من العمرة، ولكنَّ القِران المعروف أن يُحرِم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحجَّ قبل الطَّواف.

والفرق بين القارن والمتمتِّع السَّائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإنَّ القارن هو الذي يُحرِم بالحجِّ قبل الطَّواف إمَّا في ابتداء الإحرام أو في أثنائه.

والثَّاني: أنَّ القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، فإن أتىٰ به أوَّلًا، وإلَّا سعىٰ عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتِّع عليه سعيٌ ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه يكفيه سعيٌ واحدٌ كالقارن. والنَّبيُّ ﷺ لم يَسْعَ سعيًا ثانيًا عقيبَ طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتِّعًا علىٰ هذا القول؟

فإن قيل: فعلىٰ الرِّواية الأخرىٰ يكون متمتِّعًا، ولا يتوجَّه الإلزام، ولها وجهٌ قويٌّ من الحديث الصَّحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»(٢) عن

(١) حديث ابن عمر مخرج عند الترمذي (٨٢٤)، وهو صحيح.
(٢) برقم (١٢١٥، ١٢٧٩).

جابر قال: «لم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأوَّل هذا»، مع أنَّ أكثرهم كانوا متمتِّعين. وقد روىٰ سفيان الثَّوريُّ[1] عن سلمة بن كُهيل قال: حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لحجِّه وعمرته إلا طَّوافًا واحدًا.

قيل: الذين نصروا[2] أنَّه كان متمتِّعًا تمتُّعًا خاصًّا لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيينِ، والمعلوم من سنَّته ﷺ أنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما ثبت في «الصَّحيح»[3] عن ابن عمر: أنَّه قرنَ، وقدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم يحلِقْ ولا قصَّر، ولا حلَّ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق رأسه، ورأىٰ أنَّه[4] قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومراده بطوافه الأوَّل الذي قضىٰ به حجَّه وعمرته: الطَّواف بين الصَّفا والمروة بلا ريبٍ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[5] عن عطاء ونافع، عن ابن عمر وجابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما طاف لحجِّه وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، ثمَّ قدم مكَّة، فلم يسْعَ بينهما بعد الصَّدر. فهذا يدلُّ علىٰ أحد أمرينِ ولا بدَّ: إمَّا أن يكون قارنًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق كما في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤) و«فتح الباري» (٣/ ٤٩٥)، وقال الحافظ: وهذا إسناد صحيح. وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٠).

(٢) في المطبوع: «نظروا» خلاف النسخ.

(٣) البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٤) ك: «أن».

(٥) برقم (٢٦١٥) وإسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان بن أبي داود الحراني.

وهو[1] الذي لا يمكن من أوجب علىٰ المتمتِّع سعيينِ أن يقول غيرَه، وإمَّا أنَّ المتمتِّع يكفيه سعيٌ واحدٌ، لكنَّ الأحاديث الَّتي تقدَّمت في بيان أنَّه كان قارنًا صريحةٌ في ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فإن قيل: فقد روىٰ شعبة عن حُميد بن هلالٍ عن مطرِّف عن عمران بن حُصينٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين وسعىٰ سعيين. رواه الدَّارقطنيُّ[2] عن ابن صاعد[3]: ثنا محمد بن يحيىٰ الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

قيل: هذا خبرٌ معلولٌ، وهو غلطٌ.

قال الدَّارقطنيُّ: يقال: إنَّ محمَّد بن يحيىٰ حدَّث بهذا من حفظه، ووهم في متنه، والصَّواب بهذا الإسناد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»، والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله ما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الحديث غلطٌ.

وأظنُّ أنَّ الشَّيخ أبا محمد قدَّس الله روحه إنَّما ذهب إلىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كان متمتِّعًا، لأنَّه رأىٰ الإمام أحمد قد نصَّ علىٰ أنَّ التَّمتُّع أفضل من القِران، ورأىٰ أنَّ الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأىٰ الأحاديث قد جاءت بأنَّه تمتَّع، ورأىٰ أنَّها صريحةٌ في أنَّه لم يحلَّ، فأخذ من هذه المقدِّمات الأربع أنَّه تمتَّع[4] تمتُّعًا خاصًّا لم يحلَّ منه، ولكنَّ أحمد لم يرجِّح التَّمتُّع لكون النَّبيِّ ﷺ حجَّ متمتِّعًا، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أنَّ

(١) ك، ص: «وهذا».

(٢) برقم (٢٦٣٢)، والحديث لا يثبت. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٢٢).

(٣) ك، ص: «أبي صاعد».

(٤) «ورأىٰ... تمتع» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

رسول الله ﷺ كان قارنًا، وإنَّما اختار التَّمتُّع لكونه آخرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به أصحابه أن يفسخوا حجَّهم إليه وتأسَّف علىٰ فوته.

ولكن نقل عنه المروذي[1] أنَّه إذا ساق الهدي فالقران أفضل. فمن أصحابه من جعل هذا روايةً ثانيةً، ومنهم من جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنَّه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتَّمتُّع أفضل. وهذه طريقة **شيخنا**[2]، وهي الَّتي تليق بأصول أحمد، والنَّبيُّ ﷺ لم يتمنَّ أنَّه كان[3] جعلها عمرةً مع سَوقه الهديَ، بل ودَّ أنَّه كان جعلها عمرةً ولم يسق الهدي.

يبقىٰ أن يقال: فأيُّ الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرِن، أو يترك السَّوق ويتمتَّع كما ودَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّه فعله؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنَّه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن الله ليختار له إلا أفضلَ الأمور[4]، ولا سيَّما وقد جاءه الوحي به من ربِّه تعالىٰ، وخير الهدي هديه ﷺ.

والثَّاني قوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي ولجعلتُها عمرةً**». فهذا يقتضي أنَّه لو كان هذا الوقت الذي تكلَّم فيه هو وقت

---

(١) في المطبوع: «المروزي»، خطأ. ورواية المروذي هذه في «التعليقة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٩).

(٣) «كان» ليست في ك.

(٤) ك: «الأمرين».

إحرامه لكان أحرم بعمرةٍ ولم يَسُقِ الهدي، لأنَّ الذي استدبره هو الذي فعلَه ومضىٰ فصار خلفه، والَّذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فبيَّن أنَّه لو كان مستقبلًا لما استدبره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم[١] بالعمرة دون هديٍ، ومعلومٌ أنَّه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول، بل إنَّما يختار الأفضل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ آخر الأمرينِ منه ترجيح التَّمتُّع.

ولمن رجَّح القِران مع السَّوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أنَّ الذي فعله مفضولٌ مرجوحٌ، بل لأنَّ أصحابه شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِروا به مع انشراحٍ ومحبَّةٍ وقبولٍ. وقد ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «**لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لنقضتُ الكعبة وجعلتُ لها بابين**»[٢]، فهنا[٣] ترك ما هو الأولىٰ لأجل الموافقة والتَّأليف، فصار هذا هو الأولىٰ في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هديٍ. وفي هذا جمعٌ بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والآخر بتمنِّيه ووِداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه. وكيف يكون نسكٌ يتخلَّله التَّحلُّل لم يَسُقْ فيه الهدي أفضلَ من نسكٍ[٤] لم يتخلَّله تحلُّلٌ، وقد ساق فيه مائة بدنةٍ؟ وكيف يكون نسكٌ أفضلَ في حقِّه من نسكٍ

---

(١) «لأحرم» ساقطة من مب، المطبوع، فأصبح الكلام بدون جواب الشرط.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

(٣) في المطبوع: «فهذا».

(٤) «يتخلله... نسك» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

اختاره الله له، وأتاه الوحي من ربِّه به؟

فإن قيل: والتَّمتُّع وإن تخلَّله تحلُّلٌ لكن قد تكرَّر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادةٌ محبوبةٌ للرَّبِّ، والقِران لا يتكرَّر فيه الإحرام.

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوقِ الهدي والتَّقرُّبِ إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرَّد تكرُّر[1] الإحرام، ثمَّ إنَّ استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسَوق الهدي لا مقابلَ له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأيُّما أفضل: إفرادٌ يأتي عقيبَه بالعمرة، أو تمتُّعٌ يحلُّ منه ثمَّ يحرم بالحجِّ عقيبه؟

قيل: معاذَ الله أن نظنَّ أنَّ نسكًا قطُّ أفضل من النُّسك الذي اختاره الله[2] لأفضل الخلق وساداتِ الأمَّة، وأن نقول في نسكٍ لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من الصحابة: إنَّه أفضل ممَّا فعلوه معه بأمره، فكيف يكون حجٌّ علىٰ وجه الأرض أفضل من الحجِّ الذي حجَّه صلوات الله وسلامه عليه، أو أمر به أفضلُ الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنَّه كان فعله؟ فلا حجَّ قطُّ أكمل من هذا. وهذا وإن صحَّ عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتَّمتُّع، ففي جواز خلافه نظرٌ. ولا يُوحِشنَّك قلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإنَّ فيهم[3] البحرَ الذي لا يُنزَف عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةً من أهل الظَّاهر،

(١) ك، ص، ج: «تكرار». والمثبت من ق، مب.

(٢) في جميع النسخ: «رسول الله». والسياق يقتضي ما أثبتناه، وهو كذلك في المطبوع.

(٣) ق: «فيه». ب: «منهم».

والسُّنَّة هي الحَكَم بين النَّاس، والله المستعان.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسعىٰ له سعيين، كما قاله كثيرٌ من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدَّارقطنيُّ[1] من حديث مجاهد عن ابن عمر أنَّه جمع بين حجٍّ وعمرةٍ معًا، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعىٰ لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ.

وعن عليٍّ أنَّه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعىٰ سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ[2].

وعن علي بن أبي طالب أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين، وسعىٰ سعيين[3].

وعن علقمة عن عبد الله[4] قال: طاف رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته طوافين، وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ[5].

وعن عمران بن حُصينٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين، وسعىٰ سعيين[6].

(١) برقم (٢٥٩٧)، وسيأتي كلام المؤلف عليه وعلىٰ الأحاديث الآتية.
(٢) رواه الدارقطني (٢٦٢٨).
(٣) رواه الدارقطني (٢٦٣٠).
(٤) بعدها في المطبوع: «بن مسعود»، وليست في النسخ.
(٥) رواه الدارقطني (٢٦٣١).
(٦) رواه الدارقطني (٢٦٣٢).

وما أحسنَ هذا العذرَ لو كانت هذه[1] الأحاديث صحيحةً، بل لا يصحُّ منها حرفٌ واحدٌ.

أمَّا حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، قال الدَّارقطنيُّ[2]: لم يروِه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علي الأوَّل، فيرويه حفص بن أبي داود. قال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث. وقال ابن خِراشٍ: هو كذَّابٌ يضع الحديث[3]. وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، ضعيفٌ[4].

وأمَّا حديثه الثَّاني، فيرويه عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه. قال الدَّارقطنيُّ[5]: عيسىٰ بن عبد الله يقال له مباركٌ، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بُردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. قال الدَّارقطنيُّ[6]: وأبو بردة ضعيفٌ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهىٰ. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيىٰ: هو كذَّابٌ خبيثٌ. وقال الرازي والنَّسائيُّ: متروك الحديث[7].

---

(١) «هذه» ليست في ك.

(٢) في «السنن» (٢٥٩٧).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

(٥) في «السنن» (٢٦٣٠).

(٦) في «السنن» (٢٦٣١).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٠٧).

وأمَّا حديث عمران بن حُصينٍ، فهو ممَّا غلط فيه محمد بن يحيىٰ الأزدي، وحدَّث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدَّث به علىٰ الصَّواب مرارًا، ويقال: إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي[١].

وقد روىٰ الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وابن حبَّان[٢] في «صحيحه» من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَرنَ بين حجَّته وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ**». ولفظ الترمذي: «**من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ منهما**[٣]، **حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»[٤].

وفي «الصَّحيحين»[٥] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال: «**من كان معه هديٌ فليهلَّ بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما**»، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ، وأمَّا الذين جمعوا بين الحجِّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا.

وصحَّ[٦] أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**إنَّ طوافك بالبيت وبالصَّفا**

---

(١) هذا كلام الدارقطني عقب الحديث (٢٦٣٢).

(٢) ص: «ابن ماجه»، خطأ.

(٣) كذا في النسخ، وفي الترمذي: «عنهما».

(٤) رواه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) وابن حبان (٣٩١٦). واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «جامع الترمذي» (٩٤٨) و«شرح معاني الآثار» (٣٩١٠).

(٥) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٦) ك، ص، ج: «وفي صحيح مسلم»، والمثبت من ق، مب. والحديث بهذا اللفظ ليس =

والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك».

وروىٰ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجِّه وعمرته[1]. وعبد الملك أحد[2] الثِّقات المشهورين، احتجَّ به مسلم وأصحاب السُّنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلَّم فيه بضعفٍ ولا جرحٍ، وإنَّما أُنكر عليه حديث الشُّفعة[3].

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنه عارُها[4]

وقد روىٰ الترمذي[5] عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. وهو[6] وإن كان فيه الحجَّاج بن أرطاة، فقد روىٰ عنه سفيان وشعبة وابن نُميرٍ وعبد الرزاق والخلق. قال الثَّوريُّ: ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه وعِيبَ عليه التَّدليس، وقلَّ من سَلِم منه. وقال

= عند مسلم، بل رواه أبو داود (١٨٩٧). ولفظه عند مسلم (١٢١١/ ١٣٢): «يسعُكِ طوافكِ لحجك وعمرتك».

(١) رواه الدارقطني (٢٦١٩)، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٢٠).

(٢) ص: «هذا من».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢). وفي ص: «حديث الشفاعة»، تحريف.

(٤) الرواية: «عنك عارها»، تصرَّف فيها المؤلف. وفي النسخ: «ظاهرًا» بالنصب. وصدر البيت:

وعيَّرها الواشون أني أُحِبُّها

والبيت لأبي ذؤيب الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٧٠).

(٥) برقم (٩٤٧)، وحسَّنه.

(٦) ق، ب، مب: «وهذا».

أحمد: كان من الحفَّاظ. وقال ابن معينٍ: ليس بالقويِّ، وهو صدوقٌ يدلِّس. وقال أبو حاتم: إذا قال حدَّثنا فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه وحفظه(١).

وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ(٢) من حديث ليث بن أبي سُليم قال: حدَّثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجِّهم. وليث بن أبي سليمٍ احتجَّ به أهل السُّنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معينٍ: لا بأس به، وقال الدَّارقطنيُّ: كان صاحب سنَّةٍ، وإنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس. وضعَّفه النَّسائيُّ ويحيىٰ في روايةٍ(٣). ومثل هذا حديثه حسنٌ وإن لم يبلغ رتبة الصِّحَّة.

وفي «الصَّحيحين»(٤) عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة، ثمَّ وجدها تبكي، [فقال: ما شأنُكِ؟](٥)، فقالت: قد حِضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «**اغتسلي ثمَّ أهلِّي بالحج**». ففعلتْ ووقفتِ المواقف، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠).

(٢) برقم (٢٥٩٨).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (١٦٥١) عن جابر بسياق آخر.

(٥) ليست في الأصول، وزيدت من «صحيح مسلم» ليستقيم السياق.

«قد[1] **حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا**».

وهذا يدلُّ علىٰ ثلاثة أمورٍ، أحدها: أنَّها كانت قارنةً، والثَّاني: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ. والثَّالث: أنَّه[2] لا يجب عليها قضاء تلك العمرة الَّتي حاضت فيها ثمَّ أدخلت عليها الحجَّ، وأنَّها لم ترفُضْ إحرام العمرة بحيضها، وإنَّما رفضت أعمالها والاقتصار عليها. وعائشة لم تطف أوَّلًا طوافَ قدومٍ، بل لم تطفْ إلا بعد التَّعريف، وسَعَتْ مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسَّعي بعده يكفي القارنَ، فلَأَن[3] يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعيٌ واحدٌ مع أحدهما بطريق الأولىٰ، لكنَّ عائشة تعذَّر عليها الطَّواف الأوَّل، فصارت قِصَّتها حُجَّةً في أن المُراهِق الذي[4] يتعذَّر عليه الطَّواف الأوَّل يفعل كما فعلت عائشة، يُدخل الحجَّ علىٰ العمرة، ويصير قارنًا، ويكفيه لهما طواف الإفاضة والسَّعي عقيبه.

قال **شيخ الإسلام ابن تيميَّة قدَّس الله روحه**[5]: وممَّا يبيِّن أنَّه ﷺ لم

---

(١) «قد» ليست في ج.

(٢) ك: «أنها».

(٣) ك: «أفلا».

(٤) في المطبوع: «فإن المرأة التي» والأفعال والضمائر الآتية بصيغة المؤنث، والصواب ما أثبتناه من النسخ. والمراهق: الشخص الذي يجيء مكة في آخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة، فيضيق عليه الوقت، ويخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن اشتغل بالطواف للدخول. وقد ورد فيه أثر عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الموطأ» (١٠٨٦). وانظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٩٩) و«النهاية» (٢/ ٢٨٤) و«تاج العروس» (رهق) و«الاستذكار» (١٢/ ١٩١، ١٩٢). وبهذا يظهر أن «المرأة» وما يتبعها في المطبوع تحريف.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٥).

يطفْ طوافين ولا سعىٰ سعيين قولُ عائشة: «وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، متَّفقٌ عليه[١]. وقول جابر: «لم يطف النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل»، رواه مسلم[٢]. وقوله لعائشة: «**يُجزِئ عنكِ طوافُك بالصَّفا والمروة عن حجِّك وعمرتك**»، رواه مسلم[٣]. وقوله لها في رواية أبي داود[٤]: «**طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**». وقوله لها[٥] في الحديث المتَّفق عليه[٦] لمَّا طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة: «**قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا**».

قال[٧]: والصَّحابة الذين نقلوا حجَّة رسول الله ﷺ كلُّهم نقلوا أنَّهم لمَّا طافوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة أمرهم بالتَّحلُّل إلا من ساق الهدي، فإنَّه لا[٨] يحلُّ إلىٰ[٩] يوم النَّحر، ولم ينقل أحدٌ منهم أنَّ أحدًا منهم طاف وسعىٰ ثمَّ طاف وسعىٰ. ومن المعلوم أنَّ مثل هذا ممَّا تتوفَّر الهِمم والدَّواعي علىٰ نقله، فلمَّا لم ينقله أحدٌ من الصَّحابة عُلِم أنَّه لم يكن.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١).

(٢) برقم (١٢١٥/ ١٤٠).

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٣).

(٤) برقم (١٨٩٧).

(٥) «في رواية أبي داود... لها» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٧) أي شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٧).

(٨) ك: «لم».

(٩) في المطبوع ومب: «إلّا» خلاف بقية النسخ.

وعمدة من قال بالطَّوافين والسَّعيين أثرٌ يرويه الكوفيُّون عن علي، وآخر عن ابن مسعودٍ. وقد روىٰ جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، عن علي: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، خلاف ما رواه أهل الكوفة[١]، وما رواه العراقيُّون: منه ما هو منقطعٌ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النَّقل في ذلك، حتَّىٰ قال ابن حزم[٢]: كلُّ ما روي في ذلك عن الصَّحابة لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدةٌ. وقد نُقِلَ في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ما هو موضوعٌ بلا ريبٍ. وقد حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجَّته[٣] وعمرته إلا طوافًا واحدًا[٤]. وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وجابر وغيرهم، وهم أعلم النَّاس بحجَّة رسول الله ﷺ، فلا يخالفونها، بل هذه الآثار صريحةٌ في أنَّهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرَّةً واحدةً.

وقد تنازع النَّاس في القارن والمتمتِّع هل عليهما سعيان أو سعيٌ واحدٌ؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره:

أحدها[٥]: ليس علىٰ واحدٍ منهما إلا سعيٌ واحدٌ، كما نصَّ عليه أحمد

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤).

(٢) في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٦).

(٣) ص، ج: «لحجه».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ١٧٤)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٥) «أحدها» ليست في ص.

في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله[1]: قلت لأبي: المتمتِّع كم يسعىٰ بين الصَّفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأسَ. قال **شيخنا**: وهذا منقولٌ عن غير واحدٍ من السَّلف.

الثَّاني: أنّ المتمتِّع عليه سعيان، والقارن عليه سعيٌ واحدٌ، وهذا هو القول الثَّاني في مذهبه، وقول من يقول من أصحاب مالك والشَّافعيِّ.

والثَّالث: أنَّ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة، ويُذكر قولًا في مذهب أحمد، والله أعلم.

والَّذي تقدَّم هو بَسْط قول **شيخنا**[2] وشَرْحه، وبالله التوفيق[3].

فصل

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التَّنعيم، فلا نعلم لهم عذرًا[4] البتَّة إلا ما تقدَّم من أنَّهم سمعوا أنَّه أفرد الحجَّ، وأنَّ عادة المفرِدين أن يعتمروا من التَّنعيم، فتوهَّموا أنَّه فعل كذلك[5].

فصل

وأمَّا الذين غَلِطوا في إهلاله، فمن قال: إنَّه لبَّىٰ بالعمرة وحدها واستمرَّ

(١) في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٠١).
(٢) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧٥- ٧٩).
(٣) ق، ب، مب: «والله أعلم». والمثبت من ك، ص، ج.
(٤) ق: «يعلم لهم عذر».
(٥) ص، ب: «ذلك».

عليها، فعذره أنَّه سمع أنه ﷺ تمتَّع، والمتمتِّع عنده مَن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ بشروطها، وقد قالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وكلُّ هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه قال: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ، ولم ينقل هذا أحدٌ عنه البتَّة، فهو وهمٌ محضٌ، والأحاديث الصَّحيحة المستفيضة في لفظه[1] في إهلاله تُبطِل هذا.

فصل

وأمَّا من قال: إنَّه لبَّىٰ بالحجِّ وحده واستمرَّ عليه، فعذره ما ذكرنا عمَّن قال: أفرد الحجَّ ولبَّىٰ بالحجِّ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك وأنَّه لم ينقل أحدٌ قطُّ أنه قال: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ، وأنَّ الذين نقلوا لفظه صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

وأمَّا من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وظنَّ أنَّه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنَّه رأىٰ أحاديث إفراده الحجَّ صحيحةً، فحملها علىٰ ابتداء إحرامه، ثمَّ إنَّه أتاه آتٍ من ربِّه تعالىٰ فقال: قل: عمرةٌ في حجَّةٍ، فأدخل العمرة حينئذٍ علىٰ الحجِّ، وصار قارنًا. ولهذا قال للبراء بن عازبٍ: «**إنِّي سقتُ الهدي وقرنْتُ**»، وكان مفرِدًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه.

وأيضًا فإنَّ أحدًا لم يقل[2]: إنَّه أهلَّ بالعمرة، ولا لبَّىٰ بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، ولبَّىٰ

(١) «في لفظه» ليست في ص.

(٢) ك، ص، ج: «لم ينقل». والمثبت من ق، مب.

بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإحرام وقع أوَّلًا بالحجِّ، ثمَّ جاءه الوحي من ربِّه بالقران، فلبَّىٰ بهما، فسمعه أنس يلبِّي بهما وصدَق، وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبِّي بالحجِّ وحده أوَّلًا وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتَّفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

هذا، وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، ويرونه لغوًا، ويقولون: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ دون غيره.

قالوا: وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ ابن عمر قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعًا، وكلاهما صادقانِ، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا علىٰ إهلاله بالحجِّ وحده؛ لأنَّه إذا أحرم قارنًا لم يمكن أن يحرِم بعد ذلك بحجٍّ مفردٍ، وينقلَ الإحرام إلىٰ الإفراد، فتعيَّن أنَّه أحرم بالحجِّ مفردًا، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثمَّ أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعًا لمَّا جاءه الوحي من ربِّه، فسمعه أنس يُهِلُّ بهما، فنقل ما سمعه، ثمَّ أخبر عن نفسه بأنَّه قرن، وأخبر عنه من تقدَّم ذِكُره من الصَّحابة بالقران، فاتَّفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتَّناقض.

قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**». قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان مفردًا في ابتداء إحرامه، فعلم أنَّ قِرانه كان بعد ذلك.

ولا ريبَ[1] أنَّ في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة ودعوىٰ التَّخصيص للنَّبيِّ ﷺ بإحرامٍ لا يصحُّ في حقِّ الأمَّة ما يردُّه ويُبطِله. وممَّا يردُّه أنَّ أنسًا قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالبيداء، ثمَّ ركب، وصعدَ جبلَ البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر. وفي حديث عمر أنَّ الذي جاءه من ربِّه قال له: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**»، وكذلك فعل ﷺ. فالَّذي روىٰ عمر أنَّه أمر به وروىٰ أنس أنَّه فعله سواءٌ، فصلَّىٰ الظُّهر بوادي الحليفة[2]، ثمَّ قال: لبَّيك عمرةً وحجًّا.

واختلف النَّاس في جواز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ علىٰ قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصحُّ، والَّذين قالوا بالصِّحَّة ــ كأبي حنيفة وأصحابه ــ بنوه علىٰ أصولهم، وأنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين، فإذا أدخل العمرة علىٰ الحجِّ فقد التزم زيادة عملٍ علىٰ الإحرام بالحجِّ وحده. ومن قال: يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوطَ أحد السَّفرين، ولم يلتزم[3] به زيادة عملٍ بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأمَّا القائلون بأنه أحرم بعمرةٍ ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق

---

(١) هذا تعقيب من المؤلف علىٰ القائلين المذكورين.

(٢) في المطبوع: «بذي الحليفة».

(٣) ص، ج: «يلزم».

معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متَّفقٌ عليه[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّه أحرم أوَّلًا بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ.

ويبيِّن ذلك أيضًا أنَّ ابن عمر لمَّا حجَّ زمنَ ابن الزبير أهلَّ بعمرةٍ ثمَّ قال: أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدىٰ هديًا اشتراه بقُدَيدٍ، ثمَّ انطلق يُهِلُّ بهما حتَّىٰ قدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم يحلِلْ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق، ورأىٰ أنَّ ذلك قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[2].

فعند هؤلاء أنَّه كان متمتِّعًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه. وهؤلاء أعذَرُ من الذين قبلهم. وإدخال الحجِّ علىٰ العمرة جائزٌ بلا نزاعٍ يُعرف، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة بإدخال الحجِّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً، ولكن سياق الأحاديث الصَّحيحة يردُّ[3] علىٰ أرباب هذه المقالة، فإنَّ أنسًا أخبر أنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أهلَّ بهما جميعًا. وفي «الصَّحيح» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافِينَ لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**»، قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢). وقد تقدم.
(٣) في بعض النسخ بتأنيث الفعل.

أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكَرَتِ[١] الحديثَ. رواه مسلم[٢].

فهذا صريحٌ في أنَّه لـم يهـلَّ إذ ذاك بعمـرةٍ، وإذا جمعـتَ بين قـول عائـشة هذا وبين قولها في «الصَّحيح»: «تمتَّع رسـول الله ﷺ في حجَّـة الـوداع»، وبين قولهـا: «وأهـلَّ رسـول الله ﷺ بـالحجِّ»، والكـلُّ في «الـصَّحيح»= علمـتَ أنَّهـا إنَّما نفَتْ عمرةً مفردةً، وأنَّهـا لـم تنْفِ عمـرةَ قِرانٍ كـانوا يـسمُّونها تمتُّعًـا كمـا تقدَّم، وأنَّ ذلك لا يناقض إهلالَـه بـالحجِّ، فـإنَّ عمـرة القـران في ضِـمنه وجـزءٌ منه، ولا ينـافي قولهـا: أفـرد الحـجَّ، فـإنَّ أعمـال العمـرة لمَّـا دخلـتْ في أعمـال الحجِّ وأُفرِدتْ أعماله= كان ذلك إفرادًا بالفعل، وأمَّا التَّلبية بالحجِّ مفردًا فهـو إفرادٌ بالقول.

وقـد قيـل: إنَّ حـديث ابـن عمـر أنَّ رسـول الله ﷺ تمتَّـع في حجَّـة الـوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ= مرويٌّ بالمعنىٰ من حديثه الآخر، وإنَّ ابن عمر هو الذي فعل ذلـك عـامَ حـجَّ في فتنـة ابن الزبير، وإنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ قال: ما شأنُهما إلا واحدًا، أُشهِدكم أنِّـي قد أوجبـتُ حجًّـا مع عمـرتي، فأهـلَّ بهمـا جميعًـا. ثـمَّ قـال في آخـر الحـديث: هكـذا فعـل رسـول الله ﷺ. وإنَّمـا أراد اقتـصاره علـىٰ طـوافٍ واحـدٍ وسـعيٍ واحدٍ، فحمل علىٰ المعنىٰ وروىٰ به، وأن رسـول الله ﷺ بـدأ فأهـلَّ بـالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وإنَّما الذي فعل ذلك ابن عمر.

وهـذا[٣] لـيس ببعيـدٍ بـل متعـيَّنٌ، فـإنَّ عائـشة قالـت عنـه: «**لـولا أنَّ معـي**

---

(١) ص، ج: «وذكر».

(٢) برقم (١٢١١/ ١١٥).

(٣) تعقيب من المؤلف علىٰ القول السابق وتأييد له.

الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ»، وأنس قال عنه: إنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أوجبَ حجًّا وعمرةً، وعُمر أخبر عنه أنَّ الوحي جاءه من ربِّه يأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزُّهريِّ: إنَّ عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنَّه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجِّه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصَّحيحين»: «وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواءٌ. وكيف تقول عائشة: «إنَّ رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وقد قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ**»، وقالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»؟ فعُلِم أنّ رسول الله ﷺ لم يُهِلَّ في ابتداء إحرامه بعمرةٍ مفردةٍ، والله أعلم.

فصل

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا، لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد ذلك لمَّا جاءه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشَّافعيِّ نصَّ عليه في كتاب «اختلاف الحديث»، قال(١): وثبت أنَّه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه أنَّ من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً.

---

(١) «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ٣١٩).

ثمَّ قال[1]: ومَن وصفَ انتظارَ النَّبيِّ ﷺ القضاءَ، إذ لم يحجَّ من المدينة بعد نزول الفرض طلبًا للاختيار فيما وسَّع الله من الحجِّ والعمرة= يُشبِه أن يكون أحفظَ؛ لأنَّه قد أُتِي في المتلاعنين فانتظر القضاء، كذلك حُفِظ عنه في الحجِّ ينتظر القضاء.

وعذرُ أرباب هذا القول ما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًّا ولا عمرةً. وفي لفظٍ[2]: نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً[3]. وفي روايةٍ عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا الحجَّ، حتَّىٰ إذا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ[4] إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة أن يَحلَّ[5].

وقال طاوسٌ: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجًّا ولا عمرةً، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً... الحديث[6].

وقال جابر في حديثه الطَّويل[7] في سياق حجَّة النَّبيِّ ﷺ: فصلَّىٰ

(١) المصدر السابق (١٠/ ٣٢٣).

(٢) ك، ص، ج: «رواية».

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٩).

(٤) ص، ج: «من كان معه هدي»، خطأ.

(٥) رواه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (١٠/ ٣١٨، ٣١٩) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦).

(٧) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركبَ القَصْواء، حتَّىٰ إذا استوت به ناقتُه علىٰ البيداء نظرتُ إلىٰ مَدِّ بصري بين يديه[1] من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِلَ به من شيءٍ عمِلنا به. فأهلَّ بالتَّوحيد «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**». وأهلَّ النَّاس بهذا الذي يُهِلُّون به، ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيتَه.

فأخبر جابر أنَّه لم يزد علىٰ هذه التَّلبية، ولم يذكر أنَّه أضاف إليها حجًّا ولا عمرةً ولا قِرانًا، وليس في شيءٍ من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النُّسكَ الذي[2] أحرم به في الابتداء، وأنَّه القران.

فأمَّا حديث طاوسٍ، فهو مرسلٌ لا يُعارَض به الأساطينُ المسنَداتُ، ولا يُعرف اتِّصاله بوجهٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. ولو صحَّ فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربِّه فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ. فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِران. وقول طاوسٍ: «نزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة» هو قضاءٌ آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإنَّ ذلك كان بوادي العقيق، وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به أصحابه إلىٰ العمرة، فحينئذٍ أمر كلَّ من لم يكن معه[3]

---

(١) ك، ص، ج: «من بين يديه». والمثبت من ق، مب موافق لما عند مسلم.

(٢) «الذي» ليست في ص.

(٣) ص، ج: «معه منهم».

هديٌ أن يفسخ إلىٰ عمرةٍ، وقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، وكان هذا أمرَ حَتْمٍ بالوحي، فإنَّهم لمَّا توقَّفوا فيه قال: «**انظروا[1] الذي أمرتُكم به فافعلوه**».

وأما قول عائشة: «خرجنا لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا إن كان محفوظًا عنها وجب حملُه علىٰ ما قبل الإحرام، وإلَّا ناقضَ سائرَ الرِّوايات الصَّحيحة عنها: أنَّ منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ، وأنَّها ممَّن أهلَّ بعمرةٍ.

وأمَّا قولها: «نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقلْ: إنَّهم استمرُّوا علىٰ ذلك إلىٰ مكَّة. هذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أَهلَّ به شهدوا علىٰ ذلك، وأخبروا به، ولا سبيلَ إلىٰ ردِّ رواياتهم. ولو صحَّ عن عائشة ذلك لكان غايته أنَّها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، أو نفتْه وحفظه غيرها من الصَّحابة وأثبته، والرِّجال أعلم بذلك من النِّساء.

وأمَّا قول جابر: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالتَّوحيد»، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النُّسكَ الذي أحرم به بوجهٍ من الوجوه. وبكلِّ حالٍ، فلو كانت هذه الأحاديث صريحةً في نفي التَّعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولىٰ بالأخذ منها؛ لكثرتها وصحَّتها واتِّصالها، وأنَّها مُثبِتةٌ مبيِّنةٌ متضمِّنةٌ لزيادةٍ خفيتْ علىٰ من نفىٰ، وهذا بحمد الله واضحٌ؛ وبالله التَّوفيق.

---

(١) «انظروا» ليست في ك.

فصل

فلنرجع إلىٰ سياق حجَّته ﷺ: ولبَّدَ رسول الله ﷺ رأسَه بالغِسْل[1]. وهو بالغين المعجمة علىٰ وزن كِفْلٍ، وهو ما يُغسل به الرَّأس من خِطْميٍّ أو نحوه يُلبَّد[2] به الشَّعر حتَّىٰ لا ينتشر.

وأهلَّ في مصلَّاه، ثمَّ ركب علىٰ ناقته فأهلَّ أيضًا، ثمَّ أهلَّ لمَّا استقلَّت به علىٰ البيداء. قال ابن عبَّاسٍ: وَايْمُ اللهِ لقد أوجب في مصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء[3]. وكان يهلُّ بالحجِّ والعمرة تارةً[4]، وبالحجِّ تارةً؛ لأنَّ العمرة جزءٌ منه، فمن ثمَّ قيل: قرن، وقيل: تمتَّع، وقيل: أفرد.

قال ابن حزم[5]: وكان ذلك قبل الظُّهر بيسيرٍ. وهذا وهمٌ منه، والمحفوظ أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر، ولم يقل أحدٌ قطُّ: إنَّ إحرامه كان قبل الظُّهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسول الله ﷺ

(١) رواه أبو داود (١٧٤٨)، وروايته: «العَسَل» بفتح المهملتين. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٤): ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهىٰ. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فلم يصرح بالتحديث. انظر: «ضعيف أبي داود – الأم» (٢/ ١٤٥).

(٢) ق، ب، مب: «يلبس».

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١/ ٤٥١). وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه لين. انظر: «ضعيف أبي داود – الأم» (٢/ ١٥٠).

(٤) «تارة» ليست في ك.

(٥) في «حجة الوداع» (ص١١٥).

إلا من عند الشَّجرة حينَ قام به بعيره، وقد قال أنس: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر ثمَّ ركب. والحديثان في «الصَّحيح»[1]، فإذا جمعتَ أحدهما إلىٰ الآخر تبيَّن أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر.

ثمَّ لبَّىٰ فقال: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**»[2]، ورفع صوته بهذه التَّلبية حتَّىٰ سمعها أصحابه[3]، وأمرهم بأمر الله له[4] أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية[5].

وكان حجُّه علىٰ رَحْلٍ، لا في مَحْمِلٍ ولا هَودجٍ ولا عمَّاريَّةٍ[6]، وزامِلتُه تحته. وقد اختُلِف في جواز ركوب المحرم في[7] المحمل والهودج

---

(١) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٨٦/ ٢٤). وحديث أنس عند أحمد (١٣١٥٣) وأبي داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٧٩).

تنبيه: لم أجد حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ باللفظ الذي ذكره المصنف إلا في السفر عند البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤/ ٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٣) ك: «الناس».

(٤) «له» ليست في ق.

(٥) رواه أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم (١/ ٤٥٠) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٧٩).

(٦) هي الكَجَاوة بالفارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل، وقد سبق (ص١٢٩).

(٧) «المحرم في» ليست في ك.

والعمَّاريَّة ونحوها علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: الجواز، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع، وهو مذهب مالك.

فصل

ثمَّ إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثَّلاثة، ثمَّ ندبَهم عند دنوِّهم من مكَّة إلىٰ فسخ الحجِّ والقران إلىٰ العمرة لمن لم يكن معه هديٌ، ثمَّ حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدتْ أسماء بنت عُمَيس زوجةُ أبي بكر الصديق بذي الحليفة محمدَ بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوبٍ وتُحرِم وتُهلَّ[1]. وكان في قصَّتها ثلاث سننٍ، إحداها: غُسل المحرم، والثَّانية: أنَّ الحائض تغتسل لإحرامها، والثَّالثة: أنَّ الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثمَّ سار[2] رسول الله ﷺ وهو يلبِّي بتلبيته المذكورة، والنَّاس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يُقِرُّهم ولا ينكر عليهم[3]، ولزم تلبيته.

فلمَّا كانوا بالرَّوحاء رأىٰ حمار وحشٍ عَقِيرًا، فقال: «**دعُوه فإنَّه يوشك أن يأتي صاحبه**»، فجاء صاحبه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنَكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرِّفاق[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) و(١٢١٠/ ١١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «ساق»، تحريف.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) رواه مالك (١٠٠٨) والنسائي (٢٨١٨)، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» =

وفي هذا دليلٌ على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِدْه لأجله[1]. وأمَّا كونُ صاحبه لم يُحرِم، فلعلَّه لم يمرَّ بذي الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصَّته. وتدلُّ هذه القصَّة على أنَّ الهبة لا تفتقر إلى لفظ «وهبتُ»، بل تصحُّ بكل لفظٍ[2] يدلُّ عليها. وتدلُّ على قسمة اللَّحم مع عظامه بالتَّحرِّي[3]، وتدلُّ على أنَّ الصَّيد يُملَك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنَّه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حِلِّ أكل الحمار الوحشيِّ، وعلى التَّوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحدًا.

فصل

ثمَّ مضى حتَّى إذا كان بالأُثاية بين الرُّوَيثة والعَرْج إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فأمر رجلًا أن يقف عنده، لا يَرِيبه أحدٌ من النَّاس حتَّى يُجاوِز[4].

والفرق بين قصَّة الظَّبي وقصَّة الحمار: أنَّ الذي صاد الحمار كان حلالًا، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنَّه حلالٌ وهم محرمون، فلم يأذن

= (٤/ ٤٤) وابن حبان (٥١١١). والحديث صحيح، ولكن اختلف هل الحديث من مسند البهزي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو من مسند عمير بن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟ والصواب رواية من جعله من مسند عمير بن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. انظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص٦٠٥) و«علل الدارقطني» (١٣/ ٢٨٧-٣٠٣) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٤١-٣٤٣).

(١) ك، ج: «من أجله».

(٢) ق، ص، ب، مب: «بلفظ».

(٣) ج: «بالتجزي».

(٤) في المطبوع: «يجاوزوا». والحديث قطعة من الحديث السابق.

لهم في أكله، ووكَّل من يقف عنده لئلَّا يأخذه أحدٌ حتَّىٰ يجاوز. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ قتل المحرم للصَّيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحلِّ، إذ لو كان حلالًا لم يضيّع ماليَّته.

فصل

ثمَّ سار حتَّىٰ إذا نزل بالعَرْج، وكانت زَمالته وزَمالة[1] أبي بكر واحدةً، وكانت مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلىٰ جانبه، وعائشة إلىٰ جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلىٰ جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة[2]، إذ طلع الغلام وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحةَ، فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه! قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «**انظروا إلىٰ هذا المحرِم ما يصنع**»، وما يزيد رسول الله ﷺ علىٰ أن يقول ذلك ويتبسَّم[3].

ومن تراجم أبي داود علىٰ هذه القصَّة: باب المحرِم يؤدِّب.

فصل

ثمَّ مضىٰ رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كان بالأبواء أهدىٰ له الصَّعب بن جَثَّامة عجُزَ حمارِ وَحْشٍ[4]، فردَّه عليه وقال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا**

(١) ك: «زاملته وزاملة». وقد وردت الرواية باللفظين كما ذكر ابن خزيمة (٢٦٧٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «والزمالة».

(٣) رواه أحمد (٢٦٩١٦) أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٢٩٣٣) وابن خزيمة (٢٦٧٩) والحاكم (١/ ٤٥٣). فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٤) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية شعبة عن الحكم.

حُـرُمٌ»[1]. وفي «الـصَّحيحين»[2] أنَّـه أهـدىٰ لـه حمـارًا وحـشيًّا، وفي لفـظٍ لمسلم[3]: لحم حمار.

قال الحميدي: كان سفيان يقـول في الحـديث: «أهـديتُ لرسـول الله ﷺ لحمَ حمارِ وحشٍ»، وربَّمـا قـال سفيان: «يقطُر دمًا»، وربَّمـا لـم يقـل ذلـك، وكان فيما خلا ربَّما قال: «حمار وحشٍ»، ثمَّ صار إلىٰ «لحمٍ» حتَّىٰ مات[4].

وفي روايةٍ[5]: «شقّ حمار وحشٍ»، وفي روايةٍ[6]: «رِجْل حمار وحشٍ».

وروىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ عـن جعفـر بـن عمـرو[7] بـن أميَّـة الـضَّمريِّ عـن أبيه: أنّ الصَّعْب[8] أهدىٰ لرسول الله ﷺ عجزَ حمـارٍ وهـو بالجُحْفـة، فأكـل منـه وأكـل القـوم[9]. قـال البيهقـي: وهـذا إسـنادٌ صـحيحٌ. فـإن كـان محفوظًـا فكأنَّه ردَّ الحيَّ وقبِلَ اللَّحم.

وقال الشَّافعيُّ[10]: فإن كان الصَّعْب بن جثَّامة أهدىٰ للنَّبيِّ ﷺ الحمـار

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) برقم (١١٩٣/ ٥٢).

(٤) انظر: «مسند الحميدي» (٨٠١) و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٧) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩٢).

(٥) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية شعبة عن حبيب.

(٦) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية منصور عن الحكم.

(٧) في ب، مب، المطبوع: «جعفر عن عمرو»، خطأ.

(٨) في ك بعدها: «بن جثامة». وكذا عند البيهقي.

(٩) رواه البيهقي (٥/ ١٩٣).

(١٠) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩٣) و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣٠).

حيًّا، فليس للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشي، وإن كان أهدىٰ له لحمًا[1] فقد يحتمل أن يكون علم أنَّه صِيْد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك أنَّه أهدىٰ له حمارًا أثبتُ من حديث مَن حدَّث أنه أهدىٰ[2] له من لحم حمارٍ.

قلت: أمَّا حديث يحيىٰ بن سعيدٍ عن جعفر، فغلطٌ بلا شكٍّ، فإنَّ الواقعة واحدةٌ، وقد اتَّفق الرُّواة أنَّه لم يأكل منه، إلا هذه الرِّواية الشَّاذَّة المنكرة.

وأمَّا الاختلاف في كون الذي أهداه حيًّا أو لحمًا، فرواية من روىٰ لحمًا أولىٰ لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعة حتَّىٰ ضبطَ أنها تقطُر دمًا، وهذا يدلُّ علىٰ حفظه للقصَّة حتَّىٰ لهذا الأمر الذي لا يُؤبَه له.

الثَّاني: أنَّ هذا صريحٌ في كونه بعض الحمار، وأنَّه لحمٌ منه، فلا يناقض قوله: «أهدىٰ له حمارًا»، بل يمكن حمله علىٰ رواية من روىٰ «لحمًا» تسميةً للحمه باسم الحيوان، وهذا ممَّا لا تأباه اللُّغة.

الثَّالث: أنَّ سائر الرِّوايات متَّفقةٌ علىٰ أنَّه بعضٌ من أبعاضه، وإنَّما اختُلِف في ذلك البعض: هل هو عَجُزه، أو شِقُّه، أو رِجله، أو لحمٌ منه؟ ولا تناقضَ بين هذه الرِّوايات، إذ يمكن أن يكون الشِّقُّ الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التَّعبير عنه بهذا وهذا. وقد رجع ابن عيينة عن قوله: «حمارًا»، وثبت علىٰ قوله: «لحم حمارٍ» حتَّىٰ مات. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تبيَّن له أنَّه إنَّما

(١) ق، ب، مب: «الحمار».

(٢) «أنه أهدىٰ» ليست في المطبوع.

أهدىٰ له لحمًا لا حيوانًا.

ولا تعارضَ بين هذا وبين أكله ممّا[1] صاده أبو قتادة، فإنَّ قصَّة أبي قتادة كانت عامَ الحديبية سنة ستٍّ، وقصَّة الصَّعْب قد ذكر غير واحدٍ أنَّها كانت في حجَّة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجَّة الوداع»[2] له وغيرُه[3]، وهذا ممَّا يُنظر فيه. وفي قصَّة الظَّبي وحمار البَهْزي[4]: هل كانت في حجَّة الوداع أو في بعض عُمَره؟ فالله أعلم.

وإن حُمِل حديث أبي قتادة علىٰ أنَّه لم يَصِدْه لأجله، وحديث الصَّعْب علىٰ أنَّه صِيد لأجله، زال الإشكال. ويشهد[5] لذلك حديث جابر المرفوع: «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدوه أو يُصاد لكم**»[6]. وإن كان الحديث قد أُعِلَّ بأنَّ المطَّلب بن حَنْطبٍ راويه عن جابر لا يُعرف له سماعٌ منه. قاله النَّسائيُّ[7].

---

(١) ق، ب: «ما».

(٢) «صفوة القرىٰ في صفة حجة المصطفىٰ» (ص٢١) ط. رضوان محمد رضوان.

(٣) في المطبوع: «أو في بعض عمره» خلاف النسخ.

(٤) كذا في ك، ص، ج. وفي ق، ب: «البَرّي» مضبوطًا. مب: «البر». وفي المطبوع: «حمار يزيد بن كعب السلمي البهزي». وفي «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣) أن البهزي اسمه زيد بن كعب.

(٥) ق، ب، مب: «وشهد».

(٦) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧)، وأعلّ الحديث بالمطلب بن حنطب لكونه لم يُعرف له سماع وأنه كثير التدليس، وأعلّ أيضًا بغيرها من العلل. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٦٠).

(٧) لم أجد من عزاه إلىٰ النسائي، والمعروف أنه من كلام الترمذي، انظر: =

قال الطَّبريُّ في «حجَّة الوداع»[1] له: فلمَّا كان في بعض الطَّريق اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا، ولم يكن محرمًا، فأحلَّه النَّبيُّ ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحدٌ منكم بشيءٍ أو أشار إليه؟ وهذا وهمٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ قصَّة أبي قتادة إنَّما كانت عام الحديبية، هكذا في «الصَّحيحين»[2] من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النَّبيِّ ﷺ عامَ الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرِم. فذكر قصَّة الحمار الوحشيِّ.

فصل

فلمَّا مرَّ بوادي عُسْفان، قال: «**يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟**»، قال: وادي عُسفان. قال: «**لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ علىٰ بَكْرينِ أحمرين خُطُمُهما اللِّيفُ، وأُزُرُهم العَباء، وأَرديتهم النِّمار، يلبُّون يحجُّون البيت العتيق**». ذكره الإمام أحمد في «المسند»[3].

فلمَّا كان بسَرِف حاضت عائشة، وقد كانت أهلَّت بعمرةٍ، فدخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكِيك لعلَّكِ نُفِسْتِ؟**»، قالت: نعم، قال: «**هذا شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجُّ، غيرَ أن لا**

= «سنن الترمذي» (٨٤٦).

(١) «صفوة القِرىٰ» لمحب الدين الطبري (ص٢٣) والنص كذلك في «القِرىٰ» له (ص٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦/ ٥٩).

(٣) برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده زمعة بن صالح متكلم فيه، وسلمة بن وهرام مختلف فيه. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٢٠٦٧).

تطوفي بالبيت»[1].

وقد تنازع العلماء في قصَّة عائشة: هل كانت متمتِّعةً أو مفردةً؟ وإذا كانت متمتِّعةً فهل رفضتْ عمرتها وانتقلتْ إلىٰ الإفراد، أو أدخلتْ عليها الحجَّ وصارت قارنةً؟ وهل العمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم كانت واجبةً أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً فهل هي مجزئةٌ عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضًا في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشَّافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألةٍ مبنيَّةٍ علىٰ قصَّة عائشة، وهي أنَّ المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت ولم يمكنها الطَّواف قبل التَّعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتُهلُّ بالحجِّ مفردًا، أو تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً؟ فقال بالقول الأوَّل فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثَّاني: فقهاء الحجاز، منهم: الشَّافعيُّ ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيُّون: ثبت في «الصَّحيحين»[2] عن عروة عن عائشة أنَّها قالت: أهللنا بعمرةٍ، فقدمتُ مكَّة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودَعي العمرة**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ إلىٰ التَّنعيم، فاعتمرت

(١) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/ ١١١).

معه. فقال: «**هذه مكان عمرتك**».

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّها كانت متمتِّعةً، وعلىٰ أنَّها رفضت عمرتها وأحرمت بالحجِّ؛ لقوله ﷺ: «**دَعِي عمرتك**»، ولقوله: «**انقُضي رأسَك وامتشطي**». ولو كانت باقيةً علىٰ إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنَّه قال للعمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم: «**هذه مكان عمرتك**». ولو كانت عمرتها الأولىٰ باقيةً لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرةً مستقلَّةً.

قال الجمهور: لو تأمَّلتم قصَّة عائشة حقَّ التَّأمُّل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنَّها قرنَتْ ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»(١) عن جابر قال: أقبلتْ عائشة بعمرةٍ، حتَّىٰ إذا كانت بسَرِف عَرَكتْ(٢)، ثمَّ دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأْنُكِ؟**»، قالت: شأني أنِّي قد حضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطفُ بالبيت، والنَّاس يذهبون إلىٰ الحجِّ الآن، فقال: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي، ثمَّ أهلِّي بالحجِّ**». ففعلتْ ووقفتِ المواقفَ، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال: «**قد حللت من حجِّك وعمرتك**»، قالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطفْ بالبيت حتَّىٰ حججتُ. قال: «**فاذهبْ بها يا عبد الرحمن، فأَعمِرْها من التَّنعيم**».

وفي «صحيح مسلم»(٣) من حديث طاوسٍ عنها: أهللتُ بعمرةٍ، فقدِمتُ

---

(١) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٢) أي حاضت.

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٢).

ولم أطف حتَّىٰ حضتُ، فنسكت المناسك كلَّها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ يوم النَّفر: «**يسعُكِ طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ**».

فهذه نصوصٌ صريحةٌ أنَّها كانت في حجٍّ وعمرةٍ لا في حجٍّ مفردٍ، وصريحةٌ في أنَّ[1] القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، وصريحةٌ في أنَّها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث[2]: «**كوني في عمرتك، فعسىٰ الله أن يرزقكها**». ولا يناقض هذا قولَه: «**دعي عمرتك**»، فلو كان المراد به رفْضها وتركها لما قال لها: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**»، فعُلم أنَّ المراد: دَعِي أعمالها، ليس المراد رفْض إحرامها.

وأمَّا قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي**»، فهذا ممَّا أعضلَ علىٰ النَّاس، ولهم فيه أربع[3] مسالك:

أحدها: أنَّه دليلٌ علىٰ رفض العمرة، كما قالت الحنفيَّة.

المسلك الثَّاني: أنَّه دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليلَ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ علىٰ منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزمٍ وغيره.

المسلك الثَّالث: تعليل هذه اللَّفظة، وردُّها بأنَّ عروة انفرد بها،

---

(١) «أن» ليست في ك. «في» ليست في ب، مب.

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ج: «ثلاث».

وخـالف[1] بهـا سـائر الـرُّواة، وقـد روىٰ حـديثها طـاوسٌ والقاسـم والأسـود وعمرة[2]، فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللَّفظـة. قـالوا: وقـد روىٰ حمَّـاد بـن زيـدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عـن عائشة حـديثَ حيـضها في الحـجِّ، فقـال فيـه: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقُضي رأسك وامتشطي**»، وذكر تمام الحديث. قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عروة لـم يسمع هذه الزِّيادة من عائشة[3].

المسلك الرَّابع[4]: أنَّ قوله «**دعي العمرة**» أي دعيها بحالهـا، لا تخرجـي منها، وليس المراد تركها[5]. قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**».

الثَّاني: قولـه: «**كـوني في عمرتـك**». قـالوا: وهـذا أولـىٰ مـن حملـه علـىٰ رفضها، لسلامته من التَّناقض.

قـالوا: وأمَّـا قولـه: «**هـذه مكـان عمرتـك**» فعائـشة أحبَّـت أن تـأتي بعمـرةٍ مفردةٍ، فأخبرها النَّبيُّ ﷺ أنَّ طوافها وقع عن حجّها وعمرتها، وأنَّ عمرتها قـد دخلت في حجِّها، فـصارت قارنـةً، فأبـتْ إلا عمـرةً مفـردةً كمـا قـصدتْ أوَّلًا، فلمَّا حصل لها ذلك قال: «**هذه مكان عمرتك**».

---

(١) ك: «وخالفه».

(٢) في المطبـوع: «وغيـرهم» خـلاف النـسخ. وروايـات هـؤلاء عنـد مـسلم (٢/ ٨٧٣- ٨٧٩)، وسيأتي ذكرها.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٤) ك، ج: «وقد قيل» بدل «المسلك الرابع».

(٥) ج: «اتركيها».

وفي «سنن الأثرم»[1] عن الأسود قال: قلت لعائشة: اعتمرتِ بعد الحجِّ؟ قالت: والله ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارةً زرتُ البيت.

قال الإمام أحمد[2]: إنَّما[3] أعمر النَّبيُّ ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه، فقالت: يرجع النَّاس بنسكينِ وأرجع بنسكٍ؟ فقال: «**يا عبد الرحمن، أَعمِرْها**»، فنظر إلىٰ أدنىٰ الحلِّ، فأعمَرَها منه.

فصل

واختلف النَّاس فيما أحرمت به عائشة أوَّلًا علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه عمرةٌ مفردةٌ، وهذا هو الصَّواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصَّحيح» عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يُهلَّ بعمرةٍ، فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». قالت: فكان من القوم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكرت الحديث[4]. وقوله في الحديث: «**دعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**»، قاله لها بسَرِف قريبًا من مكَّة، وهو صريحٌ في أنَّ إحرامها كان بعمرةٍ.

القول الثَّاني: أنَّها أحرمت أوَّلًا بالحجِّ وكانت مفردةً، قال ابن

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٧٠)، ولم أقف عليه.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) «إنما» ليست في ك.
(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

عبد البرِّ[١]: روىٰ القاسم بن محمَّدٍ والأسود بن يزيد وعَمْرة كلُّهم عن عائشة ما يدلُّ علىٰ أنَّها كانت محرمةً بحجٍّ لا بعمرةٍ، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ[٢]. قال: وغلَّطوا عروة في قوله عنها: كنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ. قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء ـ يعني الأسود والقاسم وعمرة ـ علىٰ الرِّوايات الَّتي ذكرنا، فعلمنا بذلك أنَّ الرِّوايات الَّتي رُوِيت عن عروة غلطٌ. قال: ويُشبه أن يكون الغلط إنَّما وقع فيه أن يكون لم يُمكِنْها الطَّوافُ بالبيت وأن تحلَّ بعمرةٍ، كما فعلَ من لم يسق الهدي، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تترك الطَّواف وتمضي علىٰ الحجِّ، فتوهَّموا بهذا المعنىٰ أنَّها كانت معتمرةً، وأنَّها تركت عمرتها وابتدأت الحجَّ.

قال أبو عمر[٣]: وقد روىٰ جابر بن عبد الله أنَّها كانت مهلَّةً بعمرةٍ، كما روىٰ عنها عروة[٤]. قالوا: والغلط الذي دخل علىٰ عروة إنَّما كان في قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**». وروىٰ حمَّاد بن زيدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاجُّ**». فبيَّن حماد أنَّ عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

---

(١) في «التمهيد» (٨/ ٢١٧-٢٢٠).

(٢) حديث عمرة عند البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥)، وحديث الأسود عند البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨)، وحديث القاسم عند مسلم (١٢١١/ ١٢١).

(٣) أي ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجها.

قلت: من العجب ردُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة الَّتي لا مدفعَ لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمل تأويلًا البتَّة بلفظٍ مجملٍ ليس ظاهرًا في أنَّها كانت مفردةً، فإنَّ غاية ما احتجَّ به من زعم أنَّها كانت مفردةً قولُها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ. فيا لله العجب! أيُظَنُّ بالمتمتِّع أنَّه خرج لغير الحجِّ؟ بل خرج للحجِّ متمتِّعًا، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضَّأ لا يمتنع أن يقول: خرجتُ لغسل الجنابة. وصدَقتْ أمُّ المؤمنين إذ[1] كانت لا ترىٰ إلا أنَّه الحجُّ، حتَّىٰ أحرمتْ بعمرةٍ بأمره ﷺ، وكلامها يصدِّق بعضُه بعضًا.

وأمَّا قولها: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها في «الصَّحيحين»[2]: إنَّها أهلَّت بعمرةٍ، وكذلك قال طاوسٌ عنها في «صحيح مسلم»[3]، وكذلك قال مجاهد عنها[4]، فلو تعارضت الروايتان[5] عنها فرواية الصَّحابة عنها أولىٰ أن يؤخذ بها من رواية التَّابعين، كيف ولا تعارضَ في ذلك البتَّة، فإنَّ القائل «فعلنا كذا» يصدُق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه.
ومن العجب أنَّهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، معناه: تمتَّع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلَّا قلتم في قول عائشة: «لبَّينا بالحجِّ»: إنَّ المراد به جنس الصَّحابة الذين لبَّوا بالحجِّ؟

---

(١) ك: «إذا».
(٢) تقدم تخريجه، الحديث في مسلم (١٢١٣/ ١٣٦).
(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٢)، وتقدم تخريجه أيضًا.
(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).
(٥) في المطبوع: «الروايات».

وقولها: «فعلنا» كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ وسافرنا معه ونحوه. ويتعيَّن قطعًا ـ إن لم تكن هذه الرِّواية غلطًا ـ أن تُحمل علىٰ ذلك للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة أنَّها كانت قد[1] أحرمت بعمرةٍ، وكيف يُنسَب عروة في ذلك إلىٰ الغلط، وهو أعلم النَّاس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطةٍ.

وأمَّا قوله في رواية حماد: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دَعِي عمرتك**»، فهذا إنَّما يحتاج إلىٰ تعليله وردِّه إذا خالف الرِّوايات الثَّابتة عنها، فأمَّا إذا وافقها وصدَّقها وشهد أنها أحرمت بعمرةٍ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه محفوظٌ، وأنَّ الذي حدَّثه ضبطَه وحفظه. هذا مع أنَّ حمَّاد بن زيدٍ انفرد بهذه الرِّواية المعلَّلة، وهي قوله: «فحدَّثني غير واحدٍ»، وخالفه جماعةٌ فرووه متَّصلًا عن عروة عن عائشة، فلو قُدِّر التَّعارض فالأكثرون أولىٰ بالصَّواب.

ويا للعجب! كيف يكون تغليط أعلم النَّاس بحديثها ــ وهو عروة ــ في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرةٍ» سائغًا بلفظٍ مجملٍ محتملٍ، ويُقضىٰ به علىٰ النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح الذي شهد له سياق القصَّة من وجوهٍ متعدِّدةٍ قد تقدَّم ذكر بعضها؟ فهؤلاء أربعةٌ رَوَوا عنها أنَّها أهلَّت بعمرةٍ: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضةً لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولىٰ بالتَّقديم لكثرتهم، ولأنَّ فيهم جابرًا، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته.

---

(١) «قد» ليست في ق، ب، مب.

ومن العجب قوله: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمرها أن تترك الطَّواف، وتمضي علىٰ الحجِّ، توهَّموا بهذا أنَّها كانت معتمرةً، فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما أمرها أن تدعَ العمرة وتُنشئ إهلالًا بالحجِّ، فقال لها: «**وأهلِّي بالحجِّ**»، ولم يقل: استمرِّي عليه، ولا امْضِي فيه، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط لمجرَّد مخالفته لمذهب الرَّادِّ؟ فأين[1] في كتاب الله وسنَّة رسوله وإجماع الأمَّة ما يحرِّم علىٰ المحرم تسريحَ شعره، ولا يسوِّغ تغليطَ الثِّقات لنصرة الآراء والتَّقليد؟ والمحرم إذا أمنَ مِن تقطيع الشَّعر لم يُمنَع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيءٍ من الشَّعر بالتَّسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاعٍ واجتهادٍ، والدَّليل يَفصِل بين المتنازعين، فإن لم يدلَّ كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ علىٰ منعه فهو جائزٌ.

فصل

وللنَّاس في هذه العمرة الَّتي أتت بها عائشة من التَّنعيم أربعة مسالك:

أحدها: أنَّها كانت زيادةً تطييبًا لقلبها وجَبْرًا لها، وإلَّا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعمرتها، وكانت متمتِّعةً ثمَّ أدخلت الحجَّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً. وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدلُّ علىٰ غيره، وهذا مسلك الشَّافعيِّ وأحمد وغيرهما.

المسلك الثَّاني: أنَّها لمَّا حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلىٰ حجٍّ مفردٍ، فلمَّا حلَّت من الحجِّ أمرها أن تعتمر؛ قضاءً لعمرتها الَّتي

---

(١) بعدها في ك زيادة: «هذا».

أحرمتْ بها أوَّلًا. وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه(١). وعلىٰ هذا القول فهذه العمرة كانت في حقِّها واجبةً لا بدَّ منها، وعلىٰ القول الأوَّل(٢) كانت جائزةً، وكلُّ متمتِّعةٍ حاضت ولم يمكنها الطَّوافُ قبل التَّعريف فهي علىٰ هذين القولين: إمَّا أن تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً، وإمَّا أن تنتقل عن العمرة إلىٰ الحجِّ وتصير مفردةً، وتقضي العمرة.

المسلك الثَّالث: أنَّها لمَّا قرنتْ لم يكن بدٌّ من أن تأتي بعمرةٍ مفردةٍ، لأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد.

المسلك الرَّابع: أنَّها كانت مفرِدةً، وإنَّما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرَّت علىٰ الإفراد حتَّىٰ طهرتْ وقضت الحجَّ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام. وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكيَّة. ولا يخفىٰ ما في هذا المسلك من الضَّعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصولٌ عظيمةٌ من(٣) أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ.

الثَّاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أنَّ حديث صفيةَ أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثَّالث: أنَّ إدخال الحجِّ علىٰ العمرة للحائض جائزٌ، كما يجوز للطَّاهر،

---

(١) ص: «معه».

(٢) «فهذه... الأول» ساقطة من ك.

(٣) «أصول عظيمة من» ليست في ك.

وأولىٰ؛ لأنَّها معذورةٌ محتاجةٌ إلىٰ ذلك.

الرَّابع: أنَّ الحائض تفعل أفعال الحجِّ كلَّها.

الخامس[1]: أنَّها لا تطوف بالبيت.

السادس: أنَّ التَّنعيم من الحلِّ.

السابع: جواز عمرتين في سنةٍ واحدةٍ، بل في شهرٍ واحدٍ.

الثامن: أنَّ المشروع في حقِّ المتمتِّع إذا لم يأمن الفواتَ أن يُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة، وحديث عائشة أصلٌ فيه.

التاسع: أنَّه أصلٌ في العمرة المكِّيَّة، وليس مع[2] من استحبَّها غيره، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمر هو ولا أحدٌ ممَّن حجَّ معه من مكَّة خارجًا منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكِّيَّة قصَّة عائشة أصلًا لقولهم. ولا دلالةَ لهم فيها، فإنَّ عمرتها إمَّا أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنَّها رفضتْها، فهي واجبةٌ قضاءً لها، أو تكون زيارةً[3] محضةً، وتطييبًا لقلبها عند من يقول: إنَّها كانت قارنةً، وإنَّ طوافها وسعيها أجزأها عن حجِّها وعمرتها. والله أعلم.

فصل

وأمَّا كون عمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء

(١) في المطبوع: «إلا» مكان «الخامس» متصلة بما قبلها، والأرقام التي بعدها بنقص واحد.

(٢) «مع» ساقطة من ق.

(٣) في المطبوع: «زيادة». والصواب: «زيارة» كما في النسخ ورواية «سنن الأثرم» التي سبقت قريبًا.

وهما روايتان عن أحمد، والَّذين قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة الَّتي شرعها رسول الله ﷺ وفعلَها نوعان لا ثالثَ لهما: عمرة التَّمتُّع، وهي الَّتي أذِنَ فيها عند الميقات، وندَبَ إليها في أثناء الطَّريق، وأوجبها علىٰ من لم يسُقِ الهدي عند الصَّفا والمروة. الثَّانية: العمرة المفردة بسفرٍ يُنشأ لها[(١)]، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمرُ داخلٌ إلىٰ مكَّة. وأمَّا عمرة الخارج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ فلم تُشرع.

وأمَّا عمرة عائشة فكانت زيارةً محضةً، وإلَّا فعمرةُ قرانها قد أجزأتْ عنها بنصِّ رسول الله ﷺ. وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ عمرة القارن تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا هو الصَّواب المقطوع به، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**»، وفي لفظٍ: «**يجزئك**»[(٢)]، وفي لفظٍ: «**يكفيك**». وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»[(٣)]، وأمر كلَّ من ساق الهدي أن يقرِنَ بين الحجِّ والعمرة، ولم يأمر أحدًا ممَّن قرن معه وساق الهدي بعمرةٍ أخرىٰ غير عمرة القران، فصحَّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعًا، وبالله التَّوفيق.

فصل

وأمَّا موضع حيضها فهو بسَرِف بلا ريبٍ، وموضع طهرها قد اختُلف

---

(١) ق: «ينشاها».

(٢) من رواية مجاهد عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣)، ولفظ «يكفيك» من رواية عطاء عند أبي داود (١٨٩٧) وهي صحيحة.

(٣) رواه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روىٰ مجاهد عنها(١)، وروىٰ عروة عنها أنَّها أظلَّها يوم عرفة وهي حائضٌ(٢). ولا تَنافيَ بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزمٍ علىٰ معنيين، فطُهْر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده، قال(٣): لأنَّها قالت: «تطهَّرت بعرفة»، والتَّطهُّر(٤) غير الطُّهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها وأنَّه يوم النَّحر، وحديثه في «صحيح مسلم»(٥). قال: وقد اتَّفق القاسم وعروة علىٰ أنَّها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقربُ النَّاس منها.

وقد روىٰ أبو داود(٦): ثنا محمَّد بن إسماعيل(٧)، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ هلالَ ذي الحجَّة... فذكرت الحديث، وفيه: فلمَّا كانت ليلة البطحاء طهُرتْ عائشة. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لكن قال ابن حزم(٨): إنَّه حديثٌ منكرٌ، مخالفٌ لما روىٰ هؤلاء كلُّهم عنها، وهو قوله: «إنَّها طهرتْ ليلة البطحاء»، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النَّحر بأربع ليالٍ، وهذا محالٌ، إلا أنَّنا لمَّا تدبَّرنا وجدنا هذه اللَّفظة ليست من كلام عائشة، فسقطَ التَّعلُّق بها، لأنَّها إنما هي

(١) عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣).
(٢) رواه البخاري (١٧٨٣) ومسلم (١٢١١/ ١١٥) من رواية عروة عنها.
(٣) في «حجة الوداع» (ص٣٢٢).
(٤) ص، ج: «والتطهير».
(٥) برقم (١٢١١/ ١٢٠).
(٦) برقم (١٧٧٨). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٤٦٤).
(٧) كذا في النسخ، وفي «سنن أبي داود» (١٧٧٨): «موسىٰ بن إسماعيل»، وهو الصواب.
(٨) في «حجة الوداع» (ص٣٢٢).

ممَّن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روىٰ حديثَ حمَّاد بن سلمة هذا وُهَيبُ بن خالدٍ وحمَّاد بن زيدٍ، فلم يذكرا هذه اللَّفظة.

قلت: يتعيَّن تقديم حديث حمَّاد بن زيدٍ ومن معه علىٰ حديث حمَّاد بن سلمة لوجوهٍ:

أحدها: أنَّه أحفظُ وأثبتُ من حمَّاد بن سلمة.

الثَّاني: أنَّ حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثَّالث: أنَّ الزُّهريَّ روىٰ عن عروة عنها الحديث، وفيه: «فلم أزلْ حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة»، وهذه الغاية هي الَّتي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن مجاهد قال عنها[1]: «فتطهَّرت بعرفة»، والقاسم قال: «يوم النَّحر».

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته: فلمَّا كان بسَرِف قال لأصحابه: «**من لم يكن معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومن كان معه هديٌ فلا**»[2]. وهذه رتبةٌ أخرىٰ فوق رتبة التَّخيير عند الميقات، فلمَّا كان بمكَّة أمر أمرًا حتمًا من لا هديَ معه أن يجعلها عمرةً ويحلَّ من إحرامه، ومن معه هديٌ أن يقيم علىٰ إحرامه، ولم ينسخ[3] ذلك شيءٌ البتَّة، بل سأله سُراقة بن مالك عن هذه العمرة الَّتي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «**بل**

(١) ق، ب، مب: «عنه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ص، ج: «يفسخ».

للأبد، وإنَّ العمرة قد دخلتْ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»(١).

وقد روىٰ عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة أربعةَ عشر من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأحاديثهم كلُّها صحاحٌ، وهم: عائشة وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، والبراء بن عازبٍ، وعبد الله بن عمر(٢)، وأنس بن مالكٍ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وسَبْرة بن مَعبد الجُهني، وسُراقة بن مالك المُدْلِجي، ونحن نشير إلىٰ هذه الأحاديث.

ففي «الصَّحيحين»(٣): عن ابن عبَّاسٍ: قدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحةَ(٤) رابعةٍ مهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «**حلٌّ كلُّه**».

وفي لفظٍ لمسلم(٥): «قدم النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لأربعٍ خلونَ من العشر، وهم يلبُّون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً». وفي لفظٍ(٦): «وأمر أصحابه

(١) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) بعده في ص، ج، ك ترتيب الأسماء كما يلي: «وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي، وأبو موسىٰ الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس». والمثبت من ق.

(٣) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).

(٤) ص، ج: «صبحة».

(٥) برقم (١٢٤٠/ ٢٠١).

(٦) عند مسلم أيضًا (١٢٤٠/ ٢٠٢).

أن يُحلّوا إحرامهم بعمرةٍ إلا من كان معه الهدي».

وفي «الصَّحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هديٌ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا، ويقصِّروا، ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذَكَرُ أحدنا يقطُر. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»[1].

وفي لفظٍ[2]: فقام فينا فقال: «**قد علمتم أنِّي أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، فحِلُّوا**» فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي لفظٍ[3]: أمرنا النبي ﷺ لمَّا أحللنا أن نُحرِم إذا توجَّهنا إلىٰ منًىٰ. قال: فأهللنا من الأبطح. فقال سُراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله! لعامنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «**لأبدٍ**».

وهذه الألفاظ كلُّها في الصَّحيح، وهذا اللَّفظ الأخير صريحٌ في إبطال قول من قال: إنَّ ذلك كان خاصًّا بهم، فإنَّه حينئذٍ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنَّه للأبد.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦٧) ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٤/ ١٣٩).

وفي «المسند»[1] عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ مكَّة وأصحابه مهلِّين بالحجِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرةً إلا من كان معه الهدي**». قالوا: يا رسول الله! أيروحُ أحدنا إلىٰ منًىٰ وذَكَرُه يقطر منيًّا؟ قال: «**نعم**»[2]. وسَطَعت المجامِرُ.

وفي «السُّنن»[3] عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كانَ[4] بعُسْفان قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدوا اليوم، فقال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخل عليكم في حجَّتِكم عمرةً، فإذا قدِمتم، فمن تطوَّف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هديٌ**».

وفي «الصَّحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكرتِ الحديث، وفيه: فلمَّا قدِمتُ مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي...، وذكرت باقي الحديث[5].

---

(١) برقم (٤٨٢٢)، وصححه المصنف وأحمد شاكر في «تخريج المسند» (٤/ ٤١٣) ومحققو المسند، وأعلَّ الألباني لفظة: «من شاء أن يجعلها عمرة»؛ لتفرد حماد بن سلمة بها. انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (٤٨٢٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٦-٣١).

(٢) «قال نعم» ساقطة من ك.

(٣) لأبي داود برقم (١٨٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣)، وصححه الألباني وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥٩).

(٤) ق، ب، مب: «كنا». والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لما في «السنن».

(٥) هذا لفظ مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

وفي لفظٍ للبخاريِّ[1]: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَ، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن.

وفي لفظٍ لمسلم[2]: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبانُ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النَّار. قال: «**أوما شعرتِ أنِّي أمرتُ النَّاس بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي معي حتَّىٰ أشتريه، ثمَّ أَحِلَّ كما حلُّوا**».

وقال مالك[3]: عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ. قال يحيىٰ: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن ابن عمر قال: حدَّثتني حفصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يحللْن عامَ حجَّة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحلَّ؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ بَدَنَتي، فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر الهدي**».

---

(١) برقم (١٥٦١)، وهو أيضًا عند مسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٢) برقم (١٢١١/ ١٣٠).

(٣) في «الموطأ» (١١٦٧)، ورواه من طريقه البخاري (٢٩٥٢)، ورواه مسلم من طريق سليمان بن بلال (١٢١١/ ١٢٥).

(٤) برقم (١٢٢٩/ ١٧٩).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أسماء بنت أبي بكر: خرجنا محرِمين فقال رسول الله: «**من كان معه هديٌ فليقُمْ علىٰ إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحللْ**»، فحللتُ. وذكر[2] الحديث.

وفي «صحيح مسلم»[3] أيضًا عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخًا، فلمَّا قدِمنا مكَّة أمرنا أن نجعلها عمرةً إلا من ساق الهدي. فلمَّا كان يوم التَّروية ورُحنا إلىٰ منًىٰ أهللنا بالحجِّ.

وفي «صحيح البخاريِّ»[4] عن ابن عبَّاسٍ قال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قلَّد الهدي**...»، وذكر الحديث.

وفي «السُّنن»[5] عن البراء بن عازبٍ: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا[6] بالحجِّ، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». فقال النَّاس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلها عمرةً؟ قال: «**انظروا**

---

(١) برقم (١٢٣٦/ ١٩١).

(٢) كذا في النسخ بتذكير الفعل. والمرجع أحد الرواة وفي المطبوع: «وذكرت».

(٣) برقم (١٢٤٧).

(٤) برقم (١٥٧٢).

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢)، ورواه أيضًا أحمد (١٨٥٢٣)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه، وبهذا أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٥٣).

(٦) «فأحرمنا» ليست في ك.

ما آمرُكم به فافعلوه»، فردُّوا[1] عليه القول، فغضب ثمَّ انطلق حتَّىٰ دخل علىٰ عائشة غضبانَ، فرأتِ الغضبَ في وجهه، فقالت: من أغضبكَ أغضبه الله، قال: «**وما لي لا أغضبُ وأنا آمرُ أمرًا فلا أُتَّبَع**».

ونحن نُشهِد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخَه إلىٰ عمرةٍ، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتِّباعًا لأمره. فوالله ما نُسِخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرفٌ واحدٌ يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرىٰ الله سبحانه علىٰ لسان سُراقة أن سأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجابه بأنَّ ذلك كائنٌ لأبد الأبد، فما ندري ما نقدِّم علىٰ هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي قد غضب رسول الله ﷺ علىٰ من خالفه.

ولله درُّ[2] الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن شَبِيْب، وقد قال له[3]: يا أبا عبد الله، كلُّ أمرك عندي حسنٌ إلا خلَّةً واحدةً، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فقال: يا سلمة! كنتُ أرىٰ لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صِحاحًا عن رسول الله ﷺ، أتركُها لقولك؟![4]

وفي «السُّنن»[5] عن البراء بن عازبٍ: أنَّ عليًّا لمَّا قدِم علىٰ رسول الله

---

(١) ق، ب، مب: «فرددوا»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في المصادر.

(٢) «در» ليست في ج.

(٣) «وقد قال له» ليست في ص، ج.

(٤) رواه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٨-١٦٩)

(٥) رواه أبو داود (١٧٩٧)، في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي، ولكن للحديث شواهد تقويه منها حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٥١).

ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبستْ ثيابًا صَبِيغًا، ونضحَتِ البيت بنَضُوحٍ(١)، فقال: ما لك؟ قالت: فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحَلُّوا.

وقال ابن أبي شيبة(٢): ثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفرِدوا الحجَّ ودَعُوا قولَ أعماكم هذا. فقال عبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّ الذي أعمىٰ الله قلبه لأنت، ألا تسأل أمَّك عن هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالت: صدق ابن عبَّاسٍ، جئنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فجعلناها عمرةً، فحللنا الإحلالَ كلَّه، حتَّىٰ سَطعت المجامرُ بين الرِّجال والنِّساء.

وفي «صحيح البخاريِّ»(٣) عن أبي شهابٍ(٤)، قال: دخلتُ علىٰ عطاء أستفتيه، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله أنَّه حجَّ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا، فقال لهم: «**أحِلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، وقَصِّروا، ثمَّ أقيموا حلالًا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الَّتي قدِمتم بها متعةً**». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أنِّي سقتُ الهدي لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتَّىٰ يبلغ الهديُ محِلَّه**»، ففعلوا.

---

(١) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.

(٢) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٣٤) من طريقه بهذا التمام. وهو في «المصنف» (١٦٠٣٤) و«المطالب العالية» (١١٨٤) دون جملة «ألا تسأل أمك عن هذا...» إلخ، ورواه أحمد (٢٦٩١٧) بنحوه، وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد متكلم فيه.

(٣) برقم (١٥٦٨).

(٤) في النسخ: «ابن شهاب»، والتصويب من «صحيح البخاري»، واسمه موسىٰ بن نافع الأسدي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٨).

وفي «صحيحه»(١) أيضًا عنه: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ... وذكر الحديث وفيه: فأمر النَّبيُ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا ثمَّ يقصِّروا إلا من ساق الهدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطُر؟ فبلغ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**».

وفي «صحيح مسلم»(٢) عنه في حجَّة الوداع: حتَّىٰ إذا قدِمنا مكَّة طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منَّا من لم يكن معه هديٌ، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كلُّه، فواقعنا النِّساء، وتطيَّبنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليالٍ، ثمَّ أهللنا يوم التَّروية.

وفي لفظٍ آخر لمسلم(٣): «**فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحِلَّ، وليجعلْها عمرةً**»، فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا، إلا النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلىٰ منًىٰ، فأهلُّوا بالحجِّ.

وفي «مسند البزار»(٤) بإسنادٍ صحيح عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحجِّ والعمرة، فلمَّا قدِموا مكَّة طافوا بالبيت والصَّفا والمروة، أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**أحِلُّوا، فلولا أنَّ معي الهدي لأحللتُ**»، فأحَلُّوا حتَّىٰ حلُّوا إلىٰ النِّساء.

---

(١) برقم (١٦٥١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).
(٣) برقم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) برقم (٦٦٥٨)، وصححه المصنف.

وفي «صحيح البخاريِّ»(١) عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، ثمَّ بات بها حتَّىٰ أصبح، ثمَّ ركب حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حَمِد الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما، فلمَّا قدِمنا أمر النَّاس فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ... وذكر باقي الحديث.

وفي «صحيحه»(٢) عن أبي موسىٰ قال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ قومي باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللتَ؟**»، قلتُ: كإهلال النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**هل معك من هديٍ؟**» قلت: لا، فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثمَّ أمرني فأحللتُ.

وفي «صحيح مسلم»(٣): أنَّ رجلًا قال لابن عبَّاسٍ: ما هذه الفتيا الَّتي قد تَشغَّبتْ بالنَّاس، أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنَّة نبيِّكم ﷺ وإن رَغِمْتم.

وصدق ابن عبَّاسٍ، كلُّ من طاف بالبيت ممَّن لا هديَ معه من مفردٍ أو قارنٍ أو متمتِّعٍ، فقد حلَّ إمَّا وجوبًا، وإمَّا حكمًا. هذه هي السُّنَّة الَّتي لا رادَّ لها ولا مدفعَ، وهذا كقوله ﷺ: «**إذا أدبر النَّهارُ من هاهنا، وأقبل اللَّيلُ من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»(٤)، إمَّا أن يكون المعنىٰ: أفطر حكمًا، أو دخل وقت

---

(١) برقم (١٥٥١).

(٢) برقم (١٥٥٩).

(٣) برقم (١٢٤٤/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فطرِه، وصار الوقت في حقِّه وقت إفطارٍ. فهكذا هذا الذي قد[1] طاف بالبيت، إمَّا أن يكون قد حلَّ حكمًا، وإمَّا أن يكون ذلك الوقت في حقِّه ليس وقتَ إحرامٍ، بل هو وقت حلٍّ ليس إلَّا، ما لم يكن معه هديٌ. وهذا صريح السُّنَّة.

وفي «صحيح مسلم»[2] أيضًا عن عطاء قال: كان ابن عبَّاسٍ يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إلا حلَّ. وكان يقول بعد المعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النَّبيِّ ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حجَّة الوداع.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليحلَّ الحلَّ كلَّه، فقد دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**».

وقال عبد الرزاق[4]: ثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: من جاء مُهِلًّا بالحجِّ فإنَّ الطَّواف بالبيت يصيِّره إلىٰ عمرةٍ، شاء أو أبىٰ. قلت: إنَّ النَّاس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنَّة نبيِّهم[5] وإن رَغِموا.

وقد روىٰ هذا عن النَّبيِّ ﷺ من سمَّينا وغيرهم؛ وروىٰ ذلك عنهم طوائفُ من كبار التَّابعين، حتَّىٰ صار منقولًا نقلًا يرفع الشَّكَّ ويوجب اليقينَ،

---

(١) «قد» ليست في ك.

(٢) برقم (١٢٤٥).

(٣) برقم (١٢٤١).

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٤٣) من طريقه.

(٥) ك: «نبيكم».

ولا يمكن أحدًا أن ينكره أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب حَبْر الأمَّة وبحرها ابن عبَّاسٍ وأصحابه، ومذهب أبي موسىٰ الأشعريِّ، ومذهب إمام أهل السُّنَّة والحديث وأتباعه أحمد بن حنبلٍ، وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله[1] بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظَّاهر[2].

والَّذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذارٌ:

العذر الأوَّل: أنَّها منسوخةٌ.

العذر الثَّاني: أنَّها مخصوصةٌ بالصَّحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثَّالث: معارضتها بما يدلُّ علىٰ خلاف حكمها.

هذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عذرًا عذرًا، ونبيِّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

فأما **العذر الأوَّل** ـ وهو النَّسخ ـ فيحتاج إلىٰ أربعة أمورٍ لم يأتوا منها بشيءٍ: إلىٰ نصوصٍ أُخَر، ثم تكون تلك النُّصوص معارضةً لهذه، ثمَّ تكون مع المعارضة مقاومةً لها، ثمَّ يثبت تأخُّرها عنها.

قال المدَّعون للنَّسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني[3]: ثنا الفاريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبو بكر بن حفص، عن ابن

(١) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧).

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص٣٤٤).

(٣) ج، ص، ب، مب: «السختياني». والمثبت من ق موافق لما في «حجة الوداع» (ص٣٥٩).

عمر، عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال لمَّا ولي: يا أيُّها النَّاس، إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثمَّ حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»[1] عنه.

قال المستحبون للفسخ: عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرَّواسي الَّتي لا تُزعزِعها الرِّياح بكثيبٍ مَهِيلٍ تَسْفِيه[2] الرِّياح يمينًا وشمالًا! فهذا الحديث لا سندَ ولا متنَ، أمَّا سنده فإنَّه لا تقوم به حجَّةٌ عند أهل الحديث، وأمَّا متنه فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النِّساء الَّتي أحلَّها رسول الله ﷺ ثمَّ حرَّمها، لا يجوز فيه غير ذلك البتَّة لوجوهٍ:

أحدها: إجماع الأمَّة علىٰ أنَّ متعة الحجِّ غير محرَّمةٍ، بل إمَّا واجبةٌ، أو أفضلُ الأنساك علىٰ الإطلاق، أو مستحبَّةٌ، أو جائزةٌ، ولا نعلم للأمَّة قولًا خامسًا فيها بالتَّحريم.

الثَّاني: أنَّ عمر بن الخطَّاب صحَّ عنه من غير وجهٍ أنَّه قال: لو حججتُ لتمتَّعتُ، ثمَّ لو حججتُ لتمتَّعتُ. ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[3] عن سالم بن عبد الله أنَّه سُئل: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا، أبعدَ كتاب الله تعالىٰ؟

وذكر[4] عن نافع أنَّ رجلًا قال له: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا.

---

(١) برقم (١٨٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٣) من طريق محمد بن خلف العسقلاني عن الفريابي بنحوه، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٤).

(٢) ص، ج، ك: «تنسفه». والمثبت من ق، مب.

(٣) ليس في مطبوعته، ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» من طريقه (ص٣٥٧).

(٤) المصدر نفسه.

وذكر أيضًا[1] عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة[2]، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعت.

قال ابن حزمٍ[3]: صحَّ عن عمر الرُّجوع إلىٰ القول بالتَّمتُّع بعد النَّهي عنه، ومحالٌ أن يرجع إلىٰ القول بما صحَّ عنده[4] أنَّه منسوخٌ.

الثَّالث: أنَّه من المحال أن ينهىٰ عنها وقد قال لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أو للأبد؟ فقال: بل للأبد، وهذا قطعٌ لتوهُّمِ ورود النَّسخ عليها.

وهذا أحد الأحكام الَّتي يستحيل ورود النَّسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصَّادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنَّه لا خُلْفَ لخبره.

فصل

العذر الثَّاني: دعوىٰ اختصاص ذلك بالصَّحابة، واحتجُّوا بوجوهٍ:

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزُّبير الحميديُّ[5]، ثنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن المرقّع، عن أبي ذر أنَّه قال: كان فسخُ الحجِّ من رسول الله ﷺ لنا خاصَّةً.

وقال وكيعٌ[6]: ثنا موسىٰ بن عُبيدة، ثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ك، ج: «متعة الحج».

(٣) في «حجة الوداع» (ص٣٦٣).

(٤) ك: «عنه».

(٥) في «مسنده» (١٣٢).

(٦) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤١٠). وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة الربذي متكلم فيه.

لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعل حجَّته في عمرة، إنَّها كانت رخصةً لنا أصحاب محمَّدٍ ﷺ.

وقال البزار[(١)]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ قال: وما أنتم وذاك، إنَّما ذاك شيءٌ رُخِّص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار[(٢)]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي[(٣)]، عن أبيه والحارث بن سُويدٍ قالا: قال أبو ذر في الحجِّ والمتعة: رخصةٌ أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود[(٤)]: ثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن ابن أبي زائدة، أبنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن سليمان[(٥)] أو سُلَيم بن الأسود أنَّ أبا ذر كان يقول فيمن[(٦)] حجَّ ثمَّ فسخها عمرةً: لم يكن ذلك إلا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

---

(١) في «مسنده» (٤٠٠١). كذا في النسخ: «الأسدي» والصواب: «بن الأسود».

(٢) برقم (٤٠٠٢)، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي متكلم فيه.

(٣) في «مسند البزار»: «إبراهيم التيمي».

(٤) برقم (١٨٠٧). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٥) ك، ص، ج: «سلمان». والمثبت من ق، مب. ولا يوجد ذكره عند أبي داود. وليس في رجال الستة من اسمه: سلمان أو سليمان بن الأسود.

(٦) في جميع النسخ: «من». والمثبت من «السنن».

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً. وفي لفظٍ[2]: كانت لنا رخصةً، يعني المتعة في الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[3]: لا تصلحُ المتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني متعة النِّساء ومتعة الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[4]: إنَّما كانت لنا خاصَّةً دونكم، يعني متعة الحجِّ.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[5] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: ليست لكم، ولستم منها في شيءٍ، إنَّما كانت رخصةً لنا أصحابَ محمد ﷺ.

وفي «سنن أبي داود والنَّسائيِّ»[6] من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ فسخَ الحجِّ في العمرة لنا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لنا خاصَّةً**». ورواه الإمام أحمد.

وفي «سنن أبي داود»[7] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه قال:

---

(١) برقم (١٢٢٤/ ١٦٠).

(٢) برقم (١٢٢٤/ ١٦١).

(٣) برقم (١٢٢٤/ ١٦٢).

(٤) برقم (١٢٢٤/ ١٦٣).

(٥) برقم (٢٨١٠).

(٦) أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٢٨٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٤)، وضعَّفه الإمام أحمد ببلال بن الحارث. انظر: «مسائل أحمد رواية أبي داود» ص٤٠٨) و«مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (٣/ ١١٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٠٣).

(٧) كذا في النسخ، وصوّبه في المطبوع بـ«مسند أبي عوانة»، ولا يوجد الأثر فيهما. ورواه =

سئل عثمان عن متعة الحجِّ، فقال: كانت لنا، ليست لكم.

هذا مجموع ما استدلُّوا به علىٰ التَّخصيص بالصَّحابة.

قال المجوِّزون للفسخ والموجبون له: لا حجَّةَ لكم في شيءٍ من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطلٍ لا يصحُّ عمَّن نُسِب إليه البتَّة، وبين صحيحٍ عن قائلٍ غير معصومٍ لا تُعارَضُ به نصوصُ المعصوم.

أمَّا الأوَّل: فإنَّ المرقّع ليس ممَّن تقوم بروايته حجَّةٌ، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ النُّصوص الصَّحيحة غير المرقَّعة[1]. قال أحمد بن حنبل ــ وقد عورض بحديثه ــ: ومن المرقَّع الأسدي؟ وقد روىٰ أبو ذر[2] عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة. وغاية ما نُقل عنه ــ إن صحَّ ــ أنَّ[3] ذلك مختصٌّ بالصَّحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عبَّاسٍ وأبو موسىٰ الأشعريُّ: إنَّ ذلك عامٌّ للأمَّة. فرأيُ أبي ذر معارضٌ برأيهما، وسَلِمت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة.

= ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٦٣) من طريق أبي عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي به. وأبو عوانة هذا ليس صاحب المسند أو المستخرج، بل هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، فأخطأ من توهم أنه في «مسند أبي عوانة». والأثر عزاه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤/ ٣٢٨) إلىٰ سعيد بن منصور. وانظر التعليق عليه.

(١) كذا في النسخ، ولا غبار عليه، وغيَّره في المطبوع بـ «المدفوعة».

(٢) ق، ص: «أبو داود». والمثبت من ك، ج.

(٣) «أن» ليست في ك.

ثمَّ من المعلوم أنَّ دعوىٰ الاختصاص باطلةٌ بنصِّ النَّبيِّ ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي وقع السُّؤال عنها وكانت عمرةَ فسخٍ لأبدِ الأبد، لا تختصُّ بقرنٍ دون قرنٍ، وهذا أصحُّ سندًا من المرويِّ عن أبي ذر، وأولىٰ أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضًا، فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمرٍ صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه فعله أو أمر به، فقال بعضهم: هو منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلىٰ الأبد، فقول من ادَّعىٰ نسخَه أو اختصاصه مخالفٌ للأصل، فلا يُقبل إلا ببرهانٍ، وأقلُّ ما في الباب معارضتُه بقول من ادَّعىٰ بقاءه وعمومه، والحجَّة تَفصِل بين المتنازعين، والواجب الردُّ عند التَّنازع إلىٰ الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إنَّ الفسخ منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال أبو موسىٰ وعبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّه باقٍ وحكمه عامٌّ، فعلىٰ من ادَّعىٰ النَّسخ والاختصاصَ الدَّليلُ.

وأمَّا حديثه المرفوع ــ حديث بلال بن الحارث ــ فحديثٌ لا يثبت[1]، ولا يُعارَض بمثله[2] تلك الأساطين الثَّابتة.

قال عبد الله بن أحمد[3]: كان أبي يرىٰ للمهلِّ بالحجِّ أن يفسخ حجَّه إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». قال عبد الله: فقلت لأبي:

(١) في المطبوع: «لا يكتب» خلاف النسخ.

(٢) ك: «به».

(٣) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٧١)، ولم أجد في «مسائله» (ص٢٠٤) إلا فقرة منه، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٣٤٩).

فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحجِّ، يعني قوله لنا خاصَّةً؟ قال: لا أقول به، لا يُعرَف هذا الرَّجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة قول الإمام أحمد وأنَّ هذا الحديث لا يصحُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن تلك المتعة الَّتي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنَّها لأبدِ الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنَّها لهم خاصَّةً؟ هذا من أمحل(1) المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، ثمَّ يثبت عنه أنَّ ذلك مختصٌّ بالصَّحابة دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أنَّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه. وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحارث علىٰ روايات الثِّقات الأثبات حملةِ العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلافَ روايته؟

ثمَّ كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله ﷺ وابن عبَّاسٍ يفتي بخلافه، ويناظر عليه طولَ عمره بمشهدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كان مختصًّا بنا ليس لغيرنا، حتَّىٰ يظهر بعد موت الصَّحابة أنَّ أبا ذر كان يرىٰ ويروي(2) اختصاصَ ذلك بهم؟

وأمَّا قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في متعة الحجِّ: إنَّها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواءٌ علىٰ أنَّ المرويَّ عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمورٍ:

---

(1) «أمحل» ليست في ق، ك، ب، مب.

(2) «ويروي» ليست في المطبوع.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصَّحابة، وهو الذي فهمه من حرَّم الفسخ.

الثَّاني: اختصاص وجوبه بالصَّحابة، وهو الذي كان يراه **شيخنا قدَّس الله روحه**، يقول[1]: إنَّهم كانوا فرضًا[2] عليهم الفسخُ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحَتْمه عليهم، وغضبه عندما توقَّفوا في المبادرة إلىٰ امتثاله، وأمَّا الجواز والاستحباب فللأمَّة إلىٰ يوم القيامة. لكن أبىٰ ذلك البحر ابن عبَّاسٍ، وجعل الوجوب للأمَّة إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ فرضًا علىٰ كلِّ مفردٍ وقارنٍ لم يسُقِ الهدي أن يحلَّ ولا بدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ. وأنا إلىٰ قوله أميلُ منِّي إلىٰ قول **شيخنا**.

الاحتمال الثَّالث: أنَّه ليس لأحدٍ بعد الصَّحابة أن يبتدئ حجًّا مفردًا أو قارنًا بلا هديٍ، يحتاج معه إلىٰ الفسخ، لكنْ فرضٌ عليه أن يفعل ما أمر به النَّبيُّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التَّمتُّع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صحَّ عنه ذلك. وأمَّا أن يُحرِم بحجٍّ مفردٍ، ثمَّ يفسخه عند الطَّواف إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، ويجعله متعةً= فليس له ذلك، بل هذا إنَّما كان للصَّحابة، فإنَّهم ابتدؤوا الإحرام بالحجِّ المفرد قبل أمر النَّبيِّ ﷺ بالتَّمتُّع والفسخ إليه، فلمَّا استقرَّ أمره بالتَّمتُّع والفسخ إليه لم يكن لأحدٍ أن يخالفه ويفرِد ثمَّ يفسخه.

وإذا تأمَّلتَ هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إمَّا راجحين علىٰ

(١) لم أجد كلامه في كتبه الموجودة.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانوا قد فرض».

الاحتمال الأوَّل، أو مساويينِ له، فسقط معارضة الأحاديث الثَّابتة الصَّريحة به جملةً، وبالله التَّوفيق.

وأمَّا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: أنَّ المتعة في الحجِّ كانت لهم خاصَّةً، فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحدٌ من المسلمين، بل المسلمون متَّفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد متعة الفسخ احتمل الوجوه الثَّلاثة المتقدِّمة.

قال الأثرم في «سننه»[1]: ذكر لنا أحمد بن حنبلٍ أنَّ عبد الرحمن بن مهديٍّ حدَّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه[2]، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: كانت لنا خاصَّةً. فقال أحمد بن حنبلٍ: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إنَّ ذلك منسوخٌ أو خاصٌّ بالصَّحابة، لا يقال مثله بالرَّأي، فمع قائله زيادةُ علمٍ خفيتْ على من ادَّعى بقاءه وعمومه، فإنَّه مستصحبٌ لحال النَّصِّ بقاءً وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة، ومدِّعي نسخه أو اختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة الذي يُقدَّم على صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لا شكَّ فيه، بل هذا رأيٌ لا شكَّ فيه، وقد صرَّح بأنَّه رأيُ مَن هو أعظم من عثمان وأبي ذر: عمرانُ بن

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٣٧١).
(٢) «عن أبيه» ساقطة من المطبوع.

حُصينٍ، ففي «الصَّحيحين»[1] ـ واللَّفظ للبخاريِّ ـ: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

ولفظ مسلم[2]: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، يعني متعة الحجِّ، وأمر بها رسول الله ﷺ، ثمَّ لم تنزل آيةٌ تنسخ متعة الحجِّ، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتَّىٰ مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظٍ[3]: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إنَّ أباك نهىٰ عنها: أفرسولُ[4] الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع أو أبي؟[5].

وقال ابن عبَّاسٍ لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السَّماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون[6]: قال أبو بكر وعمر![7].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) برقم (١٢٢٦/ ١٧٢).

(٣) برقم (١٢٢٦/ ١٦٦).

(٤) في المطبوع: «أأمر رسول». والمثبت من النسخ كما في «مسند أحمد» (٥٧٠٠) والبيهقي (٥/ ٢١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ك، ج: «وتقولوا».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢١٥، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١) والمؤلف في «الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٦٣). وسيأتي بلفظ آخر يخرج هناك.

فهذا جواب العلماء، لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، فهلَّا قال ابن عبَّاسٍ وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلمُ برسول الله ﷺ منَّا، ولم يكن أحدٌ من الصَّحابة ولا من التَّابعين يرضىٰ بهذا الجواب في دفع نصٍّ عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلمَ بالله ورسوله وأتقىٰ له من أن يقدِّموا علىٰ قول المعصوم رأيَ غير المعصوم. ثمَّ قد ثبت النَّصُّ عن المعصوم بأنَّها باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة، وقد قال ببقائها: عليٌّ بن أبي طالبٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وأبو موسىٰ، وسعيد بن المسيَّب، وجمهور التَّابعين(١).

ويدلُّ علىٰ أنَّ ذلك رأيٌ محضٌ لا يُنسَب إلىٰ أنَّه مرفوعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا نهىٰ عنها قال له أبو موسىٰ الأشعريُّ: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأن النُّسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربِّنا فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسنَّة رسول الله ﷺ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتَّىٰ نحر. فهذا اتِّفاقٌ من أبي موسىٰ وعمر علىٰ(٢) أنَّ منع الفسخ إلىٰ المتعة أو الإحرام بها ابتداءً إنَّما هو رأيٌ منه أحدثَه في النُّسك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدلَّ له بما استدلَّ. وأبو موسىٰ كان يفتي النَّاس بالفسخ في خلافة أبي بكر كلِّها، وصدرًا من خلافة عمر، حتَّىٰ فاوض عمر في نهيه عن ذلك، واتَّفقا علىٰ أنَّه رأيٌ أحدثه عمر في النُّسك، ثمَّ صحَّ عنه الرُّجوعُ عنه.

---

(١) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم عند حديث (٤٢٥).

(٢) ص: «وعلي»، خطأ.

فصل

وأمَّا **العذر الثَّالث**، وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدلُّ علىٰ خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث الزُّهريِّ عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، حتَّىٰ قدِمنا مكَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرةٍ ولم يُهْدِ فليحللْ، ومن أحرم بعمرةٍ وأهدىٰ فلا يحلَّ حتَّىٰ ينحر هديه، ومن أهلَّ بحجٍّ فليتمَّ حجَّه**»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: ما رواه في «صحيحه»[2] أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ[3]، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمع الحجَّ والعمرة فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة[4]، قال: ثنا محمَّد بن بِشرٍ العبديُّ، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، قال: حدَّثني يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحجِّ علىٰ ثلاثة أنواعٍ: فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ وحجَّةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، ومنَّا من أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ، فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حَرُم منه حتَّىٰ يقضي

---

(١) برقم (١٢١١/ ١١٢).

(٢) برقم (١٢١١/ ١١٨).

(٣) «ومنا من أهل بحج وعمرة» ساقطة من ك.

(٤) رواه من طريقه ابن ماجه (٣٠٧٥) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٦).

مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة حلَّ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يستقبل حجًّا.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل: أنَّ رجلًا من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزُّبير عن رجلٍ أهلَّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبيت أيحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل،... فذكر الحديث. وفيه: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ فطاف بالبيت. ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ آخر من رأيتُ فعلَ ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقُضْها بعمرةٍ، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت، ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمِّي وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به ثمَّ لا تحلَّان.

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضةَ فيها بحمد الله ومنِّه.

---

(١) برقم (١٢٣٥).

أمَّا الحديث الأوَّل ـ وهو حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة ـ فغلِطَ فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عُقَيل، فإنَّ الحديث قد رواه مالك ومعمر والنَّاس عن الزُّهريِّ عن عروة عنها، وبيَّنوا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر من لم يكن معه هديٌ إذا طاف وسعىٰ أن يحلَّ:

فقال مالك عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ، وذكر الحديث. قال يحيىٰ: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه(١).

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن(٢).

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهابٍ عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هديٌ فليهللْ بالحجِّ مع العمرة، ولا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»(٣).

وقال ابن شهابٍ عن عروة عنها، بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٩) من طريق مالك.

(٢) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١١١، ١١٣) من طريقهما.

النَّبيِّ ﷺ. ولفظه: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وكان من النَّاس من أهدىٰ فساق معه الهدي، ومنهم من لم يُهدِ. فلمَّا قدِمَ النَّبيُّ ﷺ [مكَّة][(١)] قال للنَّاس: «**من كان منكم أهدىٰ فإنَّه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّىٰ يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدىٰ فليطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليقصِّر وليحلِلْ، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلىٰ أهله**»، وذكر باقي الحديث[(٢)].

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكر الحديث. وفيه: قالت: فلمَّا قدمتُ مكَّة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[(٣)].

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا أمرنا أن نحلَّ،... وذكر الحديث[(٤)].

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا جئنا سَرِفَ طمِثْتُ. قالت: فدخل عليَّ

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج، وليست في النسخ.
(٢) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤).
(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٤) رواه البخاري (١٧٧٢).

رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**ما يبكيك؟**»، قالت: فقلت: والله لوددتُ أن لا أحجَّ العامَ...، فذكر الحديث. وفيه: فلمَّا قدِمنا مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجعلوها عمرةً**»، قالت: فحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[1].

وكلُّ هذه الألفاظ في «الصَّحيح»، وهذا موافقٌ لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسىٰ، وابن عبَّاسٍ، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم من أَمْره ﷺ أصحابه كلَّهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجَّهم عمرةً. وفي اتِّفاق هؤلاء كلِّهم علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه كلَّهم أن يحلُّوا، وأن يجعلوا الذي قدِموا به متعةً إلا من ساق الهدي= دليلٌ علىٰ غلطِ هذه الرِّواية ووهمٍ وقع فيها، يبيِّن ذلك أنَّها من رواية الليث عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عروة، والليث نفسه هو الذي روىٰ[2] عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه في تمتُّع النَّبيِّ ﷺ وأمرِه مَن لم يكن أهدىٰ أن يحلَّ.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أحاديث عائشة يصدِّق بعضها بعضًا، وإنَّما بعض الرُّواة زاد علىٰ بعضٍ، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر علىٰ بعضه، وبعضهم رواه بالمعنىٰ. والحديث المذكور ليس فيه منعُ من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنَّما فيه أمره أن يتمَّ الحجَّ. فإن كان هذا محفوظًا والمراد به بقاؤه علىٰ إحرامه، فيتعيَّن أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجَعْلِه عمرةً، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ علىٰ الأمر بالإتمام، كما طرأ علىٰ التَّخيير بين الإفراد والتَّمتُّع والقران، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، وإلَّا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ،

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٢) ص: «يروي».

والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن في الإفراد[1]، وهذا محالٌ قطعًا، فإنَّه بعد أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقضه والبقاءِ علىٰ الإحرام الأوَّل، هذا باطلٌ قطعًا، فتعيَّن إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، لا يجوز غير هذا البتَّة، والله أعلم.

فصل

وأمَّا حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: «وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعمرة، فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر». وحديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا، لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ كذلك»= فحديثان قد أنكرهما الحفَّاظ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا.

قال الأثرم[2]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا من أهلَّ بالحجِّ، ومنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ بالحجِّ رسول الله ﷺ، فأمَّا من أهلَّ بالعمرة فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، فلم يحلُّوا إلىٰ يوم النَّحر. فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب! هذا خطأٌ. قال الأثرم: فقلت له: الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة.

---

(١) في المطبوع: «بالإفراد». والمثبت كما في النسخ.

(٢) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٣٤٨).

وقال الحافظ أبو محمَّد بن حزمٍ[1]: هـذان حـديثان منكـرانِ جـدًّا. قـال: ولأبي الأسود في هذا النَّحو حديثٌ لا خفاءَ بنكَرته ووَهَنِه وبطلانه، والعجب كيف جاز علىٰ من رواه؟ ثـمَّ سـاق مـن طريـق البخـاريِّ[2] عنـه أنَّ عبـد الله مولىٰ أسماء حدَّثه أنَّه كـان يـسمع أسـماء بنـت أبـي بكـر الـصديق تقـول كلَّـما مرَّت بـالحَجُون: صـلَّىٰ الله علـىٰ رسـوله، لقـد نزلنـا معـه هاهنـا ونحـن يومئـذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبيـر وفـلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ.

قال[3]: وهذه وَهْلةٌ لا خفاءَ بها علىٰ أحدٍ ممَّـن لـه أقـلُّ علـمٍ بالحـديث، لوجهين باطلين منه[4] بلا شكٍّ:

أحدهما: قوله: «فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة»، ولا خـلافَ بـين أحـدٍ مـن أهل النَّقل في أنَّ عائشة لـم تعتمـر أوَّلَ دخولهـا مكَّـة، ولـذلك[5] أعمرَهـا مـن التَّنعيم بعد تمام الحجِّ ليلةَ الحصبة، هكذا رواه جابر بـن عبـد الله، ورواه عـن عائـشة الأثبـاتُ: كـأبي الأسـود[6]، وابـن أبـي مُليكـة، والقاسـم بـن محمَّـدٍ،

---

(١) في «حجة الوداع» (ص٣٤٨).

(٢) برقم (١٧٩٦).

(٣) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص٣٤٩).

(٤) كذا في النسخ. وفي المصدر السابق: «فيه».

(٥) ك: «وكذلك».

(٦) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «الأسود بن يزيد» كما في «حجة الوداع» (ص٣٤٩). وروايتـه عـن عائـشة عنـد البخـاري (١٥٦١، ١٧٦٢) ومـسلم (١٢١١/١٢٨).

وعروة، وطاوس، ومجاهد.

الموضع الثَّاني: قوله فيه: «فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، وهذا باطلٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ جابرًا وأنس بن مالكٍ وابن عبَّاس وعائشة، كلَّهم رووا أنَّ الإحلال كان يومَ دخولهم مكَّة، وأنَّ إهلالهم[1] بالحجِّ كان يوم التَّروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيَّامٍ بلا شكٍّ.

قلت: الحديث ليس بمنكرٍ ولا باطل، وهو صحيحٌ، وإنَّما أُتي أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه من فهمه، فإنَّ أسماء أخبرتْ أنَّها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شكٍّ. وأمَّا قولها: «فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا»، إخبارٌ[2] عنها نفسها، وعمَّن لم يُصِبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرِّح بأنَّ عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكَّة، وأنَّها حلَّت ذلك اليوم. ولا ريبَ أنَّ عائشة قدِمتْ بعمرةٍ، ولم تزلْ عليها حتَّىٰ حاضت بسَرِف، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً. فإذا[3] قيل: اعتمرت عائشة مع النَّبيِّ ﷺ، أو قدِمَتْ بعمرةٍ، لم يكن هذا كذبًا.

وأمَّا قولها: «ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، فهي لم تقل: إنَّهم أهلُّوا من عشيِّ يومِ القدوم، ليلزمَ ما قال أبو محمد، وإنَّما أرادت عشيَّ يوم التَّروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلىٰ أن يصرَّح فيه بعشيِّ ذلك اليوم بعينه؛ لعلم الخاصِّ والعامِّ به، وأنَّه ممَّا لا تذهب الأوهام إلىٰ غيره، فردُّ

(١) في المطبوع: «إحلالهم»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ بدون الفاء.

(٣) ك: «فإن».

أحاديث الثِّقات بمثل هذا الوهم ممَّا لا سبيلَ إليه.

قال أبو محمد[1]: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ـ يعني اللَّذين[2] أنكرهما ـ أن تُخرَّج روايتهما علىٰ أنَّ المراد بقولها: إنَّ الذين أهلُّوا بحجٍّ أو بحجٍّ وعمرةٍ، لم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر حين قَضَوا مناسك الحجِّ، إنَّما عَنَتْ بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النُّكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تتآلف[3] الأحاديث كلُّها؛ لأنَّ الزُّهريَّ عن عروة يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود عن عروة، والزُّهريُّ بلا شكٍّ أحفظُ من أبي الأسود[4]، وقد خالف يحيىٰ بن عبد الرَّحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يُقرَن[5] يحيىٰ بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظٍ، ولا في ثقةٍ، ولا في جلالةٍ، ولا في بطانةٍ[6] بعائشة: كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ، وأبي عمرو[7] ذكوان مولىٰ عائشة، وعَمْرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حِجْر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصيَّة والبطانة بها، فكيف ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحدٍ منهم لو انفرد هي الواجب أن يُؤخذ بها؛ لأنَّ فيها زيادةً علىٰ رواية أبي الأسود ويحيىٰ، وليس مَن جهِلَ أو غَفَل

---

(١) «حجة الوداع» (ص٣٥٠).

(٢) ص، ج: «الذي».

(٣) ق، ب، مب: «تأتلف». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «حجة الوداع».

(٤) «عن عروة... أبي الأسود» ساقطة من ص.

(٥) ك: «لا يقرب».

(٦) ك، ص، ج: «فطانة»، تحريف. والمثبت من ق، مب. وسيأتي. وهو الموافق لما في «حجة الوداع».

(٧) ك، ص، ج: «وابن عمرو»، خطأ.

حجَّةً علىٰ من عَلِم وذكَر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّة عن عائشة؟ فسقطَ التَّعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيىٰ اللَّذين[1] ذكرنا.

قال[2]: وأيضًا، فإنَّ حديثَي أبي الأسود ويحيىٰ موقوفان غيرُ مسندين؛ لأنَّهما إنَّما ذكرا عنها فِعْلَ من فَعل ما ذكَرَتْ، دون أن يذكرا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا يحلُّوا، ولا حجَّةَ في أحدٍ دون رسول الله ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صحَّ أمر النَّبيِّ ﷺ مَن لا هديَ معه بالفسخ، فتمادىٰ المأمورون بذلك ولم يحلُّوا، لكانوا عصاةً لله، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرَّأهم منه، فثبت يقينًا أنَّ حديث أبي الأسود ويحيىٰ إنَّما عُنِي فيه من كان معه هديٌ. وهكذا جاءت الأحاديث الصِّحاح الَّتي أوردناها[3] بأنَّه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجًّا مع العمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا.

ثمَّ ساق[4] من طريق مالك عن ابن شهابٍ عن عروة عنها ترفعه: «**من كان معه هديٌ فليُهلِل بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**».
قال: فهذا الحديث كما ترىٰ من طريق عروة عن عائشة يبيِّن ما ذكرنا أنَّه المراد بلا شكٍّ في حديث أبي الأسود عن عروة، وحديثِ يحيىٰ عن عائشة، وارتفع الآن الإشكالُ جملةً، والحمد لله ربِّ العالمين.

قال[5]: وممَّا يبيِّن أنَّ في حديث أبي الأسود حذفًا قولُه فيه: «عن عروة

---

(١) ك، ص، ج، ب: «الذين».
(٢) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص٣٥٠، ٣٥١).
(٣) ك، ص، ج: «أوردنا». مب: «أوردها».
(٤) «حجة الوداع» (ص٣٥١). والحديث رواه البخاري (١٦٣٨).
(٥) المصدر نفسه (ص٣٥٢).

أنَّ أمَّه وخالته والزبير أقبلوا بعمرةٍ فقط، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا». ولا خلافَ بين أحدٍ أنَّ من أقبل بعمرةٍ لا يحلُّ بمسح الرُّكن، حتَّىٰ يسعىٰ بين الصَّفا والمروة بعد مسح الرُّكن، فصحَّ أنَّ في الحديث حذفًا يُبيِّنه سائر الأحاديث الصِّحاح الَّتي ذكرنا، وبطل الشَّغب به جملةً، وبالله التَّوفيق.

فصل

وأمَّا ما في حديث أبي الأسود عن عروة مِن فِعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابنِ عمر، فقد أجابه ابن عبَّاسٍ فأحسن جوابَه، فنكتفي[1] بجوابه.

فروىٰ الأعمش عن فُضَيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبَّاسٍ: أراهم سيهلِكون[2]، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول[3]: قال أبو بكر وعمر[4].

وقال عبد الرازق[5]: ثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة لابن عبَّاسٍ: ألا تتَّقي الله تُرخِّص في المتعة؟ فقال ابن عبَّاسٍ: سَلْ أمَّك يا عُريَّة! فقال عروة: أمَّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عبَّاسٍ: والله ما أراكم منتهين

(١) ق: «فيكفي».
(٢) في المطبوع: «أراكم ستهلكون». والمثبت من النسخ.
(٣) ك: «يقولون».
(٤) رواه أحمد (٣١٢١) وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١). وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، لكنه توبع بعبد الرزاق وسليمان بن حرب كما سيأتي.
(٥) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٢).

حتَّىٰ يعذِّبكم الله، أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدِّثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وأتبعُ لها منك.

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن ابن أبي مُليكة: أنّ عروة بن الزُّبير قال لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر النَّاس بالعمرة في هؤلاء[(٢)] العشر وليس فيها عمرةٌ؟! قال: أوَلا تسأل أمَّك عن ذلك؟ قال عروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرَّجل: من هاهنا هلكتم، ما أرىٰ الله عزَّ وجلَّ إلا سيعذِّبكم، إنِّي أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر! قال عروة: إنَّهما والله كانا أعلمَ بسنَّة رسول الله ﷺ منك، فسكتَ الرَّجل.

ثمَّ أجاب أبو محمَّدٍ بن حزمٍ عروةَ عن قوله هذا بجوابٍ نذكره، ونذكر جوابًا أحسنَ منه **لشيخنا**.

قال أبو محمد[(٣)]: ونحن نقول لعروة: ابنُ عبَّاسٍ أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك، وخيرٌ منك وأولىٰ بهم ثلاثتِهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين أعلمُ وأصدقُ منك. ثمَّ ساق من طريق الثّوريِّ عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعمِل علىٰ الموسم؟ قالوا: ابن عبَّاسٍ، قالت: هو أعلمُ النَّاس بالحجِّ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ فالأثر لا يوجد فيه. وصححه في المطبوع بقوله: «وأخرج أبو مسلمٍ الكجِّيُّ عن سليمان بن حربٍ عن حمَّاد بن زيدٍ عن أيُّوب السَّختيانيِّ عن ابن أبي مليكة» نقلًا عن «حجة الوداع»، فقد رواه من طريقه برقم (٣٩٣).

(٢) ص: «هذا».

(٣) «حجة الوداع» (ص٣٥٤).

قال أبو محمد(١): مع أنَّه قد رَوىٰ عنهما(٢) خلافَ ما قال عروة مَن هو خيرٌ من عروة وأفضلُ وأعلمُ وأصدقُ وأوثقُ. ثمَّ ساق من طريق البزّار(٣) عن الأشجّ، عن عبد الله بن إدريس الأَوديِّ، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأوَّل من نهىٰ عنه معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق(٤) عن الثَّوريِّ، عن ليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتَّىٰ مات، وعمر وعثمان كذلك، وأوَّل من نهىٰ عنها معاوية.

قلت: حديث ابن عبَّاسٍ هذا رواه الإمام أحمد في «المسند» والتّرمذيُّ(٥)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وذكر عبد الرزاق(٦): ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبيُّ بن كعبٍ وأبو موسىٰ لعمر بن الخطَّاب: ألا تقومُ فتبيِّن للنَّاس أمرَ هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحدٌ إلا قد عَلِمَها! أمَّا أنا فأفعلُها.

---

(١) المصدر نفسه. والكلام متصل بما قبله.

(٢) كذا في النسخ، وهو الصواب، والضمير لأبي بكر وعمر. وفي المطبوع و«حجة الوداع»: «عنها». وهو خلاف ما يقتضيه السياق والأثر الآتي.

(٣) وهو في «مسنده» (٤٨٧٤).

(٤) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٦).

(٥) أحمد (٢٨٦٣) والترمذي (٨٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم متكلم فيه.

(٦) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٨).

وذكر عليُّ بن عبد العزيز البغويُّ[1]: ثنا حجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان أو حميد، عن الحسن أنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيَّةٌ عن ذا المال، وأراد أن ينهىٰ أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهىٰ عن متعة الحجِّ، فقال أبيُّ بن كعبٍ: قد رأىٰ رسول الله ﷺ هذا المال، وبه وبأصحابه إليه الحاجة[2]، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذْه. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه[3] يلبسون الثِّياب اليمانيَّة، فلم ينهَ عنها، وقد عَلِم أنَّها تُصبغ بالبول. وقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهَ عنها، ولم يُنزِل الله تعالىٰ فيها نهيًا.

وقد تقدَّم قول عمر: لو اعتمرتُ في وسط السَّنة ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ، ولو حججتُ خمسين حجَّةً لتمتَّعتُ. رواه حمَّاد بن سلمة، عن قيس، عن طاوسٍ، عنه[4]. وشعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ في سنةٍ مرَّتين ثمَّ حججتُ، لجعلتُ مع حجَّتي عمرةً[5]. والثَّوريُّ، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ ثمَّ اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ[6]. وابنُ عيينة، عن هشام بن حُجَير وليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة ـ يعني

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٧)، وفي إسناده انقطاع، الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ق: «الحاجة إليه».

(٣) «وأصحابه» ليست في ك.

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) بهذا الطريق.

(٥) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١) بهذا الطريق.

(٦) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٣) بهذا الطريق.

عمر ـ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ. قال ابن عبَّاسٍ: كذا وكذا مرَّةً، ما تمَّتْ حجَّة رجلٍ قطُّ إلا بمتعةٍ(١).

وأمَّا الجواب الذي ذكره **شيخنا**(٢)، فهو أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينهَ عن المتعة البتَّة، وإنَّما قال: إنَّ أتمَّ لحجِّكم وعمرتِكم أن تَفصِلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كلِّ واحدٍ(٣) منهما بسفرٍ يُنشِئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتّمتّع الخاصِّ بدون سفرةٍ أخرىٰ، وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشَّافعيُّ وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكرٍ وعمر، وكان عمر يختاره للنَّاس، وكذلك علي.

وقال عمر وعلي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيرة أهلك(٤)، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «**أجرُكِ علىٰ قدر نَصَبِك**»(٥)، فإذا رجع الحاجُّ إلىٰ دُوَيرة أهله، فأنشأ منها العمرة، واعتمر قبل أشهُرِ الحجِّ وأقام حتَّىٰ يحجَّ، أو اعتمر في أشهُرِه ورجعَ إلىٰ أهله ثمَّ حجَّ، فهنا قد أتىٰ بكلِّ واحدٍ من النُّسكين من دُوَيرة أهله، وهذا إتيانٌ بهما علىٰ الكمال، فهو أفضل من غيره.

---

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤) بهذا الطريق.

(٢) لم أجد كلامه بالنصّ، وقد تكلم عليه بنحوه في «شرح العمدة» (٤/ ٢٣٢) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٦).

(٣) «واحد» ليست في ك.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥١) وابن أبي شيبة (١٣١٠٠، ١٣١٠١) عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١/ ١٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للنَّاس، فظنَّ من غلِطَ منهم أنَّه نهىٰ عن المتعة، ثمَّ منهم من حمل نهيه علىٰ متعة الفسخ، ومنهم من حمله علىٰ ترك الأَولىٰ ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النَّهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرها من المسائل، ومنهم من جعل النَّهي قولًا قديمًا رجع عنه أخيرًا[1]، كما سلك أبو محمَّدٍ بن حزمٍ. ومنهم من يَعُدُّ النَّهي رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرِسين بنسائهم في ظلِّ الأَراك، كما قال أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن الأسود بن يزيد قال: بينا أنا واقفٌ مع[2] عمر بن الخطَّاب بعرفة عشيَّةَ عرفةَ، فإذا هو برجلٍ مُرجَّلٍ شَعرُه يفوح منه ريح الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت؟ قال نعم، قال عمر: ما هيئتُك بهيئة محرمٍ، إنَّما المحرم الأشعثُ الأغبر الأذفر، قال: إنِّي قدمت متمتِّعًا، وكان معي أهلي، وإنَّما أحرمتُ اليومَ. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعوا في هذه الأيَّام، فإنِّي لو رخَّصتُ في المتعة لهم لعرَّسوا بهنَّ في الأَراك، ثمَّ راحوا[3] بهنَّ حُجَّاجًا[4]. وهذا يبيِّن أنَّ هذا من عمر رأيٌ[5] رآه.

قال ابن حزمٍ[6]: وكان ماذا؟ وحبَّذا ذاك! قد طاف النَّبيُّ ﷺ علىٰ نسائه،

---

(١) ك: «آخرا».

(٢) ج: «معي».

(٣) ك: «رجعوا».

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٦) من طريقه.

(٥) ج، ك: «رأي له».

(٦) في «حجة الوداع» عقب الأثر.

ثمَّ أصبح محرمًا، ولا خلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطَرْفةِ عينٍ.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أُخريين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما:

الطَّريقة الأولىٰ: قالوا: إذا اختلف الصَّحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنعَ منه، صيانةً للعبادة عمَّا لا يجوز فيها عند كثيرٍ من أهل العلم بل أكثرهم.

والطَّريقة الثَّانية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الجاهليَّة[1] كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ، ويقولون: «إذا بَرأ الدَّبَر، وعفا الأَثر، وانسلخ صَفَر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر»، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بالفسخ[2]؛ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ.

وهاتان الطَّريقتان باطلتان:

أمَّا **الأولىٰ** فإن الاحتياط إنَّما يُشرع إذا لم تتبيِّن السُّنَّة، فإذا تبيَّنتْ فالاحتياط هو اتِّباعها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطًا، فتركُ ما خالفها واتِّباعها أحوطُ وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف[3] العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفىٰ رجحان أحدهما علىٰ الآخر.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو صواب. وفي المطبوع: «أهل الجاهلية».

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) ك: «اختلاف».

وأيضًا فإنَّ الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للنَّاس في الفسخ ثلاثة أقوالٍ:
أحدها: أنَّه محرَّم.
الثَّاني: أنَّه واجب، وهو قول جماعةٍ من السَّلف والخلف.
الثَّالث: أنَّه مستحب.

فليس الاحتياط بالخروج من خلافِ مَن حرَّمه أولىٰ بالاحتياط من الخروج من خلافِ مَن أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعيَّن الاحتياط بالخروج من خلاف السنَّة.

فصل

وأمَّا **الطَّريقة الثَّانية** فأظهرُ بطلانًا من وجوهٍ عديدةٍ[1].

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَه الثَّلاث في أشهر الحجِّ في ذي القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسط أشهر الحجِّ. فكيف يُظنُّ أنَّ الصَّحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ إلا بعد أمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، وقد تقدَّم فعلُه لذلك ثلاث مرَّاتٍ؟

الثَّاني: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[2] أنَّه قال لهم عند الميقات: «**من شاء أن يُهلَّ بعمرةٍ فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجَّةٍ فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعلْ**»، فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ عند الميقات، وعامَّة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها[3] إلا بالفسخ؟

---

(١) «عديدة» ليست في ص. وانظر كلام شيخ الإسلام وبيانه لبعض هذه الوجوه في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٥ وما بعدها).

(٢) البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١/ ١١٤).

(٣) ك: «جواز هذا».

ولعَمْرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثَّالث: أنَّه أمرَ من لم يَسُقِ الهدي أن يتحلَّل، وأمر من ساق الهدي أن يتمّ[1] علىٰ إحرامه حتَّىٰ يبلغ الهدي محلَّه، ففرَّق بين مُحرمٍ ومُحرمٍ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سَوق الهدي هو المانع من التَّحلُّل، لا مجرَّد الإحرام الأوَّل، والعلَّة الَّتي ذكروها لا تختصُّ بمحرمٍ دون محرمٍ، فالنَّبيُّ ﷺ جعل التَّأثير في الحلِّ وعدمه للهدي وجودًا وعدمًا، لا[2] لغيره.

الرَّابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصدَ مخالفة المشركين، كان هذا دليلًا علىٰ أنَّ الفسخ أفضل لهذه العلَّة؛ فإنه إذا كان إنَّما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان هذا يقتضي أن يكون الفسخ مشروعًا[3] إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، فإنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ وشرعه لأمَّته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين هو مشروعٌ إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا أو استحبابًا، فإنَّ المشركين كانوا يُفِيضون من عرفة قبل غروب الشَّمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وكانوا يقولون: «أَشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِير» فخالفهم النَّبيُّ ﷺ[4]، وقال: «**خالفَ هَدْيُنا هديَ المشركين**»[5]، فلم

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يبقىٰ».

(٢) «لا» ساقطة من ك.

(٣) في المطبوع: «كان يكون دليلًا علىٰ أن الفسخ يبقىٰ مشروعًا».

(٤) رواه البخاري (١٦٨٤) دون قوله «كيما نغير» من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد (٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥) وابن ماجه (٣٠٢٢) بهذه الزيادة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٦) وأبو داود في «المراسيل» (١٥١) والبيهقي في «المعرفة» =

يُفِضْ[1] من عرفة حتَّىٰ غَرَبتِ الشَّمس.

وهذه المخالفة إمَّا ركنٌ كقول مالك، وإمَّا واجبٌ يَجبُره دمٌ، كقول أحمد وأبي حنيفة والشَّافعيِّ في أحد القولين، وإمَّا سنَّةٌ كالقول الآخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس سنَّةٌ باتِّفاق المسلمين.

وكذلك قريشٌ كانت لا تقف بعرفة، بل تُفِيض من جَمْعٍ، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتِّفاق المسلمين.

فالأمور الَّتي خالفَ[2] فيها المشركين هي الواجب أو المستحبُّ، ليس فيها مكروهٌ، فكيف يكون فيها محرَّمٌ؟ فكيف يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه بنسكٍ يخالف نُسكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي[3] أمرهم به؟ أو يقال: من حجَّ كما حجَّ المشركون فلم يتمتَّع، فحجُّه أفضلُ من حجِّ السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار بأمر النبي ﷺ؟

الخامس: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[4] عنه أنَّه قال: «**دخلتِ العمرةُ في**

= (٧/ ٣٠١) من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا.

(١) في المطبوع: «فلم نُفِض»، وجعله متصلًا بما قبله ضمن الحديث المرفوع. وليس كذلك.

(٢) في المطبوع: «نخالف».

(٣) «الذي» ليست في ص.

(٤) في المطبوع: «الصحيحين»، خطأ. فالحديث لم يروِه البخاري.

الحجِّ إلىٰ يوم القيامة». وقيل له: عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا**[1]**، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»[2].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحًا في حديث جابر في حديثه الطَّويل[3]، قال: حتَّىٰ إذا كان آخر طوافٍ[4] علىٰ المروة، قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، ولجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلْها عمرةً**». فقام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامِنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرىٰ، وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**» مرَّتين، «**لا، بل لأبدِ الأبد**[5]».

وفي لفظٍ[6]: «قدِم رسول الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نحلَّ، قال: فقلنا[7]: لمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ، أمرَنا أن نُفضي إلىٰ نسائنا، فنأتي عرفةَ تَقطُر مذاكيرنا المنيَّ»... فذكر الحديث، وفيه: فقال سُراقة بن مالك: لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**للأبد**».

---

(١) «لا» ليست في ك، ب، مب.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «طوافه»، وكذا الرواية.

(٥) ص: «لأبد أبد».

(٦) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) كذا في النسخ، وليس في المطبوع «قال». وفي الرواية: «قال عطاء: قال: حِلُّوا وأصيبوا النساء...، فقلنا».

وفي «صحيح البخاريِّ»[1] عنه: أنَّ سُراقة قال للنَّبيِّ ﷺ: ألكم هذه خاصَّةً يا رسول الله؟ قال: «**بل للأبد**».

فبيَّن رسول الله ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي فسخَ من فسخَ منهم حجَّه[2] إليها للأبد، وأنَّ العمرة دخلت في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة. وهذا يبيِّن أنَّ عمرة التمتع بعض الحجِّ.

وقد اعترض بعض[3] النَّاس علىٰ الاستدلال بقوله: «**بل لأبد الأبد**» باعتراضين:

أحدهما: أنَّ المراد أنَّ سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يسقطه إلىٰ الأبد. وهذا الاعتراض باطلٌ، فإنَّه لو أراد ذلك لم يقل: «للأبد»، فإنَّ الأبد لا يكون في حقِّ طائفةٍ معيَّنةٍ، بل إنَّما يكون لجميع المسلمين. ولأنَّه قال: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». ولأنَّهم لو أرادوا بذلك السُّؤال عن تكرر الوجوب لما اقتصروا علىٰ العمرة، بل كان السُّؤال عن الحجِّ. ولأنَّهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرُّر وجوبها كلَّ عامٍ لقالوا له كما قالوا في الحجِّ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «**ذَرُوني ما تركتُكم، لو قلتُ: نعم، لوجبتْ**»[4]. ولأنَّهم قالوا له: هذه لكم خاصَّةً؟ فقال: «**بل لأبد الأبد**»، فهذا السُّؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص.

---

(١) برقم (١٧٨٥).

(٢) في المطبوع: «حجة».

(٣) «بعض» ليست في ص.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّاني: أن قوله: «إنَّ ذلك لأبد الأبد» إنَّما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ. وهذا الاعتراض أبطلُ من الذي قبله، فإنَّ السائل إنَّما سأل النبيَّ ﷺ فيه عن المتعة الَّتي هي فسخ الحجِّ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّه إنَّما سأله بعقبِ[1] أمره مَن لا هديَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له[2] حينئذٍ: هذا لعامنا[3] أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**» عقيبَ أمره مَن لا هديَ معه بالإحلال بيانٌ جليٌّ[4] أنَّ ذلك مستمرٌّ إلىٰ يوم القيامة، فبطل دعوىٰ الخصوص، وبالله التَّوفيق.

السَّادس: أنَّ هذه العلَّة[5] الَّتي ذكرتموها ليست في الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً بطل اعتراضكم بها، وإن كانت صحيحةً فإنَّها لا تستلزم[6] الاختصاص بالصَّحابة بوجهٍ من الوجوه، بل إن صحَّت اقتضتْ دوامَ معلولها واستمرارَه، كما أنَّ الرَّمل شُرع ليُرِي المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه، واستمرَّت مشروعيته إلىٰ يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلَّة علىٰ الاختصاص بهم علىٰ كلِّ تقديرٍ.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عقب».

(٢) بعدها في المطبوع: «سراقة»، وليست في النسخ.

(٣) ك: «ألعامنا».

(٤) ج، ص: «بيانًا جليًّا».

(٥) «العلة» ليست في ك.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لا تلزم».

السَّابع أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم إذا لم يكتفوا في العلم[1] بجواز العمرة في أشهر الحجِّ علىٰ فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوامٍ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتَّىٰ يأمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فمَنْ بعدَهم أحرىٰ أن لا يكتفي بذلك حتَّىٰ يفسخ الحجَّ إلىٰ العمرة، اتِّباعًا لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بأصحابه[2]، إلا أن يقول قائلٌ: إننا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفىٰ به الصَّحابة، ولا نحتاج في الجواز إلىٰ ما احتاجوا هم إليه. وهذا جهلٌ نعوذ بالله منه.

الثَّامن: أنَّه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرامٌ، ليعلِّمهم بذلك مباحًا يمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهلَ منه بيانًا، وأوضحَ دلالةً، وأقلَّ كُلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حرامًا.

قيل: فهو إذًا إمَّا واجبٌ أو[3] مستحبٌّ. وقد قال بكلِّ واحدٍ منهما طائفةٌ، فمَن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه؟ وأيُّ نصٍّ أو إجماعٍ رفعَ هذا الوجوب أو الاستحباب؟ وهذه مطالبةٌ لا محيصَ عنها.

التَّاسع: أنَّه ﷺ قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، أفترىٰ تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلمُ بجواز العمرة في أشهر الحجِّ، حتَّىٰ تأسَّف علىٰ فَوتها؟ هذا من أعظم المحال.

---

(١) في المطبوع: «بالعلم».

(٢) مب، ك: «بالصحابة».

(٣) ج: «وإما».

العاشر: أنَّه أمر بالفسخ إلىٰ المتعة[1] من كان أفردَ ومن قرنَ ولم يَسُقِ الهدي. ومعلومٌ أنَّ القارن قد اعتمر في أشهر الحجِّ مع حجَّته، فكيف يأمره بفسخ قِرانه إلىٰ عمرةٍ ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحجِّ، وقد أتىٰ بها وضَمَّ إليها الحجَّ؟

الحادي عشر: أنَّ فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة موافقٌ لقياس الأصول، لا مخالفٌ لها[2]. فلو لم يَرِد به النَّصُّ لكان القياس يقتضي جوازه، فمجيءُ[3] النَّصِّ به علىٰ وفق القياس، قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية**[4]، وقرَّره بأنَّ المحرم إذا التزم أكثر ممَّا كان لزمه جاز باتِّفاق الأئمَّة، فلو أحرم بالعمرة ثمَّ أدخل عليها الحجَّ جاز بلا نزاعٍ، وإذا أحرم بالحجِّ ثمَّ أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك بناءً علىٰ أصله في أنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين.

قال[5]: وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد في القارن: أنَّه يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحجِّ لم يلتزم إلا الحجَّ[6]. فإذا صار متمتِّعًا صار ملتزمًا لعمرةٍ وحجٍّ، فكان ما التزمه بالفسخ

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «العمرة».

(٢) في المطبوع: «له» خلاف النسخ.

(٣) مب: «فيجيئ». وفي المطبوع: «فجاء».

(٤) «ابن تيمية» ليس في ق، ب، مب والمطبوع. وكلامه في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٧).

(٥) أي شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٦) ص: «بالحج».

أكثر ممَّا كان عليه فجاز ذلك. ولمَّا كان أفضل كان مستحبًّا. وإنَّما أشكل هذا علىٰ من ظنَّ أنَّه فسخ حجًّا إلىٰ عمرةٍ، وليس كذلك، فإنَّه لو أراد أن يفسخ الحجَّ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ لم يجزْ بلا نزاعٍ، وإنَّما الفسخ جائزٌ لمن كان من نيَّته أن يحجَّ بعد العمرة، والمتمتِّع من حين يُحرِم بالعمرة فهو داخلٌ في الحجِّ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**». ولهذا يجوز له أن يصوم الأيَّام الثَّلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدلَّ علىٰ أنَّه في تلك الحال في الحجِّ. وأمَّا إحرامه بالحجِّ بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثمَّ يغتسل بعده. وكذلك كان النَّبيُّ ﷺ يفعل إذا اغتسل للجنابة[1]، وقال للنِّسوة في غَسْل ابنته: «**ابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوء منها**»[2]. فغَسْل مواضع الوضوء بعض[3] الغُسل.

فإن قيل: هذا باطلٌ لثلاثة أوجهٍ.

أحدها: أنَّه إذا فسخ استفاد بالفسخ حِلًّا[4] كان ممنوعًا منه بإحرامه الأوَّل، فهو دون ما التزمه.

الثَّاني: أنَّ النُّسك الذي كان قد التزمه أوَّلًا أكملُ من النُّسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأوَّل إلىٰ جُبرانٍ، والَّذي يفسخ إليه يحتاج إلىٰ هديٍ

---

(١) ص، ج: «لجنابته». المطبوع: «من الجنابة». والمثبت من ق، مب موافق لما في «مجموع الفتاوىٰ».

(٢) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩/ ٤٣) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ب، مب: «بعد»، وفي هامشها: «لعله قبل». وكلاهما تحريف.

(٤) «حلا» ليست في ك.

جُبرانًا له، ونسكٌ لا جُبرانَ[1] فيه أفضلُ من نسكٍ مجبورٍ.

الثَّالث: أنَّه إذا لم يجز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين، مجملٍ ومفصَّلٍ.

أمَّا المجمل: فهو أنَّ هذه الوجوه اعتراضاتٌ علىٰ مجرَّد السنَّة، فالجواب عنها بالتزام تقديم الوحي علىٰ الآراء، وأنَّ كلَّ رأيٍ يخالف السنَّة فهو باطلٌ قطعًا، وبيان بطلانه بمخالفة السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة له[2]، والآراء تبعٌ للسنَّة، وليست السنَّة تبعًا للآراء[3].

وأمَّا المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنَّما التزمنا أنَّ الفسخ علىٰ وفق القياس، فلا بدَّ من الوفاء بهذا الالتزام، وعلىٰ هذا فالوجه الأوَّل جوابه: بأنَّ التَّمتُّع وإن تخلَّله الإحلالُ[4] فهو أفضلُ من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبيِّ ﷺ من لا هديَ معه بالإحرام به[5]، ولأمرِه أصحابَه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنَّه كان أحرم به، ولأنَّه النُّسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ جوازه بل علىٰ استحبابه، واختلفوا في غيره علىٰ قولين، ولأن النَّبيَّ ﷺ غضب حيث أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجِّ[6]

(١) ك: «لا يحتاج إلىٰ جبران».

(٢) «له» ليست في ج.

(٣) ص، ج: «للرأي».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «التحلل».

(٥) «به» ليست في ك.

(٦) «بالحج» ليست في ك.

فتوقَّفوا، ولأنَّه من المحال قطعًا أن يكون حجٌّ(١) قطُّ أفضل من حجٍّ(٢) خير القرون وأفضلِ العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كلَّهم بأن يجعلوها متعةً إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحجِّ أفضلَ منه، إلا حجَّ من قرنَ وساق الهدي، كما اختاره الله لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيِّه، واختار لأصحابه التَّمتُّع، فأيُّ حجٍّ أفضل من هذين؟ ولأنَّه من المحال أن ينقلهم من النُّسك الفاضل إلىٰ المفضول المرجوح، ولوجوهٍ أُخر كثيرةٍ ليس هذا موضعها، فرجحانُ هذا النُّسك أفضلُ من البقاء علىٰ الإحرام الذي يفوته(٣) بالفسخ. وقد تبيَّن بهذا بطلان الوجه الثَّاني.

وأمَّا قولكم: إنَّه نُسكٌ مجبورٌ بالهدي، فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الهدي في التمتُّع عبادةٌ مقصودةٌ هو من تمام النُّسك، وهو دم شُكرانٍ لا دم جُبرانٍ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم هي(٤) من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسك المشتمل علىٰ هذا الدَّم بمنزلة العيد المشتمل(٥) علىٰ الأضحية، فإنَّه ما تُقرِّب إلىٰ الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دمٍ سائلٍ.

وقد روىٰ الترمذي وغيره(٦) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) في المطبوع: «تكون حجة».

(٢) ق، ب، مب: «حجة». والمثبت من ك، ص، ج.

(٣) ص: «يقرنه»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «وهو».

(٥) ص، ج: «المشتملة».

(٦) رواه الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) واللفظ له، وفي إسناده انقطاع؛ فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، لكن له شاهد يقويه. =

سئل: أيُّ الأعمال[1] أفضل؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». والعجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي.

فإن قيل: يُمكن المفرِدَ أن يحصِّل هذه الفضيلة.

قيل: مشروعيتها إنَّما جاءت في حقِّ القارن والمتمتِّع، وعلىٰ تقدير استحبابها في حقِّه فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتِّع والقارن؟

الوجه الثَّاني: أنَّه لو كان دم جبرانٍ لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أكل من هَدْيه، فإنَّه أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلت في قِدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مَرَقها[2]. وإن كان الواجب عليه سُبْعَ بدنةٍ، فإنَّه أكل من كلِّ بدنةٍ من المائة، والواجب فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمةٍ.

وأيضًا، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[3] أنَّه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكنَّ متمتِّعاتٍ، احتجَّ به الإمام أحمد، فثبت في «الصَّحيحين»[4] عن عائشة أنَّه أهدىٰ عن نسائه، ثمَّ أرسل إليهنَّ من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ.

وأيضًا، فإنَّ الله سبحانه قال فيما يُذبَح بمنًىٰ من الهدايا[5]: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناول هديَ التمتُّع

= والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٣١) والحاكم (١/ ٤٥٠). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٠).

(١) في المطبوع: «الحج». والمثبت من النسخ، والرواية بالوجهين.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الصحيحين».

(٤) البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٥) في المطبوع: «الهدي».

والقِران قطعًا إن لم يختصَّ به، فإنَّ المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران. ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ أمر النبيُّ ﷺ من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلت في قِدرٍ امتثالًا لأمر ربِّه تعالىٰ بالأكل، ليعُمَّ به جميعَ هديه.

الوجه الثَّالث: أنَّ سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذرٍ، فإنَّه إمَّا تركُ واجبٍ أو فعلُ محظورٍ، والتَّمتُّع مأمورٌ به: إمَّا أمر إيجابٍ عند طائفةٍ كابن عبَّاسٍ وغيره، أو أمر استحبابٍ عند الأكثرين، فلو كان دمه دمَ جُبرانٍ لم يجز الإقدام علىٰ سببه بغير عذرٍ، فبطل قولهم إنَّه دم جبرانٍ، وعُلِم أنَّه دم نسكٍ وهدي[1] وسَّع الله به علىٰ عباده، وأباح لهم بسببه التَّحلُّل في أثناء الإحرام، لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقَّة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السَّفر، وبمنزلة المسح علىٰ الخفَّين، وكان هدي رسول الله ﷺ وهديُ أصحابه فِعْل هذا وهذا[2]، والله تعالىٰ يحبُّ أن يؤخذ برُخَصِه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه[3]، فمحبَّته لأخذ العبد بما يسَّره عليه وسهَّله له، مثلُ[4] كراهيته منه لارتكابه ما حرَّمه عليه ومنعَه منه.

والهدي وإن كان بدلًا عن ترفُّهه بسقوط أحد السَّفرين، فهو أفضل لمن قدِم في أشهر الحجِّ من أن يأتي بحجٍّ مفردٍ ويعتمر عقيبَه[5]، والبدل قد يكون

---

(١) في المطبوع: «وهذا» خلاف النسخ.

(٢) في ص: «هذا» ثلاث مرات.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٨٦٦) والبزار (٥٩٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٢٧) وابن حبان (٢٧٤٢) والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩).

(٤) ك: «بمثل».

(٥) ب: «بنفسه»، تحريف.

واجبًا كالجمعة عند من جعلها بدلًا، وكالتيمُّم للعاجز عن استعمال الماء فإنَّه واجبٌ عليه وهو بدلٌ، فإذا كان البدل قد يكون واجبًا، فكونه مستحبًّا أولىٰ بالجواز، وتخلُّلُ الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادةً واحدةً كطواف الإفاضة، فإنَّه ركنٌ بالاتِّفاق، ولا يُفعَل إلا بعد التَّحلُّل الأوَّل، وكذلك رمي الجمار أيَّامَ منًىٰ، وهو يُفعل بعد الحلِّ التَّامِّ، وصوم رمضان يتخلَّله الفطر في لياليه، ولا يَمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدةً. ولهذا قال مالك وغيره: إنَّه يجزئ بنيَّةٍ واحدةٍ للشَّهر[1]، لأنَّه عبادةٌ واحدة. والله أعلم.

فصل

وأمَّا قولكم: إذا لم يَجُزْ إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلَأن لا يجوز فسخُه إليها أولىٰ وأحرىٰ= فنسمع جَعْجعةً ولا نرىٰ طِحْنًا. وما وجه التَّلازم بين الأمرين؟ وما الدَّليل علىٰ هذه الدَّعوىٰ الَّتي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟

ثمَّ القائل لهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة فهو معترفٌ[2] بفساد[3] هذا القياس. وإن كان من غيرهم طُولِب بصحَّة قياسه، فلا يجد إليه سبيلًا.

ثمَّ يقال: مُدخِل العمرة قد نقصَ بما[4] كان التزمه، فإنَّه كان يطوف طوافًا للحجِّ، ثمَّ طوافًا آخر للعمرة، فإذا قرنَ كفاه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ بالسُّنَّة الصَّحيحة، وهو قول الجمهور، فقد نقص ممَّا كان يلتزمه[5]. وأمَّا

(١) بعدها في المطبوع: «كله». وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «غير معترف» خلاف النسخ، وقد قلب المعنىٰ.

(٣) ك: «بإفساد».

(٤) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «مما».

(٥) ص، ج، ك: «يلزمه».

الفاسخ فإنَّه لم ينقُص ممَّا التزمه، بل نقل نُسكَه إلىٰ ما هو أكمل منه وأفضلُ وأكثرُ واجباتٍ، فبطل القياس علىٰ كلِّ تقديرٍ، ولله الحمد.

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. ثمَّ نهضَ ﷺ إلىٰ أن نزل بذي طوًى، وهي المعروفة اليومَ[1] بآبار الزَّاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربعٍ[2] خلون من ذي الحجَّة، وصلَّىٰ بها الصُّبح، ثمَّ اغتسل من يومه، ونهضَ إلىٰ مكَّة، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنيَّة العليا الَّتي تُشرِف علىٰ الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحجَّ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها[3]، ثمَّ سار حتَّىٰ دخل المسجد وذلك ضحًىٰ.

وذكر الطبرانيُّ[4] أنَّه دخله من باب بني عبد منافٍ، الذي يسمِّيه النَّاس اليوم باب بني شَيبة.

وذكر الإمام أحمد[5] أنَّه كان إذا دخل مكانًا من دار يعلىٰ استقبلَ البيتَ فدعا.

---

(١) في المطبوع: «الآن».

(٢) ك: «لأربعة».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٤، ١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في «الأوسط» (٤٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده عبد الله بن نافع ومروان بن أبي مروان تكلم فيهما، وانظر: «البدر المنير» (٦/ ١٧٨) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣) و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨).

(٥) برقم (١٦٥٨٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، وقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن أبي يزيد المكي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. انظر تعليق المحققين علىٰ «المسند».

وذكر الطبرانيُّ[1] أنَّه كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: «**اللَّهمَّ زِدْ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً**». ورُوِي عنه أنَّه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبِّر، ويقول: «**اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا[2] ربَّنا بالسَّلام**»[3]. «اللَّهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن حجَّه أو اعتمَره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا»[4]، وهو مرسلٌ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيِّب من عمر بن الخطَّاب يقوله.

فلمَّا دخل المسجد عَمَدَ إلىٰ البيت، ولم يركع تحيَّة المسجد، فإنَّ تحيَّة المسجد الحرام الطَّواف، فلمَّا حاذىٰ الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحِمْ عليه، ولم يتقدَّم عنه إلىٰ جهة الرُّكن اليمانيِّ، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكبير كما يكبّر للصلاة[5]، كما

---

(١) في «الكبير» (٣/ ١٨١)، و«الأوسط» (٦١٣٢) من حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الإسناد عاصم بن سليمان الكوزي، قال عمرو الفلاس وابن عدي والساجي فيه: «كان يضع الحديث». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٥) و«دفاع عن الحديث النبوي» كلاهما للألباني (ص٣٧).

(٢) ق، ب، مب: «حيّنا».

(٣) رواه أحمد في «العلل» (١٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤) والبيهقي (٥/ ٧٣) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر حسنه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٠)، وقال: «ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر... فحسن لثبوته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) روىٰ هذا الدعاء البيهقي (٥/ ١١٨) عن ابن جريج مرسلًا، والحديث لا يثبت. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).

(٥) «كما يكبر للصلاة» ليست في المطبوع.

يفعله من لا علمَ عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذىٰ الحجر الأسود بجميع بدنه ثمَّ انفتلَ عنه وجعله علىٰ شِقِّه، بل استقبله واستلمه، ثمَّ أخذ علىٰ يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدعاءٍ، ولا تحتَ الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطَّواف ذكرًا معيَّنًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حُفِظ عنه بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)].

ورملَ في طوافه هذا الثَّلاثةَ الأشواط الأول، وكان يُسرِع مَشيَه، ويقارب بين خُطاه، واضطبع بردائه، فجعله علىٰ إحدىٰ كتفيه[(٢)]، وأبدىٰ كتفَه الأخرىٰ ومنكبه، وكلَّما حاذىٰ الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمِحْجَنه، وقبَّل المِحْجَن. والمِحْجَن: عصا مَحنيَّة الرَّأس. وثبت عنه أنَّه استلم الرُّكن اليمانيَّ، ولم يثبت عنه أنَّه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه. وقد روىٰ الدارقطنيُّ[(٣)] عن ابن عباسٍ: كان النبي ﷺ يُقبِّل الرُّكن اليمانيَّ، ويضعُ خدَّه عليه. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث[(٤)]، وضعَّفه غيره.

ولكنَّ المراد بالرُّكن اليمانيِّ هاهنا الحجر الأسود، فإنَّه يسمَّىٰ اليمانيَّ،

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٩) وأبو داود (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن السائب، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١) وابن حبان (٣٨٢٦) والحاكم (١/ ٤٥٥). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٤١).

(٢) في المطبوع: «فجعل طرفيه علىٰ أحد كتفيه».

(٣) برقم (٢٧٤٣)، ورواه عبد بن حميد (٦٣٨) وأبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم متكلم فيه. والحديث ضعفه البيهقي (٥/ ٧٦) لأجل عبد الله هذا. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٣٠).

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٦٠).

مع الرُّكن الآخر يقال لهما: اليمانيين[1]، ويقال له مع الرُّكن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين؛ ويقال للرُّكنين اللَّذين يليان الحجر: الشاميين. ويقال للرُّكن اليمانيِّ والَّذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين. ولكن ثبت عنه أنَّه قبَّل الحجر الأسود، وثبت عنه أنَّه استلمه بيده فوضع يده عليه ثمَّ قبَّلها، وثبت عنه أنَّه استلمه[2] بمِحْجنٍ. فهذه ثلاث صفاتٍ، وروي عنه أنَّه وضعَ شفتيه عليه طويلًا يبكي[3].

وذكر الطَّبرانيُّ[4] عنه بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّه كان إذا استلم الرُّكن قال: بسم الله والله أكبر.

وكان كلَّما أتىٰ علىٰ الحجر الأسود قال: الله أكبر[5].

وذكر أبو داود الطيالسيُّ[6] وأبو عاصمٍ النَّبيل عن جعفر بن عبد الله بن

---

(١) في المطبوع: «اليمانيان... العراقيان... الشاميان... الغربيان» والمثبت من النسخ.

(٢) ك، ج: «استلم».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥) والبزار (١٢/ ٢٢١) وابن خزيمة (٢٧١٢) والحاكم (١/ ٤٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦٥) من حديث ابن عمر. وفيه محمد بن عون متروك. انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٨٥- ٤٨٦) و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠٢٢).

(٤) في «الدعاء» (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق (٨٨٩٤) عن ابن عمر موقوفًا، ولفظه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) برقم (٢٨)، ورواه ابن خزيمة (٢٧١٤) والبيهقي (٥/ ٧٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/ ٤٥٥) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣١٠).

عثمان قال: رأيت محمَّد بن عبَّاد بن جعفرٍ قبَّل الحجر وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيت ابن عبَّاسٍ يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عبَّاسٍ: رأيت عمر بن الخطَّاب قبَّله وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ.

وروىٰ البيهقي(١) عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه قبَّل الرُّكن ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قبَّله ثمَّ سجد عليه، ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر(٢) أيضًا عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ سجد علىٰ الحجر.

ولم يستلم ﷺ ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيَّين فقط، قال الشافعيُّ(٣): ولم يَدَعْ أحدٌ استلامَهما هجرةً لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عمَّا أمسك عنه.

فصل

فلمَّا فرغ من طوافه جاء إلىٰ خلف المقام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّىٰ ركعتين والمقامُ بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص، وقراءتُه الآيةَ المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن ومرادِ الله منه بفعله ﷺ. فلمَّا فرغ من صلاته أقبل إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه، ثمَّ خرج إلىٰ الصَّفا من الباب الذي يقابله، فلمَّا دنا(٤) منه قرأ:

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩١٢)، والأثر صحيح. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣١١).

(٢) (٥/ ٧٥)، وفي إسناده يحيىٰ بن يمان متكلم فيه. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

(٣) في كتاب «الأم» (٣/ ٤٣٥).

(٤) في المطبوع: «قرب» خلاف النسخ.

«﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، **أَبدأُ بما بدأ الله به**»(١). وفي رواية للنسائيِّ(٢): «**ابدَؤوا**» علىٰ الأمر. ثمَّ رَقِيَ عليه حتَّىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك**(٣) **وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه**». ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّاتٍ.

وقام(٤) ابن مسعودٍ علىٰ الصَّدع، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفا، فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والَّذي لا إله غيره مقامُ الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي(٥).

ثمَّ نزل إلىٰ المروة يمشي، فلمَّا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتَّىٰ إذا جاوز الواديَ وأصعدَ مشىٰ، هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليومَ قبل الميلين الأخضرين في أوَّل المسعىٰ وآخره(٦). والظَّاهر أنَّ الوادي لم يتغيَّر

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٩٦٢)، وهذه الرواية شاذة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٠) و«الإرواء» (٤/ ٣١٧).

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ الخرم الكبير في نسخة م، الذي بدأ (ص٥٦).

(٤) ك: «وقال»، خطأ.

(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٥). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨).

(٦) «وآخره» ليست في ق، ك، م، ب، مب.

عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[١]. وظاهر هذا: أنَّه كان ماشيًا، وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] عن أبي الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبين الصَّفا والمروة؛ ليراه النَّاس، وليُشْرِف[٣]. ولم يطفْ رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

قال ابن حزم[٤]: لا تعارُض بينهما ؛ لأنَّ الرَّاكب إذا انصبَّتْ[٥] به بعيرُه فقد انصبَّ كلُّه، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجهٌ أحسنُ من هذا، وهو أنَّه سعىٰ ماشيًا أوَّلًا، ثمَّ أتمَّ سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به، ففي «صحيح مسلم»[٦] عن أبي الطُّفيل قال: قلت لابن عبَّاسٍ: أخبِرْني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة راكبًا، أسنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنَّه سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كثُر عليه النَّاس، يقولون هذا محمَّدٌ، حتىٰ خرج العواتقُ من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَب النَّاسُ بين يديه. قال: فلمَّا كثُر عليه ركب، والمشيُ[٧] أفضل.

---

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٥).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «وليسألوه، فإن الناس قد غَشُوه. وروىٰ مسلم عن أبي الزبير عن جابر»، وليست في جميع النسخ.

(٤) في «حجة الوداع» (ص١٥٧).

(٥) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «انصب».

(٦) برقم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

(٧) بعدها في المطبوع: «والسعي». وليست في النسخ، ولكنها في الرواية.

فصل

وأمَّا طوافه بالبيت عند قدومه، فاختُلِف فيه: هل كان علىٰ قدمَيه أو كان راكبًا؟

ففي «صحيح مسلم»[(١)] عن عائشة قالت: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع حول الكعبة علىٰ بعيره يستلم الرُّكن، كراهيةَ أن يُضْرَب عنه النَّاس.

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] عن ابن عبَّاسٍ قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ استلم الركنَ[(٣)] بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرغ من طوافه أناخ فصلَّىٰ ركعتين.

وقال أبو الطفيل: رأيت النبيَّ ﷺ يطوف حول البيت علىٰ بعيرٍ يستلم الحجرَ بمِحْجنه[(٤)] ثمَّ يقبِّله. رواه مسلم[(٥)] دون ذكر البعير، وهو عند البيهقي[(٦)] بإسناد مسلم بذكر البعير، وهذا ـ والله أعلم ـ في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم، فإنَّ جابرًا حكىٰ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي.

---

(١) برقم (١٢٧٤).

(٢) برقم (١٨٨١)، ورواه أحمد (٢٧٧٢)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، والحديث يصح بدون قوله «وهو يشتكي»، فقد تفرد بها يزيد. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٦٨).

(٣) كذا في النسخ و«السنن»، وفي المطبوع: «استلمه».

(٤) ك: «بمحجن».

(٥) برقم (١٢٧٥).

(٦) (٥/ ١٠٠).

قال الشَّافعيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا سَبْعُه[2] الذي طافه لمقدَمِه فعلىٰ قدميه؛ لأنَّ جابرًا المحكيّ[3] عنه فيه[4]: أنَّه رملَ ثلاثة أشواطٍ ومشىٰ أربعةً، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطَّواف ماشيًا وراكبًا في سَبْعٍ[5] واحدٍ، وقد حُفِظ أنَّ سبعه[6] الذي ركب فيه[7] في طوافه يوم النَّحر.

ثمَّ ذكر الشَّافعيُّ[8] عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّ[9] رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا علىٰ راحلته يستلم الرُّكن بمِحْجَنه، أحسبه قال: ويُقبِّل طرفَ المِحْجن.

قلت: هذا مع أنَّه مرسلٌ، فهو خلاف ما رواه جابر في «الصَّحيح»[10] عنه أنَّه طاف طواف الإفاضة يوم النَّحر نهارًا، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي.

وقول ابن عبَّاسٍ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ

---

(١) في «الأم» (٢/ ٤٤٢).

(٢) ك، ج، ب: «سعيه»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «حكىٰ». والمثبت من النسخ موافق لما في «الأم».

(٤) «فيه» ليست في ك.

(٥) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعي»، وكذلك في «الأم».

(٦) كذا في النسخ، وفي ج بقلم آخر: «سعيه»، وكذا في «الأم». والأولىٰ بالسياق «سبع» و«سبعه»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٧) «فيه» ليست في ص.

(٨) في «الأم» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٩) ك: «عن».

(١٠) مب، ق: «الصحيحين».

راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكَن استلمه»، هذا إن كان محفوظًا فهو في إحدىٰ عُمَره، وإلَّا فقد صحَّ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن نقول[1] كما قال ابن حزمٍ في السَّعي[2]: إنَّه رملَ علىٰ بعيره، فإنَّ من رملَ به[3] بعيرُه فقد رمل، لكن ليس في شيءٍ من الأحاديث أنَّه كان راكبًا في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزمٍ[4]: فطاف بين الصَّفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا علىٰ بعيره، يَخُبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا.

وهذا من أوهامه وغلطه رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ أحدًا لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ البتَّة. وهذا إنَّما هو في الطَّواف بالبيت، فغلِطَ أبو محمد ونقله إلىٰ الطَّواف بين الصَّفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاريِّ[5] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكَّة، واستلم الرُّكن أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثة أطوافٍ، ومشىٰ أربعًا، فركع حين قضىٰ طوافه بالبيت[6] عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم وانصرف، فأتىٰ الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة

(١) في م، مب، المطبوع: «يقول».
(٢) «حجة الوداع» (ص١٥٧)، قال: «ذِكر الرمل يعني رملَ الدابة براكبها».
(٣) في ب، مب، المطبوع: «علىٰ» خلاف بقية النسخ.
(٤) في «حجة الوداع» (ص١١٧، ١٥٧).
(٥) برقم (١٦٩١).
(٦) في المطبوع بعدها: «وصلىٰ». وليست في النسخ والبخاري. والفعل «فركع» يغني عنها.

أشواطٍ... وذكر باقي الحديث. قال[1]: ولم نجد عدد الرَّمل بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنَّه متَّفقٌ عليه. هذا لفظه.

قلت: المتَّفق عليه السَّعي في بطن الوادي في الأشواط كلِّها، وأمَّا الرَّمل في الثَّلاثة الأول خاصَّةً، فلم يقلْه ولا نقلَه فيما نعلم غيرُه. وسألت **شيخنا** عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله.

ويُشبِه هذا الغلطَ غلطُ من قال[2] إنَّه سعىٰ أربع عشرة مرَّةً، فكان يحتسب[3] بذهابه ورجوعه مرَّةً واحدةً. وهذا غلطٌ عليه ﷺ، لم ينقله عنه[4] أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمَّة الذين اشتهرت[5] أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخِّرين من المنتسبين إلىٰ الأئمَّة[6].

وممَّا يبيِّن بطلان هذا القول أنَّه ﷺ لا خلافَ عنه أنَّه ختمَ سعيه بالمروة، ولو كان الذَّهاب والرُّجوع مرَّةً واحدةً لكان ختمه إنَّما يقع علىٰ الصَّفا.

---

(١) أي ابن حزم في المصدر السابق (ص١٥٨).

(٢) ص، ج: «قاله».

(٣) ص، ج: «يحسب».

(٤) ق، مب: «لم يقله عنه». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ك: «استمرت»، تحريف.

(٦) منهم أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وابن جرير الطبري، ونسب إلىٰ الطحاوي كما في «المناسك» للكرماني (١/ ٤٦٥) و«البحر العميق» لابن الضياء المكي (٣/ ١٢٨٤) إلا أن كلامه في «المختصر» أنها سبعة أشواط. وينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٩٦).

وكان ﷺ إذا وصل إلىٰ المروة رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكبَّر الله ووحَّده، وفعل كما فعل علىٰ الصَّفا، فلمَّا أكمل سعيه عند المروة أمر كلَّ من لا هديَ معه أن يحلَّ حتمًا ولا بدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلَّه: من وطء النِّساء، والطِّيب، والمَخِيط[1]، وأن يبقَوا كذلك إلىٰ يوم التَّروية، ولم يحلَّ هو من أجل هديه، وهناك قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**».

وقد روي أنَّه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلطٌ قطعًا، قد بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرَّةً[2]، وهناك سأله سُراقة بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصَّةً أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**». ولم يحلَّ أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدي. وأمَّا نساؤه ﷺ فأحللن، وكنَّ قارناتٍ، إلا عائشة فإنَّها لم تحلَّ من أجل تعذُّر الحلِّ عليها[3] بحيضها[4]. وفاطمة حلَّت؛ لأنَّها لم يكن معها هديٌ، وعلي لم يحلَّ من أجل هديه. وأمرَ مَن أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم علىٰ إحرامه إن كان معه هديٌ، وأن يحلَّ إن لم يكن معه هديٌ.

وكان يصلِّي مدَّةَ مُقامِه[5] إلىٰ يوم التَّروية بمنزلِه الذي هو نازلٌ فيه

---

(١) في المطبوع: «ولبس المخيط». والمثبت من النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «عليها» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «لحيضها».

(٥) بعدها في المطبوع: «بمكة». وليست في النسخ.

بالمسلمين بظاهر مكَّة، فأقام[1] أربعة أيَّام يقصُر الصَّلاة يوم الأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فلمَّا كان يوم الخميس ضحًىٰ توجَّه بمن معه من المسلمين إلىٰ منًىٰ، فأحرم بالحجِّ من كان أحلَّ منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلىٰ المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكَّة خلفَ ظهورهم، فلمَّا وصل إلىٰ منًىٰ فنزلَ[2] بها، وصلَّىٰ بها الظُّهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلمَّا طلعت الشَّمس سار منها إلىٰ عرفة، وأخذ علىٰ طريق ضَبٍّ علىٰ يمين طريقِ النَّاس اليوم، وكان من الصحابة الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر علىٰ هؤلاء ولا علىٰ هؤلاء[3]. فوجد القبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرةَ بأمره[4]، وهي قريةٌ شرقيَّ عرفاتٍ[5]، وهي خرابٌ اليومَ، فنزل فيها، حتَّىٰ إذا زالت الشَّمس أمر بناقته القصواء فرُحِلتْ، ثمَّ سار[6] حتَّىٰ أتىٰ بطنَ الوادي من أرض عُرَنَة، فخطب النَّاسَ وهو علىٰ راحلته خطبةً عظيمةً، قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشِّرك والجاهليَّة، وقرَّر فيها تحريم المحرَّمات الَّتي اتَّفقت الملل علىٰ تحريمها، وهي الدِّماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهليَّة تحت قدميه[7]، ووضع فيها ربا الجاهليَّة كلَّه وأبطله، وأوصاهم

---

(١) بعدها في ب، مب، المطبوع: «بظاهر مكة». وليست في بقية النسخ، وهو تكرار لما سبق.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نزل».

(٣) رواه البخاري (٩٧٠) ومسلم (١٢٨٥/ ٢٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بأمره» ليست في ص.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «غربيّ عرفات»، كما صوَّبه الشيخ ابن باز، انظر: «التعليقات البازية» (ص٢٥٤).

(٦) «ثم سار» ليست في ك.

(٧) ك: «قدمه».

بالنِّساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ وعليهنَّ، وأنَّ الواجب لهنَّ الرِّزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدِّر ذلك بتقديرٍ[1]، وأباح للأزواج ضَرْبهنَّ إذا أدخلن إلىٰ بيوتهنَّ من يكرهه أزواجهنَّ، وأوصىٰ الأمَّة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنَّهم لن يضلُّوا ما داموا معتصمين به[2]، ثمَّ أخبرهم أنَّهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: ماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فرفع إصبعه إلىٰ السَّماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرَّاتٍ، وأمرهم[3] أن يبلِّغ شاهدُهم غائبَهم[4].

قال ابن حزم[5]: فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية ــ وهي أمُّ عبد الله بن عبَّاسٍ ــ بقَدَح لبنٍ، فشربه أمام النَّاس وهو علىٰ بعيره، فلمَّا أتمَّ الخطبة أمر بلالًا فأقام الصَّلاة.

وهذا من وهمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ قصَّة شُربه[6] إنَّما كانت بعد هذا، حين سار إلىٰ عرفة ووقفَ بها، هكذا جاء في «الصَّحيحين»[7] مصرَّحًا به عن ميمونة: أنَّ النَّاس شكُّوا في صيام النبيِّ ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتْ إليه بحِلابٍ وهو واقفٌ في الموقف، فشرِب منه والنَّاس ينظرون. وفي لفظٍ: وهو واقفٌ بعرفة.

---

(١) ص، ج: «بقدر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) «به» ليست في ك.

(٣) «هم» ليست في ص.

(٤) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

(٥) في «حجة الوداع» (ص١٢٠).

(٦) بعدها في المطبوع: «اللبن». وليست في النسخ.

(٧) رواه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤، ١١٢٣) من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنَّه خطب بعُرَنَة[1]، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنَمِرَة، وخطب بعُرَنَة، ووقف بعرفة، وخطب خطبةً واحدةً، لم تكن خطبتين جلس بينهما، فلمَّا أتمَّها أمر بلالًا فأذَّن، ثمَّ أقام[2]، فصلَّىٰ الظُّهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة. فدلَّ علىٰ أنَّ المسافر لا يصلِّي جمعةً، ثمَّ أقام فصلَّىٰ العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكَّة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريبٍ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال: إنَّه قال لهم: «**أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**» فقد غلِطَ عليه[3] غلطًا بيِّنًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنَّما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكَّة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين[4].

ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء: إنَّ أهل مكَّة يقصُرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليلٍ علىٰ أنَّ سفر القصر لا يتحدَّد بمسافةٍ معلومةٍ، ولا بأيَّامٍ[5]، ولا تأثيرَ للنُّسك في قصر الصَّلاة البتَّةَ، وإنَّما التَّأثير لما جعله الله سببًا وهو السَّفر. هذا مقتضىٰ السُّنَّة، ولا وجهَ لما ذهب إليه المحدِّدون.

فلمَّا فرغ من صلاته ركب حتَّىٰ أتىٰ الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند

---

(١) مب، ص: «بعرفة»، تصحيف.

(٢) بعدها في المطبوع: «الصلاة». وليست في النسخ.

(٣) في المطبوع: «فيه». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه أبوداود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٤).

(٥) بعدها في المطبوع: «معلومة»، وليست في النسخ.

الصَّخَرات، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، وكان علىٰ بعيره، فأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والابتهال إلىٰ غروب الشَّمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَة[(١)]، وأخبر أنَّ عرفة لا تختصُّ بموقفه ذلك، بل قال: «**وقفتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقفٌ**»[(٢)].

وأرسل إلىٰ النَّاس أن يكونوا علىٰ مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنَّها من إرث أبيهم[(٣)] إبراهيم[(٤)]. وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحجُّ يوم عرفة[(٥)]، من أدرك قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك الحج[(٦)]، أيَّامُ منًىٰ ثلاثة أيام التشريق[(٧)]، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه**»[(٨)].

---

(١) رواه ابن حبان (٣٨٥٤) والبيهقي (٩/ ٢٩٦) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي حسين لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث طرق وشواهد يتقوىٰ بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أبيهم» ليست في ك.

(٤) رواه أحمد (١٧٢٣٣) وأبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مربع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨١٩) والحاكم (١/ ٤٦٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٦٧).

(٥) «يوم» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في رواية أحمد وأبي داود.

(٦) كذا في النسخ، وغيّر في المطبوع فأثبت: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه».

(٧) «أيام التشريق» ليست في المطبوع. وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٨) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) كلهم من طريق الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، ورواه أحمد =

وكان في دعائه رافعًا يديه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة[1].

وذُكر من دعائه ﷺ في الموقف: «**اللهمَّ لك الحمد كالَّذي نقول[2]، وخيرًا ممَّا نقول، اللهمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ[3] تُراثي، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الرِّيح**». ذكره الترمذي[4].

وممَّا ذُكر من دعائه هناك: «**اللَّهمَّ إنك[5] تسمع كلامي، وترىٰ مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، لا يخفىٰ عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجِلُ المشفق، المقرُّ المعترف بذنوبه[6]، أسألك**

= (١٨٧٧٣) من طريق شعبة عن بكير. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣). وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٥٦).

(١) رواه أحمد (٦٩٦١) والترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه وللحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣).

(٢) كذا في رواية الترمذي. وعند ابن خزيمة: «تقول».

(٣) في المطبوع: «ربي» خلاف الأصول والترمذي.

(٤) برقم (٣٥٢٠) وابن خزيمة (٢٨٤١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قيس بن الربيع تكلم فيه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩١٨).

(٥) «إنك» ليست في المطبوع.

(٦) كذا في جميع النسخ، والرواية: «بذنبه»، وفي المطبوع: «بذنوبي» خلاف الاثنين.

مسألةَ المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهالَ المذنب الذَّليل، وأدعوك دعاء الخائف الضَّرير، مَن خَضَعتْ لك رقبته، وفاضتْ لك عيناه، وذلَّ جسده، ورغِمَ أنفُه لك، اللّهمَّ لا تجعلْني بدعائك[(١)] شقيًّا، وكُنْ بي رؤوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، ويا خيرَ المُعطِين». ذكره الطَّبرانيُّ[(٢)].

وذكر الإمام أحمد[(٣)] من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: كان أكثر دعاء النبيِّ ﷺ يومَ عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ».

وذكر البيهقي[(٤)] من حديث علي عنه أنَّه[(٥)] ﷺ قال: «أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي[(٦)] بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا[(٧)]، وفي سَمْعي

---

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «ربِّ». وليست في النسخ والطبراني.

(٢) في «المعجم الكبير» برقم (١١/ ١٧٤) وفي «المعجم الصغير» (٦٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده يحيىٰ بن صالح الأيلي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٩): يحيىٰ بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير، أخشىٰ أن تكون منقلبة. وقال ابن عدي عن أحاديث يحيىٰ في «الكامل» (٩/ ١٠٩- ١١٠): وكلها غير محفوظة.

(٣) برقم (٦٩٦١)، وتقدم قريبًا.

(٤) (٥/ ١١٧)، وقال:«تفرد به موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) «أنه» ليست في ك.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبيهقي. وفي ب، مب، المطبوع: «من قبلي».

(٧) بعدها في المطبوع: «وفي صدري نورًا». وليست في النسخ والبيهقي.

نورًا، وفي بصري نورًا. اللهمَّ اشرحْ لي صدري، ويَسِّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، وفتنة القبر. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يَلِجُ في اللَّيل، وشرِّ ما يَلِجُ في النَّهار، وشرِّ ما تَهُبُّ به الرِّياح، ومن[1] شرِّ بَوائقِ الدَّهر».

وأسانيد هذه الأدعية فيها لينٌ.

وهناك أنزلت عليه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣][2].

وهناك سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو مُحرِمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمَسَّ بطيبٍ، وأن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، ولا يغطَّىٰ رأسه ولا وجهه، وأخبر أنَّ الله يبعثه يوم القيامة يلبِّي[3].

وفي هذه القصَّة اثنا عشر حكمًا[4]:

الحكم الأوَّل: وجوب غَسْل الميِّت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثَّاني: أنَّه لا يَنجُس بالموت؛ لأنَّه لو نجس[5] لم يزِدْه غسلُه إلا نجاسةً؛ لأنَّ نجاسة الموت للحيوان عينيَّةٌ، فإن ساعد المنجِّسون علىٰ أنَّه

---

(١) «من» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في النسخ ومصدر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٤٦٠٦) ومسلم (٣٠١٧/ ٣) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦/ ٩٨،٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ك، ج، ص: «عشرة أحكام». والمثبت من ق، مب، وهو الموافق لما سيذكره المؤلف.

(٥) بعدها في مب والمطبوع: «بالموت». وليست في بقية النسخ، وهو معلوم من السياق.

يطهر بالغسل بطلَ أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يَزِدِ الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسلَه إلا نجاسةً.

الحكم الثَّالث: أنَّ المشروع في حقِّ الميِّت أن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، لا يُقتَصر به علىٰ الماء وحده، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالسِّدر في ثلاث[1] مواضع هذا أحدها، والثَّاني: في غَسْل ابنته بالماء والسِّدر[2]، والثَّالث: في[3] غسل الحائض[4]. وفي وجوب السِّدر في حقِّ الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرَّابع: أنَّ تغيُّر الماء بالطَّاهرات لا يسلبه طهوريَّتَه، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الرِّوايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه علىٰ خلافها. ولم يأمر بغَسْله بعد ذلك بماءٍ قَراحٍ، بل أمر في غَسْل ابنته أن تجعل[5] في الغَسْلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطَّهوريَّة لنهىٰ عنه. وليس القصد مجرَّد اكتساب الماء من رائحته حتَّىٰ يكون تغيُّر مجاورةٍ، بل تطييب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنَّما[6] يحصل بكافورٍ مخالطٍ لا مجاورٍ.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرِم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن

---

(١) كذا في النسخ بتذكير العدد.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩/ ٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «في» ليست في ك، ص، ج.

(٤) رواه مسلم (٣٣٢/ ٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يجعلن».

(٦) «إنما» ليست في ك.

عبَّاسٍ والمِسْور بن مَخْرمة، ففَصَلَ بينهما أبو أيُّوب الأنصاريُّ بأنَّ النبي ﷺ اغتسل وهو محرِمٌ(١). واتَّفقوا علىٰ أنَّه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك أن يغيِّب رأسه في الماء؛ لأنَّه نوع سَتْرٍ له، والصَّحيح أنَّه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاسٍ(٢).

الحكم السَّادس: أنَّ المحرم غير ممنوعٍ من الماء والسِّدر. وقد اختُلِف في ذلك، فأباحه الشَّافعيُّ وأحمد في أظهر الرِّوايتين عنه، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل افتدىٰ(٣). وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعلَ فعليه صدقةٌ.

وللمانعين ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوعٌ من التَّفلِّي.

الثَّانية: أنَّه ترفُّهٌ وإزالةُ شَعَثٍ، فَنَافَىٰ(٤) الإحرام.

الثَّالثة: أنَّه يستلذُّ(٥) رائحته، أشبهَ(٦) الطِّيب، ولا سيَّما الخطميُّ.

والعلل الثَّلاث واهيةٌ جدًّا، والصَّواب جوازه للنصِّ، ولم يحرِّم الله ورسوله(٧) علىٰ المحرم إزالةَ الشَّعَث بالاغتسال، ولا قتلَ القَمْل، وليس

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥/ ٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وهو الصواب. وفي مب والمطبوع: «أهدىٰ»، خطأ.

(٤) ق، ص: «فينافي».

(٥) ص، ج، م: «تستلذ».

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأشبه».

(٧) ك: «ولا رسوله».

السِّدر من الطِّيب في شيءٍ.

الحكم السَّابع: أنَّ الكفن مقدَّمٌ علىٰ الميراث وعلىٰ الدَّين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دَينٍ عليه، ولو اختلف الحال لسأل. وكما أنَّ كسوته في الحياة مقدَّمةٌ علىٰ قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا قول الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه.

الحكم الثَّامن: جواز الاقتصار في الكفن علىٰ ثوبين، هما إزارٌ ورداءٌ، هذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلىٰ[(١)]: لا يُجزئ[(٢)] أقلُّ من ثلاثة أثوابٍ عند القدرة؛ لأنَّه لو جاز الاقتصار علىٰ ثوبين لم يجز التَّكفين بالثَّلاثة لمن له أيتامٌ. والصَّحيح خلافُ قوله، وما ذكره ينتقض[(٣)] بالخشن مع الرَّفيع.

الحكم التَّاسع: أنَّ المحرم ممنوعٌ من الطِّيب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يقرب[(٤)] طيبًا، مع شهادته له بأنه يُبعَثُ ملبِّيًا، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطِّيب.

وفي «الصَّحيحين»[(٥)] من حديث ابن عمر: «**لا تلبسوا من الثِّياب شيئًا مسَّه وَرْسٌ أو زعفرانٌ**».

---

(١) كما في «المغني» (٣/ ٣٨٧).

(٢) كذا في النسخ و«المغني». وفي المطبوع: «لا يجوز».

(٣) في المطبوع: «ينقض».

(٤) كذا في جميع النسخ، ولا غبار عليه. وغيَّره في المطبوع: «يمس».

(٥) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

وأمرَ الذي أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخ بالخَلُوق أن يَنزِع[1] عنه الجبَّة، ويَغسِل عنه أثرَ الخَلُوق[2].

فعلىٰ هذه الأحاديث الثَّلاثة مدارُ منع المحرم من الطِّيب. وأصرحُها هذه القصَّة، فإنَّ النَّهي في الحديثين الأخيرين[3] إنَّما هو عن نوعٍ خاصٍّ من الطِّيب لا سيَّما الخَلُوق، فإنَّ النَّهي عنه عامٌّ في الإحرام وغيره.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد نهىٰ أن يقرب طيبًا أو يمسَّ به، تناولَ ذلك الرَّأسَ والبدن والثِّياب. وأمَّا شمُّه من غير مسٍّ فإنَّما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلَّا فلفظ النَّهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعٌ معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمَّه يدعو إلىٰ ملابسته[4] في البدن والثِّياب، كما حُرِّم النَّظر إلىٰ الأجنبيَّة؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ غيره، وما حُرِّم تحريمَ الوسائل فإنَّه يُباح[5] للحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما يباح النَّظر إلىٰ الأمة المستامة[6]، والمخطوبة، ومن يشهد عليها، ويُعاملها، ويَطُبُّها[7].

وعلىٰ هذا، فإنَّما يُمنع المحرِمُ من قصْد شمِّ الطِّيب للتَّرفُّه واللذَّة. فأمَّا

(١) في المطبوع: «تُنزع... ويُغسَل» بصيغة المبني للمجهول. وفي سياق الحديث أن النبي ﷺ أمر به ذلك الشخص الذي أحرم في جبة وتضمَّخ بالخلوق، لا غيره.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠/ ٦) من حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ك، ص، ب، مب: «الآخرين».

(٤) ق، م، ب، مب: «ملامسته». والمثبت من ك، ص، ج.

(٥) ص، ج: «مباح».

(٦) أي التي يُطلب شراؤها.

(٧) أي يداويها.

إذا وصلت الرَّائحة إلىٰ أنفه من غير قصدٍ منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه[1] عند شرائه، لم يُمنَع منه، ولم يجب عليه سَدُّ أنفه. فالأوَّل بمنزلة نظر الفجأة، والثَّاني بمنزلة نظر المستام والخاطب.

وممَّا يوضِّح هذا: أنَّ الذين أباحوا للمحرِم استدامةَ الطِّيب قبل الإحرام، منهم من صرَّح بإباحة تعمُّد شمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا في «جوامع الفقه»[2] لأبي يوسف: لا بأسَ بأن يشمَّ طيبًا تطيَّب به قبل إحرامه. قال صاحب «المفيد»[3]: إنَّ[4] الطِّيب يتَّصل به فيصير تبعًا له؛ ليدفع به أذىٰ التَّفَث[5] بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حقِّ الصَّائم، يدفع به أذىٰ الجوع والعطش في الصَّوم، بخلاف الثَّوب فإنَّه مباينٌ عنه.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوعٌ من استدامته كما هو ممنوعٌ من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ علىٰ قولين. فمذهب الجمهور جواز

---

(١) ك: «لاستعماله».

(٢) «جوامع الفقه» لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي الحنفي المتوفىٰ سنة ٥٨٦، وهو كبير في أربع مجلدات. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦١١، ٥٦٧) و«الجواهر المضية» (١/ ٢٩٩).

(٣) هو «المفيد والمزيد في شرح التجريد» لتاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردري الحنفي المتوفىٰ سنة ٥٦٢. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) و«الجواهر المضية» (٢/ ٤٤٤).

(٤) ص، ج: «لأن».

(٥) في المطبوع وق، م، ب، مب: «التعب»، تصحيف. والمثبت من بقية النسخ.

استدامته، اتِّباعًا لما ثبت بالسُّنَّة الصَّحيحة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يتطيَّب قبل إحرامه، ثمَّ يُرَىٰ وَبِيصُ الطِّيب في مَفارقِه بعد الإحرام[1]. وفي لفظٍ: «وهو يُلبِّي»[2]. وفي لفظٍ: «بعد ثلاثٍ»[3]. وكلُّ هذا يدفع التَّأويل الباطل الذي تأوَّله من قال: إنَّ ذلك كان قبل الإحرام، فلمَّا اغتسل ذهب أثره. وفي لفظٍ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ[4] وَبِيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»[5]. ولله ما يصنع التَّقليد ونصرةُ الآراء بأصحابه!

وقال آخرون منهم: إنَّ ذلك كان[6] مختصًّا به. ويردُّ هذا أمران:

أحدهما: أنَّ دعوىٰ الاختصاص لا تُسمع إلا بدليلٍ.

الثَّاني: ما رواه أبو داود[7] عن عائشة: كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكَّة، فنُضمِّد جِباهَنا بالسُّكِّ[8] المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرِقَتْ إحدانا سالَ علىٰ

(١) ص، ج: «إحرامه». والحديث رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠/ ٤٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٣) عند النسائي (٢٧٠٣)، وصححه ابن حبان (٣٧٦٨).

(٤) ب، مب: «رأىٰ». وفي المطبوع: «يرىٰ» خلاف بقية النسخ ومصدر التخريج.

(٥) عند مسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٦) «كان» ساقطة من ك.

(٧) برقم (١٨٣٠)، ورواه البيهقي (٥/ ٤٨)، وحسنه النووي في «المجموع» (٧/ ٢١٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٩٢).

(٨) ص: «المسك». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في مصادر التخريج. والسُّك: ضرب من الطيب يركَّب من مسك ورامك.

وجهها، فيراه النَّبيُّ ﷺ فلا ينهانا.

الحكم العاشر: أنَّ المحرِم ممنوعٌ من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة[1]: ممنوعٌ منه بالاتِّفاق، وجائزٌ بالاتِّفاق، ومختلفٌ فيه:

فالأوَّل كلُّ متَّصل مُلابسٍ[2] يُراد لستر الرَّأس: كالعِمامة، والقُبع[3]، والطَّاقيَّة[4]، والخُوذَة[5] وغيرها.

والثَّاني كالخيمة، والبيت، والشَّجرة، ونحوها. وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ضُرِبت له قبَّةٌ بنَمِرَةَ وهو محرمٌ، إلا أنَّ مالكًا منع المحرم أن يضع ثوبه علىٰ شجرةٍ يستظلُّ[6] به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرمَ أن يمشي في ظلِّ المَحْمِل.

والثَّالث كالمَحْمِل، والمَحَارة[7]، والهَوْدج. فيه ثلاثة أقوالٍ: الجواز، وهو قول الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع. فإن فعل افتدىٰ، وهو مذهب مالك. والثَّالث: المنع، فإن فعل فلا فديةَ عليه. والثَّلاثة رواياتٌ عن أحمد.

---

(١) كذا في جميع النسخ بتأنيث العدد.

(٢) في مب، المطبوع: «ملامس». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو بمعنىٰ القلنسوة والطاقية. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٨/ ١٧٢). وغيَّرها في المطبوع إلىٰ: «القُبَّعة». ولا داعي للتغيير.

(٤) غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما.

(٥) المغفر يجعل علىٰ الرأس.

(٦) في المطبوع: «ليستظل» خلاف النسخ.

(٧) ضرب من محامل النساء. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٥/ ٢٠٤).

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه. وقد اختُلِف في هذه المسألة: فمذهب الشَّافعيِّ وأحمد في روايةٍ إباحتُه، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ المنعُ منه. وبإباحته قال ستَّةٌ من الصَّحابة: عثمان، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وزيد بن ثابتٍ، وابن الزبير[1]، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وجابر[2]. وفيه قولٌ ثالثٌ شاذٌّ: إن كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإن كان ميِّتًا لم يجز أن يُغطَّىٰ وجهه. قاله ابن حزمٍ[3]، وهو اللَّائق بظاهريَّته.

واحتجَّ المبيحون بأقوال هؤلاء الصَّحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تُخمِّروا رأسه**». وأجابوا عن قوله: «ولا تُخمِّروا وجهه» بأنَّ هذه اللَّفظة غير محفوظةٍ فيه. قال شعبة[4]: حدَّثنيه أبو بشر، ثمَّ سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنَّه قال: «لا تُخمِّروا رأسَه ولا وجهَه». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ ضعفها[5]. قالوا: وقد روي في هذا الحديث[6]: «**خَمِّروا وجهه، ولا تُخمِّروا رأسه**»[7].

(١) في المطبوع: «الزبير»، وهو خطأ.
(٢) انظر أقوال هؤلاء الصحابة في «المحلىٰ» لابن حزم (٧/ ٩١- ٩٢).
(٣) في «المحلىٰ» (٥/ ١٥٠).
(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٨٥٤) و«الكبرىٰ» (٣٨٢٣)، وانظر: «الجوهر النقي» (٥/ ٥٤).
(٥) انظر: «المغني» (٥/ ١٥٣) و«نصب الراية» (٣/ ٢٨) و«الإرواء» (٤/ ١٩٧-٢٠٠).
(٦) «لا تخمروا... هذا الحديث» ساقطة من ك.
(٧) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٤) و«المعرفة» (٥/ ٢٢٦).

الحكم الثَّاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنَّه لا ينقطع به[1]. وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عبَّاسٍ وغيرهم، وبه قال أحمد والشَّافعيُّ وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعيُّ: ينقطع[2] بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَع بالحلال، لقوله ﷺ: «**إذا ماتَ أحدكم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ**»[3].

قالوا: ولا حجةَ[4] في حديث الذي وقَصَتْه راحلته؛ لأنَّه خاصٌّ به، كما قالوا في صلاته على النجاشيِّ: إنَّها مختصَّةٌ به.

قال الجمهور: دعوى التَّخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبَل. وقوله في الحديث: «**فإنَّه يُبعَث[5] ملبِّيًا**» إشارةٌ إلى العلَّة، ولو كان مختصًّا به لم يشر إلى العلَّة، ولا سيَّما إن قيل: لا يصحُّ التَّعليل بالعلَّة القاصرة. وقد قال نظيرَ هذا في شهداء أحدٍ، فقال: «**زَمِّلوهم في ثيابهم بكُلُومهم[6]، فإنَّهم يُبعَثون يومَ القيامة اللَّونُ لونُ الدَّم[7]، والرِّيح ريح المِسْك[8]**»[9]. وهذا

---

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «الإحرام». وليست في النسخ. وهي مفهومة من السياق.

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المطبوع: «ولا دليل».

(٥) في المطبوع بعدها زيادة: «يوم القيامة». ولا توجد في النسخ.

(٦) ك: «وكلومهم».

(٧) ك، ج، ص: «دم». والمثبت من ق، م، مب.

(٨) ك، ج، ص، م: «مسك». والمثبت من ق، مب.

(٩) رواه أحمد (٢٣٦٥٧، ٢٣٦٥٨) والنسائي (٢٠٠٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح.

غير مختصٍّ بهم، وهو نظير قوله: «**كفِّنوه في ثوبيه، فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا**»، ولم تقولوا: إنَّ هذا خاصٌّ بشهداء أحدٍ[1]، بل عَدَّيتم الحكمَ إلىٰ سائر الشُّهداء مع إمكان ما ذكرتم من التَّخصيص فيه. وما الفرق وشهادة النَّبيِّ ﷺ في الموضعين واحدةٌ؟

وأيضًا فإنَّ هذا الحديث موافقٌ لأصول الشَّرع والحكمة الَّتي رُتِّب عليها المعاد، فإنَّ العبد يُبعَث علىٰ ما مات عليه، ومن مات علىٰ حالةٍ بُعِثَ عليها، فلو لم يَرِدْ هذا الحديث لكانت أصول الشَّرع شاهدةً به. والله أعلم.

فصل

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. فلمَّا غَرَبت الشَّمس، واستحكم غروبها، بحيث ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردفَ أسامةَ بن زيدٍ خلفه، وأفاض بالسَّكينة، وضمَّ إليه زِمامَ ناقته، حتَّىٰ إنَّ رأسها ليصيب طرفَ رحله[2]، وهو يقول: «**أيُّها النَّاس عليكم بالسَّكينة[3]، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع**»[4]، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَين، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ، وهكذا كانت عادته ﷺ في الأعياد أن يخالف الطَّريق، وقد تقدَّم حكمة ذلك عند الكلام علىٰ هديه في العيد[5].

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «فقط». وليست في الأصول.

(٢) ك: «راحلته». مب: «رجله».

(٣) في م، ب، مب والمطبوع: «السكينة» خلاف بقية النسخ والبخاري.

(٤) رواه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (١/ ٥٦٤).

ثمَّ جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع ولا البطيء. فإذا وجد فَجْوةً ـ وهو المتَّسَع ـ نصَّ سَيْرَه[1]، أي: رفعه فوق ذلك، كلَّما أتىٰ رَبْوةً من تلك الرُّبىٰ أرخىٰ للنَّاقة زِمامَها قليلًا حتَّىٰ تصعد.

وكان يلبِّي في مسيره ذلك، لا يقطع التَّلبية. فلمَّا كان في أثناء الطَّريق نزل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فبال، وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصَّلاة يا رسول الله، فقال: «**المصلَّىٰ أمامَك**»[2].

ثمَّ سار حتَّىٰ أتىٰ المزدلفة، فتوضَّأ وضوء الصَّلاة، ثمَّ أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّن ثمَّ أقام، فصلَّىٰ المغرب قبل حطِّ الرِّحال وتبريكِ الجمال، فلمَّا حطُّوا رحالهم أمر فأقيمت الصَّلاة، ثمَّ صلَّىٰ عشاء الآخرة بإقامةٍ بلا أذانٍ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[3]، وقد رُوي أنَّه صلَّاهما[4] بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذانٍ، والصَّحيح: أنَّه صلَّاهما بأذانٍ وإقامتين، كما فعل[5] بعرفة[6].

ثمَّ نام حتَّىٰ أصبح، ولم يُحْيِ تلك اللَّيلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ[7].

---

(١) «سيره» ليست في ص.

(٢) رواه البخاري (١٣٩، ١٨١) ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) بهذا اللفظ، وكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الصلاة أو المصلىٰ أمامك».

(٣) كما يدل عليه حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) في أكثر النسخ: «صلاها». والمثبت من مب.

(٥) ص: «فعله».

(٦) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٦٨-٧٠) و«حجة النبي ﷺ» للألباني (ص٧٥).

(٧) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢١، ٥١٦٣).

وأذِن في تلك اللَّيلة لضعفة أهله أن يتقدَّموا إلىٰ منًىٰ قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس. حديثٌ صحيحٌ، صحَّحه الترمذي[1] وغيره.

وأمَّا حديث عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها. رواه أبو داود[2] فحديثٌ منكرٌ، أنكره الإمام أحمد وغيره. وممَّا يدلُّ علىٰ إنكاره: أنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة، وفي روايةٍ: توافيه وكان يومها، فأحبَّ أن توافيه[3]، وهذا من المحال قطعًا.

قال الأثرم[4]: قال لي[5] أبو عبد الله: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة[6] أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه

---

(١) رواه برقم (٨٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه هو والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٢).

(٢) برقم (١٩٤٢)، والحديث ضعيف لاضطرابه إسنادًا ومتنًا. انظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٥٠) و«الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٣) ك، ص، ج: «توافقه».

(٤) رواه الطحاوي من طريقه في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٣٩- ١٤٠) و«معاني الآثار» (٢/ ٢٢١).

(٥) «لي» ليست في ص.

(٦) «عن أم سلمة» ليست في ق، م، ب والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

يـوم النَّحـر بمكَّـة[1]. لـم يـسنده غيـره، وهـو خطـأٌ. وقـال وكيـعٌ: عـن أبيـه مرسلٌ[2]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح يوم النَّحر[3] بمكَّـة[4]، أو نحو هذا. وهذا عجبٌ[5] أيضًا، النبيُّ ﷺ يومَ النَّحر وقتَ الصُّبح ما يصنع بمكَّة؟! ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أمرها أن تُوافي، ليس «تُوافيه». قال: وبينَ ذينِ فرقٌ. قال: وقال لي يحيىٰ: سَلْ عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا: عن هشام عن أبيه: توافي[6].

قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع: تُوافيه، وإنَّما قال وكيعٌ: تُـوافي منًىٰ. وأصـاب في قولـه: تـوافي، كمـا قـال أصـحابه، وأخطـأ في قولـه: منًىٰ[7].

قـال الخـلال: أخبرنـا علـيُّ بـن حـربٍ، ثنـا هـارون بـن عمـران، عـن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤٩٢) بهذا الإسناد. وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٢٤٥).

(٢) كذا في ك، ص، ج ومشكل الآثار. وفي ق، م، ب، مب: «مرسله». وفي المطبوع: «مرسلًا».

(٣) «يوم النحر» ليست في ك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٩) من طريق وكيع.

(٥) ق والمطبوع: «أعجب». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٦) «توافي» ليست في ق، م، ب، مب والمطبوع. والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند الطحاوي.

(٧) «وأصاب... قوله منىٰ» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلةَ المزدلفة. قالت: فرميتُ بليلٍ، ومضيتُ إلىٰ مكَّة، فصلَّيتُ بها الصُّبح، ثمَّ رجعتُ إلىٰ منًىٰ.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني[1]، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجلٌ من أهل الجزيرة ليس بشيءٍ. وقال عثمان بن سعيدٍ: ضعيفٌ[2].

قلت: ويدلُّ علىٰ بطلانه ما ثبت في «الصَّحيحين»[3] عن القاسم، عن عائشة، قالت[4]: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أن تَدفع قبله وقبلَ حَطْمة النَّاس، وكانت امرأةً ثَبِطةً[5]، قالت فأذِنَ لها، فخرجتْ قبل دفعه[6]، وحَبَسَنا حتَّىٰ أصبحنا، فدَفَعْنا بدفعه، ولأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْه سودة أحبُّ إليَّ من مَفروحٍ به. فهذا الحديث الصَّحيح يبيِّن أنَّ نساءه غير سودة إنَّما دفعنَ معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدَّارقطنيُّ[7] وغيره

---

(١) ص: «خولاني». ج: «الجولاني».

(٢) ووثقه آخرون. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٦).

(٣) البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

(٤) ك، ص، ج: «قال».

(٥) قال القاسم كما في رواية مسلم: الثبطة الثقيلة.

(٦) ك: «دفعة الناس» خلاف بقية النسخ والرواية.

(٧) برقم (٢٦٧٦)، وفي إسناده محمد بن حميد متكلم فيه.

عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ، ويرمين الجمرة، ثمَّ تُصبح في منزلها[1]، فكانت تصنع ذلك حتَّىٰ ماتت.

قيل: يردُّه محمد بن حُميدٍ[2] أحد رواته، كذَّبه غير واحدٍ. ونردُّه بحديثها الذي في «الصَّحيحين»[3]، وقولها: وَدِدتُ أنِّي كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذنتْه سودة.

فإن قيل: فهبْ أنَّكم يُمكِنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[4] عن أم حبيبة: أنَّ رسول الله ﷺ بعث بها من جَمْعٍ بليلٍ؟

قيل: قد ثبت في «الصَّحيحين»[5] أنَّ النبي ﷺ قدَّم تلك اللَّيلة ضَعفةَ أهله، وكان ابن عبَّاسٍ فيمن قدَّم. وثبت أنَّه[6] قدَّم سودة، وثبت أنَّه حبسَ نساءه عنده حتَّىٰ دَفعنَ بدفعه. وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا فهي إذًا من الضَّعفة الَّتي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما[7] رواه الإمام أحمد[8] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ

(١) في النسخ: «منزلنا». والمثبت من المطبوع يوافق رواية الدارقطني.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠/ ٢٩٥).

(٤) برقم (١٢٩٢/ ٢٩٨).

(٥) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ك: «عنه أنه».

(٧) ص: «فيما».

(٨) برقم (٢٩٣٦). وإسناده ضعيف لضعف شعبة مولىٰ ابن عباس.

النبيَّ ﷺ بعثَ به مع أهله إلىٰ منًىٰ يومَ النَّحر، فرمَوا الجمرةَ مع الفجر؟

قيل: يُقدَّم عليه حديثُه الآخر الذي رواه الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه، أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعفَةَ أهله، وقال: «**لا تَرمُوا الجمرةَ حتىٰ تطلع الشَّمس**». ولفظ أحمد(١) فيه: قدَّمَنا رسول الله ﷺ ــ أُغَيلِمَةَ بني عبد المطَّلب ــ علىٰ حُمُراتٍ(٢) لنا من جَمْعٍ، فجعل يَلْطَحُ(٣) أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ(٤) لا تَرْمُوا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس**». لأنَّه أصحُّ منه، وفيه نهيُ النبيِّ ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشَّمس، وهو محفوظٌ بذكر القصَّة

---

(١) برقم (٢٠٨٢)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرني عن ابن عباس، والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وتوبع برواية الحكم عن مقسم عند الترمذي (٨٩٣). والحديث صحيح. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٧٢- ٢٧٧).

(٢) جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.

(٣) ق، ب، ص: «يلطخ»، تصحيف. واللطح: الضرب بالكف وليس بالشديد. والأُغيلمة: تصغير الغِلمة، كما قالوا: أُصيبية في تصغير الصبية.

(٤) في المطبوع: «أي بُني» خلاف النسخ والرواية. والمثبت هو الصواب. قال سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٤٨٦): ومما يُحقَّر (أي يصغّر) علىٰ غير بناء مكبَّره المستعمل في الكلام: إنسان تقول أُنيسِيان، وفي بنون: أُبَينُون، كأنهم حقَّروا إنسيان وأفعل نحو أعمىٰ، وفعلوا هذا بهذه الأشياء لكثرة استعمالهم إياها في كلامهم. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٩): هو تصغير «بَنِيّ»، يريد: يا بَنيّ. قال الشاعر:

إن يك لا ساءَ فقد ساءَني ... تركُ أُبَيْنِيْك إلىٰ غير راعْ

وقال الزمخشري في «الفائق» (٣/ ٧٤): الأُبينَىٰ بوزن الأُعيمَىٰ، تصغير الأبْنَىٰ بوزن الأعمىٰ، وهو اسم جمع للابن. وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٢٠- ٢٢) و«شرح الرضي علىٰ الكافية» (٣/ ٣٧٩).

فيه. والحديث الآخر إنَّما فيه: أنَّهم رَمَوها مع الفجر.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أنَّه لا تعارضَ بين هذه الأحاديث، فإنَّه أمر الصِّبيان أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس، فإنَّه لا عذْرَ لهم في تقديم الرَّمي. أمَّا مَن قدَّمه من النِّساء فرمَينَ[1] قبلَ طلوع الشَّمس للعذر، والخوفِ عليهنَّ من مزاحمة النَّاس وحَطْمتِهم. وهذا الذي دلَّت عليه السُّنَّة، جواز الرَّمي قبل طلوع الشَّمس للمعذور[2] بمرضٍ أو كبرٍ يشقُّ عليه مزاحمةُ النَّاس لأجله، وأمَّا القادر الصَّحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف اللَّيل مطلقًا للقادر والعاجز، كقول الشافعيِّ وأحمد.

والثَّاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة.

والثَّالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشَّمس، كقول جماعةٍ من أهل العلم.

والَّذي دلَّت عليه السُّنَّة إنَّما هو التَّعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف اللَّيل، وليس مع من حدَّه بالنِّصف دليلٌ، والله أعلم.

فصل

فلمَّا طلع الفجر صلَّاها في أوَّل الوقت ـ لا قبلَه قطعًا ـ بأذانٍ وإقامةٍ يوم النَّحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله

---

(١) ص: «فيرمين».

(٢) ق، م، ب، مب والمطبوع: «للعذر». والمثبت من بقية النسخ.

ورسوله من كلِّ مشركٍ.

ثمَّ ركب حتَّىٰ أتىٰ موقفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير والتَّهليل والذِّكر حتَّىٰ أسفرَ جدًّا، وذلك قبل طلوع الشَّمس.

وهنالك سأله عروة بن مُضرِّس الطائي فقال: يا رسول الله، إنِّي[١] جئتُ من جبلَيْ طيِّءٍ، أَكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[٢] إلا وقفتُ عليه[٣]، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهدَ صلاتَنا هذه فوقفَ معنا حتَّىٰ نَدفعَ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ[٤] حجُّه، وقضىٰ تَفَثَه**». قال الترمذي[٥]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا احتجَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنٌ كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصَّحابة: ابن عبَّاسٍ وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم

---

(١) «إني» ليست في ص.

(٢) كذا في النسخ والرواية بالحاء، ونبّه عليه الترمذي. والحبل: ما اجتمع وارتفع من الرمل. وفي المطبوع: «جبل».

(٣) «عليه» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «أتم» كما في رواية الترمذي. والمثبت من النسخ موافق لما في المصادر الأخرىٰ.

(٥) ورواه برقم (٨٩١)، ورواه أيضًا أحمد (١٦٢٠٨) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦). وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (١/ ٤٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام».

النَّخعيُّ والشَّعبيُّ وعلقمة والحسن البصريُّ، وهو مذهب الأوزاعيِّ وحمَّاد بن أبي سليمان وداود الظَّاهريِّ وأبي عبيد القاسم بن سلَّام، واختاره المحمَّدان: ابن جريرٍ وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشَّافعيَّة[1]، ولهم ثلاث حججٍ، هذه إحداها، والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والثَّالثة: فِعْل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيان لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره ركنًا بأمرين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلىٰ طلوع الفجر، وهذا يقتضي أنَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسرِ زمانٍ صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الثَّاني: أنَّه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرِّجال والنِّساء، فلمَّا قدَّم رسول الله ﷺ النِّساء باللَّيل عُلِم أنَّه ليس بركنٍ.

وفي الدَّليلين نظرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمهنَّ بعد المبيتِ بمزدلفة، وذِكْرِ الله تعالىٰ بها كصلاة[2] عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأمَّا توقيت الوقوف بعرفة إلىٰ الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنًا، وتكون تلك اللَّيلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصَّلوات. وتضييق[3] الوقت لإحداهما لا يُخرِجه عن أن يكون وقتًا لهما حالَ القدرة.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٧).

(٢) ق، ص، م، مب: «لصلاة». والمثبت من ك، ج.

(٣) ص، ج: «ومضيق».

فصل

ووقف ﷺ في موقفه، وأَعلمَ النَّاسَ أنَّ مزدلفة كلَّها موقفٌ، ثمَّ سار من مزدلفة مُردِفًا للفضل بن عبَّاسٍ وهو يلبِّي في مَسيره، وانطلق أسامة بن زيدٍ علىٰ رجليه في سُبَّاقِ قريشٍ.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عبَّاسٍ أن يَلْقُط له[1] حصىٰ الجِمار سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك اللَّيلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها باللَّيل، فالتقط له سبع حَصَياتٍ من حصىٰ الخَذْف، فجعل يَنفُضهنَّ في كفِّه ويقول: «**أمثالَ**[2] **هؤلاء فارمُوا، وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين**»[3].

وفي طريقه تلك عَرَضَتْ له امرأةٌ من خَثْعم جميلةٌ، فسألَتْه عن الحجِّ عن أبيها، وكان شيخًا كبيرًا لا يَستمسك علىٰ الرَّاحلة، فأمرها أن تحجَّ عنه، وجعل الفضل ينظر إليها[4]، فوضع يده علىٰ وجهه وصَرَفَه إلىٰ الشِّقِّ الآخر[5]. وكان الفضلُ وَسيمًا، فقيل: صرفَ وجهه عن نظرها إليه، وقيل: صرفَه عن نظره إليها.

---

(١) ك، ص، ج: «لهم». والمثبت من ق، مب، م.

(٢) في المطبوع: «بأمثال» خلاف النسخ. والرواية بالوجهين.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٦٧) وابن حبان (٣٨٧١) والحاكم (١/ ٤٦٦) وابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٧) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتنظر إليه». وليست في جميع النسخ، وإن كانت في الرواية كما سيأتي.

(٥) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصَّواب: أنَّه فعله للأمرين، فإنَّ في القصَّة أنه جعل ينظر إليها وتنظر إليه.

وسأله آخر هنالك عن أمِّه، وقال إنِّها عجوزٌ كبيرةٌ، وإن حَملتُها لم تستمسك، وإن رَبطتُها خشيتُ أن أقتلها، فقال: «**أرأيتَ لو كان علىٰ أمِّك دَينٌ أكنتَ قاضِيَه؟**»، قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أمِّك**»(١).

فلما أتىٰ بطنَ مُحَسِّرٍ حرَّك ناقته وأسرعَ السَّير، وهذه كانت عادته في المواضع الَّتي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإنَّ هنالك أصاب أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي الوادي وادي مُحَسِّرٍ؛ لأنَّ الفيل حَسُرَ فيه(٢)، أي أَعيىٰ وانقطع عن الذَّهاب(٣)، وكذلك فعلَ في سلوكه الحِجْرَ وديارَ(٤) ثمود، فإنَّه تقنَّع بثوبه وأسرعَ السَّير(٥).

ومُحسِّرٌ: برزخٌ بين منًىٰ وبين(٦) مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه.

وعُرَنَة: برزخٌ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخٌ ليس منهما(٧).

---

(١) رواه النسائي (٢٦٤٣، ٥٣٩٤) من حديث الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه اضطرابٌ سندًا ومتنًا، ومخالفة لروايات الحفاظ الأثبات. انظر: «شرح العمدة» (٤/ ٨٣، ٨٤).

(٢) المعروف أن الفيل حسر في المغمّس، كما في «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٤٨).

(٣) بعدها في المطبوع: «إلىٰ مكة». وليست في النسخ.

(٤) كذا في النسخ بإثبات الواو، وفي المطبوع بحذفها. والحجر هي ديار ثمود.

(٥) رواه البخاري (٤٤١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٦) «بين» ليست في م، ب، مب.

(٧) «ليس منهما» ساقطة من ك.

فمنًىٰ: من الحرم وهي مَشعرٌ، ومحسِّرٌ: من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة: حرمٌ ومشعرٌ، وعُرَنة ليست مشعرًا، وهي من الحلِّ. وعرفة: حلٌّ ومشعرٌ[1].

وسلك الطَّريقَ الوسطىٰ بين الطَّريقين[2]، وهي الَّتي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتَّىٰ[3] أتىٰ منًىٰ، فأتىٰ جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنًىٰ عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو علىٰ راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشَّمس، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وحينئذٍ قطع التَّلبية.

وكان في مسيره ذلك يلبِّي حتَّىٰ شرعَ في الرَّمي، ورمىٰ وبلالٌ وأسامة معه، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُظِلُّه بثوبٍ من الحرِّ[4]. وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز استظلال المحرم بالمَحْمِل ونحوه، إن كانت قصَّة هذا الإظلال يوم النَّحر[5]، وإن كانت بعده في أيَّام منًىٰ فلا حجَّة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أيِّ زمنٍ كانت[6]. فالله أعلم[7].

---

(١) «ومشعر» ليست في ص.

(٢) «وهي من الحل... الطريقين» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٣) ص، ج: «حين».

(٤) رواه مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثابتة». وليست في النسخ.

(٦) ج: «كان».

(٧) ج: «المستعان».

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، فخطب النَّاس خطبةً بليغةً، أعلمَهم فيها بحرمة يوم النَّحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكَّة علىٰ جميع البلاد، وأمر بالسَّمع والطَّاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر النَّاس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «**لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»(١).

وعلَّمهم مناسكَهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمر النَّاس أن لا يرجعوا بعده كفَّارًا يضرب بعضهم رقابَ بعضٍ، وأمر بالتَّبليغ عنه. وأخبر أنَّه ربَّ مبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ(٢).

وقال في خطبته: «**لا يجني جانٍ إلا علىٰ نفسه**»(٣).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصارَ عن يسارها، والنَّاسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ النَّاس حتَّىٰ سمعها أهل منًىٰ في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «**اعبدوا ربَّكم، وصَلُّوا خمْسَكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنَّة ربِّكم**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩/ ٣١) من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٦٤) والترمذي (٢١٥٩) وابن ماجه (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحديث صحيح بشواهده، وقد صححه الترمذي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٧٤).

(٤) رواه أحمد (٢٢١٦١) والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٥٦٣) والحاكم (١/ ٩)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٤). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٦٧)

وودَّع حينئذٍ النَّاس، فقالوا: حجَّة الوداع.

فصل(١)

وهناك سئل عمَّن حَلَق قبل أن يرمي وعمَّن ذبح قبل أن يرمي، فقال: «**لا حرج**». قال عبد الله بن عمرٍو: فما رأيتُه سئل يومئذٍ(٢) عن شيءٍ إلا قال: «**افعلُوا ولا حرجَ**»(٣).

وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّه قيل له ﷺ في الذَّبح والحلق والرَّمي والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «**لا حرجَ**»(٤).

وقال أسامة بن شريك: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرتُ شيئًا أو قدَّمتُ، فكان يقول لهم: «**لا حرجَ لا حرجَ، إلا علىٰ رجلٍ اقترضَ عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهلك**»(٥).

---

(١) «فصل» ليست في ق، م، ص. ومن هنا إلىٰ «والحلق بعضها علىٰ بعض» سقط كبير في ق، م، ب، مب.

(٢) «يومئذ» ليست في ك.

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦) من طريق مالك (١٢٦٦)، ورواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) واللفظ له من طريق محمد بن أبي حفصة.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٠١٥)، والحديث صحيح دون قوله: «سعيت قبل أن أطوف» كما يشير إليه المؤلف، تفرد به جرير بن عبد الحميد، خالف الثقات فيه. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٥٦).

وقولـه: «سـعيتُ قبـل أن أطـوف» في هـذا الحـديث لـيس بمحفـوظٍ. والمحفوظ في[1] تقديم الرَّمي والنَّحر والحلق بعضها علىٰ بعضٍ.

ثمَّ انصرف إلىٰ المنحر بمنًىٰ، فنحر ثلاثًا وستِّين بَدَنةً بيده[2]، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدُها اليسرىٰ[3]. وكان عدد هذا الذي نحره عدد سِنِي عمرِه ﷺ، ثمَّ أمسك وأمر عليًّا أن ينحر ما بقي من المائة، ثمَّ أمر عليًّا أن يتصدَّق بجِلَالها وجلودها ولحومها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزَّار في جزارتها شيئًا منها[4]، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وقال: «**من شاء اقتطع**»[5].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[6] عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، وباتَ بها، فلمَّا أصبح ركبَ راحلته، فجعل يهلِّل ويسبِّح، فلمَّا علا علىٰ البيداء، لبَّىٰ[7] بهما جميعًا، فلمَّا دخل مكَّة أمرهم أن يحلُّوا، ونحر

---

(١) «في» ليست في المطبوع.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) روىٰ البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ». وفي الباب عن جابر وعبد الرحمن بن سابط. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٥).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه البخاري (١٧١٤) بهذا السياق. وقد تقدم.

(٧) ك: «أهلَّ».

رسول الله ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قيامًا، وضحَّىٰ بالمدينة كبشين أملحين.

فالجواب: أنَّه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم[١]: يُخرج حديث أنس علىٰ أحد وجوهٍ ثلاثةٍ.

أحدها: أنَّه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سَبْع بُدنٍ، كما قال أنس، وأنَّه أمر مَن نحر ما بعد ذلك إلىٰ تمام ثلاثٍ وستِّين، ثمَّ زال عن ذلك المكان، وأمر عليًّا فنحرَ[٢] ما بقي.

الثَّاني: أن يكون أنس لم يشاهد[٣] إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهدَ جابر تمامَ نحرِه ﷺ للباقي، فأخبر كلٌّ منهما بما رأىٰ وشهد[٤].

الثَّالث: أنَّه ﷺ نحر بيده مفردًا سبعَ بُدنٍ كما قال أنس، ثمَّ أخذ هو وعليٌّ الحَربةَ معًا، فنحرَا كذلك تمامَ ثلاثٍ وستِّين، كما قال غَرَفَة[٥] بن الحارث الكندي: إنَّه شاهدَ النبيَّ ﷺ يومئذٍ قد أخذ بأعلىٰ الحَرْبة، وأمر عليًّا يأخذ بأسفلها، ونحرَا بها البُدْن ثمَّ انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو

---

(١) في «حجة الوداع» (ص٣٠٠).
(٢) ك: «أن ينحر».
(٣) ك: «لم يشهد».
(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وشاهد».
(٥) ق، م، ب، مب: «عروة»، تحريف، انظر: «الإصابة» (٨/ ٤٧٣). وحديثه عند أبي داود (١٧٦٦).

داود[1] عن علي قال: لمَّا نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنحرَ ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها.

قلنا: هذا غلطٌ انقلب علىٰ الرَّاوي، فإنَّ الذي نحر ثلاثين هو علي، فإنَّ النبيَّ ﷺ نحر سبعًا بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثمَّ نحر ثلاثًا وستِّين أخرىٰ، فبقي من المائة ثلاثين[2]، فنحرها علي، فانقلب علىٰ الرَّاوي عددُ ما نحره عليٌّ بما نحره النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرط[3] عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيَّام عند الله يوم النَّحر، ثمَّ يوم القَرِّ**[4]». وهو اليوم الثَّاني. قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَناتٌ خمسٌ، فطَفِقْن[5] يَزدلِفْن إليه بأيَّتهنَّ يبدأ؟ فلمَّا وجبَتْ جنوبها قال، فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمها، فقلت ما قال؟ قال: «**من شاء اقْتطعَ**»[6].

---

(١) أحمد (١٣٧٤) وأبو داود (١٧٦٤)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، ومتنه منكر لمخالفته حديث جابر عند مسلم (١٢١٨). انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٧).

(٢) كذا في جميع النسخ منصوبًا.

(٣) ك: «قيراط»، تحريف.

(٤) ك: «النفر» خلاف بقية النسخ ومصادر التخريج.

(٥) ص: «فطفق».

(٦) رواه أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٨) من حديث عبد الله بن قرط رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٧) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٤/ ٢٢١) والألباني في «الإرواء» (٧/ ١٩)، وقال البيهقي (٧/ ٢٨٨): إسناده حسن.

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإنَّ المائة لم تُقرَّب إليه جملةً، وإنَّما كانت تُقرَّب إليه أَرسالًا، فقرِّب إليه منها خمسُ بَدَناتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَلُ يبادرن ويتقرَّبن إليه ليبدأ بكلٍّ واحدةٍ منهنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[1] من حديث أبي بَكْرة في خطبة النبيِّ ﷺ يوم النَّحر بمنًىٰ، وقال في آخره: ثمَّ انكَفَأ إلىٰ كَبْشين أملحين فذبحهما، وإلىٰ جُزَيعةٍ[2] من الغنم فقَسَمَها بيننا. لفظ مسلمٍ[3]. ففي هذا أنَّ ذبح الكبشين كان بمكَّة، وفي حديث أنس أنَّه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقان للنَّاس:

إحداهما: أنَّ القول قول أنس، وأنَّه ضحَّىٰ بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنَّه صلَّىٰ العيد ثمَّ انكفأ إلىٰ الكبشين، ففصَّل أنس وميَّز بين نحره بمكَّة للبُدْن وبين نحرِه بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنَّهما قصَّتان. ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ جميع من ذكر نحر النبيِّ ﷺ بمنًىٰ إنَّما ذكروا أنَّه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سَوْقٍ. وجابر قد قال في صفة حجَّة الوداع: إنَّه رجع من الرَّمي فنحر البدن، وإنَّما اشتبه علىٰ بعض الرُّواة

(١) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩/ ٣٠).

(٢) في جمع النسخ: «جذيعة» بالذال. والتصويب من «صحيح مسلم». والجُزَيْعَة: القطعة من الغنم، تصغير جزعة، وهو القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس في «مجمل اللغة» (جزع) بفتح الجيم وكسر الزاي كأنها فعيلة بمعنىٰ مفعولة. وانظر: «النهاية» (١/ ٢٦٩) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٧١).

(٣) برقم (١٦٧٩/ ٣٠).

أنَّ قصَّة الكبشين كانت يوم العيدِ، فظنَّ أنَّه كان بمنًىٰ، فوهم.

الطَّريقة الثَّانية: طريقة ابن حزم[1] ومن سلك مسلكه، أنَّهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكَّة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النَّحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر. وهو في «الصَّحيحين»[2].

وفي «صحيح مسلم»[3]: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النَّحر.

وفي «السُّنن»[4]: أنَّه نحر عن آل محمَّدٍ في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً.

ومذهبه: أنَّ الحاجَّ يُشرَع له التَّضحية مع الهدي.

والصَّحيح إن شاء الله: الطَّريقة الأولىٰ، وهدي الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنقل أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هديٌ بمنًىٰ وأضحيةٌ بغيرها.

وأمَّا قول عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بالبقر»[5]، فهو هديٌ أُطلِق عليه اسم الأضحية، فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ وعليهنَّ الهدي، فالبقر الذي نحره عنهنَّ

---

(١) في «حجة الوداع» (ص٣٠١).
(٢) البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١/ ١١٩).
(٣) برقم (١٣١٩/ ٣٥٦).
(٤) رواه أحمد (٢٦١٠٩) وأبو داود (١٧٥٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١١٣) وابن ماجه (٣١٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٤٢٩).
(٥) ص، ج: «بالبقرة». والمثبت من بقية النسخ.

هو الهدي[1] الذي يلزمهنَّ.

لكن في قصَّة نحر البقرة عنهنَّ ـ وهنَّ تِسعٌ ـ إشكالٌ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعةٍ.

وقد أجاب أبو محمد ابن حزم[2] عنه بجوابٍ علىٰ أصله، وهو أنَّ عائشة لم تكن معهنَّ في ذلك، فإنَّها كانت قارنةً وهنَّ متمتِّعاتٌ، وعنده لا هديَ علىٰ القارن. وأيَّد قوله بالحديث الذي رواه مسلم[3] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجَّة، فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ، فخرجنا حتَّىٰ قدمنا مكَّة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أحلَّ من عمرتي، فشكوتُ ذلك إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**دَعِي عمرتك، وانقُضِي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا كانت ليلة الحصبة وقد قضىٰ الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فأردفني وخرج إلىٰ التَّنعيم، فأهللتُ بعمرةٍ، فقضىٰ الله حجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

وهذا مسلكٌ فاسدٌ انفرد به[4] عن النَّاس. والَّذي عليه الصَّحابة والتَّابعون ومَن بعدهم: أنَّ القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتِّعٌ حقيقةً في لسان الصَّحابة، كما تقدَّم. وأمَّا هذا الحديث فالصَّحيح أنَّ

---

(١) «الهدي» ليست في ك.

(٢) في «حجة الوداع» (ص٣٠٩، ٣١٠).

(٣) برقم (١٢١١/ ١١٥).

(٤) بعدها في المطبوع زيادة: «ابن حزم»، وليست في النسخ، وهو مفهوم من السياق.

هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم»[1] مصرَّحًا به، فقال: حدَّثنا أبو كُريب، ثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... فذكرت الحديث. وفي آخره[2] في ذلك: «إنَّه قضىٰ الله حجَّها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ».

قال أبو محمد[3]: إن كان وكيعٌ جعل هذا الكلام لهشام، فابن نُمير وعَبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكلٌّ منهما ثقةٌ، فوكيعٌ نسبه إلىٰ هشام لأنَّه سمع هشاما يقوله، وليس قول هشام إيَّاه بدافعٍ أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثًا يسنده، ثمَّ يفتي به دون أن يسنده، فليس شيءٌ من هذا بمتدافعٍ. وإنَّما يتعلَّل بمثل هذا مَن لا يُنصِف ومن اتَّبع هواه، والصَّحيح من ذلك أنَّ كلَّ ثقةٍ فمصدَّقٌ فيما نقل. فإذا أضاف عَبدة وابن نُميرٍ القولَ إلىٰ عائشة صُدِّقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيعٌ إلىٰ هشام صُدِّق أيضًا لعدالته، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وتكون عائشة قالته وهشام قاله.

قلت: هذه الطَّريقة هي اللَّائقة بظاهريَّته وظاهريَّةِ أمثاله، ممَّن لا فقهَ له في علل الأحاديث كفقه الأئمَّة النُّقَّاد أطبَّاءِ علله وأهلِ العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلىٰ قول من خالفهم ممَّن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطائه[4]، بمنزلة الصَّيارف النُّقَّاد الذين يميِّزون بين الجيِّد والرَّديء، ولا يلتفتون إلىٰ خطإ من لم يعرف ذلك.

---

(١) برقم (١٢١١/ ١١٧).

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «قال عروة». وليست في النسخ.

(٣) في «حجة الوداع» (ص٣١٠، ٣١١).

(٤) كذا في جميع النسخ ممدودًا، وهو صواب. وفي المطبوع: «بخطئه».

ومن المعلوم أنَّ عبدة وابن نميرٍ لم يقولا في هذا الكلام: «قالت عائشة»، وإنَّما أدرجاه في الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامها[1] ومن كلام عروة ومن كلام هشام، فجاء وكيعٌ ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز[2] فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نميرٍ وعَبدة: «قالت عائشة»، وقال وكيعٌ: «قال هشام»، لساغ ما قاله أبو محمد، وكان موضع نظرٍ وترجيحٍ.

وأمَّا كونهنَّ تسعًا وهي بقرةٌ واحدةٌ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظٍ، أحدها: أنَّها بقرةٌ واحدةٌ بينهنَّ، والثَّاني: أنَّه ضحَّىٰ عنهنَّ يومئذٍ بالبقر، والثَّالث: دخل علينا يوم النَّحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف النَّاس في عدد من تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعةٌ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرةٌ، وهو قول إسحاق.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قَسَم بينهم المغانمَ، فعدَلَ الجَزورَ بعشرِ شِياهٍ[3].

وثبت هذا الحديث أنَّه ضحَّىٰ عن نسائه وهنَّ تسعٌ ببقرةٍ[4].

وقد روىٰ سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أنَّهم نحروا البدنةَ في حجِّهم[5]

---

(١) في المطبوع: «كلامهما» خلاف جميع النسخ.

(٢) «وميز» ليست في ص.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في حجهم» ليست في ك، ج.

مع رسول الله ﷺ عن عشرةٍ[1]. وهو علىٰ شرط مسلم ولم يخرجه، وإنَّما خرَّج[2] قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ معنا النِّساء والولدان، فلمَّا قدمنا مكَّة، طفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ».

وفي «المسند»[3] من حديث ابن عبَّاسٍ: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي الجَزور عشرةً. ورواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وفي «الصَّحيحين»[4] عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ.

وقال حذيفة: شرَّك رسول الله ﷺ في حجَّته بين المسلمين في البقرة عن سبعةٍ. ذكره الإمام أحمد[5].

وهذه الأحاديث تُخرَّج علىٰ أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٢٣٠)، وحكم البيهقي علىٰ هذه الرواية بالوهم، ورجح أحاديث السبعة. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٥).

(٢) يعني مسلمًا برقم (١٣١٨/ ٣٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٤) والترمذي (٩٠٥) والنسائي(٤٣٩٢) وابن ماجه (٣١٣١) من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٠٧).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) بهذا السياق من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ولم أجده من حديث ابن عباس في «الصحيحين».

(٥) برقم (٢٣٤٥٣). وصححه محققو «المسند» (٢٣٤٤٦، ٢٣٤٥٣).

إمَّا أن يقال: أحاديث السَّبعة أكثر وأصحُّ.

وإمَّا أن يقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرةٍ من الغنم تقويمٌ في الغنائم، لأجل تعديل القسمة. وأمَّا كونه عن سبعةٍ في الهدايا فهو تقديرٌ شرعيٌّ.

وإمَّا أن يقال: إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يَعدِلُ عشرَ شِياهٍ، فجعله عن عشرةٍ، وفي بعضها يَعدِلُ سبعًا، فجعله عن سبعةٍ، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد(١): إنَّه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّىٰ عنهنَّ ببقرةٍ، وضحَّىٰ(٢) عن نفسه بكبشين، ونحر(٣) ثلاثًا وستِّين هديًا. وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحيَّة غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاجِّ بمنزلة ضحيَّة الآفاقيِّ.

فصل

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنًىٰ، وأعلمهم أنَّ منًىٰ كلَّها منحرٌ، وأنَّ فِجاجَ مكَّة طريقٌ ومنحرٌ. وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ النَّحر لا يختصُّ بمنًىٰ، بل حيث نحر من فِجاج مكَّة أجزأه، كما أنَّه لمَّا(٤) وقف بعرفة قال: «**وقفتُ هاهنا وعرفة كلُّها موقفٌ**»، ووقف بمزدلفة وقال: «**وقفتُ هاهنا، ومزدلفة**

(١) في «حجة الوداع» (ص١٩٤).
(٢) «وضحىٰ» ليست في ق.
(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «عن نفسه»، وليست في النسخ.
(٤) ك: «لو»، خطأ.

كلُّها موقفٌ». وسئل ﷺ أن يُبنىٰ له بمنًىٰ مِظلَّة[1] من الحرِّ، فقال: «**لا، منًىٰ مُناخُ مَن سَبق**[2]»[3]. وفي هذا دليلٌ علىٰ اشتراك المسلمين فيها، وأنَّ من سبق إلىٰ مكانٍ منها فهو أحقُّ به حتَّىٰ يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

فصل

فلمَّا أكمل رسول الله[4] ﷺ نحْرَه استدعىٰ بالحلَّاق، فحلق رأسه، فقال للحلَّاق ـ وهو مَعْمر بن عبد الله ـ وهو قائمٌ علىٰ رأسه بالموسىٰ، ونظر في وجهه وقال: «**يا معمرُ، أَمكنَك رسول الله ﷺ من شَحْمة أذنه وفي يدك الموسىٰ**»، فقال معمر: أما والله يا رسول الله، إنَّ ذلك لمن نعمةِ الله عليَّ ومَنِّه. قال: قال: «**أجَلْ فَرَ**[5] **ذلك**». ذكر ذلك الإمام أحمد[6].

---

(١) في المطبوع: «بناء يظله».

(٢) في المطبوع: «مناخ لمن سبق إليه».

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٦). وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٤) «رسول الله» ليست في ك، ص، ج.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ق، م كتبت «صح» تحت الكلمة وهو صواب، فـ (رَ) فعل أمر من رأىٰ يرىٰ. وفي المطبوع: «أجل إذًا أقَرُّ لك». وفي «المسند»: «أَقِرُّ لك»، ونحوه في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦١). وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤٤٨): «فزد ذلك». ولم يذكر هذا اللفظ ضمن الحديث في «الآحاد والمثاني» (٦٧١) و«معجم الصحابة» للبغوي (٥/ ١٦١) و«معجم الصحابة» لابن قانع (١٦٨٣). وأثبتُّ ما في جميع الأصول.

(٦) رواه أحمد (٢٧٢٤٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة، قال الحسيني في «الإكمال» (ص٢٦٦): «مجهول».

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[(١)]: وزعموا أنَّ الذي حلق النبيَّ ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلة بن عوف. انتهىٰ.

فقال للحلَّاق: «**خُذْ**»[(٢)]، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فلمَّا فرغ منه قسَمَ شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلىٰ الحلَّاق فحلق جانبه الأيسر، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه. هكذا وقع في «صحيح مسلم»[(٣)].

وفي «صحيح البخاريّ»[(٤)]: عن ابن سيرين عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا حلق رأسه كان أبو طلحة أوَّلَ من أخذ من شعره.

وهذا لا يناقض روايةَ مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشِّقِّ الأيمن مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصَّ بالشِّقِّ الأيسر. لكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[(٥)] أيضًا من حديث أنس، قال: لمَّا رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرةَ ونحرَ نُسكَه وحلق، ناولَ الحلَّاقَ شقَّه الأيمنَ فحلقه، ثمَّ دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه، ثمَّ ناوله الشِّقَّ الأيسر فقال: «**احلِقْ**»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسِمْه بين النَّاس**». ففي هذه الرِّواية كما ترىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمن، وفي الأولىٰ: أنَّه كان الأيسر.

---

(١) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو عند ابن خزيمة (٢٩٣٠)، وانظر تعليق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٢).

(٢) ص: «خذه».

(٣) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

(٤) برقم (١٧١).

(٥) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي[1]: رواه مسلم من رواية حفص بن غياثٍ وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ[2]، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ دفع إلىٰ أبي طلحة شعرَ شقِّه الأيسر. ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسَّانٍ: أنَّه دفع إلىٰ أبي طلحة شَعر شِقِّه الأيمن[3]. قال[4]: ورواية ابن عَون عن ابن سيرين أراها تقوِّي رواية سفيان، والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاريِّ[5]، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشِّقَّ الذي اختصَّ به. فالله أعلم.

والَّذي يَقوىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة الذي اختصَّ به كان الشِّقَّ الأيسر، وأنَّه ﷺ عمَّ ثمَّ خصَّ، وهذه كانت سنَّته في عطائه، وعلىٰ هذا أكثر الرِّوايات، فإنَّ في بعضها[6] أنَّه قال للحلَّاق: «خُذْ»، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فقسَمَ شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلىٰ[7] الحلَّاق إلىٰ الجانب الأيسر فحلقه،

---

(١) الضياء المقدسي، في «السنن والأحكام» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «بن عبد الأعلىٰ» ليست في ك.

(٣) رواية حفص بن غياث عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤)، ورواية عبد الأعلىٰ عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٥)، ورواية ابن عيينة عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

(٤) يعني الضياء المقدسي.

(٥) برقم (١٧١).

(٦) عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

(٧) «إلىٰ» ساقطة من ك.

فأعطاه أم سُليم. ولا يعارض هذا دفْعُه إلىٰ أبي طلحة، فإنَّها امرأته.

وفي لفظٍ آخر[1]: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشَّعرة والشَّعرتين بين النَّاس، ثمَّ قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه.

وفي لفظٍ ثالثٍ[2]: «دفع إلىٰ أبي طلحة شعر شقِّ رأسه الأيسر، ثمَّ قلَّم أظفاره وقسَمَها بين النَّاس».

وذكر[3] الإمام أحمد[4] من حديث محمد [بن عبد الله][5] بن زيد أنَّ أباه حدَّثه: أنَّه شهد النبيَّ ﷺ عند المنحر، ورجلٌ من قريشٍ، وهو يَقْسِم أضاحيَ، فلم يُصِبْه شيءٌ ولا صاحبَه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسَمَ منه علىٰ رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه. قال: فإنَّه عندنا مخضوبٌ بالحنَّاء والكَتَم، يعني شَعره.

ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا وللمقصِّرين مرَّةً[6]، وحلق كثيرٌ من الصَّحابة بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول

---

(١) عند مسلم عقب الرواية السابقة.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، ولكن ما سبق يدل علىٰ معناه.

(٣) ق، ب، ك، ج، م، مب: «ذكره».

(٤) برقم (١٦٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٣١) والحاكم (١/ ٤٧٥)، وصححه محققو «المسند».

(٥) ليس في النسخ، وزيد من «المسند».

(٦) تقدم تخريجه.

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحلَّ[1]= دليلٌ علىٰ أنَّ الحلق نسكٌ، وليس بإطلاقٍ من محظورٍ.

فصل

ثمَّ أفاض ﷺ إلىٰ مكَّة قبل الظُّهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزِّيارة، وهو طواف الصَّدَر، ولم يطف غيره، ولم يسْعَ معه. هذا هو الصَّواب، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفةٌ زعمت أنَّه طاف طوافين، طوافًا للقدوم سوىٰ طواف الإفاضة، ثمَّ طاف للإفاضة. وطائفةٌ زعمت أنَّه سعىٰ مع هذا الطَّواف لكونه قارنًا. وطائفةٌ زعمت أنَّه لم يطف ذلك اليوم، وإنَّما أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل، فنذكر الصَّواب في ذلك، ونبيِّن منشأ الغلط، وبالله التَّوفيق.

قال الأثرم[2]: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع ـ أعني المتمتِّع ـ كم يطوف ويسعىٰ؟ قال: يطوف ويسعىٰ لحجِّه، ويطوف طوافًا آخر للزِّيارة. عاودناه في هذا[3] غيرَ مرَّةٍ، فثبت عليه.

قال الشَّيخ[4] في «المغني»[5]: وكذلك الحكم في القارن والمفرِد إذا لم يكونا أتيا مكَّة قبلَ يوم النَّحر، ولا طافا للقدوم، فإنَّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزِّيارة. نصَّ عليه أحمد، واحتجَّ بما روت عائشة، قالت: «فطاف

(١) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩/ ٣٣).

(٢) كما في «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٣) «هذا» ليست في ك.

(٤) بعده في المطبوع: «أبو محمد المقدسي»، وليس في جميع النسخ.

(٥) (٥/ ٣١٥) تعقيبًا علىٰ قول الأثرم.

الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما[1] طافوا طوافًا واحدًا». فحمل أحمد قول عائشة علىٰ أنَّ طوافهم لحجِّهم هو طواف القدوم. قال[2]: ولأنَّه قد ثبت أنَّ طواف القدوم مشروعٌ، فلم يكن طواف الزِّيارة مُسقِطًا له، كتحيَّة المسجد عند دخوله قبل التَّلبُّس بصلاة الفرض.

وقال الخرقي في «مختصره»[3]: وإن كان متمتِّعًا فيطوف بالبيت سبعًا، وبالصَّفا والمروة سبعًا، كما فعل للعمرة، ثمَّ يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزِّيارة، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا ـ كالقاضي وأصحابه ـ عندهم هكذا[4] فعل، والشَّيخ أبو محمد عنده أنَّه كان متمتِّعًا التَّمتُّع الخاصَّ، ولكن لم يفعل هذا، قال[5]: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله علىٰ هذا الطَّواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طوافٌ واحدٌ للزِّيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة، فإنَّه[6] يكتفي بها من تحيَّة المسجد. ولأنَّه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا أصحابه الذين تمتَّعوا معه في حجَّة الوداع، ولا أمر النبيُّ ﷺ به أحدًا.

---

(١) ك: «فانهم».

(٢) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

(٣) مع شرحه «المغني» (٥/ ٣١٤).

(٤) ك: «هذا».

(٥) في «المغني» (٥/ ٣١٥).

(٦) م: «فإنها».

قال(١): وحديث عائشة دليلٌ علىٰ هذا، فإنَّها قالت: طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وهذا هو طواف الزِّيارة، ولم تذكر طوافًا آخر. ولو كان هذا الذي ذكرتْه طواف القدوم لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزِّيارة، الذي هو ركن الحجِّ لا يتمُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنىٰ عنه. وعلىٰ كلِّ حالٍ فما ذكرتْ إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدلُّ به علىٰ طوافين؟

وأيضًا، فإنَّها لمَّا حاضت فقرنت الحجَّ إلىٰ العمرة بأمر النبيِّ ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم= لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبيُّ ﷺ. ولأنَّ طواف القدوم لو لم يسقط بالطَّواف الواجب لشُرِع(٢) في حقِّ المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة؛ لأنَّه أوَّل قدومه إلىٰ البيت، فهو به أولىٰ من المتمتِّع الذي يعود إلىٰ البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهىٰ كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد(٣) الإشكالَ، وإن كان الذي أنكره هو الحقُّ، كما أنكره، والصَّواب في إنكاره، فإنَّ أحدًا لم يقل: إنَّ الصَّحابة لمَّا رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسَعَوا، ثمَّ طافوا للإفاضة بعده، ولا النبيُّ ﷺ. هذا لم يقع قطعًا، ولكن منشأ الإشكال أنَّ أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارن، فأخبرت أنَّ القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منًىٰ طوافًا واحدًا، وأنَّ الذين أهلُّوا بالعمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وهذا غير(٤) طواف الزِّيارة قطعًا، فإنَّه يشترك فيه القارن والمتمتِّع،

---

(١) في «المغني» (٥/ ٣١٥). والكلام متصل.

(٢) ب، ص، ج، ك، م، مب: «شرع». والمثبت من ق.

(٣) ج: «أبي عبد الله»، خطأ.

(٤) ك، ص، ج: «عن»، خطأ.

فلا يُفرَّق بينهما فيه. ولكنِ الشَّيخ أبو محمد لمَّا رأىٰ قولها في المتمتِّعين: «إنَّهم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ»، قال: ليس في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّهم طافوا طوافين. والَّذي قاله حقٌّ، ولكنه لم يرفع الإشكال، فقالت طائفةٌ: هذه الزِّيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أُدرِجتْ في الحديث. وهذا لا يتبيَّن، ولو كان فغايته أنَّه مرسلٌ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال.

فالصَّواب: أنَّ الطَّواف الذي أخبرت به عائشة، وفرَّقتْ به بين المتمتِّع والقارن، هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة لا الطَّواف بالبيت، وزال الإشكال جملةً، فأخبرتْ عن القارنين أنَّهم اكتفَوا بطوافٍ واحدٍ بينهما، لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النَّحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرتْ عن المتمتِّعين أنَّهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرُّجوع من منًىٰ للحجِّ، وذلك الأوَّل كان للعمرة. وهذا قول الجمهور، وتنزيلُ الحديث علىٰ هذا موافقٌ لحديثها الآخر، وهو قول النبيِّ ﷺ: «**يَسعُكِ طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعمرتك**»، وكانت قارنةً، ويوافق قول الجمهور.

لكن يُشكِل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»(١): «لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل». وهذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتِّعَ سعيٌ واحدٌ، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، نصَّ عليها في رواية(٢) ابنه عبد الله(٣) وغيره(٤).

---

(١) برقم (١٢١٥)، وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «مناسك».

(٣) انظر: «مسائله» (ص٢٠١).

(٤) «وغيره» ليست في ك، ج. وانظر رواية المروذي عن أحمد في «التعليقة» (٢/ ٦٤).

وعلىٰ هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفىٰ، والمثبِت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي. أو يقال: مراد جابر مَن قَرنَ مع النبيِّ ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنَّهم إنَّما سعوا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عموم الصَّحابة. أو يُعلَّل حديث عائشة بأنَّ تلك الزِّيادة فيه مدرجةٌ من قول هشام. وهذه ثلاث طرقٍ للنَّاس في حديثها، والله أعلم.

وأمَّا من قال: المتمتِّع يطوف ويسعىٰ للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلىٰ منًىٰ، وهو قول أصحاب الشَّافعيِّ، ولا أدري أمنصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد[1]: فهذا لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولا أمرهم به ولا نقله أحدٌ. قال ابن عبَّاسٍ[2]: لا أرىٰ لأهل مكَّة أن يطوفوا ولا أن يسْعَوا بين الصَّفا والمروة بعد إحرامهم بالحجِّ حتَّىٰ يرجعوا من منًىٰ. وعلىٰ[3] قول ابن عبَّاسٍ قولُ[4] الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة[5] وإسحاق وغيرهم.

والَّذين استحبُّوه قالوا: لمَّا أحرم بالحجِّ صار كالقادم، فيطوف ويسعىٰ للقدوم. قالوا: ولأنَّ[6] الطَّواف الأوَّل وقع عن العمرة، فبقي طواف القدوم لم يأتِ به، فاستحبَّ له فعله عقيبَ الإحرام بالحجِّ.

---

(١) ص، ج: «قول محمد». والمثبت من بقية النسخ. وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٥).
(٢) كما في «المغني» (٥/ ٢٦١).
(٣) ك، ص، ج: «وتمثل».
(٤) ك، ص، ج: «قال».
(٥) ك، ص، ج: «وأبو حنيفة».
(٦) ك، ص، ج: «وان».

وهاتان الحجَّتان واهيتان، فإنَّه إنَّما كان قارنًا[1] لمَّا طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنيًا عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد فرأىٰ الصَّلاة قائمةً، فدخل فيها، قامت مقامَ تحيَّة المسجد وأغنَتْه عنها.

وأيضًا فإنَّ الصَّحابة لمَّا أحرموا بالحج مع النبيِّ ﷺ لم يطوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتِّعًا. وروىٰ الحسن[2] عن أبي حنيفة أنَّه إن[3] أحرم يوم التَّروية قبل الزَّوال طاف وسعىٰ للقدوم، وإن أحرم بعد الزَّوال لم يطفْ، وفرَّق بين الوقتين بأنَّه بعد الزَّوال يخرج من فَوره إلىٰ منًىٰ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبلَ الزَّوال لا يخرج فيطوف. وقول ابن عبَّاسٍ والجمهور هو الصَّحيح الموافق[4] لعمل الصَّحابة، وبالله التَّوفيق.

فصل

والطَّائفة الثَّانية قالت: إنَّه ﷺ سعىٰ مع هذا الطَّواف، وقالوا: هذا حجَّةٌ في أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين كما يحتاج إلىٰ طوافين. وهذا غلطٌ عليه كما تقدَّم، والصَّواب أنَّه لم يسْعَ إلا سعيَه الأوَّل كما قالته عائشة وجابر، ولم يصحَّ عنه في السَّعيين حرفٌ واحدٌ، بل كلُّها باطلةٌ كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

---

(١) ك، ص، ج: «قادمًا». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «محمد بن الحسن».

(٣) ق: «أنه قال إن». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «الموافق» ليست في ك.

فصل

والطَّائفة الثَّالثة الذين قالوا: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل، وهم طاوسٌ ومجاهد وعروة. ففي سنن أبي داود والنَّسائيِّ وابن ماجه[1] من حديث أبي الزبير المكيِّ عن عائشة وجابر[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طوافَ يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل. وفي لفظٍ: «طواف الزِّيارة». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ، خلافُ المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ، ونحن نذكر كلام النَّاس فيه:

قال الترمذي في كتاب «العلل»[3] له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع أبو الزبير من عائشة وابن عبَّاسٍ؟ قال: أمَّا من[4] ابن عبَّاسٍ فنعم، وإنَّ في سماعه من عائشة نظرًا.

وقال أبو الحسن بن القطَّان[5]: عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنَّما طاف النبيُّ ﷺ يومئذٍ نهارًا، وإنَّما اختلفوا: هل صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة أو رجع إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنَّه رجع

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي الزبير، ولكنه توبع بطاوس عند ابن ماجه (٣٠٥٩). ولكن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة تقدم عليه، لكونها أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها. انظر: «المجموع» (٨/ ٢٢٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن عائشة وابن عباس» كما في المصادر.

(٣) «العلل الكبير» (ص١٣٤).

(٤) «من» ليست في ك، ص، ج.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤- ٦٧).

إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ الظُّهر بها[1]، وجابر يقول: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه الَّتي فيها أنَّه أخَّر الطَّواف إلىٰ اللَّيل، وهذا شيءٌ لم يُروَ إلا من هذه[2] الطَّريق، وأبو الزبير مدلِّسٌ لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهِد يَروي عنها بواسطةٍ، ولا أيضًا من ابن عبَّاسٍ، فقد عُهِد كذلك يروي عنه بواسطةٍ، وإن كان قد سمع منه. فيجب التَّوقُّف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عبَّاسٍ ممَّا لا يذكر فيه سماعه منهما، لِما عُرِف به من التَّدليس، ولو عُرِف سماعه منهما[3] لغير هذا، فأمَّا ولم يصحَّ لنا[4] أنَّه سمع من عائشة، فالأمر بيِّنٌ في وجوب التَّوقُّف فيه.

وإنَّما يختلف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّن قد عُلم لقاؤه له وسماعه منه. هاهنا يقول قومٌ: يُقبل، ويقول آخرون: يُردُّ ما يعنعنه عنهم حتَّىٰ يتبيَّن الاتِّصال في حديثٍ حديثٍ. وأمَّا ما يعنعنه المدلِّس عمَّن لم[5] يُعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنَّه لا يُقبل. ولو كنَّا نقول بقول مسلمٍ في[6] أن معنعن المتعاصرين محمولٌ علىٰ الاتِّصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنَّما ذلك في غير المدلِّسين.

وأيضًا فلما قدَّمناه من صحَّة طواف النبيِّ ﷺ يومئذٍ نهارًا. والخلاف في

(١) «بعد أن فرغ... الظهر بها» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٢) ق: «هذا»، والمثبت من بقية النسخ. والطريق يذكّر ويؤنّث.

(٣) ق، م، ب، مب: «منها». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٤) «لنا» ليست في ك.

(٥) «لم» ليست في ص.

(٦) «في» ليست في ق، م، ب، مب.

ردِّ حديث المدلِّسين حتَّىٰ يُعلم اتِّصاله أو قبوله حتَّىٰ يعلم انقطاعه، إنَّما هو إذا لم يعارضه ما لا شكَّ في صحَّته[1]، وهذا فقد عارضه ما لا شكَّ في صحَّته. انتهىٰ كلامه.

ويدلُّ علىٰ غلطه[2] علىٰ عائشة أنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن روىٰ عن عائشة أنَّها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفَضْنا يومَ النَّحر[3].

وروىٰ محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىٰ.

ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة:][4] أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابه فزاروا البيتَ يوم النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[5]. وهذا غلطٌ أيضًا.

قال البيهقي[6]: وأصحُّ هذه الرِّوايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة. يعني: أنَّه طاف نهارًا.

---

(١) ق، م، ب، مب: «مصلحته». والمثبت من بقية النسخ موافق لما عند ابن القطان.

(٢) في هامش ب: «لعله: صحته». وما في المتن هو الصواب. وفي المطبوع: «غلط أبي الزبير» خلاف النسخ.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٤٤).

(٤) الزيادة من البيهقي، ولعلها سقطت بسبب انتقال النظر عند المؤلف أو الناسخ الأول.

(٥) الروايتان عند البيهقي (٥/ ١٤٤)، وعمر بن قيس المعروف بسندل متكلم فيه. انظر: «الإرواء» (٤/ ٢٦٥).

(٦) تعقيبًا علىٰ الروايات السابقة.

قلت: وإنَّما[١] نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طواف الوداع إلىٰ اللَّيل، كما ثبت في «الصَّحيحين»[٢] من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث، إلىٰ أن قالت: فنزلنا المحصَّبَ، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افرغا من طوافكما، ثمَّ تأتياني[٣] هاهنا بالمحصَّب**». قالت: فقضىٰ الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة. فهذا هو الطَّواف الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل بلا ريبٍ، فغلِطَ فيه أبو الزبير أو من حدَّثه به[٤]، وقال: طواف الزِّيارة، والله الموفِّق.

ولم يرمُلْ ﷺ في هذا الطَّواف ولا في طواف الوداع[٥]، وإنَّما رمل في طواف القدوم.

فصل

ثمَّ أتىٰ زمزمَ بعد أن قضىٰ طوافه وهم يستقون فقال: «**لولا أن يَغلِبكم النَّاس لنزلتُ فسقيتُ معكم**»[٦]، ثمَّ ناولوه الدَّلو، فشرِب وهو

---

(١) «وإنما» ليست في ب.

(٢) البخاري (١٥٦٠) ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ائتياني».

(٤) «به» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٧٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قائمٌ[1]. فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشُّرب قائمًا، وقيل: بل بيانٌ منه لأن النَّهي علىٰ وجه الاختيار وتركِ الأولىٰ، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع علىٰ راحلته، يستلم الحجر[3] بمِحْجَنِه لأن يراه النَّاس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، فإنَّ النَّاس غَشُوه.

وفي «الصَّحيحين»[4] عن ابن عبَّاسٍ قال: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ بعيرٍ يستلم الرُّكن بمِحْجَنٍ.

وهذا الطَّواف ليس بطواف الوداع فإنَّه كان ليلًا، وليس بطواف القدوم لوجهين:

أحدهما: أنَّه قد صحَّ عنه الرَّمل في طواف القدوم، ولم يقل أحدٌ قطُّ: رملَتْ به راحلته، وإنَّما قالوا: رَمَلَ نفسه[5].

والثَّاني: قول عمرو بن الشَّرِيد[6]: أفضتُ مع رسول الله ﷺ، فما مسَّت

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧/ ١١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الركن» خلاف النسخ و«صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (١٢٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) كذا في جميع النسخ. والصواب: «الشريد» أبوه كما في مصدر التخريج. وصوَّبه في المطبوع إلىٰ: «الشريد بن سويد».

قدماه الأرضَ حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا[1]. وهـذا ظـاهره أنَّـه مـن حين أفـاض معـه مـا مسَّت قدماه الأرض[2] إلىٰ أن رجع. ولا ينتقض هـذا بركعتـي الطَّـواف، فـإنَّ شأنهما[3] معلومٌ.

قلت: والظَّاهر أنَّ عمرو بن الشَّريد[4] إنَّما أراد الإفاضة معـه مـن عرفـة، ولهذا قال: «حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا» وهي مزدلفـة[5]، ولـم يُـرِد الإفاضـة إلـىٰ البيـت يوم النَّحر. ولا ينتقض هذا بنزولـه عنـد الـشِّعب حين[6] بـال ثـمَّ ركـب؛ لأنَّـه ليس بنزولٍ مستقرٍّ، وإنَّما مسَّت قدماه الأرضَ مسًّا عارضًا.

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، واختُلِف أين صلَّىٰ الظُّهر يومئذٍ، ففـي «الـصَّحيحين»[7] عن ابن عمر أنَّه ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ.

وفي «صحيح مسلم»[8] عن جابر أنَّه صلَّىٰ الظُّهـر بمكَّـة. وكـذلك قالـت

---

(١) الحديث رواه أحمد (١٩٤٦٥) من حديث الشريد، وصححه محققو المسند (١٩٤٦٥).

(٢) «حتىٰ أتىٰ... الأرض» ساقطة من ص بسبب انتقال النظر.

(٣) ك، ص، ج: «شأنها».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهذا يدل علىٰ أن الوهم من المؤلف. وصوّبه في المطبوع.

(٥) «وهي مزدلفة» ليست في ك.

(٦) ك: «حتىٰ».

(٧) لم أجده إلا عند مسلم (١٣٠٨/ ٣٣٥).

(٨) حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧). وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٩٢) وأبي داود (١٩٧٣)، وهـو صـحيح، وفي بعـض جملـه نكـارة. انظـر: «صـحيح أبـي داود - الأم» (٦/ ٢١٣).

عائشة. واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم[1]: قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعةٌ، ورجَّحوا هذا القول بوجوهٍ[2]:

أحدها: أن رُواتَه اثنان[3]، وهما أولى من الواحد.

الثَّاني: أنَّ عائشة أخصُّ النَّاس به، ولها من القرب والاختصاص والمزيَّة ما ليس لغيرها.

الثَّالث: أنَّ سياق جابر لحجَّة النبيِّ ﷺ من أوَّلها إلى آخرها أتمُّ سياقٍ، وقد حفظ القصَّة وضبطَها، حتَّى ضبط جزئيَّاتِها، حتَّى ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزول النبيِّ ﷺ ليلةَ جمعٍ[4] في الطَّريق، فقضى حاجته عند الشِّعب، ثمَّ توضَّأ وضوءًا خفيفًا. فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يومَ النَّحر أولى.

الرَّابع: أنَّ حجَّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي اللَّيل والنَّهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس إلى منًى، وخطب بها النَّاس، ونحر بُدْنًا عظيمةً وقسَمَها، وطُبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه،

---

(١) قال في «حجة الوداع» (ص٢٠٩): وهما ــ والله أعلم ــ أضبط لذلك من ابن عمر، فعائشة أخص به عليه السلام من جميع الناس. وانظر (ص٢٩٦) منه. ولكنه في (ص١٢٤) قال: أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في ذلك، ولا شك أن أحد الخبرين وهم والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو.

(٢) انظر بعضها عند ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٩٦).

(٣) كذا في أكثر النسخ. وفي مب: «روايه». وفي المطبوع: «أنه رواية اثنين».

(٤) «ليلة جمع» ليست في م، مب.

وتطيَّب[١]، ثـمَّ أفـاض، فطـاف، وشـرب مـن مـاء زمـزم ومـن نبيـذ الـسِّقاية، ووقف عليهم وهم يَسقُون. وهـذه أعمـالٌ يبـدو في الأظهـر أنَّهـا لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرُّجوع إلىٰ منًىٰ، بحيث يدرك وقت الظُّهر في فصل آذار.

الخامس: أنَّ هذين الحديثين جاريان مجرىٰ النَّاقل والمُبقي، فإن عادته ﷺ كانت في حجَّته الصَّلاة في منزلـه الـذي هـو نـازلٌ فيـه بالمسلمين، فجرىٰ ابن عمر علىٰ العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هـو خـارجٌ عـن عادتـه، فهو أولىٰ بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفةٌ أخرىٰ قول ابن عمر بوجوهٍ:

أحدها: أنَّـه لـو صـلَّىٰ الظُّهـر بمكَّـة لـم يُـصلِّ أصـحابه بمنًـىٰ وُحـدانًا ولا زَرافاتٍ، بل لم يكن لهم بدٌّ من الصَّلاة خلف إمامٍ يكون نائبًا عنـه، ولـم ينقـل هذا أحدٌ قطُّ، ولا نقل أحدٌ أنَّه استناب من يصلِّي بهم. ولـولا علمـه أنَّـه يرجـع إليهم فيصلِّي بهم لقال: إن حضرت الصَّلاة ولستُ عندكم فليصلِّ بكم فـلانٌ، وحيثُ لم يقع هذا ولا هذا، ولا صـلَّىٰ الـصَّحابة هنـاك[٢] وُحـدانًا قطعًـا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعـوا أن يـصلُّوا عِـزِين[٣]، عُلِـم أنَّهـم صـلَّوا معـه علـىٰ عادتهم.

الثَّاني: أنَّـه لـو صـلَّىٰ بمكَّـة لكـان خلفـه بعـض أهـل البلـد وهـو مقـيم[٤]،

---

(١) بعدها في ص، ك، ج: «وخطب». وليست في ق، م، ب، مب.

(٢) «هناك» ليست في ك.

(٣) أي جماعات متفرقة.

(٤) في المطبوع: «وهم مقيمون».

وكان يأمرهم أن يتمُّوا صلاتهم، ولنُقِل[1] أنَّهم قاموا فأتمُّوا بعد سلامه صلاتَهم. وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلِم أنَّه لم يصلِّ حينئذٍ بمكَّة. وما ينقله بعض من لا علمَ عنده أنَّه قال: «**يا أهلَ مكَّة أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**»[2] فإنَّما قاله عامَ الفتح، لا في حجَّته.

الثَّالث: أنَّه من المعلوم أنَّه لمَّا طاف ركع ركعتي الطَّواف، ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلَّه لمَّا ركع ركعتي الطَّواف، والنَّاس خلفه يقتدون به، ظنَّ الظَّانُّ أنَّها صلاة الظُّهر، ولا سيَّما إذا كان ذلك في وقت الظُّهر. وهذا الوهم لا يمكن رفعُ[3] احتماله بخلاف صلاته بمنًى، فإنَّها لا تحتمل غير الفرض.

الرَّابع: أنَّه لا يُحفظ عنه في حجته[4] أنَّه صلَّى الفرض بجوف مكَّة، بل إنَّما كان يصلِّي بمنزله[5] بالمسلمين مدَّة مقامه، كان يصلِّي بهم أين نزلوا، لا يصلِّي في مكانٍ آخر غير المنزل العامِّ.

الخامس: أنَّ حديث ابن عمر متَّفقٌ عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصحُّ منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواته أحفظ وأشهر

---

(١) في المطبوع: «ولم ينقل» خلاف النسخ.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٦٤٣) وغيرهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) ك، ص، ج: «دفع». والمثبت من ق، ب، مب.

(٤) ب، م، مب: «حجه».

(٥) بعدها في المطبوع: «بالأبطح». وليست في النسخ.

وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله[١]، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السَّادس: أنَّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجهٍ، أحدها: أنَّه طاف نهارًا، الثَّاني: أنَّه أخَّر الطَّواف إلى اللَّيل، الثَّالث: أنَّه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصَّلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السَّابع: أنَّ حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاعٍ، فإنَّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وابن إسحاق مختلَفٌ[٢] في الاحتجاج به، ولم يصرِّح بالسَّماع بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول[٣] عبيد الله: حدَّثني نافع عن ابن عمر.

الثَّامن: أنَّ حديث عائشة ليس بالبيِّن أنَّه صلَّى الظُّهر بمكَّة، فإنَّ لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظُّهر، ثمَّ دفع[٤] إلى منًى، فمكث بها ليالي أيَّام التَّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ». فأين دلالة هذا الحديث الصَّريحة[٥] على أنَّه صلَّى الظُّهر يومئذٍ بمكَّة؟ وأين هذا في صريح الدَّلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض

(١) بعدها في المطبوع: «بن عمر العمري»، وليست في النسخ.
(٢) ص، ج: «يختلف».
(٣) ص: «حديث».
(٤) في المطبوع: «رجع».
(٥) ك: «الصريح».

يوم النَّحر، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ»؟ يعني راجعًا، وأين حديثٌ اتَّفق أصحاب الصَّحيح علىٰ إخراجه إلىٰ حديثٍ اختُلِف في الاحتجاج به؟ والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم(١): وطافت أم سلمة في ذلك اليوم علىٰ بعيرها من وراء النَّاس وهي شاكيةٌ، استأذنت النبيَّ ﷺ في ذلك اليوم فأذِن لها. واحتجَّ عليه بما رواه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**»، قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جانب(٣) البيت، وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور: ١ - ٢].

ولا يتبيَّن أنَّ هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطَّواف بالطُّور، ولا جهر في القراءة بالنَّهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء النَّاس. وقد بيَّن أبو محمد غلطَ من قال: إنَّه أخَّره إلىٰ اللَّيل، وأصاب في ذلك. وقد صحَّح هو(٤) حديث عائشة أنَّ(٥) النبيَّ ﷺ أرسل بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضتْ فأفاضت(٦). فكيف يلتئم هذا مع

(١) في «حجة الوداع» (ص١٢٤).

(٢) برقم (١٢٧٦).

(٣) في المطبوع: «جنب» خلاف النسخ.

(٤) مب: «وقد صحح من». وفي المطبوع: «وقد صح من» والمثبت من بقية النسخ.

(٥) «أن» ليست في ص.

(٦) رواه أبو داود (١٩٤٢)، وفي إسناده الضحاك فيه لين، مع اضطراب في سنده ومتنه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٦) و«الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

طوافها يوم النَّحر وراء النَّاس، ورسول الله ﷺ إلىٰ جانب البيت يصلِّي ويقرأ[1] ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾؟ هذا من المحال؛ فإنَّ هذه الصَّلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وإنَّها[2] كانت يوم النَّحر، فلم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكَّة قطعًا، فهذا من وهمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعتْ سعيًا واحدًا أجزأها عن حجِّها وعمرتها، وطافت صفيَّة ذلك اليوم ثمَّ حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّع[3]. فاستقرَّت سنَّته ﷺ في المرأة الطَّاهر[4] إذا حاضت قبل الطَّواف[5] أن تَقْرِن وتكتفي بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأتْ به عن طواف الوداع.

فصل

ثمَّ رجع ﷺ إلىٰ منًىٰ من يومه ذلك، فبات بها، فلمَّا أصبح انتظر زوال الشَّمس، فلمَّا زالت الشمس مشىٰ من رحله إلىٰ الجِمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولىٰ الَّتي تلي مسجدَ الخيف، فرماها بسبع حَصَياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، يقول مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبر، ثمَّ تقدَّم عن[6] الجمرة أمامها حتَّىٰ

(١) بعدها في المطبوع: «في صلاته»، وليست في النسخ.
(٢) في المطبوع: «وأما أنها»، خطأ يقلب المعنىٰ.
(٣) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٤) في المطبوع: «الطاهرة» خلاف النسخ. والطاهر مثل الحائض.
(٥) بعدها في المطبوع: «أو قبل الوقوف». وليست في النسخ.
(٦) في المطبوع: «علىٰ».

أسهلَ[1]، فقام مستقبلَ القبلة، ثمَّ رفع يديه ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورة البقرة، ثمَّ أتىٰ إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، فرماها كذلك، ثمَّ انحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي، فوقف مستقبلَ القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأوَّل، ثمَّ أتىٰ الجمرة الثَّالثة وهي جمرة العَقَبة، فاستبطن الواديَ واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك[2].

ولم يَرْمِها من أعلاها كما يفعل الجهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقتَ الرَّمي، كما ذكره غير واحدٍ من الفقهاء.

فلمَّا أكمل الرَّمي رجع من فوره، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصحُّ: إنَّ دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلمَّا رمىٰ جمرة العقبة فرغ الرَّميُ، والدُّعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها[3] أفضل منه[4] بعد الفراغ منها. وهذه[5] كانت سنَّته في دعائه في الصَّلاة؛ كان يدعو في صلبها، وأمَّا بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنَّه كان يعتاد الدُّعاء، ومن روىٰ عنه ذلك فقد غلِطَ عليه، وإن رُوي في غير الصَّحيح أنَّه كان أحيانًا يدعو

---

(١) ج: «ابتهل»، تحريف. وأسهلَ: أتىٰ السهلَ من الأرض.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٧،٣٠٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (١٧٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «قبل الفراغ منها» ليست في ق، ص، ك، ج، م، مب. والمثبت من ب.

(٤) «منه» ليست في ك.

(٥) في المطبوع: «وهذا كما».

بدعاءٍ عارضٍ بعد السَّلام[1]، وفي صحَّته نظرٌ.

وبالجملة، فلا ريبَ أنَّ عامَّة أدعيته الَّتي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق إنَّما هي في صلب الصَّلاة. وأمَّا حديث معاذ بن جبلٍ: «**لا تنسَ أن تقول دُبُرَ**[2] **كلِّ صلاةٍ: اللَّهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك**»[3]، فدُبُر الصَّلاة يراد به آخرها قبل السَّلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السَّلام منها، كقوله: «**تُسبِّحون الله**[4] **دُبُرَ**[5] **كلِّ صلاةٍ**»[6] الحديثَ.

فصل

ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظُّهر أو بعدها؟ والَّذي يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه كان يرمي قبل الصَّلاة[7]، ثمَّ يرجع فيصلِّي؛ لأنَّ جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشَّمس، فعقَّبوا زوال الشَّمس برميه.

---

(١) روىٰ أحمد (٩٢٨٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلِّص الوليد...»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) ك: «في دبر».

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٦) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم (١/ ٢٧٣) والنووي في «الأذكار» (ص٧٣)، وقواه ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «وتكبرون وتحمدون»، وليست في النسخ.

(٥) ج: «في دبر».

(٦) رواه البخاري (٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) ك: «صلاة الظهر».

وأيضًا فإنَّ وقت الزَّوال للرَّمي أيَّامَ منًىٰ كطلوع الشَّمس لرمي يوم النَّحر، والنبيُّ ﷺ يوم النَّحر لمَّا دخل وقت الرَّمي لم يقدِّم عليه شيئًا من عبادات ذلك اليوم.

وأيضًا فإنَّ الترمذي وابن ماجه رويا في «سننهما»[(١)] عن ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس. زاد ابن ماجه: «قدر ما إذا فرغ من رميه صلَّىٰ الظُّهر». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجَّاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة[(٢)] أبو شيبة ولا يحتجُّ به[(٣)]. ولكن ليس في الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد[(٤)] أنَّه كان يرمي يوم النَّحر راكبًا، وأيَّامَ منًىٰ ماشيًا في ذهابه ورجوعه.

فصل

فقد تضمَّنت حجَّته ﷺ ستَّ وقفاتٍ للدُّعاء:

---

(١) الترمذي (٨٩٨) وابن ماجه (٣٠٥٤)، وسيأتي كلام المؤلف علىٰ إسنادهما. وحديث الحجاج يشهد له حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤)، ولفظه: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٢) كذا في ق، ك، ص، ج، م، مب. وفي ب: «بن أبي شيبة». وكلاهما خطأ. والصواب: «إبراهيم بن عثمان بن خواستي» كما في كتب التراجم.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧). وفي إسناده أيضًا جُبارة بن المغلس، ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٩).

(٤) في «مسنده» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٧٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١١).

الموقف الأوَّل: علىٰ الصَّفا، والثَّاني: علىٰ المروة، والثَّالث: بعرفة، والرَّابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولىٰ، والسَّادس: عند الجمرة الثَّانية.

فصل

وخطب ﷺ النَّاسَ بمنًىٰ خطبتين: خطبةً يوم النَّحر وقد تقدَّمت، والخطبة الثَّانية في أوسط أيَّام التَّشريق، فقيل: هو ثاني يوم النَّحر، وهو أوسطها أي خيارها، واحتجَّ من قال ذلك بحديث سَرَّاء بنت نَبْهان، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدرون أيُّ يوم هذا؟**»، قال[1]: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرُّؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا أوسط أيَّام التَّشريق. هل تدرون أيُّ بلدٍ هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا المشعر الحرام**». ثمَّ قال: «**إنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد هذا**[2]**، ألا وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا**[3]**، في بلدكم هذا، حتَّىٰ تَلْقَوا ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلِّغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلَّغتُ**». فلمَّا قدمنا المدينة لم يلبث[4] قليلًا حتَّىٰ مات ﷺ. رواه أبو داود[5]. ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتِّفاق.

---

(١) كذا في النسخ والبيهقي، والضمير لأحد الرواة. وفي المطبوع: «قالت».

(٢) في المطبوع: «بعد عامي هذا» خلاف النسخ والبيهقي.

(٣) بعدها في المطبوع: «في شهركم هذا». وليست في النسخ وهذه الرواية.

(٤) بعدها في المطبوع والبيهقي: «إلا». وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود مختصرًا (١٩٥٣)، والبيهقي بتمامه واللفظ له (٥/ ١٥١)، وإسناده ضعيف لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٨).

وذكر البيهقي[1] من طريق موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذي، عن صَدَقة بن يسار عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السُّورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ علىٰ رسول الله ﷺ في وسط أيَّام التَّشريق، وعرف أنَّه الوداع، فأمر براحلته القَصْواء[2] فَرُحِلت، واجتمع النَّاس فقال: «**يا**[3] **أيُّها النَّاس**»، ثمَّ ذكر الحديث في خطبته.

فصل

واستأذنه العبَّاس بن عبد المطَّلب أن يبيت بمكَّة ليالِيَ منًىٰ من أجلِ سقايته، فأذن له[4].

واستأذنه رِعاءُ الإبل في[5] البيتوتة خارجَ منًىٰ عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النَّحر، ثمَّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النَّحر يرمونه في أحدهما[6].

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٥٢)، وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة الربذي متكلم فيه.

(٢) ب، ك، ص، ج، مب: «القصوىٰ». والمثبت من ق، م.

(٣) «يا» ساقطة من ص.

(٤) رواه البخاري (١٦٣٥) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) «في» ساقطة من ص.

(٦) رواه مالك (٢١٨) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وصححه الترمذي والحاكم (٣/ ٤٢٠) وقال: «جوده مالك». وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٨٠) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢١٦).

قال مالك[1]: ظننتُ أنَّه قال: في أوَّل يومٍ منهما، ثمَّ يرمون يوم النَّفر.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: «رخَّص للرعاء أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا»[2].

فيجوز للطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمنًىٰ، وأمَّا الرَّمي فإنَّهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخِّروه إلىٰ اللَّيل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يومٍ. وإذا كان النبيُّ ﷺ قد رخَّص لأهل السِّقاية وللرِّعاء في البيتوتة، فمن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخاف من تخلُّفِه عنه، أو كان مريضًا لا يُمكِنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النصِّ علىٰ هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتَّىٰ أكمل رمي أيَّام التَّشريق الثَّلاثة، وأفاض يوم الثُّلاثاء بعد الظُّهر إلىٰ المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قُبَّتَه[3] هناك ــ وكان علىٰ ثَقَلِه ــ توفيقًا من الله عزَّ وجلَّ دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً[4]. ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، فطاف للوداع

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٩٥٥) و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٨) و«الاستذكار» (٤/ ٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤) من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وصححه ابن حبان (٣٨٨٨) والألباني في «صحيح أبي داود – الأم» (٦/ ٢١٧).

(٣) في المطبوع: «ضرب له فيه قبة».

(٤) سيأتي تخريجه.

ليلًا سَحَرًا، ولم يرمل في هذا الطَّواف، وأخبرته صفية أنَّها حائضٌ فقال: «**أحابستُنا هي؟**»، فقالوا له[1]: إنَّها قد أفاضت، قال: «**فلْتنفِرْ إذًا**»[2]. ورغبت إليه عائشة تلك اللَّيلة أن يُعمِرها عمرةً مفردةً، فأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبالصَّفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعمرتها، فأبتْ إلا أن تعتمر عمرةً مفردةً، فأمر أخاها[3] أن يُعمِرها من التَّنعيم، ففرغتْ من عمرتها ليلًا، ثمَّ وافَت المحصَّبَ مع أخيها، فأتيا في جوف اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «**فرغتما؟**»، قالت: نعم، فنادىٰ بالرَّحيل في أصحابه، فارتحل النَّاس، ثمَّ طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح. هذا لفظ البخاري[4].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصَّحيح»[5] أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ[6] إلا الحجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: «فلمَّا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، يرجع النَّاس بحج وعمرةٍ وأرجع أنا بحجَّةٍ؟ قال: «**أوما كنتِ طُفتِ لياليَ قدِمنا مكَّة؟**»، قالت: قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التَّنعيم، فأهلِّي بعمرةٍ، ثمَّ موعدُكِ مكانُ كذا وكذا**». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها».

(١) «له» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٤٤٠١) ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) بعدها في المطبوع: «عبد الرحمن». وليست في النسخ.

(٤) برقم (١٧٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٦) في المطبوع: «ولم نر».

ففـي هـذا الحـديث أنَّهمـا تلاقيـا في الطَّريـق، وفي الأوَّل أنَّـه انتظرهـا في منزلـه، فلمَّـا جـاءت نـادىٰ بالرَّحيـل في أصـحابه. ثـمَّ فيـه إشـكالٌ آخـر، وهـو قولها[1]: «لقيني وهو مُصعِدٌ من مكَّة وأنـا منهبطـةٌ عليهـا»، أو بـالعكس، فـإن كـان الأوَّل فيكـون قـد لقيهـا مـصعدًا منهـا راجعًـا إلـىٰ المدينـة، وهـي منهبطـةٌ عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصَّب.

وقـال أبـو محمَّـدٍ بـن حـزم[2]: الـصَّواب الـذي لا شـكَّ فيـه أنَّهـا كانـت مُـصعِدةً مـن مكَّـة وهـو منهـبطٌ؛ لأنَّهـا تقـدَّمت إلـىٰ العمـرة وانتظرهـا ﷺ حتَّىٰ جاءت، ثمَّ نهض إلىٰ طواف الوداع، فلقيها منصرفةً إلىٰ المحصَّب عـن مكَّة.

وهذا لا يصحُّ، فإنَّها قالت: وهو منهبطٌ منها، وهذا يقتضي أن يكون بعـد المحصَّب والخروج من مكَّة، فكيف يقول أبو محمد: إنَّـه نهـض إلـىٰ طـواف الـوداع وهـو منهـبطٌ مـن مكَّـة؟ هـذا محـالٌ. وأبـو محمـد لـم يحـجَّ. وحـديث القاسم عنها صريحٌ كما تقدَّم في أنَّ رسول الله ﷺ انتظرها في منزلـه بعـد النَّفْـر حتَّىٰ جاءت، فارتحـل وأذِن للنَّـاس بالرَّحيـل. فـإن كـان حـديث الأسـود هـذا محفوظًـا فـصوابه: لقينـي رسـول الله ﷺ وأنـا مُـصعِدةٌ مـن مكَّـة وهـو منهـبطٌ إليها، فإنَّها طافت وقضت عمرتها، ثـمَّ أصـعدتْ لميعـاده، فوافتْـه[3] وهـو قـد أخذ في الهبوط إلىٰ مكَّة للـوداع، فارتحـل وأذَّن في النَّـاس بالرَّحيـل. ولا وجـهَ لحديث الأسود غير هذا.

(١) ك: «قوله».
(٢) في «حجة الوداع» (ص٢٢٣).
(٣) ك: «فوافقته».

وقد جُمِع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهمٌ:

أحدهما: أنَّه طاف للوداع مرَّتين، مرَّةً بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرَّةً بعد فراغها للوداع. وهذا مع أنَّه وهمٌ بيِّنٌ فإنَّه لا يرفع الإشكال بل يزيده، فتأمَّلْه.

الثَّاني: أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة خوف المشقَّة علىٰ المسلمين في التَّحصيب، فلقيتْه وهي منهبطةٌ إلىٰ مكَّة وهو مُصعِدٌ إلىٰ العقبة[1]. وهذا أقبح من الأوَّل؛ لأنَّه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلًا، وإنَّما خرج من أسفلِ مكَّة من الثَّنيَّة السُّفلىٰ بالاتِّفاق. وأيضًا، فعلىٰ تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمَّدٍ بن حزمٍ[2] أنَّه رجع بعد خروجه من أسفل مكَّة إلىٰ المحصَّب، وأمر بالرَّحيل. وهذا وهمٌ أيضًا، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلىٰ المحصَّب، وإنَّما مرَّ من فوره إلىٰ المدينة.

وذكر في بعض تواليفه أنَّه فعل ذلك ليكون كالمُلْحِق مكَّةَ[3] بدائرةٍ في دخوله وخروجه، فإنَّه بات بذي طُوًىٰ، ثمَّ دخل من أعلىٰ مكَّة، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب، ويكون هذا الرُّجوع من يماني مكَّة حتَّىٰ تحصل الدَّائرة، فإنَّه ﷺ لمَّا جاء نزل بذي طُوًىٰ، ثمَّ أتىٰ علىٰ مكَّة من

---

(١) ك: «بالعقبة».

(٢) في «حجة الوداع» (ص٢١٩).

(٣) في المطبوع: «كالمحلّق علىٰ مكة» خلاف النسخ.

كَدَاءٍ[1]، ثمَّ نزل به لمَّا فرغ من الطَّواف، ثمَّ لمَّا فرغ من جميع النُّسك نزل به، ثمَّ خرج من أسفل مكَّة وأخذ من يمينها حتَّىٰ أتىٰ المحصَّب. ويحمل أمره بالرَّحيل ثانيًا علىٰ أنَّه لقي في رجوعه ذلك إلىٰ المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرَّحيل، وتوجَّه من فَورِه ذلك إلىٰ المدينة.

ولقد شانَ[2] نفسَه وكتابَه بهذا الهذَيان البارد السَّمِج الذي يُضحَك منه، ولولا التَّنبيه علىٰ أغلاط من غلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والَّذي كأنَّك تراه من فعله أنَّه نزل بالمحصَّب، وصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً، ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، وطاف بها طواف الوداع ليلًا، ثمَّ خرج من أسفلها إلىٰ المدينة، ولم يرجع إلىٰ المحصَّب، ولا دار دائرةً، ففي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً بالمحصَّب، ثمَّ ركب إلىٰ البيت وطاف به.

وفي «الصَّحيحين»[4] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ... وذكرت الحديث، قالت: حين[5] قضىٰ الله الحجَّ ونفرنا من منًىٰ، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افْرُغا من**

---

(١) «من كداء» ليست في ك.

(٢) بعدها في المطبوع: «أبو محمد»، وليست في النسخ. وهو مفهوم من السياق.

(٣) برقم (١٧٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ك، ص، ج: «حتىٰ».

طوافكما، ثمَّ تأتياني[1] **هاهنا بالمحصَّب**». قالت: فقضىٰ الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب. فقال: «**فرغتما؟**» قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة.

فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وأدلِّه علىٰ فساد ما ذكره ابن حزمٍ وغيره من تلك التَّقديرات الَّتي لم يقع شيءٌ منها، ودليلٌ علىٰ أنَّ حديث الأسود غير محفوظٍ، وإن كان محفوظًا فلا وجهَ له غير ما ذكرنا، وبالله التَّوفيق.

وقد اختلف السَّلف في التَّحصيب: هل هو سنَّةٌ أو منزل اتِّفاقٍ؟ علىٰ قولين:

فقالت طائفةٌ: هو من سنن الحجِّ، فإنَّ في «الصَّحيحين»[2] عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منًىٰ: «**نحن نازلون إن شاء الله غدًا**[3] **بخَيْفِ بني كنانة، حيث تقاسموا علىٰ الكفر**». يعني بذلك المحصَّب؛ وذلك أنَّ قريشًا وبني كنانة تقاسموا علىٰ بني هاشمٍ وبني المطَّلب أن لا يُناكحوهم، ولا يكون بينهم[4] شيءٌ حتَّىٰ يسلِّموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبيُّ ﷺ إظهار شعار[5] الإسلام في المكان الذي

---

(١) في المطبوع: «ائتياني».

(٢) رواه البخاري (١٥٩٠) ومسلم (١٣١٤/ ٣٤٤).

(٣) ق: «غدًا إن شاء الله».

(٤) بعدها في المطبوع: «وبينهم». وليست في النسخ.

(٥) ق، م، ب، مب: «شعائر». والمثبت من بقية النسخ.

أظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التَّوحيد في مواضع شعار الكفر والشِّرك، كما أمر[1] أن يبنىٰ مسجد الطَّائف موضع اللَّات[2].

قالوا: وفي «صحيح مسلم»[3] عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه. وفي روايةٍ لمسلم[4] عنه: أنَّه كان يرىٰ التَّحصيب سنَّةً.

وقال البخاريُّ[5] عنه: كان يصلِّي به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وذهب آخرون ـ منهم: ابن عبَّاسٍ وعائشة ـ إلىٰ أنَّه ليس بسنَّةٍ، وإنَّما هو منزل اتِّفاقٍ، ففي «الصَّحيحين»[6] عن ابن عبَّاسٍ: ليس المحصَّب بشيءٍ، وإنَّما هو منزلٌ نزل به رسول الله ﷺ.

وفيهما[7] عن عائشة: إنما كان منزلًا نزل به رسول الله ﷺ[8] ليكون أسمحَ لخروجه.

---

(١) بعدها في المطبوع: «النبي ﷺ»، وليس في النسخ.

(٢) بعدها في المطبوع: «والعزىٰ»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (١٣١٠/ ٣٣٧).

(٤) برقم (١٣١٠/ ٣٣٨).

(٥) برقم (١٧٦٨).

(٦) البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢/ ٣٤١).

(٧) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١٢/ ٣٤٠).

(٨) «وفيهما... ﷺ» ساقطة من المطبوع، بسبب انتقال النظر.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قبَّتَه، ثمَّ جاء فنزل». فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقًا لقول رسوله: «**نحن نازلون غدًا بخَيْفِ بني كنانة**»، وتنفيذًا لما عزم عليه، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

هاهنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيتَ في حجَّته[2] أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلَّىٰ الصُّبح ليلةَ الوداع بمكَّة أو خارجًا منها؟

فأمَّا **المسألة الأولىٰ**، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم أنَّه دخل البيت في حجَّته، ويرىٰ كثيرٌ من النَّاس أنَّ دخول البيت من سنن الحجِّ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ. والَّذي تدلُّ عليه سنَّته أنَّه لم يدخل البيت في حجَّته ولا في عمرته[3]، وإنَّما دخله عامَ الفتح. ففي «الصَّحيحين»[4] عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة علىٰ ناقةٍ لأسامة، حتَّىٰ أناخَ بفِناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخل النبيُّ ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم البابَ مَليًّا[5]، ثمَّ فتحوه. قال عبد الله:

(١) برقم (١٣١٣).

(٢) ك: «في حجته البيت».

(٣) ك، ص، ج، م: «عمرة». ق: «غيره»، تحريف.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤، ١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩١).

(٥) أي ردُّوا عليهم الباب زمنًا طويلًا.

فبادرتُ النَّاس، فوجدتُ بلالًا علىٰ الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّىٰ.

وفي «صحيح البخاريِّ»(١) عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكَّة أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأُخرِجتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنَّهما لم يَستقسِما بها قطُّ**». قال: فدخل البيتَ فكبَّر في نواحيه، ولم يصلِّ فيه.

فقيل: كان ذلك دخولين، صلَّىٰ في أحدهما، ولم يصلِّ في الآخر.

وهذه طريقة ضعفاء النَّقد، كلَّما رأوا اختلافَ لفظٍ جعلوه قصَّةً أخرىٰ، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيرَه مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأمَّا الجهابذة النُّقَّاد فيرغبون عن هذه الطَّريقة، ولا يَجْبُنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلىٰ الوهم. قال البخاريُّ وغيره من الأئمَّة: والقول قول بلال؛ لأنَّه مثبِتٌ شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عبَّاسٍ. والمقصود أنَّ دخوله(٢) إنَّما كان في غزاة الفتح، لا في حجِّه ولا عُمَره. وفي «صحيح البخاريِّ»(٣) عن إسماعيل بن أبي خالدٍ قال: قلت لعبد الله بن أبي

---

(١) برقم (١٦٠١).

(٢) بعدها في المطبوع: «البيت»، وليست في النسخ.

(٣) برقم (١٧٩١)، ورواه أيضًا مسلم (١٣٣٢).

أوفى: أدَخلَ النبيُّ ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا.

وقالت عائشة[(١)]: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيِّب النَّفس، ثمَّ رجع إليَّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: «**إنِّي دخلتُ الكعبة، ووددتُ أنِّي لم أكن فعلتُ، إنِّي أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمَّتي من بعدي**». فهذا ليس فيه أنَّه كان في[(٢)] حجَّته، بل إذا تأمَّلته حقَّ التَّأمُّل أطلعك التَّأمُّل علىٰ أنَّه كان في غزاة الفتح، والله أعلم.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلِّي في الحِجْر ركعتين[(٣)].

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّانية**: وهي وقوفه في الملتزم، فالَّذي رُوي عنه أنَّه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»[(٤)] عن عبد الرحمن بن صفوان[(٥)] قال: لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكَّة انطلقتُ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤)، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير متكلم فيه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٩٤) و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٤٦).

(٢) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣٠١٨).

(٤) برقم (١٨٩٨)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧١).

(٥) في المطبوع: «أبي صفوان»، خطأ.

هو وأصحابه، قد استلموا الرُّكن من الباب إلىٰ الحطيم، ووضعوا خدودَهم علىٰ البيت ورسول الله ﷺ وسطَهم.

ورویٰ أبو داود[(١)] أيضًا من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: طفتُ مع عبد الله، فلمَّا حاذىٰ دُبُرَ الكعبة قلت: ألا[(٢)] تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النَّار، ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ استلم الحجر، فقام بين الرُّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه[(٣)] هكذا، وبسطَها[(٤)] بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فهذا يحتمل أن يكون وقتَ[(٥)] الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشَّافعيُّ بعده وغيرهما: إنَّه يُستحبُّ أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. وكان ابن عبَّاسٍ يلزم[(٦)] ما بين الرُّكن والباب، وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إيَّاه»[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢)، و«عن جده» سهو من المؤلف، وهو مقحم، لأن القائل هو شعيب، فإنه طاف مع جده عبد الله. وفي إسناده المثنىٰ بن الصباح ضعيف؛ لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث، يشهد له الحديث الذي قبله، وأحاديث أخرىٰ موقوفة صحيحة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٢) و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨).

(٢) ك: «أما».

(٣) ج: «ذراعه».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بسطهما».

(٥) في المطبوع: «في وقت» خلاف النسخ.

(٦) كذا في النسخ هنا. وفي الموضع الآتي: «يلتزم». وفي المطبوع في الموضعين: «يلتزم».

(٧) رواه البيهقي (٥/ ١٦٤).

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّالثة**: وهي موضع صلاته ﷺ الصُّبحَ صبيحةَ[1] ليلة الوداع، ففي «الصَّحيحين»[2] عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**». قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جنب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر[3] وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع أو غيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روىٰ في «صحيحه»[4] في هذه القصَّة: أنَّه ﷺ لمَّا أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمتْ صلاة الصُّبح فطُوفي علىٰ بعيرِك والنَّاس يصلُّون**». ففعلتْه ولم تصلِّ حتَّىٰ خرجتْ[5]. وهذا محالٌ قطعًا أن يكون يومَ النَّحر، فهو طوافُ الوداع بلا ريبٍ، فظهر أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يومئذٍ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطُّور.

فصل

ثمَّ ارتحل ﷺ راجعًا إلىٰ المدينة، فلمَّا كان بالرَّوحاء لقي رَكْبًا، فسلَّم

---

(١) «صبيحة» ليست في ك، ج.

(٢) رواه البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك: «صلاة الفجر».

(٤) برقم (١٦٢٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «حتىٰ خرجت» ليست في ب.

عليهم وقال: «**من القوم؟**»، فقالوا[1]: المسلمون، فمن القوم؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**»، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا لها من مِحَفَّة[2]، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»[3].

فلمَّا أتىٰ ذا الحليفة بات بها، فلمَّا رأىٰ المدينة كبَّر ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون عابدون ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده**»[4]. ثمَّ دخلها نهارًا من طريق المُعرَّس، وخرج من طريق الشَّجرة[5]، والله أعلم.

فصل

في الأوهـــام

فمنها: وهمٌ لأبي محمد بن حزم في «حجَّة الوداع»[6] حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أعلمَ النَّاسَ وقتَ خروجه أنَّ عمرةً في رمضان تَعدِل حجَّةً.

---

(١) «فقالوا» ليست في ك.

(٢) هي شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥٥) ومسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظة «المحفة» ليست عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤/ ٤٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) (ص١١٥).

وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّه إنَّما[1] قال ذلك بعد رجوعه إلىٰ المدينة من حجَّته، قال لأم سِنان الأنصارية: «**ما منعَكِ أن تكوني حججتِ معنا؟**»، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحانِ[2]، فحجَّ أبو ولدي وابني علىٰ ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضَحُ عليه. فقال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حجَّةً**». هكذا رواه مسلم في «الصحيح»[3].

وكذلك أيضًا قال هذا لأم مَعقِل بعد رجوعه إلىٰ المدينة، كما رواه أبو داود[4] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلامٍ عن جدَّته أم مَعقِل، قالت: لمَّا حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جملٌ فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغ[5] جئتُه، فقال: «**ما منعكِ أن تخرجي معنا؟**»، فقالت: لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصىٰ به أبو مَعقِل في سبيل الله. قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه؟ فإنَّ الحجَّ من سبيل الله، فإذْ فاتتْكِ هذه الحجَّة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنَّها حجَّة**[6]».

(١) ك، ب، ج: «فإنما».

(٢) الناضح: الدابة يُستقىٰ عليها.

(٣) برقم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (١٩٨٩)، وفي إسناده عيسىٰ بن معقل لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات، وأيضًا فيه ابن إسحاق، ولكن الحديث له طرق وشواهد تقويه، من ذلك الحديث الذي قبله. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٣٠).

(٥) «فرغ» ليست في ب.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كحجة» وفق الرواية.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر له، أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستٍّ بقين من ذي القعدة[1]. وقد تقدَّم أنَّه خرج لخمسٍ، وأنَّ خروجه كان يوم السَّبت.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم ذكره[2] الطبريُّ في «حجَّة الوداع»[3]، أنَّه خرج يوم الجمعة بعد الصَّلاة. والَّذي حمله علىٰ هذا الوهم القبيح قولُه في الحديث: «**خرجَ لستٍّ بقين**»، فظنَّ أنَّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة؛ إذ تمام السِّتِّ يوم الأربعاء، وأوَّل ذي الحجَّة كان الخميس بلا ريبٍ.

وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا ريبَ فيه أنَّه صلَّىٰ الظُّهر يوم خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في «الصَّحيحين».

وحكىٰ الطبريُّ في «حَجَّته»[4] قولًا ثالثًا: إنَّ خروجه كان يوم السَّبت، وهو اختيار الواقديِّ[5]، وهو القول الذي رجَّحناه أوَّلًا، لكنَّ الواقديَّ وهم

---

(١) انظر: «حجة الوداع» (ص١١٥).

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «ذكر».

(٣) «صفوة القِرىٰ في صفة حجة المصطفىٰ» (ص١١).

(٤) المصدر نفسه (ص١١).

(٥) في «المغازي» له (٣/ ١٠٨٩)، وفيه ذكر وهمين آخرين له.

في ذلك ثلاثة[1] أوهامٍ:

أحدها: أنَّه زعم أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يوم خروجه الظُّهرَ بذي الحليفة ركعتين.

الوهم الثَّاني: أنَّه أحرم ذلك اليوم عقيبَ صلاة الظُّهر، وإنَّما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة.

الوهم الثَّالث: أنَّ الوقفة كانت يوم السَّبت[2]، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بيِّنٌ.

فصل

ومنها: وهمٌ للقاضي عياضٍ[3] وغيره، أنَّه ﷺ تطيَّب هناك قبل غسله، ثمَّ غسل الطِّيب عنه لمَّا اغتسل.

ومنشأ هذا الوهم من سياقٍ وقع في «صحيح مسلم»[4] في حديث عائشة أنَّها قالت: طيَّبتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف علىٰ نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل[5]، ثمَّ أصبح محرمًا. والَّذي يردُّ هذا الوهم قولها: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه»[6]، وقولها: «كأنِّي أنظر إلىٰ وَبيصِ الطِّيب ــ أي بَريقه ــ في

(١) «ثلاثة» ساقطة من ك.

(٢) كما في «المغازي» (٣/ ١١٠٠، ١١٠١) حيث جعل يوم التروية يوم الجمعة.

(٣) في «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٩).

(٤) رقم (١١٩٢).

(٥) كذا في النسخ بزيادة «ثم اغتسل». وليست عند مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

مفـارقِ رسـول الله ﷺ وهـو محـرمٌ»[1]، وفي لفـظٍ[2]: «وهـو يلبِّـي»، وفي لفظ[3]: «بعد ثلاثٍ من إحرامه»، وفي لفظٍ[4]: «كان رسول الله ﷺ[5] إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ وبيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». وكلُّ هذه الألفاظ ألفاظ الصَّحيح.

وأمَّا الحديث الذي احتجَّ به فهو حديث إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه عنها: «كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ، ثمَّ يطوف علىٰ نسائه، ثمَّ يصبح محرمًا»[6]، وهذا ليس فيه ما يمنع الطِّيب الثَّاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لأبي محمد بن حزم[7] أنَّه ﷺ أحرم قبل الظُّهر. وهو وهمٌ ظاهرٌ لم يُنقل في شيءٍ من الأحاديث، وإنَّما أهلَّ عقيبَ صلاة الظُّهر في موضع مصلَّاه، ثمَّ ركب ناقته، واستوت به علىٰ البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظُّهر.

---

(١) رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

(٢) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٣) «وفي لفظ» من ك، ج. وليست في بقية النسخ. والصواب إثباتها. وهذا اللفظ عند البيهقي (٥/ ٣٥)، وليس في «الصحيح».

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٥) «وهو محرم... ﷺ» ساقطة من مب بسبب انتقال النظر.

(٦) رواه مسلم (١١٩٢/ ٤٨).

(٧) في «حجة الوداع» (ص١١٥). وقد ذكره علىٰ الصواب في «المحلَّىٰ» (٧/ ٨٧).

فصل

ومنها: وهمٌ آخر له[1]، وهو قوله: وساقَ الهديَ مع نفسه، وكان هديَ تطوُّعٍ. وهذا بناءً منه علىٰ أصله الذي انفرد به عن الأئمَّة[2] أنَّ القارن لا يلزمه هديٌ، وإنَّما يلزم المتمتِّع، وقد تقدَّم بطلان هذا القول.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لمن قال: إنَّه لم يعيِّن في إحرامه نسكًا، بل أطلقه، ووهمُ من قال: إنَّه عيَّن عمرةً مفردةً كان متمتِّعًا بها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وصاحب «المغني» وغيرهما[3]، ووهمُ من قال: عيَّن إفرادًا مجرَّدًا لم يعتمر معه، ووهمُ من قال: عيَّن عمرةً، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، ووهم من قال: عيَّن حجًّا مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدَّم بيان مستندِ ذلك ووجهِ الصَّواب فيه.

فصل

ومنها: وهمٌ لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجَّة الوداع» له[4]، أنَّهم لمَّا كانوا ببعض الطَّريق صاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا ولم يكن مُحرِمًا، فأكل منه النبيُّ ﷺ. وهذا إنَّما كان في عمرة الحديبية، كما رواه البخاريُّ[5].

---

(١) «له» ليست في ك، ق، مب. وانظر المصدر السابق (ص١١٥).

(٢) ك: «الأمة».

(٣) «ووهم من قال... وغيرهما» ساقطة من ق بسبب انتقال النظر.

(٤) «صفوة القرىٰ» (ص٢٣). وقد سبق التنبيه عليه (ص٢٠٤).

(٥) برقم (١٨٢١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة.

فصل

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم حكاه الطَّبريُّ[1] عنه، أنَّه ﷺ دخل مكَّة يوم الثُّلاثاء. وهو غلطٌ، فإنَّما دخلها يوم الأحد صبحَ رابعةٍ من ذي الحجَّة.

فصل

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وأصحابه. وقد بيَّنَّا أنَّ مستند هذا الوهم وهمُ معاوية أو من روىٰ عنه أنَّه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ علىٰ المروة في حجَّته.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه كان يقبِّل الرُّكن اليمانيَّ في طوافه. وإنَّما ذلك الحجر الأسود، وسمَّاه اليمانيَّ لأنَّه يُطلق عليه وعلىٰ الآخر اليمانيَّين، فعبَّر بعض الرُّواة عنه باليمانيِّ منفردًا.

فصل

ومنها: وهمٌ فاحشٌ لأبي محمد بن حزم[2] أنَّه رمل في السَّعي ثلاثة أشواطٍ، ومشىٰ أربعةً. وأعجبُ من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتِّفاق علىٰ هذا القول الذي لم يقله أحدٌ سواه.

---

(١) «صفوة القرىٰ» (ص٢٦).

(٢) في «حجة الوداع» (ص١١٧، ١٥١)، قال: «يخبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا».

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف بين الصَّفا والمروة أربعة عشر[1] شوطًا، وكان ذهابه وسعيه[2] مرَّةً واحدةً، وقد تقدَّم بيان بطلانه.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يوم النَّحر قبل الوقت. ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر يوم النَّحر قبل ميقاتها[3]. وهذا إنَّما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلِّيها فيه، فعجَّلها عليه يومئذٍ، ولا بدَّ من هذا التَّأويل، وحديث ابن مسعودٍ إنَّما يدلُّ علىٰ هذا، فإنَّه في «صحيح البخاريِّ»[4] عنه أنَّه قال: «هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي النَّاس المزدلفةَ، والفجر حين يَبزُغُ الفجر»، وقال جابر في حجَّة الوداع[5]: «فصلَّىٰ الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ».

فصل

ومنها: وهمُ من وهِمَ في أنَّه صلَّىٰ الظُّهر والعصر يوم عرفة[6] والمغرب

(١) ق، م، ب: «أربع عشر». ك، مب: «أربع عشرة».
(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وإيابه».
(٣) رواه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) برقم (١٦٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٦) «يوم عرفة» ليست في ص، ج.

والعشاء تلك اللَّيلة بأذانين وإقامتين، ووهمُ من قال: صلَّاهما بإقامتين بلا أذانٍ أصلًا، ووهمُ من قال: جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ. والصَّحيح أنَّه صلَّاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنَّه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ أخذ في الخطبة الثَّانية، فلمَّا فرغ منها أقام الصَّلاة. وهذا لم يجئ في شيءٍ من الأحاديث البتَّةَ، وحديث جابر صريحٌ في أنَّه لمَّا أكمل خطبته أذَّن بلال وأقام الصَّلاة(١)، فصلَّىٰ الظُّهر بعد الخطبة.

ومنها: وهمٌ لأبي ثورٍ أنَّه لمَّا صعد أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ قام فخطب. وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّ الأذان إنَّما كان بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وهمُ من روىٰ أنَّه قدَّم أمَّ سلمة ليلة النَّحر، وأمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح بمكَّة، وقد تقدَّم بيانه.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه أخَّر طواف الزِّيارة يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل. وقد تقدَّم بيان ذلك، وأنَّ الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل طوافُ الوداع. ومستند هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أنَّ عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال

(١) «الصلاة» ليست إلا في ب، مب.

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها[1]، فحمل عنها علىٰ المعنىٰ. وقيل: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل.

فصل

ومنها: وهمُ من وهِمَ وقال: إنَّه أفاض مرَّتين: مرَّةً بالنَّهار، ومرَّةً مع نسائه باللَّيل. ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو[2] بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لأصحابه فزاروا البيت يومَ النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[3]. وهذا غلطٌ، والصَّحيح عن عائشة خلاف هذا أنَّه أفاض نهارًا إفاضةً واحدةً. وهذه طريقةٌ وخيمةٌ جدًّا[4]، يسلكها ضِعاف العلم المتمسِّكون بأذياله، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف للقدوم يوم النَّحر، ثمَّ طاف بعده للزِّيارة. وقد تقدَّم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه يومئذٍ سعىٰ[5] مع هذا الطَّواف، واحتجَّ بذلك علىٰ أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين. وقد تقدَّم بطلان ذلك عنه، وأنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشة وجابر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢) وأبو داود (١٩٧٣) وابن حبان (٣٨٦٨) وغيرهم بهذا الإسناد، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في جميع النسخ. وعند البيهقي (٥/ ١٤٤): «عمر»، وهو الصواب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «جدا» ليست في ك.

(٥) ك، ج: «سعىٰ يومئذ».

فصل

ومنها: علىٰ القول الرَّاجح وهمُ من قال إنَّه[1] صلَّىٰ الظُّهر يوم النَّحر بمكَّة. والصَّحيح أنَّه صلَّاها بمنًىٰ كما تقدَّم.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه لم يُسرِع في وادي مُحَسِّرٍ حين[2] أفاض من جَمْعٍ إلىٰ منًىٰ، وأنَّ ذلك إنَّما هو فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عبَّاسٍ: إنَّما كان بدء الإيضاع[3] من أهل البادية كانوا يقفون حافَّتي النَّاس، قد علَّقوا القِعاب[4] والعِصيَّ، فإذا أفاضوا تقعقعوا[5] فأنفرتْ بالنَّاس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وإنَّ ذِفرَىٰ[6] ناقته لتمسُّ حاركَها[7]، وهو يقول: «**يا أيُّها النَّاس، عليكم السَّكينة**»[8].

وفي لفظٍ: «**إنَّ البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكينة**»، فما

---

(١) «إنه» ليست في ك.

(٢) ك، ص، ج: «حتىٰ».

(٣) الإيضاع: حمل الدابة علىٰ السير السريع.

(٤) جمع قعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(٥) أي أحدثوا صوتًا وصخبًا عند التحرك.

(٦) الذفرىٰ: أصل الأذن.

(٧) الحارك: الكاهل.

(٨) رواه أحمد (٢١٩٣) وابن خزيمة (٢٨٦٣) والبيهقي (٥/ ١٢٦) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والألباني في تعليقه عليه، وحسن إسناده محققو «المسند» (٢١٩٣). وقد غيّر لفظ الحديث في المطبوع تغييرًا كثيرًا ليطابق لفظ «المسند»، وأثبتنا ما في الأصول، وهو لفظ البيهقي.

رأيتها رافعةً يديها حتَّىٰ أتىٰ منًىٰ. رواه أبو داود[1].

وكذلك أنكره طاوسٌ والشعبيُّ، قال الشعبيُّ: حدَّثني أسامة بن زيدٍ أنَّه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً[2] حتَّىٰ بلغ جمعًا. قال: وحدَّثني الفضل بن عبَّاسٍ أنَّه كان رديفَ رسول الله ﷺ[3] من جمعٍ، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً حتَّىٰ رمىٰ الجمرة[4]. وقال عطاء: إنَّما أحدث هؤلاء الإسراع، يريدون أن يفوتوا الغبارَ[5].

ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقتَ الدَّفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجُفاة النَّاس بالإيضاع في وادي محسِّرٍ، فإنَّ الإيضاع هناك بدعةٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهىٰ عنه، والإيضاع في وادي محسِّرٍ سنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعليٌّ بن أبي طالبٍ والعبَّاس بن عبد المطَّلب، وفعله عمر بن الخطَّاب، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشة، وغيرهم[6] من الصَّحابة[7]، والقول في هذا قول من أثبتَ، لا قول من نفىٰ، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٩٢٠)، ورواه أحمد (٢٥٠٧) والحاكم (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٦)، وصححه الحاكم والألباني، والحديث عند البخاري من طريق آخر مختصرًا (١٦٧١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ١٦٨).

(٢) ق، ب، مب: «رجلها عادية». والمثبت من بقية النسخ. والرواية في المصادر بالوجهين.

(٣) بعدها خرم كبير في م يبلغ مئة صفحة من هذه الطبعة.

(٤) رواه أحمد (١٨٢٩) والبيهقي (٥/ ١٢٧).

(٥) أورده البيهقي (٥/ ١٢٧).

(٦) ك: «وغيرها».

(٧) انظر هذه الأحاديث والآثار في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٢٥، ١٢٦).

فصل

ومنها: وهمُ طاوسٍ وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض كلَّ ليلةٍ من ليالي منًىٰ إلىٰ البيت، وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: ويُذكر عن أبي حسّان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزور البيت أيَّام منًىٰ. ورواه ابن عَرْعَرة[2] قال: دفع إلينا معاذ بن هشامٍ كتابًا، قال: سمعته من أبي، ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنًىٰ، قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه. انتهىٰ. ورواه الثَّوريُّ في «جامعه» عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا[3].

وهو وهمٌ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يرجع إلىٰ مكَّة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلىٰ منًىٰ إلىٰ حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ودَّع مرَّتين، ووهمُ من قال: إنَّه جعل مكَّة دائرةً في دخوله وخروجه، فبات بذي طُوًىٰ، ثمَّ دخل من أعلاها، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب عن يمين مكَّة، فكملت الدَّائرة.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة.

فهذه كلُّها من الأوهام، نبَّهنا عليها مفصَّلًا ومجملًا، وبالله التَّوفيق.

---

(١) معلقًا (٣/ ٥٦٧)، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧) والبيهقي (٥/ ١٤٦) وغيرهما من طريق ابن عرعرة بسند صحيح، والحديث صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٦).

(٣) ذكره البيهقي (٥/ ١٤٦) عنه.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصَّةٌ بالأزواج الثَّمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعرف عنه ﷺ ولا[1] عن أصحابه[2] هديٌ ولا أضحيَّةٌ ولا عقيقةٌ من غيرها، وهذا مأخوذٌ من القرآن من مجموع أربع آياتٍ:

إحداها: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ[3] ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

والثَّالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ﴾ [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]، ثمَّ ذكرها.

والرَّابعة: قوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدلَّ علىٰ أنَّ الذي يبلغ الكعبةَ من الهدي هو هذه الأزواج الثَّمانية، وهذا استنباط عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) ك: «أو».

(٢) مب: «الصحابة».

(٣) في جميع النسخ: «ليذكروا».

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٩)، وفيه عنعنه ابن إسحاق وانقطاع بين محمد الباقر وعلي.

والذَّبائح الَّتي هي قربةٌ إلىٰ الله وعبادةٌ هي ثلاثةٌ: الهدي، والأضحيَّة، والعقيقة.

فأهدىٰ رسول الله ﷺ الغنم، وأهدىٰ الإبل، وأهدىٰ عن نسائه البقر[1]، وأهدىٰ في مقامه وفي[2] عمرته وفي حجَّته[3]، وكانت سنَّته تقليد الغنم دون إشعارها[4].

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيمٌ لم يَحْرُم عليه شيءٌ كان منه حلالًا[5].

وكان إذا أهدىٰ الإبل قلَّدها وأشعرها، فيشُقُّ صفحةَ سَنامِها الأيمن يسيرًا حتَّىٰ يسيل الدَّم[6]. قال الشَّافعيُّ[7]: والإشعار في الصَّفحة اليمنىٰ، كذلك أشعر النبيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه أمر رسولَه إذا أشرف علىٰ عَطَبٍ شيءٌ منه أن

---

(١) أمَّا إهداء البقر عن نسائه فعند البخاري (٢٩٤، ٥٥٥٩) ومسلم (١٢١١/ ١١٩) من حديث عائشة، وقد تقدم. وأما إهداء الغنم فعند البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما إهداء الإبل فرواه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «في» ليست في ك.

(٣) إهداؤه في مقامه رواه البخاري (١٦٩٦) ومسلم(١٣٢١/ ٣٦٢)، وإهداؤه في عمرته عند البخاري (١٦٩٤)، وإهداؤه في حجه في حجة الوداع.

(٤) عند مسلم (١٣٢١/ ٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) في «الأم» (٨/ ٣٤٢).

ينحره، ثمَّ يصبغ نعلَه في دمه، ثـمَّ[1] يجعلـه علـىٰ صـفحته، ولا يأكـل منـه هـو ولا أحـدٌ مـن أهـل رُفْقَتـه، ثـمَّ يَقْسِم لحمـه[2]. ومنعـه مـن هـذا الأكـل سـدًّا للذَّريعة؛ فإنَّه لعلَّه ربَّمـا قـصَّر في حفظـه ليشارف[3] العطـب، فينحـره ويأكـل منه، فإذا علم أنَّه لا يأكل منه شيئًا، اجتهد في حفظه.

وشـرَّك بـين أصـحابه في الهـدي كمـا تقـدَّم: البدنـة عـن سـبعةٍ، والبقـرة كذلك[4].

وأباح لسائق الهدي ركوبَـه بـالمعروف إذا احتـاج إليـه، حتَّـىٰ يجـد ظهـرًا غيره[5]. وقال علي: يشرب من لبنها ما فَضَلَ عن ولدها[6].

وكـان هديـه ﷺ نَحْـر الإبـل قيامًـا، مقيَّـدةً معقولـة اليسرىٰ علـىٰ ثـلاثٍ، وكـان يـسمِّي الله عنـد نحـره ويكبِّـر، وكـان يـذبح نُـسكَه بيـده، وربَّمـا وكَّـل في بعضه، كما أمر عليًّا أن يذبح ما بقي من المائة.

وكـان إذا نَحَـرَ[7] الغـنم وضـع قدمـه علـىٰ صِـفاحِها ثـمَّ سـمَّىٰ، وكبَّـر

---

(١) من هنا خرم كبير في ص.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ك: «وليشارف».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه سعيد بن منصور كما في «المغني» (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٣١) والبيهقي (٩/ ٢٨٨)، وصححه أبوزرعة في «العلل» (٤/ ٥٣٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦).

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ذبح».

ونحرَ[١].

وقد تقدَّم أنَّه نحرَ بمنًىٰ، وقال: «**إنَّ فِجاج مكَّة كلَّها منحرٌ**»[٢]، وقال ابن عبَّاسٍ: مناحرُ البُدْن بمكَّة، ولكنَّها نُزِّهت عن الدِّماء، ومنًىٰ من مكَّة. وكان ابن عبَّاسٍ ينحر بمكَّة[٣].

وأباح لأمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزوَّدوا منها[٤]، ونهاهم مرَّةً أن يدَّخروا منها بعد ثلاثٍ لدافَّةٍ دفَّت[٥] عليهم ذلك العامَ من النَّاس، فأحبَّ أن يوسِّعوا عليهم[٦]. وذكر أبو داود[٧] من حديث جُبير بن نُفيرٍ عن ثوبان قال: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**يا ثوبانُ، أصلِحْ لنا لحم هذه الشَّاة**». قال: فما زلتُ أُطعِمه منها حتَّىٰ قدِمَ المدينة.

وروىٰ مسلم[٨] هذه القصَّة، ولفظه فيها: أنَّ رسول الله ﷺ قال له في حجَّة الوداع: «**أصلِحْ هذا اللَّحم**»، قال: فأصلحتُه، فلم يزل يأكل منه حتىٰ بلغ المدينة.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦/ ١٧) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٤٤٩٨) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقدم تخريجه.

(٣) رواهما البيهقي (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) «منها» ليست في ك.

(٥) أي لجماعة من الأعراب وردت المدينة، مواساةً لهم.

(٦) رواه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٧) رواه أبو داود (٢٨١٤) من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو عند مسلم أيضًا كما سيأتي.

(٨) برقم (١٩٧٥/ ٣٦) من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكان ربَّما قَسَم لحوم الهدي[1]، وربَّما قال: «**من شاء اقتطَعَ**»[2]، فعلَ هذا وهذا. واستُدِلَّ بهذا[3] علىٰ جواز النُّهبة في النِّثار في العرس ونحوه، وفرِّق بينهما بما لا يتبيَّن.

فصل

وكان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنًىٰ، وكذلك كان ابن عمر يفعل[4]. ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النَّحر ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشَّمس وبعد الرَّمي. فهي أربعة أمورٍ مرتَّبةٍ[5] يوم النَّحر، أوَّلها: الرَّمي، ثمَّ النَّحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطَّواف، وهكذا رتَّبها ﷺ[6]، ولم يرخِّص في النَّحر قبل طلوع الشَّمس البتَّة، ولا ريبَ أنَّ ذلك مخالفٌ لهديه، فحكمه حكم الأضحيَّة إذا ذُبِحتْ قبل طلوع الشَّمس.

فصل

وأمَّا هديه في الأضاحي: فإنَّه ﷺ لم يكن يدع الأضحيَّة، وكان يضحِّي بكَبْشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ من ذبح قبل الصَّلاة فليس من النُّسك في شيءٍ، وإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله[7]. هذا الذي دلَّت

---

(١) رواه البخاري (١٧١٨) ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٩) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ك: «به».

(٤) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٢).

(٥) ج: «مترتبة».

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٧) رواه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١/ ٧) من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عليه سنَّته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصَّلاة والخطبة، بل بنفس فعلها. وهذا هو الذي ندين الله به. وأمرَهم أن يذبحوا الجَذَعَ من الضَّأن[1] والثَّنيَّ ممَّا سواه[2]، وهو السنة[3].

وروي عنه أنَّه قال: «**كلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»[4]، لكنَّ الحديث منقطعٌ لا يثبت وصله.

وأمَّا نهيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ[5] فلا يدلُّ علىٰ أنَّ أيَّام الذَّبح ثلاثةٌ فقط؛ لأنَّ الحديث دليلٌ علىٰ نهي الذَّابح أن يدَّخر شيئًا فوق ثلاثة أيَّامٍ من يوم ذبحه، فلو أخَّر الذَّبح إلىٰ اليوم الثَّالث لجاز له الادِّخار في وقت النَّهي[6] ما بينه وبين ثلاثة أيَّامٍ. والَّذين حدَّدوه بالثَّلاث فهموا من نهيه عن الادِّخار فوق ثلاثٍ أنَّ أوَّلها[7] من يوم النَّحر، قالوا: وغير جائزٍ أن يكون

---

(١) رواه النسائي (٤٣٨٢) وابن الجارود (٩٠٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٩٠٤)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١)، وجوَّده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهي المسنّة».

(٤) رواه أحمد (١٦٧٥٢) من حديث جبير بن معطم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه ابن حبان (٣٨٤٣). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٤، ٢٤٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٥٧٣) ومسلم (١٩٦٩/ ٢٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «في وقت النهي» ليست في ق، ب، مب.

(٧) «أن أولها» ليست في ك، ج.

الذَّبح مشروعًا في وقتٍ يحرم فيه الأكل، قالوا: ثـمَّ نُسخ تحـريم الأكـل فبقـي وقت الذَّبح بحاله.

فيقال لهم[1]: النبيُّ ﷺ لم ينهَ إلا[2] عن الادِّخار فوق ثلاثٍ، لم ينهَ عن التَّضحية بعد ثلاثٍ، فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازمَ بين ما نهىٰ عنه وبين اختصاص الذَّبح بثلاثٍ لوجهين:

أحدهما: أنَّه يسوغ[3] الذَّبح في اليوم الثَّاني والثَّالـث، فيجـوز لـه الادِّخـار إلىٰ تمام الثَّلاث من يوم الذَّبح، ولا يتمُّ لكم الاستدلال حتَّىٰ يثبت النَّهي عـن الذَّبح بعد يوم النَّحر، ولا سبيل لكم إلىٰ هذا.

الثَّاني: أنَّه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النَّحر لساغ له حينئذٍ الادِّخارُ ثلاثة أيَّامٍ بعده بمقتضىٰ الحديث، وقـد قـال عليُّ بـن أبـي طالـبٍ: أيَّـام النَّحـر يـوم الأضحىٰ وثلاثةُ أيَّامٍ بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمـام أهـل مكَّة عطاء بن أبـي ربـاحٍ[4]، وإمـام أهـل الـشَّام الأوزاعـيِّ، وإمـام فقهـاء أهـل الحديث الشَّافعيِّ، واختاره ابن المنـذر[5]؛ ولأنَّ الثَّلاثـة تخـتصُّ بكونهـا أيَّـامَ منًىٰ وأيَّام الرَّمي وأيَّام التَّشريق، ويحرم صيامها، فهـي إخـوةٌ في هـذه الأحكـام فكيف تفـترق[6] في جـواز الـذَّبح بغيـر نـصٍّ ولا إجمـاعٍ؟ وروي مـن وجهـين

(١) ب: «له».
(٢) «إلا» ليست في ك.
(٣) ك: «لا يسوغ»، خطأ.
(٤) انظر هذه الآثار في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٥) في «الإشراف» (٣/ ٣٥١).
(٦) ك: «يفرق».

مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ منًىٰ منحرٌ، وكلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»، روي من حديث جبير بن مطعمٍ[(١)]، وفيه انقطاعٌ؛ ومن حديث أسامة بن زيدٍ عن عطاء عن جابر، قال يعقوب بن سفيان[(٢)]: أسامة بن زيدٍ عند أهل المدينة ثقةٌ مأمونٌ.

وفي هذه المسألة أربعة أقوالٍ هذا أحدها.

والثَّاني: أنَّ وقت الذَّبح يوم النَّحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، قال أحمد: هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم[(٣)] عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ[(٤)].

الثَّالث: أنَّ وقت النَّحر يومٌ واحدٌ، وهو قول ابن سيرين[(٥)]، لأنَّه اختصَّ بهذه التَّسمية فدلَّ علىٰ اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثَّلاثة لقيل لها: أيَّام النَّحر، كما قيل لها: أيَّام الرَّمي وأيَّام منًىٰ وأيَّام التَّشريق. ولأنَّ العيد يضاف إلىٰ النَّحر، وهو يومٌ واحدٌ كما يقال عيد الفطر.

الرَّابع: قول سعيد بن جبيرٍ[(٦)] وجابر بن زيدٍ[(٧)]: إنَّه يومٌ واحدٌ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٣).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٤٤).

(٧) انظر: «المحلىٰ» (٧/ ٣٧٧).

الأمصار[1] وثلاثة أيَّام بمنًى؛ لأنَّها هناك أيَّام لأعمال المناسك من الرَّمي والطَّواف والحلق، فكانت أيَّامًا للذَّبح، بخلاف أهل الأمصار.

فصل

ومن هديه: أنَّ من أراد التَّضحية ودخل العشرَ فلا يأخذ من شعره وبَشرته شيئًا، ثبت النَّهي عن ذلك في «صحيح مسلم»[2]. وأمَّا الدَّارقطنيُّ[3] فقال: الصَّحيح عندي أنَّه موقوفٌ علىٰ أم سلمة.

وكان من هديه اختيار الأضحيَّة واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهىٰ أن يُضحَّىٰ بعَضْباء الأذن والقرن، أي مقطوع الأذن ومكسور القرن، النِّصف فما زاد. ذكره أبو داود[4]. وأمر أن تُستشرفَ العينُ والأذن، أي: يُنظر إلىٰ سلامتها، وأن لا يُضحَّىٰ بعوراءَ ولا مُقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء. والمقابلة: الَّتي قُطع مقدَّم أذنها، والمدابرة: الَّتي قُطع مؤخَّر أذنها، والشَّرقاء: الَّتي شُقَّت أذنها، والخَرقاء: الَّتي خُرقت أذنها. ذكره أبو داود[5].

---

(١) في «الأمصار» ساقطة من ط.

(٢) برقم (١٩٧٧/ ٣٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٧)، «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٢٧٦).

(٤) برقم (٢٨٠٥)، ورواه أحمد (٦٣٣) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي(٤٣٧٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٢٤)، وحسنه محققو «المسند» (٦٣٣).

(٥) برقم (٢٨٠٤)، ورواه الترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٤٣٧٣)، من طرق عن أبي =

وذَكَر عنه[1] أيضًا: «**أربعٌ لا تُجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكسير الذي لا يُنْقِي، والعجفاء الَّتي لا تُنْقِي**» أي من هزالها لا مخَّ فيها.

وذَكَر[2] أيضًا[3] أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُصْفرَّة والمستأصَلة والبَخْقاء والمُشَيَّعة والكَسْراء. فالمصفرَّة: الَّتي تُستأصَل أذنُها حتَّىٰ يبدو صِماخُها، والمستأصلة: الَّتي استُؤْصِل قرنُها من أصله، والبَخْقاء: الَّتي بخقتْ عينها، والمشيَّعة: الَّتي لا تتبع الغنمَ عَجْفًا وضَعْفًا، والكسراء: الكسيرة.

فصل

وكان من هديه أن يضحِّي بالمصلَّىٰ، ذكر أبو داود[4] عن جابر أنَّه شهد

= إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، فيه كلام. انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٩) و«العلل» (٣/ ٢٣٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٧).

(١) برقم (٢٨٠٢)، ورواه أحمد (١٨٥١٠) والترمذي(١٤٩٧) والنسائي(٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الترمذي (٤٣٧١) قال: (العجفاء) بدل (الكسير)، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٩٢٢) والحاكم(١/ ٤٦٧ و٤/ ٢٢٣) والنووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٩).

(٢) برقم (٢٨٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٥٢)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده ضعيف لأجل جهالة أبي حميد الرعيني، وشيخِه يزيد. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٦).

(٣) «أيضًا» ليست في ك.

(٤) برقم (٢٨١٠)، ورواه أحمد (١٤٣٧) والترمذي (١٥٢١). وفي إسناده المطلب لم يسمع من جابر، قاله الترمذي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٦٣).

معه الأضحىٰ بالمصلَّىٰ، فلمَّا قضىٰ خطبته نزل من منبره، وأُتي بكَبْشٍ فذبحه بيده، وقال: «**بسم الله، والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أمَّتي**». وفي «الصَّحيحين»[1] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلَّىٰ.

وذكر أبو داود[2] عنه أنَّه ذبح يوم النَّحر كبشين أقرنين أملحين مَوجُوءين، فلمَّا وجَّههما قال: «**وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السَّموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّل المسلمين، اللَّهمَّ منك ولك، عن محمَّدٍ وأمَّته، بسم الله، والله أكبر**»، ثمَّ ذبح.

وأمر النَّاس إذا ذبحوا أن يُحسِنوا الذبح، وإذا قتلوا أن يُحسِنوا القتل، وقال: «**إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كلِّ شيءٍ**»[3].

وكان من هديه: أنَّ الشَّاة تُجزِئ عن الرَّجل وعن[4] أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسارٍ: سألتُ أبا أيُّوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضَّحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرَّجل يضحِّي بالشَّاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون[5] ويُطعمون[6]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم أجده عند مسلم.

(٢) برقم (٢٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣١٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه عنعنة ابن إسحاق. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عن» ليست في ك.

(٥) ك: «فيأكل».

(٦) رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الترمذي والألباني في =

فصل

في هديه في العقيقة

في «الموطَّأ»(١) أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أُحِبُّ العُقوق**»، كأنَّه كره الاسم. ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه. قال ابن عبد البرِّ(٢): وأحسن أسانيده ما ذكره عبدُ الرزاق(٣): ثنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيبٍ يحدِّث عن أبيه عن جدِّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أُحبُّ العُقوقَ**»، وكأنَّه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولده؟ فقال: «**من أحبَّ منكم أن يَنسُكَ عن ولده فليفعلْ، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ**».

وصحَّ عنه من حديث عائشة: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ**»(٤).

وقال: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابع، ويُحلَق رأسه ويسمَّىٰ**»(٥).

= «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(١) (١٤٤١). وفي إسناده راو مبهم، لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الآتي. وانظر: «التمهيد» (٤/ ٣٠٤ وما بعده) و«الاستذكار» (١٥/ ٣٦٥ وما بعده).

(٢) في «التمهيد» (٤/ ٣٠٥).

(٣) برقم (٧٩٦١)، ورواه أحمد (٦٧١٣) وأبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٨) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢٨) والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٠) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٩).

(٥) رواه أحمد (٢٠١٣٩) وأبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥)،

قال الإمام أحمد[1]: معناه أنَّه محبوسٌ عن الشَّفاعة في أبويه. والرَّهن في اللُّغة الحبس، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث أنَّه رهينةٌ في نفسه ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقَب عليها في الآخرة، وإن حُبِس بسبب تركِ[2] أبويه العقيقةَ عمَّا يناله مَن عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّىٰ أبوه لم يضرَّ الشَّيطان ولدَه، وإذا ترك التَّسمية لم يحصل للولد هذا الحفظُ.

وأيضًا، فإنَّ هذا إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّها لازمةٌ لا بدَّ منه[3]، فشبَّه لزومها وعدم انفكاك المولود منها بالرَّهن. وقد يستدلُّ بهذا من يرىٰ وجوبها، كاللَّيث والحسن وأهل الظَّاهر[4]. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همّام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدمَّىٰ». قال همام: سُئل قتادة عن قوله: «ويُدمَّىٰ» كيف يصنع بالدَّم؟ فقال: إذا ذُبِحت العقيقة أُخِذت منها صُوفةٌ، واستُقبِلتْ بها أوداجُها، ثمَّ تُوضع علىٰ يافوخ الصَّبيِّ حتَّىٰ تسيلَ علىٰ رأسه مثل الخيط، ثمَّ يُغسَل رأسه

= من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن الحسن عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه الترمذي والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٣٥) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٥).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٥).

(٢) ب: «بترك».

(٣) كذا في ج، ك. وفي المطبوع: «منها».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣١٥-٣١٦). وهذه الفقرة بتمامها ساقطة من ق، ب، مب.

بعدُ ويُحلَق[1].

قيل: اختلف النَّاس في ذلك، فمن قائلٍ[2]: هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ سماعه منه، ومن قائلٍ: سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة هذا صحيحٌ، صحَّحه الترمذي وغيره، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه»[3] عن حبيب بن الشَّهيد قال: قال لي محمَّد بن سيرين: اذهبْ فسَلِ الحسنَ ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعتُه من سمرة.

ثمَّ اختُلِف في التَّدمية بعدُ، هل هي صحيحةٌ أو غلطٌ؟ علىٰ قولين[4]. فقال أبو داود في «سننه»[5]: هي وهمٌ من همَّام بن يحيىٰ قوله «ويدمَّىٰ»، يعني: إنَّما هو «ويسمَّىٰ». وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغةٌ، فقال: «ويدمَّىٰ» وإنَّما أراد «ويسمَّىٰ»[6].

وهذا لا يصحُّ، فإنَّ همّامًا وإن كان وهم في اللَّفظ ولم يُقِمْه لسانه، فقد حكىٰ عن قتادة صفَّة التَّدمية، وأنَّه سُئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُّثغة بوجهٍ. فإن كان لفظ التَّدمية منه وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن. والذين أثبتوا لفظ التَّدمية قالوا: إنَّه من سنَّة العقيقة، وهذا مرويٌّ عن الحسن

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).
(٢) ك: «قال».
(٣) تحت رقم (٥٤٧١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣، ٥٩٤).
(٥) برقم (٢٨٣٧).
(٦) «وقال غيره... ويسمىٰ» ليست في ك.

وقتادة، والَّذين منعوا التَّدمية ـ كمالك والشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق ـ قالوا: «يُدمَّىٰ» غلطٌ، وإنَّما هو «يُسمَّىٰ»، قالوا: وهذا كان من عمل الجاهليَّة، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود[1] عن بُريدة بن الحُصَيب قال: كنَّا في الجاهليَّة إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبحَ شاةً، ولطَّخ رأسه بدمها، فلمَّا جاء الله بالإسلام كنَّا نذبح شاةً، ونَحلِق رأسه، ونلطِّخه بزعفرانٍ.

قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقدٍ[2]، ولا يحتجُّ به، فإذا انضاف إلىٰ قول النبيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**»[3]، والدَّم أذًىٰ، فكيف يأمرهم أن يُلطِّخوه بالأذىٰ؟

قالوا: ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشينِ[4]، ولم يُدمِّهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه.

قالوا: وكيف يكون من سنَّته تنجيسُ رأس المولود؟ وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنَّته؟ وإنَّما يليق هذا بأهل الجاهليَّة.

---

(١) برقم (٢٨٤٣)، ورواه الحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٢)، وصححه الحاكم وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧) والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١).

(٣) علّقه البخاري (٥٤٧٢) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩١).

(٤) في المطبوع: «بكبش كبش» خلاف النسخ.

فصل

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ يدلُّ[1] علىٰ أنَّ هديه أنَّ علىٰ الرَّأس رأسًا، وقد صحَّح عبد الحقِّ[2] من حديث ابن عبَّاسٍ وأنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن بكَبْشٍ، وعن الحسين بكَبْشٍ[3]. وكان مولد الحسن في عام أُحدٍ، والحسين في العام القابل منه.

وروىٰ الترمذي[4] من حديث علي عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال: «**يا فاطمةُ احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزنةِ شعره فضَّةً**»، قال: فوزنَّاه، فكان وزنه درهمًا أو بعضَ درهمٍ. وهذا وإن لم يكن إسناده متَّصلًا فحديث أنس وابن عبَّاسٍ يكفيان.

قالوا: ولأنَّه نُسكٌ، فكان عن الرَّأس مثله، كالأضحيَّة ودم التَّمتُّع.

فالجواب: أنَّ أحاديث الشَّاتين عن الذَّكر والشَّاة عن الأنثىٰ أولىٰ أن يؤخذ بها لوجوهٍ:

---

(١) «كبش يدل» ليست في ك.

(٢) في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ١٤١، ١٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٣٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠). وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (٥٣٠٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٩). وهما صحيحان. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٧٩).

(٤) برقم (١٥١٩)، في إسناده انقطاع؛ لأنَّ محمد بن علي الباقر لم يدرك عليًّا، وأيضا عنعنة ابن إسحاق. لكن للحديث شاهد يقويه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣٨٣).

أحـدها: كثرتهـا، فـإنَّ رواتهـا: عائـشة، وعبـد الله بـن عمـرو، وأم كُـرْز الكعبية، وأسماء.

فروىٰ أبو داود[1] عن أم كُرْز قالت: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**عـن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**».

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافئتـان مـستويتان أو متقاربتـان. قلـت: هو مُكافَأَتان بفتح الفاء ومُكافِئَتـان بكسرها، والمحـدِّثون يختـارون الفـتح، قـال الزَّمخشريُّ[2]: لا فرق بين الرِّوايتين، لأنَّ كلَّ من كافأتَه فقد كافأك.

وروىٰ أيـضًا عنهـا: سـمعتُ رسـول الله ﷺ يقـول: «**أَقِـرُّوا الطَّيـرَ علـىٰ مَكَناتها**»، وسمعتُه يقول: «**عن الغلام شـاتان، وعـن الجاريـة شـاةٌ، لا يـضرُّكم أذُكْرانًا كنَّ أو إناثًا**»[3].

وعنها أيضًا ترفعه: «**عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ**»[4]. قـال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدَّم حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه في ذلك.

وعـن عائـشة أنَّ النبـيَّ ﷺ أمـرهم: عـن الغـلام شـاتان مكافئتـان وعـن الجارية شاةٌ. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5].

---

(١) برقم (٢٨٣٤)، وصححه في «الإرواء» (٤/ ٣٩١).

(٢) في «الفائق» (٣/ ٢٦٧).

(٣) رواه أبـو داود (٢٨٣٥) والترمـذي (١٥١٦) والنـسائي (٤٢١٨،٤٢١٧)، وصـححه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٦) وأحمد (٢٧١٤٣).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

وروىٰ إسماعيل بن عيَّاشٍ عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبيِّ ﷺ: «**يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**»[(١)]. قال مهنَّا: قلت لأحمد: من أسماء؟ قال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال قال مهنَّا: قلت لأحمد: حدَّثنا خالد بن خِداشٍ، قال: ثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: ثنا عمرو بن الحارث أنَّ أيُّوب بن موسىٰ حدَّثه أنَّ يزيد بن عبد الله المزني حدَّثه عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغلام، ولا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ**»، وقال: «**في الإبل فَرَعٌ، وفي الغنم فَرَعٌ**»[(٢)]، فقال أحمد: ما أظرفَه[(٣)]! ولا أعرف يزيد بن عبد الله[(٤)] المزني، ولا هذا الحديث. فقلت له: أتنكره؟ قال: لا أعرفه، وقصَّة الحسن والحسين حديثٌ واحدٌ.

الثَّاني: أنَّها من فعل النبيِّ ﷺ، وأحاديث[(٥)] الشَّاتين من قوله، وقوله

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩٢).

(٢) روىٰ الحديثين في سياقٍ واحد الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ رقم ٤٧٥) و«الأوسط» (٣٣٣، ٣٣٤) وقال: لم يروِ هذين الحديثين عن أيوب بن موسىٰ إلا عمرو بن الحارث، تفرد بهما ابن وهب. وأوردهما البيهقي (٩/ ٣٠٢). وروىٰ ابن ماجه (٣١٦٦) الحديث الأول، وليس فيه: «عن أبيه». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): رجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني، ولم يقل «عن أبيه»، وهنا «يزيد بن عبد الله عن أبيه»، فالله أعلم.

(٣) كذا في «المغني» (١٣/ ٣٩٩) و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٧٩). وفي المطبوع: «ما أعرفه» خلاف النسخ والمصادر.

(٤) في المطبوع: «عبد بن يزيد»، خطأ.

(٥) ك: «وادخال»، تحريف.

عامٌّ، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثَّالث: أنَّها متضمِّنةٌ[1] لزيادةٍ، فكان الأخذ بها أولىٰ.

الرَّابع: أنَّ الفعل يدلُّ علىٰ الجواز، والقول يدلُّ علىٰ الاستحباب، والأخذ بهما ممكنٌ، فلا وجهَ لتعطيل أحدهما.

الخامس: أنَّ قصَّة الذَّبح عن الحسن والحسين كانت[2] عامَ أُحُدٍ والعام الذي بعده، وأم كُرْز سمعت من النبيِّ ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ستٍّ بعد الذَّبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في «كتابه الكبير»[3].

السَّادس: أنَّ قصَّة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح وأنَّه من الكِبَاش، لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بقرةً، وكنَّ تسعًا»[4]، ومرادها الجنسُ لا التَّخصيص بالواحدة.

السَّابع: أنَّ الله سبحانه فضَّل الذَّكر علىٰ الأنثىٰ، كما قال: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضىٰ هذا التَّفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشَّريعة بهذا التَّفضيل في جعل الذَّكر كالأنثيين في الشَّهادة والميراث والدِّية، فكذلك أُلحِقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أنَّ العقيقة تُشبِه العتق عن المولود، فإنَّه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقة تفكُّه وتُعتِقه، فكان الأولىٰ أن يعقَّ عن الذَّكر بشاتين وعن الأنثىٰ بشاةٍ، كما

---

(١) ك، ج: «تتضمن».

(٢) ك: «ثابت».

(٣) برقم (٤٥٢٩)، و«المجتبىٰ» (٤٢١٧).

(٤) تقدم تخريجه.

أنَّ عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذَّكر. كما في «جامع الترمذي»[1] وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرئٍ مسلم أعتقَ امرأً مسلمًا، كان فِكاكَه من النَّار، يَجزِي كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيُّما امرئٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكَه[2] من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً كانت فِكاكَها من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منها عضوًا منها»**. وهذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل

ذكر أبو داود في «المراسيل»[3] عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة الَّتي عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن يبعثوا إلىٰ بيت القابلة برِجْلٍ، **وكلوا وأَطعِموا، ولا تكسروا منها عظمًا.**

فصل

ذكر ابن أيمن[4] من حديث أنس[5] أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما

---

(١) برقم (١٥٤٧) وقد تقدم.

(٢) ك، ج: «فكاكهما»، خطأ.

(٣) برقم (٣٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٢)، عن محمد بن علي الباقر مرسلًا. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥١٠٠).

(٤) ب: «ابن اغر»، تحريف. وهو الإمام العلامة مسند الأندلس أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي رفيق قاسم بن أصبغ، كان بصيرًا بالفقه علامة مفتيا عارفا بالحديث حافظًا له، صنف كتابًا في السنن مخرّجًا علىٰ سنن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٨) و«السير» (١٥/ ٢٤١).

(٥) ك، ج: «عن أنس» بدل «من حديث أنس».

جاءته النُّبوَّة[1]. وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»[2]: سمعت أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بن جَميل، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثُمامة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه. فقال أحمد: عبد الله بن المحرَّر، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه[3]. قال مهنًّا: قال أحمد[4]: هذا منكرٌ، وضعَّف عبد الله بن المحرَّر.

فصل

ذكر أبو داود[5] عن أبي رافع قال: رأيت النبيَّ ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصَّلاة.

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق ابن أيمن في «المحلىٰ» (٧/ ٥٢٨)، ورواه موصولاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٣٣). والحديث اختلف في قبوله وردِّه. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٠٠) و«البدر المنير» (٩/ ٣٣٩) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧) و«فتح الباري» (٩/ ٥٩٥) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٢٦).

(٢) لم أجده في «مسائله». ونقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص١٢٩) عن الخلّال بإسناده إلىٰ أبي داود.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٩٦٠) والبزار (٧٢٨١) والروياني (١٣٧١).

(٤) «قال أحمد» ليست في ك.

(٥) برقم (٥١٠٥) والترمذي (١٥١٤)، وإسناده ضعيف لأجل عاصم بن عبيد الله العمري، وهو متكلم فيه، وليس للحديث شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٢١، ٦١٢١).

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة: «**تُذْبَح يوم سابعه ويُسمَّىٰ**»[1]. قال الميموني[2]: تَذاكَرْنا لِكَمْ يُسمَّىٰ الصَّبيُّ؟ فقال لنا أبو عبد الله: يروىٰ عن أنس أنَّه يُسمَّىٰ ليلتَه[3]، وأمَّا سمرة فقال: يُسمَّىٰ اليومَ السَّابع[4].

وأمَّا الختان فقال ابن عبَّاسٍ: كانوا لا يختنون الغلام حتَّىٰ يُدرِك[5].

قال الميموني: وسمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصَّبيُّ يومَ سابعه[6].

وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنَّما كره الحسن لئلَّا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيءٌ[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه عنه الخلال في «جامعه» كما في «تحفة المودود» (ص١٥١).

(٣) في المطبوع: «لثلاثة». وهو تحريف شنيع غيَّر المعنىٰ، فلم يرد في حديث أنس ولا غيره أنه يسمَّىٰ لثلاثة.

(٤) حديث أنس أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وُلِد لي الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسم أبي إبراهيم». وأمَّا حديث سمرة فقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(٦) نقله المؤلف في «تحفة المودود» (ص٢٦٦) عن الخلال.

(٧) انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٠٩).

وقال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيَّامٍ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنةً. ذكره الخلال[(١)].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: فصار ختان إسحاق سنَّةً في ولده، وختان إسماعيل سنَّةً في ولده[(٢)].

وقد تقدَّم الخلاف في ختان النبيِّ ﷺ متىٰ كان ذلك[(٣)].

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنىٰ

ثبت عنه أنَّه قال: «**إنَّ أخنعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله**»[(٤)].

وثبت عنه أنَّه قال: «**أحبُّ الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرَّحمن، وأصدقها حارثٌ وهمَّامٌ، وأقبحها حربٌ ومرَّة**»[(٥)].

---

(١) انظر: «تحفة المودود» (ص٢٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق (ص٢٦٩).

(٣) «ذلك» ليست في ك، ج.

(٤) رواه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠،٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن جملة «لا ملك إلا الله» عند مسلم دون البخاري.

(٥) رواه أحمد (١٩٠٣٢) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٠) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٤).

وثبت عنه أنَّه قال: «**لا تُسمِّينَّ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنَّك تقول: أَثَمَّ[1] هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**»[2].

وثبت عنه أنَّه غيَّر اسم عاصية، وقال: «**أنتِ جميلةٌ**»[3].

وكان اسم جُويرية بَرَّة، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جويرية[4].

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسمَّىٰ بهذا الاسم، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم**»[5].

وغيَّر اسم أصرمَ بزُرْعة[6]، وغيَّر اسم أبي الحكم بأبي شُريحٍ[7]، وغيَّر اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد[8]، وجعله سهلًا، فأبىٰ وقال: السَّهلُ يُوطَأ ويُمتَهن[9].

---

(١) في المطبوع: «أثَمَّتَ» خلاف النسخ والرواية، وخلاف اللغة، فإن «ثَمَّ» بمعنىٰ هناك تلحقها الهاء ولا تلحقها التاء، وإنما يقال: «ثُمَّ» و«ثُمَّتَ» إذا كانت حرف عطف.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧/ ١٢) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٢١٤٢/ ١٩).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧٦)، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٩٢)، وجوَّد إسناده الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٥٣٨٧) من حديث هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٠٤) والألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٧).

(٨) بعدها في المطبوع: «بن المسيب» وليست في النسخ.

(٩) رواه أبو داود (٦١٩٠) وتتمته: قال سعيد: «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة»، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣) وعنده بدل قوله: «السَّهل =

قال أبو داود[1]: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسم العاص وعزيزٍ وعَتْلَة وشيطانٍ والحَكَم وغُرابٍ وحُبابٍ[2]، وشهابٍ فسمَّاه هشامًا، وسمَّىٰ حربًا سَلْمًا، وسمَّىٰ المضطجع المنبعث، وأرضًا تُسمَّىٰ[3] عفرةً سمَّاها خَضِرةً، وشِعْبَ الضَّلالة سمَّاه شِعْب الهدىٰ، وبنو الزِّنية سمَّاهم بني الرِّشْدة، وسمَّىٰ بني مُغْوِية بني رِشْدة.

فصل

في فقه هذا الباب

لمَّا كانت الأسماء قوالبَ للمعاني ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ[4]، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبيِّ المحض الذي لا تعلُّقَ له بها[5]، فإنَّ حكمة الحكيم تأبىٰ ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسمَّيات، وللمسمَّيات تأثُّرٌ عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفَّة والثِّقل، واللَّطافة والكثافة، كما قيل[6]:

= يوطأ ويمتهن...»: «لا أغيِّر اسمًا سمّانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد».

(١) عقب الحديث السابق، وختم قائلًا: تركت أسانيدها للاختصار. وانظر تخريجها في «كشف المناهج والتناقيح» للصدر المناوي (٤/ ٢١٥).

(٢) «وحباب» ليست في ك.

(٣) «تسمىٰ» ليست في مب، ج.

(٤) في جميع النسخ: «ارتباطًا وتناسبًا» بالنصب.

(٥) ك: «لها بها».

(٦) البيت للمبرد في «المجموع اللفيف» (ص٢٠٨)، وبلا نسبة في «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص١٦٥).

وقَلَّ أن[1] أبصرتْ عيناك ذَا لقبٍ إلا ومعناه إن فكَّرتَ في لقبِهْ

وكان النبي ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أَبردوا[2] إليه بريدًا أن يكون حسنَ الاسم حسنَ الوجه[3].

وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأىٰ أنَّه وأصحابه في دار عُقبة بن رافع، فأُتُوا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طابَ، فأوَّله بأنَّ العاقبة لهم في الدُّنيا، والرفعة في الآخرة[4]، وأنَّ الدِّين[5] الذي اختاره الله لهم قد أرطبَ وطابَ[6].

وتأوَّل سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرٍو إليه[7].

وندب جماعةً إلىٰ حلب شاةٍ، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: مُرَّة، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال ــ أظنُّه ــ:

(١) في المطبوع: «وقلّما» خلاف النسخ.

(٢) ك، ج: «إذا برّدوا».

(٣) رواه البزار (٤٣٨٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حجر والألباني. انظر: «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (١٧٠٠) و«السلسلة الصحيحة» (١١٨٦، ٤٠٣٤).

(٤) كذا في النسخ. وغيَّره في المطبوع فجعله: «الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة» ليطابق الرواية.

(٥) «الدين» ليست في ك.

(٦) رواه مسلم (٢٢٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) وذلك في قصة صلح الحديبية في «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

حرب، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، فقال: يعيش، فقال: «**احلُبْها**»(١).

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضحٌ ومُخْرِئ(٢)، فعدل عنهما، ولم يَجُزْ بينهما.

ولمَّا كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتَّناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقلُ من كلٍّ منهما إلىٰ الآخر، كما كان إياس بن معاوية(٣) وغيره يرىٰ الشَّخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيتَ وكيتَ، فلا يكاد يخطئ. وضدُّ هذا العبور من الاسم إلىٰ مسمَّاه كما سأل عمر بن الخطَّاب رجلًا عن اسمه، فقال: جَمْرة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب(٤)، قال: فمنزلك؟ قال: بحرَّة النَّار، قال:

---

(١) رواه مالك (٢٧٨٩) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري مرسلًا، ووصله الطبراني (١٧/ ٢٩٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢) وفي «الاستذكار» (٨/ ٥١٣)؛ إلا أن الطبراني وأبا نعيم قالا: (جمرة) بدل (حرب)، والحديث حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧).

(٢) مب، ق: «مخر». ب: «مخمر». ك: «مخزي». وفي المطبوع: «مُخْزٍ». والذي في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٤) و«مغازي الواقدي» (١/ ٥١) وغيرهما: «مُسْلِح ومُخْرِئ»، وكذا ضبطهما ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ١٢٩، ٧٢) والبكري في «معجم ما استعجم» (٢/ ١٢٢٧). والخبر متعلق بغزوة بدر.

(٣) انظر بعض أخبار ذكائه وزكنه في «أخبار القضاة» (١/ ٣٦١- ٣٧٤).

(٤) بعدها في المطبوع: «قال: ممن؟ قال: من الحرقة». وليست في النسخ.

فأين مسكنك؟ قال: بذات لَظىٰ، قال: اذهبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك[1]. فعَبَر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من[2] الألفاظ إلىٰ أرواحها ومعانيها، كما عبَرَ النبيُّ ﷺ من اسم سهيلٍ إلىٰ سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك[3].

وقد أمر النبيُّ ﷺ أمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنَّهم يُدْعَون يوم القيامة بها[4]. وفي هذا ـ والله أعلم ـ تنبيهٌ علىٰ تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء؛ لتكون الدعوة علىٰ رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

وتأمَّلْ كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّدٌ، ولشرفها وفضلها علىٰ صفات غيره أحمدُ، فارتبط الاسم بالمسمَّىٰ ارتباطَ الرُّوح بالجسد. وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحَكَم بن هشام بأبي جهل كنيةٌ مطابقةٌ لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية. وكذلك تكنية الله لعبد العزّىٰ

---

(١) رواه مالك (٢٧٩٠) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع لأن يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه توبع بسعيد بن المسيب عند معمر في «جامعه» (١٩٨٦٤)، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ ولكنه يتقوىٰ به.

(٢) «من» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٩٣) وأبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي زكريا متكلم فيه، وأيضًا لم يدرك أبا الدرداء. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٧٠٨) و«السلسلة الضعيفة» (٥٤٦٠).

بأبي لهب؛ لمَّا كان مصيره إلىٰ نارٍ ذاتِ لهبٍ كانت هذه الكنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحق وأخلق.

ولمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ـ واسمها يَثْرِب، لا تُعرف بغير هذا الاسم ـ غيَّره بطَيْبة[1]؛ لمَّا زال عنها ما في لفظ «يَثْرِب» من التَّثريب بما في معنىٰ «طَيبة» من الطِّيب، استحقَّتْ هذا الاسم، وازدادتْ به طيبًا آخر، فأثَّر طِيبُها في استحقاق الاسم، وزادها طيبًا إلىٰ طيبها.

ولمَّا كان الاسم الحسن يقتضي مسمَّاه ويستدعيه من قُربٍ، قال النبيُّ ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلىٰ الله وتوحيده: «**يا بني عبد الله، إنَّ الله قد حَسَّن اسْمَكم واسْمَ أبيكم**»[2]. فانظر كيف دعاهم إلىٰ عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنىٰ المقتضي[3] للدَّعوة. وتأمَّلْ أسماء الستَّة المتبارزين يوم بدرٍ كيف اقتضىٰ القدرُ مطابقةَ أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكفَّار شَيبة وعُتبة والوليد، ثلاثة أسماءٍ من الضَّعف، فالوليد له بداية الضَّعف، وشيبة له نهايته، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ

---

(١) يشير إلىٰ ما رواه أبو داود الطيالسي (٧٩٨) وأبو عوانة (٣٧٤٧) عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها رسول الله ﷺ طيبة. وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٢٤) والطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٤٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين مرسلًا. ومحمد هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٧) دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١٣).

(٣) «المقتضي» ليست في ك.

﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ﴾ [الروم: ٥٤]، وعُتبة من العَتَب(١)، فدلَّت أسماؤهم علىٰ عَتَبٍ يحلُّ بهم وضَعفٍ ينالهم. وكان أقرانهم من المسلمين علي وعُبيدة والحارث(٢)، ثلاثة أسماءٍ تُناسب أوصافَهم، وهي العلوُّ والعبوديَّة والسَّعي الذي هو الحرث، فعَلَوا عليهم بعبوديَّتهم وسعيهم في حرث الآخرة.

ولمَّا كان الاسم مقتضيًا لمسمَّاه ومؤثِّرًا فيه، كان أحبُّ الأسماء إلىٰ الله ما اقتضىٰ أحبَّ الأوصاف إليه، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وكان إضافة العبودية إلىٰ اسم الله واسم الرَّحمن أحبَّ إليه من إضافتها إلىٰ غيرهما من الأسماء، كالقاهر والقادر، فعبد الرَّحمن أحبُّ إليه من عبد القادر، وعبد الله أحبُّ إليه من عبد ربِّه؛ وهذا لأنَّ التعلُّق الذي بين العبد وبين الله إنَّما هو العبوديَّة المحضة، والتَّعلُّق الذي(٣) بين الله وبين العبد بالرَّحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمالُ وجوده، والغاية الَّتي أوجده لأجلها أن يتألَّهه وحدَه، محبَّةً وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، فيكون عبدًا لله، وقد عبده بما في اسم الله من معنىٰ الإلهيَّة التي يستحيل أن تكون لغيره. ولمَّا غلبت رحمتُه غضبَه، وكانت الرَّحمة أحبَّ إليه من الغضب، كان عبد الرَّحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

---

(١) العتَب: الشدة والأمر الكريه. ويمكن أن يكون العَتْب بمعنىٰ العتاب.

(٢) في هامش ك: «صوابه مكان الحارث حمزة». وهو كما قال، انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٢٥) وغيرها.

(٣) «بين العبد... الذي» ساقطة من ك.

فصل

ولمَّا كان كلُّ عبد متحركًا[1] بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، وترتَّب علىٰ إرادته حرثُه وكسبُه= كان أصدقَ الأسماء اسمُ «همَّام» واسمُ «حارثٍ»؛ إذ لا ينفكُّ مسمَّاهما عن حقيقة معناهما. ولمَّا كان المُلْك الحقُّ لله وحده، ولا مَلِكَ علىٰ الحقيقة سواه= كان أخنعَ اسمٍ وأوضعَه عند الله وأغضبَه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السَّلاطين، فإنَّ ذلك ليس لأحدٍ غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحبُّ الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم[2] بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة[3] إلا من يقضي الحقَّ وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضىٰ أمرًا فإنَّما يقول له: كن فيكون. ويلي هذا الاسمَ في الكراهة والقبح والكذب سيِّدُ النَّاس، وسيِّد الكلِّ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصَّةً، كما قال: «**أنا سيِّد ولد آدم**[4]»[5]، فلا يجوز لأحدٍ قطُّ أن يقول عن غيره: إنَّه سيِّد النَّاس[6]، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولد آدم.

---

(١) ك: «متحرك».

(٢) نقله الأذرعي عن بعض الشافعية، كما في «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٧٥).

(٣) «وقال ليس قاضي القضاة» ساقطة من ك.

(٤) بعدها في المطبوع: «يوم القيامة ولا فخر». وليست في النسخ.

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا البخاري (٣٣٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن حديث طويل، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة...».

(٦) بعدها في المطبوع: «وسيد الكل». وليست في النسخ.

فصل

ولمَّا كان مسمَّىٰ الحرب والمرارة أكرهَ شيءٍ للنُّفوس وأقبحَها عندها، كان أقبح الأسماء حربًا ومرَّة، وعلىٰ قياس هذا حنظلة وحَزْنٌ وما أشبههما، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها في مسمَّياتها، كما أثَّر اسم حَزْنٍ الحزونة في سعيد[1] وأهل بيته.

فصل

ولمَّا كان الأنبياء ساداتِ بني آدم، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالهم أصلح[2] الأعمال= كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندبَ النبيُّ ﷺ أمَّته إلىٰ التسمِّي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود والنسائيِّ»[3] عنه: «**تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء**». ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أنَّ الاسم يذكر بمسمَّاه ويقتضي التَّعلُّق بمعناه لكفىٰ به مصلحةً، مع ما في ذلك من حفظِ أسماء الأنبياء وذكرِها، وأن لا تُنسىٰ، وأن تُذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأمَّا النهي عن تسمية الغلام بـ: يسارٍ وأفلحَ ونَجيحٍ ورباحٍ[4]، فهذا

---

(١) بعدها في المطبوع: «بن المسيب». وليست في النسخ.

(٢) ج: «أشرف».

(٣) أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٠٣٢)، من حديث أبي وهب الجشمي، وفي إسناده ضعف لجهالة عقيل بن شبيب. انظر: «الإرواء» (٤/ ٤٠٨).

(٤) ك، ج: «ونجيحا ورباحا».

لمعنًىٰ آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «**فإنَّك تقول: أثَمَّ**[١] **هو؟ فيقال: لا**»[٢]. والله أعلمُ[٣] هل هذه الزِّيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجةٌ من قول الصحابيِّ؟ وبكلِّ حالٍ فإنَّ هذه الأسماء لمَّا كانت قد تُوجِب تطيُّرًا تكرهه النُّفوس، ويصدُّها عمَّا هي بصددِه، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسارٌ أو رباحٌ أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرتَ أنت وهو من ذلك. وقد تقع الطِّيرة ولا سيَّما علىٰ المتطيِّرين، فقلَّ من تطيَّر إلا وقعتْ[٤] به طِيرتُه[٥]، وأصابه طائره، كما قيل:

تَعلَّمْ أنَّه لا طَيرَ إلَّا ... علىٰ متطيِّرٍ فهو[٦] الثُّبورُ[٧]

فاقتضت[٨] حكمة الشَّارع الرَّؤوف بأمَّته الرَّحيم بهم أن يمنعهم من أسبابٍ تُوجِب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، وأن يعدل عنها إلىٰ أسماءٍ تُحصِّل المقصود من غير مفسدةٍ. هذا إلىٰ[٩] ما ينضاف إلىٰ ذلك من تعليق

---

(١) في المطبوع: «أثَمَّتَ»، خطأ، وهو خلاف النسخ والرواية واللغة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «والله أعلم» ليست في ك.

(٤) ب، مب: «ووقعت».

(٥) ك: «الطيرة».

(٦) ك، ج، ق: «فهي». والمثبت من ب، مب. والرواية بالوجهين.

(٧) البيت لزبّان بن سيّار في «البيان والتبيين» (٣/ ٣٠٥) و«الحيوان» (٣/ ٤٤٧، ٥/ ٥٥٥) و«المعاني الكبير» (١/ ٢٦٧) ضمن أبيات يقولها للنابغة الذبياني.

(٨) جواب «لما كانت» قبل أسطر.

(٩) في المطبوع: «هذا أولىٰ مع» خلاف النسخ.

ضدِّ الاسم عليه: بأن يسمَّىٰ يسارًا مَن هو من أعسر النَّاس، ونجيحًا من لا نجاحَ عنده، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلىٰ الله. وأمرٌ آخر أيضًا، وهو أن يطالب المسمَّىٰ بمقتضىٰ اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه كما قيل[1]:

سَمَّوك مِن جَهْلِهم سَديدًا والله ما فيك من سَدادِ
أنت الذي كونُه فسادًا في عالم الكون والفسادِ[2]

فتوصَّل الشَّاعر بهذا الاسم إلىٰ ذمِّ المسمَّىٰ به. ولي من أبياتٍ:

وسَمَّيتُه صالحًا فاغتدىٰ بضدِّ اسمِه في الورىٰ سائرا
وظَنَّ بأنَّ اسمه ساترٌ لأوصافه فغدا شاهِرا

وهذا كما أنَّ من المدح ما يكون ذمًّا وموجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند النَّاس، فإنَّه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النُّفوس بما مدح به وتظنُّه عنده فلا تجده كذلك، فينقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مِدْحةٍ لم تحصل له هذه المفسدة. ويُشبه حالُه حالَ من وُلي ولايةً سنيَّةً[3]، ثمَّ عُزِل عنها، فإنَّه يَنقُص مرتبته عمَّا كانت قبل الولاية، وينقص في نفوس النَّاس عمَّا كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل[4]:

إذا ما وصفتَ امرأً لامرئٍ فلا تَغْلُ في وصفِه واقْصِدِ

---

(١) لم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر.
(٢) هنا ينتهي الخرم الكبير في ص.
(٣) في المطبوع: «سيئة»، تحريف.
(٤) هو ابن الرومي، انظر: «ديوانه» (٢/ ٦٨٨).

فإنَّــك إن تَغْــلُ تَغْــلُ الظُّنــو نُ فيــه إلــىٰ الأمــدِ الأبعــدِ
فيــنقُصُ مــن حيــثُ عظَّمتَــه لفـضل المَغِيـبِ علىٰ[1] المَـشْهدِ

وأمرٌ آخر أيضًا[2]، وهو ظنُّ المسمَّىٰ واعتقاده في نفسه أنَّه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعِها علىٰ غيره، وهذا هو المعنىٰ الذي نهىٰ النبيُّ ﷺ لأجله أن تُسمَّىٰ برَّةً، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهل البِرِّ منكم**»[3]. وعلىٰ هذا فتُكْره التَّسمية بـ: التَّقيِّ، والمتَّقي، والمطيع، والطَّائع، والرَّاضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرَّشيد، والسَّديد. وأمَّا تسمية الكفَّار بذلك فلا يجوز التَّمكين منه، ولا دعاؤهم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله عزَّ وجلَّ يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل

وأمَّا الكنية فهي نوعُ[4] تكريمٍ للمَكْنيِّ وتنويهٍ به، كما قال[5]:

أَكْنيــهِ حــينَ أُناديــهِ لأُكرِمَــهُ ولا أُلقِّبــه والــسَّوءَةَ اللَّقَبــا[6]

---

(١) في المطبوع: «عن» خلاف النسخ والرواية.

(٢) «أيضًا» ليست في ق، ب، مب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ك: «أنواع».

(٥) بعدها في المطبوع: «الشاعر»، وليس في النسخ. والبيت لبعض الفزاريين في «ديوان الحماسة» (١/ ٥٧٤).

(٦) في المطبوع: «والسوءةُ اللقبُ». والرواية بالنصب، وكذا في جميع النسخ، وهو من شواهد النحو المشهورة. وانظر توجيه النصب في «المقاصد النحوية» للعيني (٣/ ٨٩) و«شرح الأشموني» (١/ ٢٢٤) و«خزانة الأدب» (٤/ ٦).

وكنىٰ النبيُّ ﷺ صُهيبًا بأبي يحيىٰ[1]، وكنىٰ عليًّا بأبي تراب إلىٰ كنيته بأبي الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه[2]، وكنىٰ أخا أنس بن مالكٍ وكان صغيرًا دون البلوغ بأبي عُمَير[3].

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولدٌ ومن لا ولدَ له، ولم يثبت عنه أنَّه نهىٰ عن كنيةٍ إلا الكنية بأبي القاسم، فصحَّ عنه أنَّه قال: «**تَسمَّوا باسْمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي**»[4]، فاختلف النَّاس في ذلك علىٰ أربعة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه لا يجوز التكنِّي بكنيته مطلقًا، سواءٌ أفردها عن اسمه أو قرنَها به، وسواءٌ محياه وبعد وفاته، وعمدتهم عموم هذا[5] الحديث الصَّحيح وإطلاقه. حكىٰ البيهقي[6] ذلك عن الشَّافعيِّ. قالوا: ولأنَّ النَّهي إنَّما كان لأنَّ معنىٰ[7] هذه الكنية والتَّسمية مختصَّةٌ به ﷺ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: «**واللهِ لا أُعطِي أحدًا ولا أَمنعُ أحدًا، وإنَّما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ**»[8]. قالوا: ومعلومٌ أنَّ هذه الصفة ليست علىٰ الكمال لغيره.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣٨)، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١١٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٣٥٣٨) ومسلم (٢١٣٣/ ٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «هذا» ليست في ب، ك، مب.

(٦) في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٩).

(٧) ك: «كان لمعنىٰ».

(٨) أقرب الألفاظ عند البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسمٍ، فأجازه طائفةٌ ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلىٰ أنَّ العلَّة عدم مشاركة النبيِّ ﷺ فيما اختصَّ به من الكنية، وهذا غير موجودٍ في الاسم، والمانعون نظروا إلىٰ أنَّ المعنىٰ الذي نهىٰ عنه في الكنية مثلُه في الاسم سواءٌ، أو هو أولىٰ بالمنع. قالوا: وفي قوله: «**وإنَّما أنا قاسمٌ**» إشعارٌ بهذا الاختصاص.

القول الثَّاني: أنَّ النَّهي عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر فلا بأسَ. قال أبو داود: باب من رأىٰ أن لا يُجمَع بينهما، ثمَّ ذكر[(١)] حديث أبي الزبير عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من تَسمَّىٰ باسمي فلا يتكنَّىٰ بكنيتي، ومن اكتنَىٰ[(٢)] بكنيتي فلا يتسمَّىٰ[(٣)] باسمي**». ورواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رواه الترمذي[(٤)] أيضًا من حديث محمَّد بن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَجْمع أحدٌ بين اسمِه وكُنيته، ويُسمِّيَ محمَّدًا أبا القاسم». قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيِّدٌ مفسِّرٌ لما في «الصَّحيحين» من نهيه عن التكنِّي بكنيته، قالوا: ولأنَّ في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

---

(١) برقم (٤٩٦٦)، وأحمد (١٤٣٥٧)، وفي إسناده أبو الزبير عنعنه ولم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع بالحسين بن واقد عند الترمذي (٢٨٤٢) وحسنه.

(٢) كذا في النسخ. وفي السنن: «تكنَّىٰ».

(٣) في ق، ب، مب: «فلا يتَسمَّ». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في السنن.

(٤) برقم (٢٨٤١)، وصححه هو وابن حبان (٥٨١٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٦).

القول الثَّالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك[1]. واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذيُّ[2] من حديث محمَّد بن الحنفيَّة عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ أُسمِّيه باسمك وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن أبي داود»[3] عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد ولدتُ غلامًا فسمَّيتُه محمَّدًا وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِر لي أنَّك تكره ذلك، فقال: «**ما الذي أحلَّ اسْمي وحرَّم كنيتي؟**» أو «**ما الذي حَرَّم كُنيتي وأحلَّ اسْمي؟**» قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخةٌ بهذين الحديثين.

القول الرَّابع: إنَّ التكنِّي بأبي القاسم كان ممنوعًا في حياة النبيِّ ﷺ، وهو جائزٌ بعد وفاته. قالوا: وسبب النَّهي إنَّما كان مختصًّا بحياته، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[4] من حديث أنس قال: نادىٰ رجلٌ بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنِّي لم أَعْنِكَ، إنَّما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوا باسْمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي**». قالوا: وحديث

---

(١) كما في «الروض الأنف» (٣/ ١٨٢).

(٢) أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦)، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٧٨)، وجوَّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ١٦٤).

(٣) برقم (٤٩٦٨). وفي إسناده محمد بن عمران الحجبي، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٣/ ٦٧٢): «له حديث، وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحًا ولا تعديلًا».

(٤) رواه مسلم (٢١٣١).

علي فيه إشارةٌ إلىٰ ذلك بقوله: «إن وُلِد لي من بعدك ولدٌ[١]»، ولم يسأله عمَّن يولد له في حياته، ولكن قد قال علي[٢] في هذا الحديث: «وكانت رخصةً لي».

وقد شذَّ من لا يُؤبَهُ لقوله، فمنع التَّسميةَ باسمه ﷺ قياسًا علىٰ النَّهي عن[٣] التكنِّي بكنيته، والصَّواب أنَّ التسمِّي باسمه جائزٌ، والتكنِّي بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوعٌ منه، وحديث عائشة غريبٌ لا يُعارَضُ بمثله الحديثُ الصَّحيح، وحديث علي في صحَّته نظرٌ، والتِّرمذيُّ فيه نوع تساهلٍ في التَّصحيح، وقد قال علي: إنَّها رخصةٌ له[٤]، وهذا يدلُّ[٥] علىٰ بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كرِهَ قومٌ من السَّلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسىٰ، وأجازها[٦] آخرون، فروىٰ أبو داود[٧] عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطَّاب ضرب ابنًا له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ، وأنَّ المغيرة بن شعبة تكنَّىٰ بأبي عيسىٰ، فقال له عمر: أما يكفيكَ أن تكنىٰ بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كنَّاني، فقال: إنَّ

---

(١) ص: «ولدا»، خطأ.

(٢) «علي» ليس في ك.

(٣) ك، ص: «علي».

(٤) «له» ليست في ك.

(٥) ك: «يدخل»، تحريف.

(٦) ك: «وأجازه».

(٧) برقم (٤٩٦٣) وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص٤٩٤).

رسول الله ﷺ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإنَّا في جُلْجُبِيَّتِنا[1]، فلم يزل يكنىٰ بأبي عبد الله حتَّىٰ هلك.

وقد كنىٰ عائشة بأم عبد الله[2]. وكان لنسائه أيضًا كُنًىٰ كأم حبيبة وأم سلمة.

فصل

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كَرْمًا، وقال: «**الكَرْم قلبُ المؤمن**»[3]. وهذا لأنَّ هذه اللَّفظة تدلُّ علىٰ كثرة الخير والمنافع في المسمَّىٰ بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النَّهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم، وأنَّ قلب المؤمن أولىٰ به منه،

---

(١) هكذا ضُبطت الكلمة في ق، وهي كذلك في نسخة قديمة من «سنن أبي داود» وهي بأربع أسنان بعد الجيم في النسخ. وقد اختلف في ضبطها اختلافًا كثيرًا في نسخ السنن، انظر: «سنن أبي داود» طبعة دار القبلة (٥/ ٣٣٩) وطبعة دار التأصيل (٧/ ٤١١). وفي هامش «تهذيب السنن» للمنذري (٧/ ٢٥٩): قال ابن ناصر: الصواب «في جَلَجَتِنا»، قيل: معناه بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنَع بنا. وفي «تهذيب اللغة» و«النهاية» و«اللسان» (جلج) عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني: الجَلَج رؤوس الناس، واحدها جَلَجة، قال الأزهري: فالمعنىٰ أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وتصحَّف في «جامع الأصول» (١/ ٣٦٢) إلىٰ «جَلحتنا» بالحاء. ولم أجد «جلجبية» في المعاجم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٣٠) وأبو داود (٤٩٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن حبان (٧١١٧) والحاكم (٤/ ٢٧٨) والنووي في «الأذكار» (ص٢٩٥) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧/ ٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فـلا يُمنَـع مـن تـسميته بـالكرم[1]، كمـا قـال في المـسكين[2] والرَّقـوب[3] والمفلس[4]، أو المراد أنَّ تسميته بهذا مع اتِّخاذ الخمر المحرَّم منه وصفٌ بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشَّراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلىٰ مدْحِ ما حرَّم الله وتهييجِ النُّفوس عليه؟ هذا محتملٌ[5]، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولىٰ أن لا يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا.

فصل

وقال ﷺ: «**لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ علىٰ اسم صلاتكم، ألا وإنَّها العِشاء، وإنَّهم يُسمُّونها العَتَمَة**»[6]، وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو يعلمون ما في العَتَمِة والصُّبح لأتَوهما ولو حَبْوًا**»[7]، فقيل: هذا ناسخٌ للمنع، وقيل بالعكس، والصَّواب خلاف القولين، فإنَّ العلم بالتاريخ متعذِّرٌ، ولا تعارضَ بين

---

(١) ك، ج: «بهذا الكرم».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري معلقًا (٨/ ٤٢)، ووصله مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هنا وقع تردد للمؤلف في اختيار أحد القولين في علة النهي عن تسمية العنب كرمًا، لكنه رجح الأول في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٧٧) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٦٥٩).

(٦) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨، ٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمر، وتتمته في الموضع الأول: «وهم يعتمون بالإبل» وفي الثاني: «وإنها تعتم بحلاب الإبل»؛ دون زيادة: «وإنهم يسمونها العتمة». وهي بنحوها عند الحميدي (٦٥٢) وأحمد (٤٦٨٨). وزاد الشافعي: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح وغضب»، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٦٩).

(٧) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثين، فإنَّه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العَتَمة بالكلِّيَّة، وإنَّما نهىٰ عن أن يُهْجَر اسم العِشاء، وهو الاسم الذي سمَّاها[1] الله به[2] في كتابه، ويغلب عليه اسم العتمة، فإذا سُمِّيت العشاء وأُطلِق عليها أحيانًا العَتَمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظةً منه ﷺ علىٰ الأسماء الَّتي سمَّىٰ الله بها العبادات، فلا تُهْجَر ويُؤثَرُ عليها غيرُها، كما فعله المتأخِّرون في هجران ألفاظ النُّصوص، وإيثارِ المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليمٌ. وهذا كما كان يحافظ علىٰ تقديم ما قدَّمه الله، وتأخيرِ ما أخَّره، كما بدأ بالصَّفا وقال: «**أبدأُ[3] بما بدأَ الله به**»[4]، وبدأ في العيد بالصَّلاة ثمَّ نحرَ بعدها، وأخبر أنَّ من ذَبحَ قبلَها فلا نُسكَ له[5]، تقديمًا لما بدأ الله به[6] من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ثمَّ اليدين ثمَّ الرَّأس ثمَّ الرِّجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخَّره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر علىٰ صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه الله[7] في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤-١٥]، ونظائره كثيرةٌ.

---

(١) ك، ص، ج: «سماه».

(٢) «به» ليست في ق، ص.

(٣) ك: «ابدؤا».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) ضمن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «به» ليست في ص، ج.

(٧) لفظ الجلالة ليس في ق.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر في خطابه، ويختار لأمَّته أحسنَ الألفاظ وأجملَها وألطفَها، وأبعدَها من ألفاظ أهل الجفاء والغِلْظة والفُحش[(١)]، فلم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا ولا فظًّا.

وكان يكره أن يستعمل اللَّفظ الشَّريف المَصُون في حقِّ من ليس كذلك، وأن يستعمل اللَّفظ المَهِين المكروه في حقِّ من ليس من أهله.

فمن الأوَّل: منعُه أن يقال للمنافق: «يا سيِّدنا»[(٢)] وقال: «**فإنْ يَكُ**[(٣)] **سيِّدًا فقد أسخطتم**[(٤)] **ربَّكم عزَّ وجلَّ**»[(٥)]، ومنْعُه أن يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا[(٦)]، ومنْعُه تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم[(٧)]، وكذلك تغييره لاسم أبي

(١) «والفحش» ليس في ص.

(٢) ج: «سيد» بدل «يا سيدنا».

(٣) ق، ب: «فإن لم يك». وهو خطأ مخالف للرواية.

(٤) ق، ب، ص، مب: «أغضبتم». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٥) رواه أحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠٠٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه النووي في «الأذكار» ت الأرنؤوط (ص٣٦٢) والعراقي في «تخريج الإحياء» (ص١٠٥٦) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٣٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) لم أجد ما يدل علىٰ المنع سوىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يكنيه أبا جهلٍ ومن الأمثلة علىٰ =

الحكم من الصَّحابة بأبي شُرَيح، وقال: «**إنَّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم**»(١).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيِّده وسيِّدته: ربِّي وربَّتي، وللسَّيِّد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيِّدي وسيِّدتي(٢). وقال لمن ادَّعىٰ أنَّه طبيبٌ: «**أنت رفيقٌ، وطبيبها الذي خلَقَها**»(٣). والجاهلون يسمُّون الكافر الذي له علمٌ ما بشيءٍ من الطَّبيعة حكيمًا، وهو من أسفهِ الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غوىٰ: «**بئسَ الخطيبُ أنتَ**»(٤).

ومن ذلك قوله: «**لا تقولوا**(٥)**: ما شاء الله وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما**

= ذلك قوله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل»، رواه البخاري (٤٠٢٠) ومسلم (١٨٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٢): «كان أبو جهل يكنىٰ أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل، فذهبت».

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧) من حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن جده، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩/ ١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٠٧) بهذا اللفظ من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «لا تقولوا» ليست في ص.

شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ»(١). وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**أجعلَتني لله ندًّا؟ قل ما شاء الله وحده**»(٢).

وفي معنىٰ هذا الشِّركِ المنهيِّ عنه قولُ من لا يتوقَّىٰ الشِّرك: أنا بالله(٣) وبك، وأنا في حسب الله وحسبِك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَّكلٌ(٤) علىٰ الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السَّماء وأنت في الأرض، ووالله وحياتِك، وأمثال هذا من الألفاظ الَّتي يجعل(٥) قائلُها المخلوقَ نِدًّا للخالق، وهي أشدُّ منعًا وقبحًا من قوله: ما شاء الله وشئتَ.

فأمَّا إذا(٦) قال: أنا بالله ثمَّ بك، وما شاء الله ثمَّ شئتَ، فلا بأسَ بذلك، كما في حديث الثَّلاثة: «**لا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثمَّ بك**»(٧)، وكما في الحديث المتقدِّم الإذنُ أن يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٦٥) وأبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في «رياض الصالحين» ط الرسالة (ص٤٨٤) و«الأذكار» تح الأرنؤوط (ص٣٥٨) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٥)، ولفظهما: «عدلًا»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص١٠٥٦) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

(٣) ص: «لله».

(٤) ب: «متوكل».

(٥) بعدها في المطبوع: «فيها». وليست في النسخ.

(٦) ك: «فإذا».

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وأمَّا القسم الثَّاني وهو أن تُطلَق ألفاظ الذمِّ علىٰ من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدَّهر وقال: «**إنَّ الله هو الدَّهر**»(١)، وفي حديثٍ آخر: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: يُؤذِيني ابنُ آدم فيسبُّ(٢) الدَّهرَ، وأنا الدَّهر، بيدي الأمرُ، أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهار**»(٣)، وفي حديثٍ آخر: «**لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدَّهر**»(٤).

وفي هذا ثلاثُ مفاسدَ عظيمة:

إحداها: سَبُّه(٥) من ليس بأهلٍ للسبّ(٦)، فإنَّ الدَّهر خَلقٌ مسخَّرٌ من خلق الله، منقادٌ(٧) لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولىٰ بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثَّانية: أنَّ سبَّه متضمِّنٌ للشِّرك، فإنَّه إنَّما يسبُّه لظنِّه أنَّه يضرُّ وينفع، وأنَّه مع ذلك ظالمٌ، قد ضرَّ من لا يستحقُّ الضَّرر، وأعطىٰ من لا يستحقُّ العطاء، ورفعَ من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحَرَمَ من لا يستحقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظَّلَمَة، وأشعار هؤلاء الظَّلَمَة(٨) الخَوَنة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦/ ٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ص، ج، ك: «يسب».
(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦/ ٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٦/ ٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) ص، ج: «مسبة».
(٦) ك: «ليس من أهل السب».
(٧) ص، ج: «منقادا».
(٨) «وأشعار هؤلاء الظلمة» ساقطة من ك.

من الجهَّال يُصرِّح بلعنته وتقبيحه.

الثَّالثة: أنَّ السَّبَّ منهم إنَّما يقع علىٰ من فعلَ هذه الأفعال الَّتي لو اتَّبع الحقُّ فيها أهواءهم لفسدت السَّماوات والأرض، وإذا وافقتْ أهواءَهم[1] حَمِدوا الدَّهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر[2] فربُّ الدَّهرِ تعالىٰ هو المعطي المانع، الخافض[3] الرَّافع، المُعِزُّ المُذِلُّ، والدَّهر ليس له من الأمر شيءٌ، فمسبَّتهم للدَّهر مسبَّةٌ لله عزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للرَّبِّ تعالىٰ، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: يُؤذِيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهر**»، فسابُّ الدَّهرِ دائرٌ بين أمرين لا بدَّ له من أحدهما: إمَّا مسبَّةُ الله، أو الشِّركُ به، فإنَّه إن اعتقد أنَّ الدَّهر فاعلٌ مع الله فهو مشركٌ، وإن اعتقد أنَّ الله وحده هو الذي فعلَ ذلك وهو يسبُّ مَن فعلَه فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله ﷺ: «**لا يقولنَّ أحدكم: تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّه يتعاظم حتَّىٰ يكون مثل البيت، ويقول: بقوَّتي صَرَعتُه**[4]**، ولكن ليقلْ: بسم الله، فإنَّه يتصاغر حتَّىٰ يكون مثل الذُّباب**»[5].

(١) في المطبوع: «وقعت أهواؤهم» خلاف النسخ.
(٢) «وفي حقيقة الأمر» ليست في ك.
(٣) ص: «الخافظ»، تحريف.
(٤) «صرعته» ليست في ص، ج.
(٥) رواه أحمد (٢٠٥٩٢) وأبو داود (٤٩٨٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجاء مسمىٰ أسامة بن عمير عند الحاكم وصححه (٤/ ٢٩٢)، وجوَّده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٤٣٢)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٧٥).

وفي حديثٍ آخر: «**إنَّ العبد إذا لعنَ الشَّيطانَ يقول: إنَّك لتلعنُ مُلَعَّنًا**»(١).

ومثل هذا قول القائل: أخزىٰ الله الشَّيطانَ، وقبَّح الله الشَّيطانَ، فإنَّ ذلك كلَّه يُفرِحه، ويقول: عَلِمَ ابنُ آدم أنِّي قد نِلتُه بقوَّتي، وذلك ممَّا يُعينه علىٰ إغوائه ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبيُّ ﷺ مَن مَسَّه شيءٌ من الشَّيطان أن يذكر الله ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه، فإنَّ ذلك أنفعُ له وأغيظُ للشَّيطان.

فصل

ومن ذلك نهيهُ ﷺ أن يقول الرَّجل: «خَبُثَتْ نفسي»، ولكن يقول(٢): «لَقِسَتْ نفسي»(٣)، ومعناهما واحدٌ أي: غَثَتْ وساء خُلُقها، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشَّناعة، وأرشدهم إلىٰ استعمال الحسن، وهجران القبيح(٤)، وإبدال اللَّفظ المكروه بأحسنَ منه.

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ١٥٢ - الغرائب الملتقطة) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ولفظه: «إذا لُعِنَ الشيطانُ قال لعنتَ ملعونًا، وإذا استعذتَ الله منه قال: كسرتَ ظهري». وفي إسناده موسىٰ بن خاقان النحوي مختلف فيه، وبعض رواته لم أقف علىٰ تراجمهم. والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٨) بلفظ: «ملعنًا» وقال: «يرويه أبو حصين، حدث به عنه مسعر، واختلف عنه؛ فرفعه موسىٰ بن خاقان عن يزيد بن هارون عن مسعر، وغيره يوقفه، وهو الصواب». انظر: ترجمة موسىٰ بن خاقان في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٧) و«لسان الميزان» (٨/ ١٩٥).

(٢) ب: «ليقل». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ص: «القبح».

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَو أنِّي فعلتُ كذا وكذا»، وقال: «إنّها تفتح عملَ الشَّيطان»، وأرشده إلىٰ ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «**قَدَّر الله وما شاء فعلَ**»(١). وذلك لأنَّ قوله: لو كنت(٢) فعلتُ كذا وكذا لم يَفُتْني ما فاتني، أو لم أقَعْ فيما وقعتُ فيه= كلامٌ لا يُجدِي عليه فائدةً البتَّةَ، فإنَّه غير مستقبلٍ لما استدبر من أمره(٣)، وغير مستقيلٍ عَثْرتَه بـ«لو»(٤)، وفي ضمنِ «لو» ادِّعاءٌ أنَّ الأمر لو كان كما قدَّره في نفسه لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّره وشاءه، فإنَّ ما وقع ممَّا تمنَّىٰ خلافه إنَّما(٥) وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنِّي فعلتُ كذا لكان خلاف ما وقع فهو محالٌ، إذ وقوعُ خلافِ المقدَّر المقضيِّ محالٌ، فقد تضمَّن كلامه كذبًا وجهلًا ومحالًا، وإن سَلِم من التكذيب بالقدر لم يَسْلَم من معارضته بقوله: لو أنِّي فعلتُ لدفعتُ ما قُدِّرَ عليَّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردٌّ للقدر(٦) ولا جَحْدٌ(٧) له، إذ تلك الأسباب التي تمنَّاها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وُفِّقْتُ(٨) لهذا القدر لانْدفعَ به عنِّي

---

(١) هذه الجمل الثلاث قطعة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) «كنت» ليست في ك.

(٣) «من أمره» ليست في ك.

(٤) ك: «بل».

(٥) ج: «لما».

(٦) ك: «المقدر».

(٧) ب، ج، مب: «حجة».

(٨) في المطبوع: «وقفت» خلاف النسخ.

ذلك القدر، فإنَّ القدر يُدفَع بعضُه ببعضٍ، كما يُدفَع قَدَرُ المرض بالدَّواء، وقَدَرُ الذُّنوب بالتَّوبة، وقَدَرُ العدوِّ بالجهاد، وكلاهما من القدر.

قيل: هذا حقٌّ، ولكنَّ هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فأما إذا وقع فلا سبيلَ إلىٰ دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلىٰ دفعه أو تخفيفه بقدرٍ آخر فهو أولىٰ به من قوله: لو كنتُ فعلتُ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعلَه الذي يَدفع به أو يُخفِّف، لا يتمنَّىٰ[1] ما لا مَطمعَ في وقوعه، فإنَّه عجزٌ محضٌ، والله يلوم علىٰ العجز، ويحبُّ الكَيْسَ ويأمر به، والكَيسُ: هو مباشرة الأسباب الَّتي ربطَ الله بها مُسبِّباتِها النَّافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير والأمر، وأمَّا العجز فإنَّه يفتح عمل الشَّيطان، فإنَّه إذا عَجَزَ عمَّا ينفعه، وصار إلىٰ الأمانيِّ الباطلة بقوله: لو كان كذا، ولو فعلتُ كذا= انفتحَ عليه عملُ الشَّيطان، فإنَّ بابه العجزُ والكَسَلُ، ولهذا استعاذ النبيُّ ﷺ منهما[2]، وهما مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ويَصدُر عنهما الهمُّ والحزن، والجبن والبخل، وضلَعُ الدَّين وغلبةُ الرِّجال، فمصدرها كلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «**فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشَّيطان**»، فإنَّ المتمنِّي[3] من أعجز النَّاس وأفلسِهم، فإنَّ المُنَىٰ رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كلِّ شرٍّ.

---

(١) «لا يتمنىٰ» ليست في ك. وفي المطبوع: «أو يخفف أثر ما وقع ولا يتمنىٰ» خلاف النسخ.

(٢) يشير إلىٰ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يُكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال». رواه البخاري (٢٨٩٣).

(٣) ك: «والمتمني».

وأصل المعاصي كلِّها العجزُ، فإنَّ العبد يَعجِز عن أسباب الطَّاعات، وعن الأسباب الَّتي تَعوقُه[1] عن المعاصي وتَحول بينها وبينه، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشَّريف في استعاذته ﷺ أصولَ الشرِّ وفروعَه، ومبادئَه وغاياتِه، وموارِدَه ومصادرَه، وهو مشتملٌ علىٰ ثمانِ خصالٍ، كلُّ خصلتين منها قَرينانِ[2]، فقال: «**أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن**»، وهما قرينانِ، وإنَّ المكروه الوارد علىٰ القلب ينقسم باعتبار سببه إلىٰ قسمين، فإنَّه إمَّا أن يكون سببه أمرًا ماضيًا فهو يُحدِث الحزنَ، وإمَّا أن يكون توقُّع أمرٍ مستقبلٍ فهو يُورِث الهَمَّ، وكلاهما من العجز، فإنَّ ما مضىٰ لا يُدفَع بالحزن[3]؛ بل بالرِّضا والحمد والصَّبر والإيمان بالقدر، وقولِ العبد: قدَّر الله وما شاء فعل. وما يستقبل لا يُدفَع أيضًا بالهمِّ، بل إمَّا أن يكون له حيلةٌ في دفعه فلا يَعجِز عنه، وإمَّا أن لا يكون له حيلةٌ في دفعه، فلا يَجزَع منه، ويلبس له لباسَه، ويأخذ له عُدَّتَه، ويتأهَّب له أُهبتَه اللَّائقة به، ويَستجِنُّ بِجُنَّةٍ حَصينةٍ من التَّوحيد والتَّوكُّل، والانطراح بين يدي الربِّ تعالىٰ، والاستسلام له، والرِّضا به ربًّا في كلِّ شيءٍ، ولا يرضىٰ به ربًّا فيما يحبُّ دون ما يكره، فإذا كان هكذا لم يَرضَ به ربًّا[4] علىٰ الإطلاق، فلا يرضاه الرَّبُّ له عبدًا علىٰ الإطلاق.

---

(١) في المطبوع: «تُبعده» وفي النسخ: «تعوضه». ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ص، ج: «قرينتين». ق، ب: «قريبان».

(٣) ص، ج، ك، مب: «الحزن».

(٤) «فيما يحب... ربًّا» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

فالهمُّ والحزن لا ينفعان العبد البتَّةَ، بل مضرَّتهما أكثر من منفعتهما، فإنَّهما يُضعِفان العزم، ويُوهِنان القلب، ويَحُولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريقَ السَّير، أو يُنكِّسانِه إلىٰ وراء، أو يَعُوقانِه ويَقِفَانِه، أو[1] يَحْجُبانِه عن العلم الذي كلَّما رآه شَمَّر إليه وجَدَّ في سيرِه، فهما حِمْلٌ ثقيلٌ علىٰ ظهر السَّائر، بل إن عاقَه الهمُّ والحزنُ عن شهواته وإراداته الَّتي تضرُّه في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه. وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذين الجندين علىٰ القلوب المُعرِضة عنه، الفارغة من محبَّته وخوفِه ورجائه والإنابةِ إليه والتَّوكُّلِ عليه والأنس به والفرارِ إليه والانقطاع إليه؛ ليردَّها[2] بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان والآلام القلبيَّة، عن كثيرٍ من معاصيها وشهواتها المُرْدِية.

وهذه القلوب في سجنٍ من الجحيم في هذه الدَّار، وإن أُرِيد بها خيرٌ كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السِّجن حتَّىٰ تتخلَّص إلىٰ فضاء التَّوحيد، والإقبالِ علىٰ الله، والأنسِ به، وجَعْلِ محبَّته في محلِّ دَبيبِ خواطرِ القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكرُه تعالىٰ وحبُّه، وخوفه ورجاؤه، والفرحُ به والابتهاجُ بذكره= هو المستولي علىٰ القلب، الغالب عليه، الذي متىٰ فقدَه فقَدَ قُوْتَه الذي لا قِوامَ له إلا به، ولا بقاءَ له بدونه، ولا سبيلَ إلىٰ خلاص القلب من هذه الآلام الَّتي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحده، فإنَّه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي

(١) «يقفانه أو» ساقطة من ك.

(٢) ص، ج، ك: «ليرد».

بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السيِّئاتِ إلا هو، ولا يدلُّ عليه إلا هو[1]، وإذا أراد عبدَه لأمرٍ هيَّأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد[2]، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقامٍ، أيَّ مقامٍ كان، فبحمدِه أقامه فيه، وحكمتُه إقامتُه[3] فيه، ولا يليق به[4] غيرُه، ولا يصلُح له سواه، ولا مانعَ لما أعطىٰ الله، ولا مُعطيَ لما منع، ولم يمنع عبدَه حقًّا هو للعبد فيكون بمنعه ظالمًا؛ بل مَنَعَه[5] ليتوصَّل إليه بمَحَابِّه ليُعطِيَه[6]، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطِي فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كلِّ ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظَّاهرة فاقةً تامَّةً إليه علىٰ تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده، فلم يمنع عبدَه ما العبد محتاجٌ إليه، بخلًا منه، ولا نقصًا من خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد؛ بل مَنَعَه ليردَّه إليه، وليُعِزَّه بالتَّذلُّل له، وليُغْنِيَه بالافتقار إليه، وليَجْبُرَه بالانكسار بين يديه، وليُذِيقَه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له ولذَّةَ الفقر، وليُلْبِسَه خِلعةَ العبوديَّة، ويُولِّيَه بعَزْلِه أشرفَ الولايات، وليُشْهِدَه حكمتَه في قدرته، ورحمتَه في عزَّته، وبِرَّه ولطفَه في قهره، وأنَّ منْعه عطاءٌ، وعزْله توليةٌ، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبَّةٌ[7] وعطيَّةٌ،

(١) «ولا يأتي... إلا هو» ساقطة من ك.

(٢) في المطبوع: «الإعدام» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «وبحكمته إقامتُه» خلاف النسخ.

(٤) ك: «فيه».

(٥) ب: «يمنعه».

(٦) في المطبوع: «ليعبده» خلاف النسخ.

(٧) ك، ص: «محنة».

وتسليطه أعداءَه عليه سائقٌ[1] يَسُوقه إليه[2].

وبالجملة فلا يليق بالعبد غيرُ ما أُقيم فيه[3]، وحمدُه وحكمتُه أقاماه[4] في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، والله أعلم حيثُ يجعل مواقعَ عطائه وفضله، و﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التَّخصيص، ومحالِّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطىٰ، وبحمده وحكمته حَرَمَ، فمن ردَّه المنعُ إلىٰ الافتقار[5] إليه والتَّذلُّل له وتملُّقِه= انقلبَ في حقِّه عطاءً، ومن شَغَلَه عطاؤه وقَطَعَه عنه= انقلب في حقِّه منعًا، فكلُّ ما شَغَلَ[6] العبدَ عن الله فهو مشؤومٌ عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمةٌ به.

فالرَّبُّ تعالىٰ يريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتَّىٰ يريد سبحانه من نفسه أن يُعِينه، فهو سبحانه أراد منَّا الاستقامةَ وإيجادَ السَّبيل إليه، وأخبرنا أنَّ هذا المراد لا يقع حتَّىٰ يُريد من نفسه إعانتَنا عليها ومشيئتَها لنا، فهما[7]

(١) ص، ك، ج: «سياط».
(٢) ص، ك، ج: «بها إليه».
(٣) «فيه» ليست في ط.
(٤) ك: «أقامته».
(٥) ك: «والافتقار».
(٦) ك: «أشغل».
(٧) ك: «فما». ص: «ومما». مب: «فيهما».

إرادتان[1]: إرادةٌ من عبده أن يفعل، وإرادةٌ من نفسه أن يُعِينَه، ولا سبيلَ له إلىٰ الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئًا[2]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فإن كان مع العبد روحٌ أخرىٰ، نسبتُها إلىٰ روحه كنسبة روحه إلىٰ بدنه، يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلًا، وإلَّا فمحلُّه غيرُ قابلٍ للعطاء[3]، وليس معه إناءٌ يُوضَع فيه العطاء[4]، فمن جاء بغير إناءٍ رجع بالحرمان، ولا يَلُومَنَّ إلا نفسَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ استعاذ من الهمِّ والحَزَن، وهما قرينان، ومن العَجْز والكَسَل، وهما قرينان، فإنَّ تخلُّفَ كمال العبد وصلاحه عنه: إمَّا أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجزٌ، أو يكون قادرًا عليه لكن لا يريده فهو كسلٌ، وينشأ عن هاتين الصِّفتين فواتُ كلِّ خيرٍ، وحصولُ كلِّ شرٍّ، ومن ذلك الشرِّ تعطُّلُه عن النَّفع ببدنه وهو الجبن، وعن النَّفع بماله وهو البخل. ثمَّ ينشأ له من ذلك غلبتان: غلبةٌ بحقٍّ وهي غلبة[5] الدَّين، وغلبةٌ بباطلٍ وهي غلبة الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل.

ومن هذا قوله في الحديث الصَّحيح للرَّجل الذي قضىٰ عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال: «**إنَّ الله يلوم علىٰ العجز، ولكن عليك**

---

(١) «إرادتان» ليست في ق.

(٢) «فهو سبحانه... شيئًا» ساقطة من ج.

(٣) ك: «بلعطايا».

(٤) ك: «للعطايا».

(٥) ص، ك، ج: «ضلع».

بالكَيْس، فإذا غلبك(١) **أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل**»(٢). فهذا قال «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكَيْس، الذي لو قام به لقُضِي له علىٰ خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيِّسًا ثمَّ غُلِب فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» لكانت الكلمة قد وقعت موقعَها، كما أنَّ إبراهيم الخليل لمَّا فعل الأسباب المأمور بها، ولم يَعجِزْ بتركها ولا تَرْكِ شيءٍ منها، ثمَّ غلبه عدوُّه وألقوه في النَّار= قال في تلك الحال: «حسبي الله ونعم الوكيل»(٣)، فوقعت الكلمة موقعها، واستقرَّت في نصابِها(٤)، فأثَّرت أثرَها، وترتَّب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يومَ أحدٍ، لمَّا قيل لهم بعد انصرافهم من أحدٍ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، فتجهَّزوا وخرجوا للقاء العدوّ، وأعطَوهم الكَيْسَ من نفوسهم، ثمَّ قالوا: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣](٥)، فأثَّرت الكلمة أثرَها، واقتضت مُوجَبَها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن

(١) ك: «غلب».

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٨٣) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٣٨٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عنعنة بقية بن الوليد، وجهالة سيف الشامي، فإنَّ النسائي قال: «لا أعرفه».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا في ق، ب، مب. والنصاب: الأصل والمرجع، يقال: رجع الأمر إلىٰ نصابه. وفي ج، ص، ك: «مضانها». وفي المطبوع: «مظانها». وكلاهما تحريف.

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التَّوكُّل بعد التَّقوىٰ التي هي قيامٌ بالأسباب المأمور بها، فحينئذٍ إذا توكَّل علىٰ الله فهو حسبه[(١)]، وكما قال في موضعٍ آخر: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، فالتَّوكُّل والحَسْب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجزٌ محضٌ، وإن كان مَشُوبًا بنوعٍ من توكُّلٍ فهو توكُّل عجزٍ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكُّله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكُّلًا، بل يجعل توكُّلَه من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتمُّ المقصود إلا بها كلِّها.

ومن هاهنا غَلِطَ طائفتان من النَّاس:

إحداهما: زعمت أنَّ التَّوكُّل وحده سببٌ مستقلٌّ كافٍ في حصول المراد، فعَطَّلت له الأسبابَ الَّتي اقتضتْها حكمة الله مُوصِلةً إلىٰ مسبَّباتها، فوقعوا في نوع تفريطٍ وعجزٍ بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنُّوا قوَّته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كلَّه وصيَّروه همًّا واحدًا. وهذا وإن كان فيه قوَّةٌ من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهةٍ أخرىٰ، فلما قوي جانبُ التَّوكُّل بإفراده أضعفَه التَّفريطُ في السَّبب الذي هو محلُّ التَّوكُّل، فإنَّ التَّوكُّل محلُّه الأسباب، وكماله بالتَّوكُّل علىٰ الله فيها، وهذا كتوكُّل الحَرَّاث الذي شَقَّ الأرض، وألقىٰ فيها البذر، وتوكَّلَ علىٰ الله في زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطىٰ التَّوكُّل حقَّه، ولم يُضعِف توكُّلَه بتعطيل الأرض وتخليتها بُوْرًا. وكذلك توكُّل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السَّير،

---

(١) «فجعل التوكل... حسبه» ليست في ق، ب، مب. وكتبت في ص ثم شطب عليها. والمثبت من بقية النسخ.

وتوكُّل الأكياس في النَّجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، مع اجتهادهم في طاعته، فهذا التَّوكُّل الذي يترتَّب عليه أثره، ويكون الله حَسْبَ من قام به. وأمَّا توكُّل العجز والتَّفريط فلا يترتَّب عليه أثره، وليس الله حَسْبَ صاحبه، فإنَّ الله إنَّما يكون حسب المتوكِّل عليه إذا اتَّقاه، وتقواه فِعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها.

والطَّائفة الثَّانية: الَّتي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبَّبات بها شرعًا وقدرًا، وأعرضت عن جانب التَّوكُّل[1]. وهذه الطَّائفة وإن نالت بما فعلتْه من الأسباب ما نالتْه، فليس لها قوَّةُ أصحاب التَّوكُّل، ولا عونُ الله لهم، وكفايته[2] إيَّاهم، ودفاعه عنهم، بل هي مخذولةٌ عاجزةٌ، بحسب ما فاتها من التَّوكُّل.

فالقوَّة كلُّ القوَّة في التَّوكُّل علىٰ الله، كما قال بعض السَّلف[3]: من سرَّه أن يكون أقوىٰ النَّاس فليتوكَّل علىٰ الله[4]. فالقوَّة مضمونةٌ للمتوكِّل والكفايةُ والحَسْب والدَّفع عنه، وإنَّما ينقُص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التَّقوىٰ والتَّوكُّل، وإلَّا فمع تحقُّقِه[5] بهما لا بدَّ أن يجعل الله له مخرجًا من

(١) ج: «المتوكل».

(٢) ك: «ولا كفايته».

(٣) رُوي مرفوعًا من حديث ابن عباس، رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل علىٰ الله» (٩) و«مكارم الأخلاق» (٥). وهو ضعيف جدًّا كما في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٠٢). ولذا نسبه المؤلف لبعض السلف، ولم يجعله حديثًا مرفوعًا.

(٤) «كما قال بعض السلف... علىٰ الله» ليست في ك.

(٥) ص: «تحقيقه».

كلِّ ما ضاق علىٰ النَّاس، ويكون الله حَسْبَه وكافِيَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ أرشد العبد إلىٰ ما فيه غاية كماله ونَيلُ مطلوبه، أن يَحرِص علىٰ ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذٍ ينفعه التَّحسُّب وقولُ «حسبي الله ونعم الوكيل»، بخلاف مَن عَجَزَ وفرَّط، حتَّىٰ فاتته مصلحته، ثمَّ قال «حسبي الله ونعم الوكيل»[(١)]، فإنَّ الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنه إنما هو حَسْبُ من اتَّقاه ثمَّ توكَّل عليه.

فصل
في هديه ﷺ في الذِّكر

كان النبيُّ ﷺ أكملَ الخلق ذكرًا لله عزَّ وجلَّ، بل كان كلامه كلُّه في ذكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيه وتشريعه للأمَّة ذكرًا منه لله، وإخبارُه عن أسماء الرَّبِّ وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيدُه وتحميده وتسبيحُه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إيَّاه رغبةً ورهبةً ذكرًا[(٢)] منه له، وسكوتُه وصَمْته ذكرًا[(٣)] منه له[(٤)] بقلبه، فكان ذاكرًا لله في كلِّ أحيانه، وعلىٰ جميع أحواله، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلىٰ جَنْبه، وفي مشيه وركوبه، وسَيْره ونزوله، وظَعْنِه[(٥)] وإقامته.

---

(١) «بخلاف... الوكيل» ساقطة من ص.

(٢) ص، ك، ج: «ذكر».

(٣) ص، ج: «ذكر».

(٤) «وسكوته... منه له» ليست في ك.

(٥) ك: «ضعنه»، خطأ.

وكـان إذا اسـتيقظ قـال: «**الحمـد لله الـذي أحيانـا بعـد مـا أماتَنـا وإليـه النُّشور**»(١).

وقالـت عائـشة: كـان إذا هَـبَّ مـن اللَّيـل كبَّـر عـشرًا، وقـال: سـبحان الله وبحمده عشرًا، وسبحانَ الملكِ القدُّوس عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلَّل عشرًا، ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من ضِيْق الدُّنيا وضِيْق يوم القيامة**» عشرًا، ثمَّ يستفتح الصَّلاة(٢).

وقالت أيضًا: كـان إذا استيقظ مـن اللَّيـل قـال: «**لا إلـه إلا الله سبحانك، اللَّهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللّهمَّ زِدْني علمًا ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هَدَيتَني، وهَبْ لي من لـدنك رحمـةً، إنَّـك أنـت الوهَّـاب**»(٣). ذكرهمـا أبـو

(١) رواه البخـاري (٦٣٢٥) مـن حـديث أبـي ذر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، ورواه مـسلم (٢٧١١) مـن حديث البراء رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه أبـو داود (٥٠٨٥) والبخـاري في «التـاريخ الكبيـر» (١/ ٤٥٧) والنـسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٤١) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص٦٨٦) من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم عن الأزهر الحرازي عن شريف الهوزني عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا. وقد انتفىٰ تدليس بقية بصراحة تحديثه عند غير أبي داود، وشريف مجهول وقد خالف بقية معاويةُ بن صالح عند أبي داود (٧٦٦) وغيره، فرواه عن الأزهر الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، ولفظه: «يكبر عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة»، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه مفصلًا (١/ ٢٣٧).

(٣) برقم (٥٠٦١) وقد تقدم.

داود[1].

وأخبر أنَّ من استيقظ من اللَّيل فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثمَّ قال: اللَّهمَّ اغفر لي أو دعا= استُجِيبَ له، فإن توضَّأ وصلَّىٰ قُبِلتْ صلاته**». ذكره البخاريُّ[2].

وقال ابن عبَّاسٍ عنه ﷺ ليلةَ مبيتِهِ عنده: إنَّه لمَّا استيقظ رفع رأسه إلىٰ السَّماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ إلىٰ آخرها [١٩٠- ٢٠٠][3].

ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّم[4] السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، وقولك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعة حقٌّ، اللَّهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت، ولا**

(١) الضمير في «ذكرهما ...» عائد إلىٰ هذا الحديث والذي قبله.

(٢) برقم (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٢٥٦) ولفظهما «نظر إلىٰ السماء»، وأمَّا ذكر «رفع الرأس» فعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه عليه: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) ص، ك، ج: «قيوم».

حول ولا قوَّة إلا بالله[١]»[٢].

وقالت عائشة[٣]: كان إذا قام من اللَّيل قال: «**اللَّهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ**»[٤]. وربَّما قالت: كان يفتتح صلاته بذلك.

وكان إذا أوتر ختمَ وتْرَه بعد فراغه بقوله: «**سبحان الملك القدُّوس**» ثلاثًا، ويَمُدُّ بالثَّالثة صوتَه[٥].

وكان إذا خرج من بيته يقول: «**بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل**

---

(١) بعدها في المطبوع زيادة: «العلي العظيم»، وليست في النسخ والمصادر.

(٢) أقرب الألفاظ له بهذا السياق عند الدارمي (١٥٢٧) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص١١٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٥٦) حيث وردت فيها لفظة «قيوم» والجملة الأخيرة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» عند الدارمي فقط، وعندهم زيادة «أنت المقدم والمؤخر». والحديث إسناده صحيح، وأصله عند البخاري (٧٤٤٢، ١١٢٠) ومسلم (٧٦٩/ ١٩٩).

(٣) «عائشة» ليست في ك.

(٤) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أحمد (١٥٣٥٤) وأبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٧٥٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه (١/ ٣٩٩).

عليٍّ». حديثٌ صحيحٌ[1].

وقال: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، يقال له: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، وتنحَّىٰ عنه الشَّيطان**»[2]. حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن عبَّاس عنه ليلةَ مبيتهِ عنده: إنَّه خرج إلىٰ صلاة الفجر وهو يقول: «**اللَّهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، واجعلْ في لساني نورًا، واجعلْ في سَمْعي نورًا، واجعلْ في بصري نورًا، واجعلْ من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعلْ تحتي نورًا، اللَّهمَّ أعطِني نورًا**»[3].

وقال فضل[4] بن مرزوقٍ، عن عطيَّة العَوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خَرجَ رجلٌ من بيته إلىٰ الصَّلاة فقال: اللّهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحقِّ مَمْشَايَ هذا إليك، لم أخرج بَطَرًا ولا**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه انقطاع؛ قال ابن المديني: «لم يسمع الشعبي من أم سلمة». انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ١٥٩-١٦١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦)، وفي إسناده انقطاع، لأن ابنَّ جريج لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٣)، ومن قبله البخاري كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٦٢)، ولكن يشهد له حديث أم سلمة السابق، والحديث حسنه الترمذي والمصنف، وصححه ابن حبان (٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كذا في جميع النسخ «فضل». والصواب «فُضيل» كما في «التهذيب» (٨/ ٢٩٨) وغيره.

أَشَـرًا[1]**، ولا رياءً ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِك، وابتغاءَ مرضاتك، أسألك أن تُنْقِذَني من النَّار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت= إلا وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملَكٍ يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتَّىٰ يقضي صلاتَه»**[2].

وذكر أبو داود[3] عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم**»، فإذا قال ذلك قال الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليوم.

وقال: «**إذا دخلَ أحدكم المسجدَ فلْيُسَلِّم ولْيُصَلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، وليقلْ: اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك**»[4].

---

(١) ك: «أشرا ولا بطرا».

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥). في سنده فضيل بن مرزوق مختلف فيه، وعطية العوفي متكلم فيه، والحديث ضعفه الألباني. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤).

(٣) برقم (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (ص٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) وأبو عوانة (١٢٣٤) والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن تيمية في «الكلم الطيب» (ص٩٢) والنووي في الأذكار (ص٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٣٦٢). وأصله عند مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد بدون ذكر الصلاة والسلام.

وذُكِر[1] عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ[2] وسلَّم[3] ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ وسلَّم، ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبواب فضلك**»[4].

وكان إذا صلَّىٰ الصُّبح جلس في مصلَّاه حتَّىٰ تطلع الشَّمس، يذكر الله عزَّ وجلَّ[5].

وكان يقول إذا أصبح: «**اللَّهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُّشور**»[6]. حديثٌ صحيحٌ.

وكان يقول: «**أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله. لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. ربِّ**

---

(١) ص، ج: «ويذكر».

(٢) بعدها في المطبوع: «وآله». وليست في النسخ ومصادر التخريج.

(٣) «وليقل اللهم افتح... وسلم» ساقطة من ك.

(٤) رواه أحمد (٢٦٤١٦) والترمذي (٤١٣) من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا أنَّ الترمذي قال: «رب» بدل «اللهم». وفي إسناده انقطاع؛ فإن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم متكلم فيه، لكن تابعه ابن علية في أصل الحديث، فالحديث يصح دون الدعاء في المغفرة. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص٢٩٠).

(٥) رواه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه أحمد (٨٦٤٩) وأبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٩٦٥) والنووي في «الأذكار» (ص٧٧) والألباني في «الصحيحة» (٦٢٦).

أسألك خيرَ ما في[1] **هذا اليوم وخيرَ ما بعده، وأعوذ بك من شرِّ هذا اليوم وشرِّ ما بعده. ربِّ أعوذ بك من الكَسَل وسوء الكبر، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبر**». وإذا أمسىٰ قال: «**أمسينا وأمسىٰ الملك لله...**» إلىٰ آخره. ذكره مسلم[2].

وقال له أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْني بكلماتٍ أقولهنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «**قل: اللّهمَّ فاطرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشَّيطان وشركه، وأن أقترِفَ علىٰ نفسي سُوءًا أو أَجُرَّه إلىٰ مسلمٍ**»، قال: «**قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعَك**»[3]. حديثٌ صحيحٌ.

وقال: «**ما من عبد يقول في صباح كلِّ يومٍ ومساء كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء وهو السَّميع العليم، ثلاث مرَّاتٍ، [إلّا]**[4] **لم يضرَّه شيءٌ**»[5]. حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) «ما في» ليست في ك.

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٣/ ٧٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٩٦٢) والحاكم (١/ ٥١٣) والنووي في «الأذكار» (ص٧٨) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٦٣) والألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٣).

(٤) زيدت من «مسند الطيالسي» (٧٩)، وليست في النسخ.

(٥) رواه أحمد (٤٤٦) والترمذي (٣٣٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٠٦) وابن ماجه =

وقال: «**من قال حين يُصبِح وحين يُمسِي: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا= كان حقًّا علىٰ الله أن يُرضِيه**»(١). صحَّحه الترمذي والحاكم.

وقال: «**من قال حين يُصبح وحين يُمسي: اللّهمَّ إنِّي أصبحتُ أُشْهِدُك، وأُشْهِد حملةَ عرشِك وملائكتَك وجميعَ خلقك، أنَّك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، وأنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك= أعتق اللهُ ربعَه من النَّار، وإن قالها مرَّتين أعتق الله نصفه من النَّار، وإن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثَة أرباعِه، وإن قالها أربعًا أعتقه الله من النَّار**»(٢). حديثٌ حسنٌ.

وقال: «**من قال حين يُصبح: اللَّهمَّ ما أَصبحَ بي من نعمةٍ**(٣) **فمنك وحدك، لا شريك لك، لك الحمد ولك الشُّكر= فقد أدَّىٰ شُكرَ يومه، ومن**

= (٣٨٦٩) من حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٨٥٢) والحاكم (١/ ٥١٤) والألباني في «المشكاة» (٢/ ٧٣٩).

(١) رواه أحمد (١٨٩٦٧) وأبو داود (٥٠٧٢) والحاكم(١/ ٥١٨) عن رجل خدم النبي ﷺ، وفي إسناده سابق بن ناجية لم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» (٨٤٤٨)، واضطربَ الرواة في إسناده علىٰ أبي عقيل. ورواه الترمذي (٣٣٨٩) من حديث ثوبان، وفي إسناده سعيد بن المرزبان مدلس وقد ضعَّفه البخاري وغيره تضعيفاً شديداً وتركوه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، قال في التقريب (٣٩٣٤): «مجهول»، وأيضًا قد اختلف في سماع مكحول عن أنس. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٤١).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «أو بأحدٍ من خلقك». وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي.

قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدَّىٰ شُكرَ ليلته»(١). حديثٌ حسنٌ.

وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدَّعوات: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهمَّ استُرْ عَوراتي، وآمِنْ رَوعاتي، اللَّهمَّ احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك**(٢) **أن أُغتالَ من تحتي**». صحَّحه الحاكم(٣).

وقال: «**إذا أصبح أحدكم، فليقلْ: أصبحنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمين، اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ هذا اليوم فَتْحَه ونصْرَه ونورَه وبركتَه وهدايتَه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده. ثمَّ إذا أمسىٰ فليقلْ مثل ذلك**»(٤). حديثٌ حسنٌ.

وذكر أبو داود(٥) عنه أنَّه قال لبعض بناته: «**قولي حين تُصبِحين: سبحان**

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٠) من حديث عبد الله بن غنام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده عبد الله بن عنبسة، قال الذهبي في «الميزان» (٤٤٩٣): «ولا يكاد يعرف». وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٣).

(٢) ج: «بك».

(٣) (١/ ٥١٧). ورواه أحمد (٤٧٨٥) وأبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه أيضًا ابن حبان (٩٦١) والنووي في «الأذكار» (ص٧٩-٨٠) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٨٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن إسماعيل متكلم فيه، وأيضًا الانقطاع بين شريح وأبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٦٠٦).

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٦) من حديث عبد الحميد =

الله وبحمده، لا قوَّة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أَعلمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا. فإنَّه من قالهنَّ حين يصبح حُفِظَ حتَّىٰ يمسي، ومن قالهنَّ حين يمسي حُفِظ حتَّىٰ يصبح».

وقال لرجلٍ من الأنصار: «**ألا أُعلِّمك**[1] **كلامًا إذا قلتَه أذهبَ الله همَّك، وقضىٰ عنك دينك؟**»، قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، وأعوذ بك من العَجْز والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبن والبُخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرِّجال**». قال: فقلتهنَّ، فأذهبَ الله هَمِّي، وقَضىٰ عنِّي ديني[2].

وكان إذا أصبح قال: «**أصبحنا علىٰ فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا، وما كان من**

= مولىٰ بني هاشم عن أمه عنها به، وفي إسناده عبد الحميد مولىٰ بني هاشم وأمه، قال الذهبي في «الميزان» (٤٧٩٠): «مجهولان». والحديث ضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٩٧).

(١) ج: «أكلمك»، تحريف.

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده غسان المازني متكلم فيه، قال أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» (١٢٤٥): «سألتُ أبا داود عن غسَّان بن عوف الذي يحدث عن الجُريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٢). وأصله عند البخاري (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣) من حديث أنس أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة خيبر يخدمه فرآه كلما نزل يكثر من هذه الكلمات. ورواه أيضًا البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٢٧٠٦) دون القصة من حديث أنس.

المشركين»[1].

هكذا في الحديث «**ودين نبيِّنا محمَّدٍ** ﷺ»، وقد استشكله بعضهم، وله حُكمُ نظائره، كقوله في الخطب والتَّشهُّد في الصَّلاة: «**أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله**»، فإنَّه مكلَّفٌ بالإيمان بأنَّه رسول الله إلىٰ خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظم من وجوبه علىٰ المرسَل إليهم، فهو نبيُّ الأمَّة الَّتي هو منهم، وهو رسول الله إلىٰ نفسه وإلىٰ أمَّته.

ويُذكر عنه أنَّه قال لفاطمة ابنته: «**ما يمنعكِ**[2] **أن تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيُّوم، بك أستغيث، فأَصلِحْ لي شأني، ولا تَكِلْني إلىٰ نفسي طَرْفةَ عينٍ**»[3].

ويُذكر عنه أنَّه قال لرجلٍ شكا إليه إصابة الآفات: «**قلْ إذا أصبحتَ: بسم الله علىٰ نفسي وأهلي، فإنَّه لا يذهب لك**[4] **شيءٌ**»[5].

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٦٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه النووي في «الأذكار» (ص٨٢) والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٣٨٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٩).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «أن تسمعي ما أوصيك به». وليست في النسخ.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٥) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٨٤) وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧).

(٤) في المطبوع: «عليك» خلاف النسخ.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١) من طريق زيد بن الحباب عن الثوري عن رجل عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيد قال ابن حجر فيه في «التقريب» =

ويُذكَر عنه أنَّه كان إذا أصبح قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيِّبًا، وعملًا متقبَّلًا**»[(١)].

ويُذكر عنه أنَّ العبد إذا قال حين يُصبح ثلاثَ مرَّاتٍ: «**اللَّهمَّ أصبحتُ منك في نعمةٍ وعافيةٍ وسِتْرٍ، فأتِمَّ عليَّ نعمتك وعافيتك وسِترك**[(٢)] **في الدُّنيا والآخرة**»، وإذا أمسىٰ قال ذلك= كان حقًّا علىٰ الله أن يُتِمَّ عليه[(٣)].

ويُذكَر عنه أنَّه قال: «**من قال في كلِّ يومٍ حين يصبح وحين يمسي: حسبي**[(٤)] **الله لا إله إلا هو، عليه توكَّلتُ، وهو ربُّ العرش العظيم، سبع مرَّاتٍ، كفاه الله ما أَهمَّه من أمر الدُّنيا والآخرة**»[(٥)].

ويُذكَر عنه أنَّ من قال هذه الكلمات في أوَّل نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يمسي، ومن قالها آخرَ نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يصبح: «**اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا**

= (٢١٢٤): «صدوق يخطئ في حديث الثوري»، وأيضًا فيه راوٍ مبهم. وضعَّف إسنادَ الحديث النوويُّ في «الأذكار» (ص٨٣) والألبانيُّ في «الضعيفة» (٤٠٥٩).

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده مولىٰ لأم سلمة وهو مبهم لم يُسمَّ.

(٢) «وسترك» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده عمرو بن الحصين، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١١): «وعمرو بن الحصين متروك باتفاقهم، واتهمه بعضهم بالكذب، والله المستعان». وانظر: «الضعيفة» (٦٠٧٠).

(٤) «حسبي» ليست في ك.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يثبت مرفوعًا، وإنما صح موقوفًا عن أبي الدراداء. وانظر: «الضعيفة» (٥٢٨٦).

إله إلا أنت، عليك توكَّلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، أَعلَمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنَّ ربِّي علىٰ صراطٍ مستقيم».
وقيل لأبي الدَّرداء: قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله عزَّ وجلَّ ليفعل، لكلماتٍ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ، فذكرها[1].

وقال: «سيِّد الاستغفار أن يقول العبد[2]: اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت. من قالها حين يصبح مُوقِنًا بها، فمات من يومه، دخل الجنَّة، ومن قالها حين يمسي موقنًا بها، فمات من ليلته، دخل الجنَّة[3]»[4].

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرَّةٍ، لم يأتِ يومَ القيامة بأفضلَ ممَّا جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه»[5].

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في إسناده أغلب ابن تميم قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٠) فيه: «منكر الحديث». وانظر: «نتائج الأفكار»(٢/ ٤٢٥) و«تخريج الكلم» (٧٤).
(٢) «أن يقول العبد» ليست في ص، ج.
(٣) «من قالها... الجنة» ساقطة من ج. وزيدت في ص بخط آخر.
(٤) رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٢٦٩٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال: «**من قال حين يصبح عشر مرَّاتٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبتْ له بها عشر حسناتٍ، ومُحِيَ عنه بها عشر سيِّئاتٍ، وكان بعدْلِ عشر رقابٍ، وأجاره الله يومَه من الشَّيطان الرَّجيم، وإذا أمسىٰ فمثل ذلك حتَّىٰ يصبح**»[(١)].

وقال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، في اليوم مائة مرَّةٍ، كانت له عدْلَ عشر رقابٍ، وكُتِبتْ له مائة حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مائة سيِّئةٍ، وكانت له حرزًا من الشَّيطان يومَه ذلك حتَّىٰ يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثر منه**»[(٢)].

وفي «المسند»[(٣)] وغيره أنَّ رسول الله ﷺ علَّم زيد بن ثابتٍ، وأمره أن يتعاهد أهلَه في كلِّ صباحٍ: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك**[(٤)] **وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللَّهمَّ ما قلتُ من قولٍ، أو حلفتُ من حلفٍ، أو نذرتُ من نذرٍ، فمشيئتك بين يدي ذلك كلِّه، ما شئتَ كان، وما لا تشاء لا يكون**[(٥)]**، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللَّهمَّ ما صلَّيتَ من صلاةٍ**

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٧٦٨) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢١٦٦٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وبه أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٣٣).

(٤) «لبيك» ليست في مب، ك.

(٥) في المطبوع: «وما لم تشأ لم تكن» خلاف النسخ.

فعلىٰ من صلَّيتَ، وما لعنتَ من لعنةٍ فعلىٰ من لعنتَ، أنت وليِّي في الدُّنيا والآخرة، توفَّني مسلمًا، وألحقني بالصَّالحين. اللَّهمَّ فاطر السَّماوات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة، ذا الجلال والإكرام، فإنِّي أعهدُ إليك في هذه الحياة الدُّنيا، وأُشهِدك ــ وكفىٰ بك شهيدًا ــ بأنِّي أَشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك، وأشهد أنَّ وعدك حقٌّ، ولقاءك حقٌّ، والسَّاعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّك تبعثُ من في القبور، وأنَّك إن تَكِلْني إلىٰ نفسي تَكِلْني إلىٰ ضَعْفٍ وعَورةٍ، وذنبٍ وخطيئةٍ، وإنِّي لا أَثِقُ إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلَّها، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، وتُبْ عليَّ إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم».

فصل

في هديه في الذِّكر عند لبس الثَّوب ونحوه

كان ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، أو عمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، ثمَّ يقول: **«اللَّهمَّ لك الحمد أنت كسوتَنيه، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له»**(١). حديثٌ صحيحٌ.

ويُذكَر عنه أنَّه قال: **«من لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كَساني هذا**

(١) رواه أحمد (١١٢٤٨) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٤٢٠) والحاكم (٤/ ١٩٢) والنووي في «الأذكار» (ص٢١) والمصنف والألباني في «مختصر الشمائل» (ص٤٧).

ورزقنيه من غير حولٍ ولا قوَّةٍ، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

وفي «جامع الترمذي»[٢] عن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوارِي به عورتي، وأَتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عَمَدَ إلىٰ الثَّوب الذي أخلقَ فتصدَّق به= كان في حفظ الله، وفي كَنَفِ الله، وفي سبيل الله حيًّا وميِّتًا»**.

وصحَّ عنه أنَّه قال لأم خالد لمَّا ألبسها الثَّوب الجديد: **«أَبلِيْ وأَخلِقي، أَبلِيْ وأخلِقي»** مرَّتين[٣].

وفي «سنن ابن ماجه»[٤] أنَّه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا فقال: **«أجديدٌ هذا[٥] أم غسيلٌ؟»** فقال: بل غسيلٌ[٦]، فقال: **«البَسْ جديدًا، وعِشْ حميدًا[٧]، ومُتْ**

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣) وابن السني (٢٧١) من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود زيادة «وما تأخر»، والحديث حسن دون قوله:«وما تأخر». انظر: «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٦١).

(٢) برقم (٣٥٦٠) وقال:«غريب»، ورواه أحمد (٣٠٥) ابن ماجه (٣٥٥٧)، وفي إسناده أبو العلاء مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٥) من حديث أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٦٢٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد اختلف في رفع الحديث وإرساله. انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٦٧) و«نتائج الأفكار» (١/ ١٣٦) و«السلسلة الصحيحة» (٣٥٢).

(٥) ج: «هو».

(٦) كذا في ق، مب. وفي ص، ك، ج: «جديد». والرواية بالوجهين، والمثبت أكثر.

(٧) ج: «سعيدا».

شهيدًا[1]».

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله منزلَه[2]

لم يكن ﷺ يَفجأ أهلَه بغتةً يتخوَّنهم، ولكن كان يدخل علىٰ أهله[3] علىٰ علمٍ منهم بدخوله، وكان يسلِّم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسِّواك[4]، وسأل عنهم، وربَّما قال: «**هل عندكم من غداءٍ؟**»[5] وربَّما سكت حتَّىٰ يحضر بين يديه ما تيسَّر.

ويُذكر عنه ـ إنْ ثبت ـ أنَّه[6] كان يقول إذا انقلب إلىٰ بيته: «**الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسَقاني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ، أسألك أن تُجِيرني من النَّار**»[7].

وثبت عنه أنَّه قال لأنسٍ: «**إذا دخلتَ علىٰ أهلك فسَلِّمْ، يكن بركةً عليك**

(١) ك: «سعيدًا».
(٢) «عند دخوله منزله» ليست في ج. وفي مب: «إلىٰ منزله».
(٣) ج، ك: «مهله».
(٤) في المطبوع: «بالسؤال» خلاف النسخ والرواية، فروىٰ مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.
(٥) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) في عامة النسخ: «أنه ثبت أنه». والمثبت من ص.
(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في إسناده راو مبهم لم يسم. وقال النووي في «الأذكار»: «إسناده ضعيف» (ص٢٤-٢٥).

وعلىٰ أهلك». قال الترمذي[1]: حسنٌ صحيحٌ.

وفي «السُّنن»[2] عنه: «**إذا ولَجَ الرَّجل بيتَه فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ المَوْلَجِ، وخير المَخْرَجِ، بسم الله وَلَجْنا**[3]**، وعلىٰ الله ربِّنا توكَّلنا، ثمَّ ليسلِّمْ علىٰ أهله**».

وفيها عنه: «**ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ علىٰ الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلىٰ المسجد، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامنٌ علىٰ الله**»[4]. حديثٌ حسن.

---

(١) رواه برقم (٢٦٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٦). وانظر: «تخريج الكلم الطيب»(ص٩٢) و«تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣١٥-٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا مالك، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» حاكيًا عن أبيه (٣٢٧): «شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٣٢) و«تخريج الكلم الطيب» (ص٩١).

(٣) ق، ب، مب: «ولجتُ».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤) والحاكم وصححه (٢/ ٧٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٤) والمصنف، وجوَّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ص٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢٥٤).

وصحَّ عنه أنه إذا دخل الرَّجل[1] بيتَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشَّيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخلَ فلم[2] يذكر الله عند دخوله قال الشَّيطان: أدركتم المبيتَ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيتَ[3] والعَشاء. ذكره مسلم[4].

فصل

في هديه في الذِّكر عند دخول الخلاء

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[5] أنَّه كان يقول عند دخوله: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**».

وذكر أحمد[6] عنه أنَّه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك.

ويُذكَر عنه: «**لا يَعْجِزْ أحدُكم إذا دخل مَرْفِقَه أن يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشَّيطانِ الرَّجيم**»[7].

---

(١) «الرجل» ساقطة من ك.

(٢) ك: «فلا».

(٣) «وإذا لم يذكر... المبيت» ساقطة من ك.

(٤) برقم (٢٠١٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) رواه أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إلا أن أبا داود لم يقل: «اللهم»، والحديث صححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٧٠).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحديث ضعيف، وفي الباب عن أنس، وبريدة، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وكلها لا تثبت. انظر: «السلسلة =

وقال: «**سَتْرُ ما بين الجنِّ**[1] **وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ الكنيفَ أن يقول: بسم الله**»[2].

وثبت عنه أنَّ رجلًا سلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه[3].

وأخبر أنَّ الله سبحانه يَمقُت علىٰ الحديثِ علىٰ الغائط، فقال: «**لا يخرج الرَّجلان يضرِبان الغائطَ كاشفَينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثان، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمقُت علىٰ ذلك**»[4].

وقد تقدَّم أنَّه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ، وأنَّه نهىٰ عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسيِّ، وأبي هريرة[5]، ومَعقِل بن أبي مَعْقِل، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديِّ، وجابر بن عبد الله[6]،

= الضعيفة» (٤١٨٩). وقد تقدم تخريجه مفصلًا (١/ ١٨٩).

(١) ج: «أعين».

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، وللحديث طرق وشواهد أخرىٰ تقويه. انظر: «الإرواء» (١/ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أحمد (١١٣١٠) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف. انظر: «تمام المنة» (ص٥٨) و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٣٥).

(٥) أما حديث أبي أيوب فعند البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤)، وحديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وحديث أبي هريرة كذلك عند مسلم (٢٦٥).

(٦) أما حديث معقل بن أبي معقل فعند أبي داود (١٠). وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فعند ابن ماجه (٣١٧) وإسناده صحيح. وأما حديث جابر فيرويه =

وعبد الله بن عمر(١). وعامَّة هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرها حسنٌ(٢)، والمعارض لها إمَّا معلول السَّند، وإمَّا ضعيف الدَّلالة، فلا يُرَدُّ صريحُ نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عِراكٍ عن عائشة: ذُكِر لرسول الله ﷺ أنَّ أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «**أَوَقد فعلوها؟ حَوِّلوا مَقْعدتي قِبَلَ القبلة**». رواه الإمام أحمد(٣)، وقال(٤): هو أحسن ما روي في الرُّخصة، وإن كان مرسلًا.

ولكنَّ هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيره من أئمَّة الحديث(٥)، ولم يُثبِتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه. قال الترمذي في

= عن أبي سعيد وهو مخرج عند ابن ماجه (٣٢١، ٣٢٠)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، ويشهد له ما سبق.

تنبيه: الذين رووا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها هم: أبو أيوب وأبو هريرة ومعقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما سلمان وعبد الله بن الحارث وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرووا النهي عن الاستقبال فحسب.

(١) روىٰ البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦/ ٦١) عن ابن عمر قال: رقِيتُ علىٰ بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

(٢) ص: «حسان».

(٣) برقم (٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، وفيه علل كثيرة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) وتعليق المحققين علىٰ «المسند» (٢٥٠٦٣).

(٤) نقل كلام أحمد: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٧) ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨)، وقال الأخير: «كذا ذكره في المسند». ولم أجده في المطبوع. وانظر لأحمد نحو هذا الكلام عند ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٦٢).

(٥) «من أئمة الحديث» ليست في ص، ج.

كتاب «العلل الكبير»[1] له: سألت أبا عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصَّحيح عندي عن عائشة قولها. انتهىٰ.

قلت: وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي[2] انقطاعه بين عِراكٍ وعائشة، فإنَّه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ عن خالدٍ الحذَّاء عن رجلٍ [عن عراك] عن عائشة[3]. وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي ضعف خالد بن أبي الصَّلْت[4].

ومن ذلك حديث جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَض بعامٍ يستقبلها[5]. وهذا الحديث غَرَّبَه[6] الترمذي بعد

(١) (ص٢٤). وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٠).

(٢) «وهي» ليست في ص.

(٣) بهذا الإسناد رواه أحمد (٢٥٥٠٠) والدارقطني (١٦٨ وعقب ١٦٥) والزيادة منهما.

(٤) هو الرجل المبهم كما في بعض طرق الحديث عند أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧) وابن ماجه (٣٢٤) والدارقطني (١٦٧) وغيرهم. وانظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند» (٢٥٠٦٣)، وقد تكلم المؤلف عليه بأبسط مما هنا في «تهذيب السنن» (١/ ١١).

(٥) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إسناده عنعنه، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (١٤٨٧٢) وابن الجارود (٣١)، والحديث صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٥) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١/ ١٥٤)، وحسنه الترمذي. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٣٦).

(٦) في المطبوع: «استغربه» خلاف النسخ.

تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»[1]: سألتُ محمَّدًا ــ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه غير واحدٍ عن ابن إسحاق.

فإن كان مراد البخاريِّ صحته عن ابن إسحاق لم يدلَّ علىٰ صحَّته في نفسه، وإن كان مراده صحَّته في نفسه فهي واقعةُ عينٍ، حكمُها حكمُ حديث ابن عمر لمَّا رأىٰ رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبرَ الكعبة[2]. وهذا يحتمل وجوهًا ستَّةً: نسخُ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذرٍ اقتضاه[3] المكان أو غيره، وأن يكون بيانًا لأنَّ النَّهي ليس علىٰ التَّحريم. ولا سبيلَ إلىٰ الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه علىٰ التَّعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثَّاني منها، فلا سبيلَ إلىٰ ترك أحاديث النَّهي الصَّحيحة الصَّريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر إنَّما نُهِي عن ذلك في الصَّحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النَّهي بها، وليس بحكاية لفظ النَّهي، وهو مُعارَضٌ بفهم أبي أيوب[4] للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التَّناقض الذي يَلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنَّه يُقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيلَ إلىٰ ذكر حدٍّ فاصلٍ. وإن جعلوا مطلقَ البنيان مجوِّزًا لذلك لزِمَهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبلٌ قريبٌ أو بعيدٌ، كنظيره في البنيان.

---

(١) (ص٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «النهي به... اقتضاه» ساقطة من المطبوع، فاختلَّ السياق.

(٤) تقدم تخريجه.

وأيضًا فإنَّ النَّهي تكريمٌ(١) لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاءٍ ولا بنيانٍ(٢). وليس مختصًّا بنفس البيت، فكم من جبلٍ وأَكَمةٍ حائلة بين البائل وبين البيت، بمثل(٣) ما يحول جُدران(٤) البنيان وأعظم، وأمَّا جهة القبلة فلا حائلَ بين البائل وبينها، وعلىٰ الجهة وقع النَّهي لا علىٰ البيتِ نفسه. فتأمَّلْه.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانَك**»(٥). ويُذكَر عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**»، ذكره ابن ماجه(٦).

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه أنَّه وضعَ يده في الإناء الذي فيه الماء، ثمَّ قال للصَّحابة: «**توضَّؤوا بسم الله**»(٧).

---

(١) ص، ك، ج: «تكريمًا».

(٢) ص: «بالفضاء والبنيان».

(٣) ص، ك، ج: «مثل».

(٤) ك: «جدارات». ج: «جدرات».

(٥) رواه أحمد (٢٥٢٢٠) وغيره، والحديث صحيح، وقد تقدم (١/ ١٧٨).

(٦) برقم (٣٠١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي متكلم فيه، وفي الباب عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يصح. انظر: «الإرواء» (١/ ٩٢) و«السلسلة الضعيفة» (٥٦٥٨).

(٧) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي (٧٨) والدارقطني (٢٢١) والبيهقي (١/ ٤٣) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه ابن =

وثبت عنه أنَّه قال لجابر: «**نادِ بوَضُوءٍ**»، فجيء بالماء فقال: «**خُذْ يا جابر، فصُبَّ عليَّ، وقلْ بسم الله**». قال: فصَببتُ عليه وقلتُ بسم الله. قال: فرأيتُ الماء يَفُور من بين أصابعه[1].

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة[2]، وسعيد بن زيدٍ[3]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[4]: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». وفي أسانيدها لينٌ.

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**من أسبغَ الوضوء ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، فُتِحتْ له أبواب الجنَّة الثَّمانية يدخل من أيِّها شاء**». ذكره مسلم[5].

وزاد الترمذي[6] بعد التَّشهُّد: «**اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين**». وزاد الإمام أحمد[7]: ثمَّ رفع نظره إلىٰ السَّماء. وزاد ابن ماجه

= خزيمة (١٤٤) وابن حبان (٦٥٤٤) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٠). قال البيهقي (١/ ٤٣): «هذا أصح ما في التسمية».

(١) رواه مسلم (٣٠١٣).

(٢) رواه أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١)، وفي إسناده ضعف؛ وللحديث شواهد تقويه. انظر: «الإرواء» (١/ ١٢٢) و«صحيح أبي داود - الأم» (١/ ١٦٨).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٥١، ١٦٦٥٢) والترمذي (٢٦). وفي إسناده جهالة واضطراب.

(٤) رواه أحمد (١١٣٧٠) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (١/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف لضعف ربيح بن عبد الرحمن.

(٥) برقم (٢٣٤) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥٥)، وهي زيادة صحيحة. انظر: «الإرواء» (١/ ١٣٥).

(٧) برقم (١٢١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٧٠)، ولا تثبت هذه الزيادة. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٥٧).

مع أحمد[1] قولَ ذلك ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»[2] من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا[3]: «**من توضَّأ ففرغ من وضوئه، ثمَّ قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبِع عليها بطابعٍ، ثمَّ وَقَعَتْ تحت العرش، فلم تُكْسر إلىٰ يوم القيامة**». ورواه النسائيُّ في «كتابه الكبير»[4] من كلام أبي سعيدٍ الخدريِّ، وقال النسائيُّ: بابُ ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدَّم.

ثمَّ ذكر بإسنادٍ صحيح من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فسمعته يقول ويدعو: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي، ووسِّع لي في[5] داري، وبارك لي في رزقي**»، فقلت يا نبيَّ الله سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وهل تركن من شيءٍ**»[6]؟ وقال ابن السنِّيِّ: بابُ ما يقول

---

(١) برقم (١٣٧٩٢) وابن ماجه (٤٦٩)، ولا تثبت. انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٥٠) و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٧٨).

(٢) كتابه مفقود. ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩).

(٣) «من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا» ليست في ص، ج.

(٤) برقم (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وابن أبي شيبة (١٩)، والحديث كما تقدم اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي الوقف. انظر: «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩-٩٨٣١) و«علل الدارقطني» (١١/ ٣٠٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٥١).

(٥) «في» ليست في ق، ص، ك، ج. والمثبت من مب موافق لرواية النسائي.

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، =

بين ظهراني وضوئه... فذكره.

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه أنَّه سَنَّ التَّأذين بترجيعٍ وغير ترجيعٍ، وشرع الإقامة مثنىٰ وفُرادىٰ، ولكنَّ الذي صحَّ عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصَّلاة»، ولم يصحَّ عنه إفرادها البتَّة. وكذلك الذي صحَّ عنه تكرار لفظ التَّكبير في أوَّل الأذان، ولم يصحَّ عنه الاقتصار علىٰ مرَّتين. وأمَّا حديث «أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويُوتِر الإقامة»[1] فلا ينافي الشَّفع بأربعٍ، وقد صحَّ التَّربيع صريحًا في حديث عبد الله بن زيدٍ، وعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي محذورة.

وأمَّا إفراد الإقامة فقد صحَّ عن ابن عمر استثناء كلمة الإقامة، فقال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامة مرَّةً مرَّةً، غير أنَّه يقول: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة»[2]. وفي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[4] إلا

= إسناده ضعيف، انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٣) و«تمام المنة» (ص٩٤).

(١) رواه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨/ ٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) رواه أحمد (٥٥٦٩) وأبو داود (٥١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤) ابن حبان (١٦٧٤) والحاكم (١/ ١٩٧) والنووي في «المجموع» (٣/ ٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٢/ ٤٣٧).

(٣) برقم (٦٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (٣٧٨/ ٢).

(٤) سقطت سبعة أسطر «فلا ينافي... ويوتر الإقامة» من ك.

الإقامة[1]». وصحَّ في حديث عبد الله بن زيدٍ وعمر في الإقامة «قد قامت الصَّلاة قد قامت الصَّلاة»[2]. وصحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكلُّ هذه الوجوه جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهة فيها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعضٍ، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشَّافعيُّ أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأىٰ عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار علىٰ التَّكبير في الأذان مرَّتين، وعلىٰ كلمة الإقامة مرَّةً واحدةً، ورضي الله عنهم كلِّهم[3]، فإنَّهم اجتهدوا في متابعة السنَّة.

فصل

وأمَّا هديه في الذِّكر عند الأذان وبعده، فشرع لأمَّته منه خمسة أنواعٍ:

أحدها: أن يقول السَّامع كما يقول المؤذِّن، إلا في لفظ «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، فإنَّه صحَّ عنه إبدالهما بـ«لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[4]، ولم يجئ عنه الجمعُ بينها[5] وبين «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ

(١) «إلا الإقامة» ليست في ص.

(٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩)، وصححه ابن حبان (١٦٧٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٥).

(٣) في المطبوع: «رحمهم الله كلهم». والمثبت من النسخ.

(٤) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ك: «بينهما».

الفلاح» ولا الاقتصارُ علىٰ الحيعلة، وهديه الذي صحَّ عنه إبدالُها بالحوقلة. وهذا مقتضىٰ الحكمة المطابقة لحال المؤذِّن والسَّامع، فإنَّ كلمات الأذان ذكرٌ، فسنَّ للسَّامع أن يقولها، وكلمتا الحيعلة دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة لمن سمعه، فسنَّ للسَّامع أن[1] يستعين علىٰ هذه الدَّعوة بكلمة الإعانة، وهي «لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

الثَّاني: أن يقول: «**رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا**»، وأخبر أنَّ من قال ذلك غُفِر له ذنبه[2].

الثَّالث: أن يصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذِّن، وأكملُ ما يُصلَّىٰ عليه كما علَّمه أمَّته أن يصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها، وإن تحذلقَ المتحذلقون.

الرَّابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، إنَّك لا تُخلِف الميعاد**»[3]. هكذا بهذا اللَّفظ بلا ألفٍ ولامٍ، هكذا

---

(١) «يقولها... للسامع أن» ساقطة من ك.

(٢) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٤١٠) بهذه الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند البخاري (٦١٤) وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون هذه الزيادة، وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي مقبولة أو شاذة؟ ذهب إلىٰ الأول عبد العزيز ابن باز في «تحفة الأخيار» (ص٣٨)، وإلىٰ الثاني الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٠).

صحَّ عنه[1].

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنَّه يُستجاب له، كما في «السُّنن»[2] عنه ﷺ: «**قلْ كما يقولون ـ يعني المؤذِّنين ـ فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَه**».

وذكر الإمام أحمد[3] عنه: «**من قال حين ينادي المنادي: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة القائمة، والصَّلاة النَّافعة، صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وارضَ عنه رضًىٰ لا سخطَ بعده= استجاب الله له دعوته**».

وقالت أم سلمة: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك، فاغفر لي**». ذكره الترمذي[4].

---

(١) وردت هذه اللفظة بالتنكير عند البخاري وغيره، ووردت بالتعريف عند النسائي (٦٨٠) وابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان (١٦٨٩)، ورجح ابن القيم والألباني رواية التنكير. انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٨٦ - ١٤٨٨) و«صحيح أبي داود - الأم» (٣/ ٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (١٦٩٥) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣/ ١٩)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٨).

(٣) برقم (١٤٦١٩)، وفي إسناده لين.

(٤) برقم(٣٥٨٩) وضعفه، حيث قال:« هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها ».

وذكر الحاكم في «المستدرك»[(١)] من حديث أبي أمامة يرفعه: أنَّه كان إذا سمع الأذان قال: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة[(٢)] المستجابة المستجاب لها، دعوة الحقِّ وكلمة التَّقوىٰ، توفَّني عليها وأَحيِني عليها، واجعلني من صالحِ أهلها عملًا يوم القيامة**». وذكره البيهقي[(٣)] من حديث ابن عمر موقوفًا[(٤)] عليه.

وذُكِر عنه أنَّه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «**أقامَها الله وأدامَها**»[(٥)].

وفي «السُّنن»[(٦)] عنه: «**الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة**»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «**سَلوا[(٧)] الله العافية في الدُّنيا والآخرة**». حديثٌ صحيحٌ.

وفيها[(٨)] عنه: «**ساعتان تُفتح فيهما أبواب السَّماء، وقلَّما تُرَدُّ علىٰ داعٍ**

---

(١) (١/ ٥٤٦)، في إسناده عُفير بن معدان، قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف».

(٢) «التامة» ليست في ص، ك، ج.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١١).

(٤) «من صالح... موقوفًا» ساقطة من ق.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٨) في سنده راوٍ مبهم، وأيضًا شهر بن حوشب ومحمد بن ثابت العبدي متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (١/ ٢٥٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٨٩).

(٦) رواه أحمد (١٢٢٠٠) والترمذي (٣٥٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح دون قوله: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٩٧) و«الإرواء» (١/ ٢٦٢).

(٧) ص: «اسألوا».

(٨) رواه أبو داود (٢٥٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وصححه ابن حبان (١٧٢٠) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٥).

دعوتُه: عند حضور النِّداء، والصَّفِّ في سبيل الله».

وقد تقدَّم هديُه في أذكار الصلوات مفصَّلًا والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين والجنائز والكسوف، وأنَّه أمر في الكسوف بالفزع إلىٰ ذكر الله، وأنَّه كان يسبِّح في صلاتها قائمًا رافعًا يديه، يهلِّل ويكبِّر ويحمد ويدعو حتَّىٰ حُسِر عن الشَّمس.

فصل

وكان ﷺ يُكثِر الدُّعاء[1] في عشر ذي الحجَّة، ويأمر فيه بالإكثار من التَّهليل والتَّكبير والتحميد[2].

ويُذكر عنه أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلىٰ العصر من آخر أيَّام التَّشريق، فيقول: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[3]. وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده فالعمل عليه، ولفظه هكذا بشَفْع التَّكبير، وأمَّا كونُه ثلاثًا فإنَّما رُوي عن جابر وابن عبَّاسٍ فعلُهما ثلاثًا نَسقًا فقط[4]، وكلاهما حسنٌ.

قال الشافعيُّ[5]: وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا،

---

(١) ص، ج: «الذكر».

(٢) رواه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣٧) من حديث جابر مرفوعًا، وفي إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي متكلم فيهما. انظر: «الإرواء» (٣/ ١٢٤-١٢٦).

(٤) رواه الدارقطني (١٧٤٥، ١٧٤٦).

(٥) في «الأم» (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدَقَ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»= كان حسنًا.

فصل

في هديه في الذِّكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، ربِّي وربُّك الله**». قال الترمذي(١): حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول عند رؤيته: «**الله أكبر، اللَّهمَّ أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام**(٢)**، والتَّوفيق لما تحبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّك الله**». ذكره الدارمي(٣).

وذكر أبو داود(٤) عن قتادة أنَّه بلغه أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «**هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ**(٥)**، آمنتُ بالَّذي خلقك**» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «**الحمد لله الذي ذهبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا**». وفي أسانيدها لينٌ.

---

(١) برقم (٣٤٥١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه، وصححه لشواهده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨١٦).

(٢) «ربي وربك... والسلامة والإسلام» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٣) برقم (١٧٢٩)، والحديث صححه لشواهده الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٣٩).

(٤) برقم (٥٠٩٢)، وهو مرسل. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٠٦).

(٥) «هلال خير ورشد» الثانية ساقطة من ق، ك.

يُذكر عن أبي داود[(١)] ـ وهو في بعض نسخ «سننه» ـ أنَّه قال: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ.

فصل

في هديه في أذكار الطَّعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطَّعام قال: «**بسم الله**»، ويأمر الآكل بالتَّسمية ويقول: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوَّله فليقل: بسم الله في أوَّله وآخره**»[(٢)]. حديثٌ صحيحٌ.

والصَّحيح وجوب التَّسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ[(٣)] لا معارِضَ لها، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفَها[(٤)] ويُخرِجها عن ظاهرها، وتاركُها شريك الشَّيطان في طعامه وشرابه[(٥)].

فصل

وهاهنا مسألةٌ تدعو الحاجة إليها، وهي أنَّ الآكلين إذا كانوا جماعةً،

---

(١) بعد حديث (٥٠٩٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٣٣) وأبو داود (٣٧٦٧) والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث صححه الترمذي والمصنف والألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٤).

(٣) كقول النبي لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا غلام، سَمِّ الله وكلْ بيمينك، وكلْ مما يليك»، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مخالفتها». وليس في ج: «يسوغ مخالفها».

(٥) «ويخرجها... وشرابه» ساقطة من ق.

فسمَّىٰ أحدهم، هل تزول مشاركة الشَّيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعيُّ علىٰ إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كردِّ السلام وتشميت العاطس.

وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشَّيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا في حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا، فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدفَع، فذهبتْ لتضع يدها في الطَّعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابيٌّ فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعامَ أن لا يُذكَر اسم الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ**[1] **بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به فأخذتُ بيده، والَّذي نفسي بيده إنَّ يده لفي**[2] **يدي مع يديهما**»، ثمَّ ذكر اسم الله وأكل[3]. ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضعَ الشَّيطانُ يدَه في ذلك الطَّعام.

ولكن قد يُجاب عن هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن وضع يدَه وسمَّىٰ بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسميةٍ، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركَهما الشَّيطان، فمن أين لكم أنَّ الشَّيطان يشارك من لم يُسمِّ بعد تسمية غيره؟ فهذا ممَّا يمكن أن يقال، لكن قد روىٰ الترمذي[4] وصحَّحه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله

---

(١) ص، ك، ج: «يستحل».

(٢) ج: «في».

(٣) رواه مسلم (٢٠١٧/ ١٠٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (ص١٠٧).

بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إنَّه لو سمَّىٰ لكفاكم**». ومن المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ وأولئك الستَّة سَمَّوا، فلمَّا جاء هذا الأعرابيُّ فأكل ولم يُسَمِّ، شاركه الشَّيطان في أكله، فأكل الطَّعام بلقمتين، ولو سَمَّىٰ لكفىٰ الجميعَ.

وأمَّا مسألة ردِّ السَّلام وتشميت العاطس ففيهما نظرٌ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا عطسَ أحدكم، فحمِدَ الله، فحقٌّ علىٰ كلِّ من**[1] **سمعه أن يُشمِّته**»[2]. وإن سُلِّم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فإنَّ الشَّيطان إنَّما يتوصَّل إلىٰ مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّىٰ غيرُه لم تُجزِه تسميةُ من لم يُسمِّ من مقارنة الشَّيطان[3] له[4] فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشياطين بتسمية بعضهم، وتبقىٰ الشَّركة بين من لم يُسمِّ وبينهم، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبيِّ ﷺ: «**مَن نسي أن يُسمِّي علىٰ طعامه فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا فرغ**». وفي ثبوت هذا الحديث نظرٌ[5].

وكان إذا رُفِع الطَّعام من بين يديه يقول: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنًىٰ عنه ربُّنا عزَّ وجلَّ**». ذكره

---

(١) ص: «كل مسلم».

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص، ج: «شيطانه».

(٤) «إذا لم يسم... الشيطان له» ساقطة من ك.

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١١٤)، وفي إسناده حمزة النصيبي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٢): «يضع الحديث».

البخاريُّ[1].

وربَّما كان يقول: «**الحمد لله الذي أطعمَنا وسَقانا وجعلنا مسلمين**»[2].

وكان يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوَّغه وجعلَ له مخرجًا**»[3].

وذكر البخاريُّ[4] عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي كفانا وآوانا**[5]».

وذكر الترمذي[6] عنه أنَّه قال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». حديثٌ حسنٌ.

ويُذكَر[7] عنه أنَّه كان إذا قُرِّب إليه الطَّعام قال: «**بسم الله**»، فإذا فرغ من

---

(١) برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١١٢٧٦) والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١)

(٤) برقم (٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في الأصول، ولفظ البخاري: «وأَرْوَانا غيرَ مَكفيٍّ ولا مَكفُور». وأما «كفانا وآوانا» فورد في دعاء النبي ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، وقد سبق (١/ ١٥٨).

(٦) برقم (٣٤٥٨)، وأحمد (١٥٦٣٢) وابن ماجه (٣٢٨٥) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٧/ ٤٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٧).

(٧) رواه أحمد (١٦٥٩٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٨٧١) من حديث رجل خدم النبي ﷺ، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢٣٦)، وصححه المصنف وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٧١٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧١).

طعامه قال: «**اللَّهـمَّ أطعمـتَ وسَقيتَ، وأغنيـتَ وأقنيـتَ، وهـديتَ وأحييـتَ، فلك الحمد علىٰ ما أعطيتَ**». وإسناده صحيحٌ.

وفي «السُّنن»[1] عنه أنَّه كـان يقـول إذا فـرغ: «**الحمـد لله الـذي مَـنَّ علينـا وهدانا، والَّذي أشبعنا وأروانا، وكلَّ الإحسان آتانا**». حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن»[2] عنه أيضًا: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنـا فيه وأطعِمْنا خيرًا منه. ومن سقاه الله لبنًا فليقل[3]: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه[4] وزِدْنا منه**»[5]. حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان إذا شـرب في الإنـاء تـنفَّسَ ثلاثـة أنفـاسٍ، يحمـد الله في كلِّ نفسٍ، ويشكره في آخرهنَّ[6].

---

(١) لم أجده في «السنن»، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده محمد بن أبي الزعيزعة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٤) فيه: «منكر الحديث جدًّا».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١٩٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، إسناده ضعيف، ولكن له طرق يتقوىٰ بها، والحديث حسنه الترمذي والألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٣) «فليقل» ليست في ص.

(٤) «وأطعمنا... لنا فيه» ساقطة من ك، ب.

(٥) بعدها في المطبوع زيادة: «فإنه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن» وليست في النسخ.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١)، وفي إسناده المعلىٰ بن عرفان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢٥) فيه: «منكر الحديث»، وأعله به الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٢٠٣).

فصل

وكان ﷺ إذا دخل علىٰ أهله ربَّما سألهم: هل عندهم[1] طعامٌ؟[2] وما عاب طعامًا قطُّ، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركَه وسكت[3]. وربَّما قال: «**أجِدُني أَعافُه، إنِّي لا أشتهيه**»[4].

وكان يمدح الطَّعام أحيانًا، كقوله لمَّا سأل أهله عن الأُدْم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فجعل يأكل منه ويقول: «**نعمَ الأُدْم الخلُّ**»[5]. وليس في هذا تفضيلٌ[6] له علىٰ اللَّبن واللَّحم والعسل والمَرَق، وإنَّما هو مدحٌ له في تلك الحال الَّتي حضر فيها، ولو حضر[7] لحمٌ أو لبنٌ لكان أولىٰ بالمدح منه، فقال هذا جبرًا وتطييبًا لقلب من قدَّمه، لا تفضيلًا له علىٰ سائر أنواع الأُدْم[8].

وكان إذا قُرِّب إليه طعامٌ وهو صائمٌ قال: «**إنِّي صائمٌ**»[9]، وأمر من قرِّب إليه الطَّعام وهو صائمٌ أن يصلِّي أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطرًا أن يأكل

---

(١) ب، مب: «عندكم». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤/ ١٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ج: «تفضيلا».

(٧) ص: «حضر فيها».

(٨) ق: «الإدام».

(٩) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منه[1].

وكان إذا دُعي لطعامٍ وتبعه أحدٌ أعلَمَ به ربَّ المنزل وقال: «**إنَّ هذا تَبِعنا، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ رَجَع**»[2].

وكان يتحدَّث علىٰ طعامه كما تقدَّم في حديث الخلِّ، وكما قال لربيبه وهو يؤاكله: «**سَمِّ الله**[3]**، وكلْ ممَّا يليك**»[4].

وربَّما كان يكرِّر علىٰ أضيافه عرْضَ الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة[5] في قصَّة شرب اللَّبن، وقوله له مرارًا: «**اشرَبْ**»، فما زال يقول «**اشرَبْ**» حتَّىٰ قال: والَّذي بعثك بالحقِّ لا أجدُ له مسلكًا.

وكان إذا أكل عند قومٍ لم يخرج حتَّىٰ يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسْرٍ[6]، فقال: «**اللَّهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتَهم، واغفرْ لهم وارحَمْهم**». ذكره مسلم[7].

ودَعا في منزل سعد بن عُبادة فقال: «**أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل**

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في ج: «وكل بيمينك». وليست في بقية النسخ.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨). وقد تقدم.

(٥) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٦) ق، ك، ب: «بشر»، مصحفًا.

(٧) برقم (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[1]. وذكر أبو داود[2] عنه أنَّه لمَّا دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلمَّا فرغوا قال: «**أَثِيبوا أخاكم**»، قالوا[3]: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «**إنَّ الرَّجل إذا دُخِل بيتُه فأُكِل طعامُه وشُرِب شرابه فدَعَوا له، فذلك إثابتُه**».

وصحَّ عنه أنَّه دخل منزله ليلةً، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «**اللَّهمَّ أطعِمْ من أطعَمَني، واسْقِ من سقاني**»[4].

وذُكِر عنه أنَّ عمرو بن الحَمِق[5] سقاه لبنًا فقال: «**اللَّهمَّ أمتِعْه بشبابه**»، فمرَّت عليه ثمانون سنةً لم يَرَ شعرةً بيضاء[6].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويُثني عليهم، فقال مرَّةً: «**ألا رجلٌ يضيف هذا رحمه الله!**»، وقال للأنصاريِّ وامرأته اللَّذين آثرا بقُوْتِهما وقُوْتِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه النووي في «الأذكار» (ص١٩١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٩) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩).

(٢) برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده يزيد الدالاني ضعيف عن رجل لم يسم، وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٤) و«السلسلة الضعيفة» (١٩٢٨).

(٣) ص، ج: «قال».

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مكان «الحمق» بياض في ق، ك، ب، مب.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) من حديث عمرو بن الحمق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك كما في «التقريب» (٣٦٨).

صبيانهما ضيفَهما: «**لقد عجِبَ الله من صنيعكما بضيفكما اللَّيلَة**»(١).

وكان لا يأنف من مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا، حتَّىٰ لقد روىٰ أصحاب السُّنن(٢) عنه أنَّه أخذ بيدِ مجذومٍ، فوضعها معه في القَصْعة وقال: «**كُلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه**».

وكان يأمر بالأكل باليمين وينهىٰ عن الأكل بالشِّمال، ويقول: «**إنَّ الشَّيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»(٣). ومقتضىٰ هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصَّحيح، فإنَّ الآكل بها إمَّا شيطانٌ وإمَّا مشبَّهٌ بالشيطان. وصحَّ عنه أنَّه قال لرجلٍ أكلَ عنده بشماله: «**كلْ بيمينك**»، فقال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعتَ**»، فما رفع يده إلىٰ فيه بعدها(٤). فلو كان ذلك جائزًا لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْره(٥) قد حمَلَه علىٰ ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاقِ الدُّعاء عليه.

وأمر من شَكَا إليه أنَّهم لا يَشْبَعون أن يجتمعوا علىٰ طعامهم ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه، يُباركْ لهم فيه(٦).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢)، وفي إسناده مفضل بن فضالة أبو مالك البصري متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «الكبر».

(٦) رواه أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) من حديث وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٤).

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**إنَّ الله ليرضىٰ عن العبد يأكل الأَكْلَة يَحْمده عليها، ويشرب الشَّربةَ يحمده[1] عليها**»[2].

ورُوِي عنه أنَّه قال: «**أَذِيبوا طعامَكم بذكر الله عزَّ وجلَّ والصَّلاة، ولا تناموا عليه فتَقْسُوَ قلوبُكم**»[3]. وأَحْرِ[4] بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التَّجربة يشهد به.

فصل

في هديه في السَّلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[5][6] أنَّ أفضل الإسلام وخيرَه إطعامُ الطَّعام، وأن تقرأ[7] السَّلامَ علىٰ من عرفتَ ومَن لم تَعرِفْ[8].

---

(١) ص: «فيحمده».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨)، وفي إسناده بزيع أبو الخليل، قال ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الحفاظ»: «يروي الموضوعات عن الثقات»، والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٩) والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢١٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص١٥٦) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٥).

(٤) ب، مب: «وأحرىٰ».

(٥) رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) بعدها في المطبوع: «عن أبي هريرة». وهو خطأ. وليس الحديث عنه.

(٧) ص، ج، م: «يقرأ».

(٨) ص، ج: «علىٰ من عرف ومن لم يعرف».

وفيهما[1] أنَّ آدم لمَّا خلقه الله قال له: اذهَبْ إلىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فسَلِّم عليهم، واستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله»[2].

وفيهما أنَّه أمر بإفشاء السَّلام، وأخبرهم[3] أنَّهم إذا أفْشَوا السَّلام بينهم تَحابُّوا، وأنَّهم لا يدخلون الجنَّة حتَّىٰ يؤمنوا، ولا يؤمنون حتَّىٰ يتحابُّوا[4].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[5] قال عمار: ثلاثٌ من جمعَهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

وقد تضمَّنت هذه الكلمات أصولَ الخير وفروعَه، فإنَّ الإنصاف يوجب عليه أداءَ حقوق الله كاملةً موفَّرةً، وأداء حقوق النَّاس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوقَ وُسْعهم، ويعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفِيهم ممَّا يحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه

---

(١) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فزادوه ورحمة الله» ليست في ك.

(٣) ق، ص: «وأخبر».

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٨٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٣١٠٨٠). والأثر صححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٥) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٥) و«مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٧).

وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليس لها، ولا يُخفيها[1] بتَدْسِيَتِه لها، وتصغيرِه إيَّاها، وتحقيرِها بمعاصي الله، ويُنمِّيها ويُكبِّرها ويَرفَعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفه ورجائه، والتَّوكُّل عليه والإنابة إليه[2]، وإيثارِ مَراضِيه ومَحابِّه علىٰ مَراضي الخلقِ ومَحابِّهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يَعزِلُها من البين[3] كما عَزَلَها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبِّه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فيُنْجِي نفسَه من البين، ولا يرىٰ لها مكانةً يعمل عليها[4]، فيكون ممَّن ذمَّهم الله بقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

فالعبد المحض ليس له مكانةٌ يعمل عليها، فإنَّه يستحقُّ المنافع[5] والأعمال لسيِّده، ونفسه مِلْكٌ له، فهو عاملٌ علىٰ أن يؤدِّي إلىٰ سيِّده ما هو مستحقٌّ له عليه[6]، ليس له مكانةٌ أصلًا، بل قد كُوتِب علىٰ حقوقٍ مُنَجَّمةٍ، كلَّما أدَّىٰ نَجْمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المُكاتَب عبدًا ما بقيَ عليه شيءٌ من نجوم الكتابة.

والمقصود أنَّ إنصافه من نفسه يُوجِب عليه معرفةَ ربِّه وحقِّه عليه، ومعرفةَ نفسِه وما خُلِقَتْ له، وأن لا يزاحمَ بها مالكها وفاطرها، ويدَّعيَ لها

---

(١) ج: «يخيبها».

(٢) «وحبه... إليه» ليست في ق، ب، ك، م، مب. والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ك: «البغي» هنا وفيما يأتي.

(٤) «عليها» ليست في ك.

(٥) ك: «مستحق للمنافع».

(٦) ص، ج: «عليه له».

الملكة والاستحقاق، ويزاحمَ مرادَ سيِّده منه بمراده هو ويدفعَه به، أو يُقدِّمه ويُؤثِره عليه، أو يَقسِم إرادتَه بين مراد سيِّده ومراده، وهو قِسْمةٌ ضِيْزىٰ، أو مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فلينظرِ العبدُ لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله، ولجهله وظلمِه واللَّبْسِ عليه لا يَشعُر، فإنَّ الإنسان خُلِق ظلومًا جهولًا، وكيف يطلب الإنصاف ممَّن وصفُه الظُّلم والجهل؟ وكيف يُنصِف الخلقَ من لم يُنصِف الخالق؟ كما في أثرٍ إلهيٍّ: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: ابنَ آدم ما أنصفتَني، خيري إليك نازلٌ وشرُّك إليَّ صاعدٌ، كم أتحبَّبُ إليك بالنِّعم وأنا غنيٌّ عنك، وكم تتبغَّض إليَّ بالمعاصي وأنت فقيرٌ إليَّ، ولا يزال الملَكُ الكريم يَعْرُج إليَّ منك بعملٍ قبيحٍ**»(١).

وفي أثرٍ آخر: «**ابنَ آدم ما أنصفتَني، خلقتُك وتعبدُ غيري، وأرزُقُك وتَشكُر سواي**»(٢).

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٣) عن وهب بن منبه قال: قرأتُ في بعض الكتب... وإسناده واهٍ بمرة. وانظر تعليق المحقق عليه.

(٢) رواه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٥٠)، وعزاه الرافعي في «التدوين» (١/ ١٩٣) إلىٰ ابن فارس في «أماليه» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وفي إسناده نوفل بن سليمان الهنائي من أهل بلخ، قال الخليلي: «يروي عن عبيد الله بن عمر أحاديث لا يتابع عليها... وأحاديثه تدل علىٰ ضعفه». ثم ساق الخليلي هذا الحديث بإسناده.

ثمَّ كيف يُنصِف غيرَه من لم يُنصِف نفسَه، وظَلَمَها أقبحَ الظُّلم، وسَعىٰ في ضررها أعظمَ السَّعي، ومَنعَها أعظمَ لذَّاتها من حيث ظنَّ أنَّه يعطيها إيَّاها، وأتعبَها كلَّ التَّعب وأشقاها كلَّ الشَّقاء من حيث ظنَّ أنَّه يُرِيحها ويُسعِدها، وجَدَّ كلَّ الجِدِّ[1] في حرمانها حظَّها من الله وهو يظنُّ أنَّه يُنِيلُها حظوظَها، ودَسَّاها كلَّ التَّدسية وهو يظنُّ أنَّه يُكبِّرها ويُنمِّيها، وحَقَّرها كلَّ التَّحقير وهو يظنُّ أنَّه يُعظِّمها، فكيف يُرجىٰ الإنصافُ ممَّن هذا إنصافه لنفسه؟

إذا كان هذا فِعْلَ عبدٍ بنفسه   فماذا تَراه بالأجانبِ يَفعلُ[2]

والمقصود أنَّ قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاثٌ مَن جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار» كلامٌ جامعٌ لأصول الخير وفروعه.

وبذل السَّلام للعالم يتضمَّن تواضعَه، وأنَّه لا يتكبَّر علىٰ أحدٍ، بل يَبذُل السَّلام للصَّغير والكبير، والشَّريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه. والمتكبِّر ضدُّ هذا، فإنَّه لا يردُّ السَّلام علىٰ كلِّ من[3] سلَّم عليه كِبْرًا منه وتِيهًا، فكيف يَبذُل السَّلامَ لكلِّ أحدٍ؟

وأمَّا الإنفاق من الإقتار فلا يَصدُر إلا عن قوَّة ثقةٍ بالله، وأنَّ الله يُخلِف ما أنفقه، وعن قوَّة يقينٍ وتوكُّلٍ ورحمةٍ، وزهدٍ في الدُّنيا، وسخاء نفسٍ بها، ووُثوقٍ بوعدِ من وعدَه مغفرةً منه وفضلًا، وتكذيبٍ بوعدِ مَن يَعِدُه الفقرَ

---

(١) ج: «الجهد».

(٢) لم أجد البيت في المصادر، ولعله للمؤلف. وقد كُتب في المطبوع بصورة نثر.

(٣) ك: «كل أحد».

ويأمره بالفحشاء. والله المستعان.

فصل

ثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم. ذكره مسلم[1].

وذكر الترمذي[2] في «جامعه» عنه أنه مرَّ يومًا بجماعة نسوةٍ فألوىٰ بيده بالتَّسليم.

وقال أبو داود[3]: عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوةٍ فسلَّم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظَّاهر أنَّ القصَّة واحدةٌ وأنَّه سلَّم عليهنَّ بيده.

وفي «صحيح البخاريِّ»[4]: أنَّ الصَّحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرُّون علىٰ عجوزٍ في طريقهم فيسلِّمون عليها، فتُقدِّم لهم طعامًا من أصول السِّلْق[5] والشَّعير.

وهذا هو الصَّواب في مسألة السَّلام علىٰ النِّساء، يُسلِّم علىٰ العجوز

---

(١) برقم (٢١٦٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) برقم (٢٦٩٧)، وأحمد (٢٦٩٧)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه، وله طريق وشاهد يقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٢٣).

(٣) برقم (٥٢٠٤) وابن ماجه (٣٧٠١)، وهو الحديث السابق كما ذكره المؤلف.

(٤) برقم (٩٣٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) بقلة لها ورقٌ طوال وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقُها غضٌّ طرِيٌّ يُؤكل مطبوخًا.

وذواتِ المحارم دونَ غيرهنَّ.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاريِّ»[1] وغيره تسليمُ[2] الصَّغير علىٰ الكبير، والمارِّ علىٰ القاعد، والرَّاكبِ علىٰ الماشي، والقليلِ علىٰ الكثير.

وفي «جامع الترمذي»[3] عنه: «**يُسلِّم الماشي علىٰ القائم**».

وفي «مسند البزار»[4] عنه: «**يسلِّم الرَّاكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ القاعد، والماشيانِ أيُّهما بدأ فهو أفضل**».

وفي «سنن أبي داود»[5] عنه: «**إنَّ أولىٰ النَّاس بالله مَن بَدأهم بالسَّلام**».

وكان من هديه السَّلامُ عند المجيء إلىٰ القوم، والسَّلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنَّه قال: «**إذا قعدَ أحدُكم فلْيُسلِّم، وإذا قام فليسلِّم، فليست**

---

(١) برقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ص، ك، ج: «يسلم».

(٣) برقم (٢٧٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الترمذي.

(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٠٠٦) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٩٨) وابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٢/ ٣٩٥) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٦). وصح موقوفًا عن جابر أيضًا عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣).

(٥) برقم (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٧٦): «إسناد جيد»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٢).

الأولىٰ بأحقَّ من الآخرة»[1].

وذكر أبو داود[2] عنه: **«إذا لقي أحدُكم صاحبَه فلْيُسَلِّم عليه، فإن حال بينهما شجرةٌ أو جِدارٌ ثمَّ لقيه فليسلِّم عليه أيضًا»**.

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشَون، فإذا لَقِيَتْهم شجرةٌ أو أَكَمةٌ[3] تفرَّقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقَوا من ورائها سلَّم بعضُهم علىٰ بعضٍ[4].

ومن هديه أنَّ الدَّاخل إلىٰ المسجد يبتدئ بركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ القوم، فتكون تحيَّة المسجد قبل تحيَّة أهله، فإنَّ تلك حقٌّ لله، والسَّلام علىٰ الخلق[5] هو[6] حقٌّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أولىٰ بالتَّقديم بخلاف الحقوق الماليَّة، فإنَّ فيها نزاعًا معروفًا، والفرق بينهما حاجة الآدميِّ وعدم اتِّساع الحقِّ الماليِّ لأداء الحقَّين، بخلاف السَّلام.

---

(١) رواه أحمد (٧١٤٢) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٤) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٣).

(٢) برقم (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٦).

(٣) الأكمة: التلّ أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ١٥٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥). وهو حديث صحيح.

(٥) ص، ج: «الجلوس».

(٦) «هو» ليست في ص، ج.

وكانَ عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلِّي ركعتين، ثـمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ النبيِّ ﷺ، ولهذا في حديث رِفاعة[1] بن رافع أنَّ رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يومًا، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّىٰ فأخفَّ صلاته، ثمَّ انصرف فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليك**[2]**، فارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»[3]... وذكر الحديث. فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكِر عليه تأخير السَّلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلىٰ ما بعد الصَّلاة.

وعلىٰ هذا: فيُسَنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعةٌ ثلاث تحيَّاتٍ مترتِّبةٍ: أحدها أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصَّلاة[4] علىٰ رسول الله»، ثمَّ يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يسلِّم علىٰ القوم.

فصل

وكان إذا دخل علىٰ أهله باللَّيل سَلَّم تسليمًا لا يُوقِظ النَّائمَ، ويُسمِعُ اليقظان. ذكره مسلم[5].

---

(١) ص: «أبي رفاعة».

(٢) «وعليك» ليست في ق.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسّنه، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥). والحديث عند البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مب، م: «والصلاة والسلام».

(٥) برقم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وذكر الترمذي[1] عنه: «**السَّلام قبل الكلام**».

وفي لفظٍ آخر[2]: «**لا تَدْعُوا أحدًا إلىٰ الطَّعام حتَّىٰ يسلِّم**».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روىٰ أبو أحمد[3] بإسنادٍ أحسنَ منه من حديث عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلام قبل السُّؤال، فمن بدأكم بالسُّؤال قبل السَّلام فلا تجيبوه**».

ويُذكر عنه أنَّه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلام. ويُذكر عنه: «**لا تَأذنوا لمن لم[4] يبدأ بالسَّلام**»[5].

---

(١) برقم (٢٦٩٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن الأموي متروك، رماه أبو حاتم بالوضع كما في «التقريب». وثبت عن جابر بنحوه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٦).

(٢) برقم (٢٦٩٩)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وقد تقدم.

(٣) هو ابن عدي، رواه في «الكامل» (٦/ ٥٠٨-٥٠٩)، وفي إسناده السري بن عاصم، وحفص بن عمر الأبلي متكلم فيهما. انظر: «لسان الميزان» (٢٦٤٩، ٣٣٦٤).

(٤) ص: «لا».

(٥) رواه أبو يعلىٰ الموصلي (١٨٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي أبو إسماعيل المكي متروك الحديث كما في «التقريب» (٢٧٢).

وأجود منهما ما رواه الترمذي[١] عن كَلَدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوان بن أميَّة بعثه بلَبنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيسَ[٢] إلىٰ النبيِّ ﷺ والنبيُّ ﷺ بأعلىٰ الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلِّم ولم أستأذن، فقال النبيّ ﷺ: «**ارجِعْ فقلْ: السَّلام عليكم، أأدخلُ؟**»، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وكان إذا أتىٰ بابَ قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «**السَّلام عليكم، السَّلام عليكم**»[٣].

فصل

وكان يُسلِّم بنفسه علىٰ من يواجهه، ويُحمِّل السَّلام لمن يريد السَّلام عليه من الغائبين عنه[٤]، ويتحمَّل السَّلام لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السَّلام من الله عزَّ وجلَّ علىٰ صدِّيقة النِّساء خديجة بنت خُويلدٍ لمَّا قال له جبريل: «**هذه خديجة قد أتتك بطعامٍ، فاقرأْها[٥] السَّلام من ربِّها، وبشِّرها ببيتٍ في الجنَّة**»[٦].

---

(١) برقم (٢٧١٠)، ورواه أحمد (١٥٤٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. وانظر: «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣٢٥) و«السلسلة الصحيحة» (٨١٧-٨١٩).

(٢) اللِّبَأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يَرِقَّ. والضغابيس: صغار القِثَّاء.

(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦)، قال الألباني في «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦): «إسناد جيد».

(٤) رواه مسلم (١٨٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في النسخ، وفي «الصحيحين»: «فاقرأ عليها».

(٦) رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال للصِّدِّيقة الثَّانية بنت الصِّدِّيق عائشة: «**هذا جبريل يقرأ عليكِ السَّلام**»، فقالت: وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته، يرىٰ ما لا نرىٰ[1].

فصل

وكان هديه انتهاء السَّلام إلىٰ «**وبركاته**»، فذكر النَّسائيُّ عنه أنَّ رجلًا جاء فقال: السَّلام عليكم، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرةٌ**»، ثمَّ جلس، ثمَّ جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرون**»، ثمَّ جلس، وجاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «**ثلاثون**». رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2] من حديث عمران بن حُصينٍ، وحسَّنه.

وذكره أبو داود[3] من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثمَّ أتىٰ آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «**أربعون**»، قال: هكذا تكون الفضائل». ولا يثبت هذا الحديث، فإنَّ له ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠١) ومسلم (٢٤٤٧/ ٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٩٧) والترمذي (٢٦٨٩)، ورواه أحمد (١٩٩٤٨) وأبو داود (٥١٩٥). وحسَّنه أيضًا ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٩٠) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٦).

(٣) برقم (٥١٩٦) ضعَّفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢).

الثَّانية: أنَّ فيه أيضًا سهل بن معاذ[1]، وهو كذلك.

الثَّالثة: أنَّ سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرِّواية، بل قال: أظنُّ أنِّي سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديثُ الآخر عن أنس: كان رجلٌ يمرُّ بالنبيِّ ﷺ فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبيُّ ﷺ[2]: «**وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**»، فقيل له: يا رسول الله، تُسلِّم علىٰ هذا سلامًا ما تُسلِّمه علىٰ أحدٍ من أصحابك؟ قال: «**وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا**»، وكان يرعىٰ علىٰ أصحابه[3].

فصل

وكان من هديه أن يسلِّم ثلاثًا كما في «صحيح البخاريِّ»[4] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتَّىٰ تُفْهَم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثًا.

ولعلَّ هذا كان هديَه في السَّلام علىٰ الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلامٌ واحدٌ، أو هديه في إسماع السَّلام الثَّاني والثَّالث، إذا ظنَّ أنَّ الأوَّل لم يحصل به الإسماع، كما سلَّم لمَّا انتهىٰ إلىٰ منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلمَّا لم يجبه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٠٨).

(٢) «له النبي ﷺ» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني (٢٣٥) وأعله ابن حجر بنوح بن ذكوان ويوسف بن أبي كثير وبقية بن الوليد. انظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥/ ٢٩٢).

(٤) برقم (٩٥).

أحدٌ رجع[1]. وإلَّا فلو كان هديه الدَّائم التَّسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلِّمون عليه كذلك، ولكان يسلِّم علىٰ كلِّ[2] من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته سلَّم ثلاثًا. ومن تأمَّل هديه علم أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السَّلام كان منه أمرًا عارضًا في الأحيان[3]، والله أعلم.

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسَّلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ ردَّ عليه مثلَ تحيَّته أو أفضلَ منها علىٰ الفور من غير تأخيرٍ، إلا لعذرٍ مثل حالة الصَّلاة، أو حالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِع المسلمَ ردَّه عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا إصبعه إلا في الصَّلاة، فإنَّه كان يردُّ علىٰ من سلَّم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدَّة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا شيءٌ باطلٌ لا يصحُّ عنه، كحديثٍ يرويه أبو غَطفان رجلٌ مجهولٌ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فلْيُعِدْ صلاتَه**»[4]. قال الدَّارقطنيُّ[5]: قال لنا

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤١٢-٤١٣).

(٢) «كل» ليست في ك.

(٣) في المطبوع: «بعض الأحيان» خلاف جميع النسخ.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٤)، وقال: «هذا الحديث وهم». والحديث ضعيف. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٩)، «السلسلة الضعيفة» (١١٠٤)، «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٥٩).

(٥) في «سننه» (١٨٦٧).

ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ. والصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يشير في الصَّلاة[1]، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبيِّ ﷺ[2].

فصل

وكان هديه في ابتداء السَّلام أن يقول: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام.

قال أبو جُرَي[3] الهُجَيمي: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، فقال[4]: «**لا تَقُلْ عليك السَّلام، فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**»[5]. حديثٌ صحيحٌ.

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ طائفةٍ، وظنُّوه معارضًا لما ثبت عنه في السَّلام علىٰ الأموات بلفظ: «**السَّلام عليكم**» بتقديم السَّلام، وظنُّوا أنَّ قوله «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**» إخبارٌ[6] عن المشروع، وغَلِطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظنَّ التَّعارض. وإنَّما معنىٰ قوله: «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة**

(١) تقدم تخريجها في الجزء الأول.

(٢) إلىٰ هنا كلام الدارقطني.

(٣) م، مب: «أبو جرير»، تحريف.

(٤) ص، ك، ج: «قال».

(٥) رواه أحمد (١٥٩٥٥) وأبو داود (٥٢٠٩) والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الترمذي، والنووي في «الأذكار» (ص٢٥٠) والمصنف والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٠٣).

(٦) ك: «إخبارا».

الموتىٰ» إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع، أي[1]: أنَّ الشُّعراء وغيرهم يُحيُّون الموتىٰ بهذه اللَّفظة، كقول قائلهم[2]:

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصم ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما
فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكُ واحدٍ ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّما

فكره النبيُّ ﷺ أن يُحيَّىٰ بتحيَّة الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ علىٰ المسلِّم[3].

وكان يردُّ علىٰ المسلِّم «وعليك السَّلام» بالواو، وبتقديم «عليك» علىٰ لفظ السَّلام.

وتكلَّم النَّاس هاهنا في مسألةٍ، وهي لو حذف الرَّادُّ الواو فقال: عليك السَّلام، هل يكون ردًّا صحيحًا؟

فقالت طائفةٌ منهم المتولِّي وغيره[4]: لا يكون جوابًا، ولا يسقط به فرض الردِّ، لأنَّه مخالفٌ لسنة الردِّ، ولأنَّه لا يعلم هل هو ردٌّ أو ابتداء تحيَّةٍ، فإنَّ صورته صالحةٌ لهما، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب**

---

(١) «ظن التعارض... أي» ساقطة من ب.

(٢) هو عَبْدة بن الطبيب كما في «حماسة أبي تمام» (١/ ٣٨٧) و«الشعر والشعراء» (٢/ ٧٢٨) و«عيون الأخبار» (١/ ٢٨٧) و«الأغاني» (١٠/ ١٩١، ١٤/ ٨٣) وغيرها.

(٣) ج: «عليه السلام» بدل «علىٰ المسلِّم». وانظر كلام المؤلف علىٰ هذه المسألة في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٦٢- ٦٤) و«بدائع الفوائد» (٢/ ٦٦٠- ٦٦٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٩٦) و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٥) و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٧).

فقولوا: وعليكم»[1]، فهذا تنبيهٌ منه علىٰ وجوب الواو في الردِّ علىٰ أهل الإسلام، فإنَّ الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأوَّل وإثبات الثَّاني، فإذا أمر بالواو في الردِّ علىٰ أهل الكتاب الذين يقولون: السَّام عليكم، فقال: «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**»= فذِكْرُها في الرَّدِّ علىٰ المسلمين أولىٰ وأحرىٰ.

وذهبت طائفةٌ أخرىٰ إلىٰ أنَّ ذلك ردٌّ صحيحٌ، كما لو كان بالواو، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتابه الكبير[2]، واحتجَّ لهذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥]، أي: سلامٌ عليكم، لا بدَّ من هذا، ولكن حَسُنَ الحذف في الردِّ لأجل الحذف في الابتداء.

واحتجُّوا بما في «الصَّحيحين»[3] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**خلق الله آدمَ طولُه ستُّون ذراعًا، فلمَّا خلقه قال له: اذهَبْ فسلِّم علىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فاستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله**». فقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ هذا تحيَّته وتحيَّة ذرِّيَّته.

قالوا: ولأنَّ المسلَّم عليه مأمورٌ أن يُحيِّي المسلِّمَ بمثل تحيَّته عدلًا،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي كتاب «الأم»، كما عزاه إليه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٩٦). ولم أجده في المطبوع من «الأم».

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٨٤١).

وأحسنَ[1] منها فضلًا، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتىٰ بالعدل.

وأمَّا قوله: «**إذا سلَّم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فهذا الحديث قد اختُلِف في لفظة الواو فيه، فرُوِي علىٰ ثلاثة أوجهٍ، أحدها: بالواو. قال أبو داود[2]: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينارٍ، ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ، وقال فيه: «فعليكم». وحديث سفيان في «الصَّحيحين»[3]. ورواه النَّسائيُّ[4] من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينارٍ بإسقاط الواو، وفي لفظٍ لمسلم والنَّسائيِّ[5]: «**فقُلْ: عليك**» بغير واوٍ.

قال الخطَّابي[6]: عامَّة المحدِّثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصَّواب، وذلك أنَّه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه[7] مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدُّخول فيما قالوه، لأنَّ الواو حرف العطف والاجتماع بين الشَّيئين. انتهىٰ كلامه.

---

(١) ص، ج: «أو أحسنَ».

(٢) في «سننه» (٥٢٠٦).

(٣) يعني حديث سفيان الثوري، وهو عند مسلم (٢١٦٤/ ٩) بلفظ: «وعليك»، وعند البخاري (٦٩٢٨) بدون الواو: «عليك». وفي رواية السرخسي وحده: «عليكم». انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣- ٤٤) لمعرفة الاختلاف في هذا اللفظ.

(٤) رواه في «السنن الكبرىٰ» برقم (١٠١٣٩).

(٥) رواه مسلم (٢١٦٤/ ٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

(٦) في «معالم السنن» (٤/ ١٥٤).

(٧) ك: «نفسه».

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكلٍ، فإنَّ «السَّام» الأكثرون علىٰ أنَّه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيانٌ[1] لعدم الاختصاص وإثباتِ المشاركة، وفي حذفها إشعارٌ بأنَّ المسلِّم أحقُّ به وأولىٰ من المسلَّم عليه، وعلىٰ هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصَّواب، أو هو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره.

ولكن قد فُسِّر «السَّام» بالسَّآمة، وهي الملالة وسآمة الدِّين، قالوا: وعلىٰ هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكنَّ هذا خلاف المعروف من هذه اللَّفظة في اللُّغة؛ ولهذا في الحديث: «**الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام**»[2]، ولا يختلفون أنَّه الموت.

وقد ذهب بعض المتحذلقين إلىٰ أنَّه يردُّ عليهم: «السِّلام عليكم» بكسر السِّين، وهي الحجارة، جمعُ سَلِمَةٍ[3]. ورَدُّ هذا الردِّ متعيِّنٌ.

فصل

في هديه في السلام علىٰ أهل الكتاب

صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَبدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في الطَّريق**[4] **فاضطرُّوهم إلىٰ أضيق الطَّريق**»[5]. لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضيَّةٍ خاصَّةٍ

(١) «بيان» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥/ ٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٤).

(٤) «في الطريق» ليست في ك.

(٥) رواه أبو داود (٥٢٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والحديث عند مسلم كما سيأتي.

لمَّا ساروا إلىٰ بني قُريظة قال: «**لا تبدؤوهم بالسَّلام**»، فهل هذا حكمٌ عامٌّ لأهل الذمَّة مطلقًا، أو يختصُّ بمن كانت حاله كحال أولئك؟ هذا موضع نظرٍ، ولكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنَّصارىٰ بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدَهم في الطَّريق فاضطرُّوه إلىٰ أضيقِه**»، والظَّاهر أنَّ هذا حكمٌ عامٌّ.

وقد اختلف السَّلف والخلف في ذلك[2]، فقال أكثرهم: لا يُبْدَؤون[3] بالسَّلام، وذهب آخرون إلىٰ جواز ابتدائهم كما يردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وأبي أمامة وابن مُحَيرِيز[4]، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافعيِّ. لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلام عليك فقط بدون ذكر الرَّحمة، وبلفظ الإفراد. وقالت طائفةٌ: يجوز الابتداء لمصلحةٍ راجحةٍ من حاجةٍ تكون له إليه، أو خوفٍ من أذاه، أو لقرابةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضي ذلك، يُروىٰ ذلك عن إبراهيم النَّخعيِّ وعلقمة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا في وجوب[5] الردِّ عليهم، فالجمهور علىٰ وجوبه، وهو

---

(١) برقم (٢١٦٧)، ورواه أيضًا الترمذي (١٦٠٢) واللفظ له.

(٢) انظر في هذا الموضوع: «التمهيد» (١٧/ ٩١- ٩٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٠٥، ٦٠٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥)، و«الفتح» (١١/ ٤٥).

(٣) ك: «لا تبدأوهم».

(٤) ق، ب، م، مب: «أبي محيريز»، خطأ. وهو عبد الله بن محيريز.

(٥) «وجوب» ليست في ك.

الصَّواب، وقالت طائفةٌ: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب علىٰ[1] أهل البدع وأولىٰ، والصَّواب الأوَّل، والفرق أنَّا مأمورون بهَجْر أهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمَّة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ علىٰ مجلسٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشركين وعبدةِ الأوثان واليهود، فسلَّم عليهم[2].

وصحَّ عنه أنَّه كتب إلىٰ هِرقلَ وغيرِه بالسَّلام علىٰ من اتَّبع الهدىٰ[3].

فصل

ويذكر عنه أنَّه قال: «**يُجزِئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم**»، فذهب إلىٰ هذا الحديث من قال: إنَّ الردَّ فرض كفايةٍ يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسَنَه لو كان ثابتًا، فإنَّ هذا الحديث رواه أبو داود[4] من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني[5]. قال أبو زرعة الرَّازيُّ: مدنيٌّ ضعيفٌ، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ضعيف الحديث، وقال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال الدَّارقطنيُّ: ليس

---

(١) ص: «الرد علىٰ». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٤) ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥٢١٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد يتقوىٰ بها. انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص١٥٦).

(٥) م: «المدلجي»، تحريف.

بالقويِّ[١].

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السَّلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما في «السُّنن»[٢] أنَّ رجلًا قال له: إنَّ أبي يُقرِئك السَّلام، فقال له: **«عليك وعلىٰ أبيك السَّلام»**.

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردًّا علىٰ من أحدث حدثًا حتَّىٰ يتوب منه[٣]، كما هجر كعبَ بن مالكٍ وصاحبيه، وكان كعب يسلِّم عليه ولا يدري هل حرَّك[٤] شفتيه بردِّ السَّلام عليه أم لا؟[٥].

وسلَّم عليه عمَّار بن ياسرٍ، وقد خلَّقه أهله بزعفرانٍ، فلم يردَّ عليه، وقال: **«اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك»**. وهجر زينبَ[٦] شهرين وبعضَ الثَّالث لمَّا قال لها: تُعطي صفية ظهرًا لمَّا اعتلَّ بعيرُها، فقالت: أنا أُعطي تلك اليهوديَّة؟ ذكرهما أبو داود[٧].

---

(١) انظر هذه الأقوال في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٦٩) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٦) و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٣)، وفي سنده من لم يُسمَّ.

(٣) «منه» ليست في ج.

(٤) ك: «أحرك».

(٥) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في المطبوع بعدها: «بنت جحش». وليست في النسخ.

(٧) أما حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، وإسناده ضعيف. انظر: =

فصل

في هديه في الاستئذان

صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك وإلَّا فارجِعْ**»(١).

وصحَّ عنه: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر**»(٢).

وصحَّ عنه أنَّه أراد أن يَفْقَأَ عينَ الذي نظر إليه من جُحْرٍ من حجرته، وقال: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر**»(٣).

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فخذفتَه بحصاةٍ ففَقَأْتَ عينه، لم يكن عليك جناحٌ**»(٤).

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع**(٥) **علىٰ قومٍ في بيتهم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينَه**»(٦).

= «تخريج هداية الرواة» (٤/ ٢٣٦) وأما قصة زينب رضي الله عنها فرواه أبو داود (٤٦٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣/ ٣٤) واللفظ له من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢١٥٦/ ٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «عليك بغير إذن... من اطلع» ساقطة من ب.

(٦) رواه مسلم (٢١٥٨/ ٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففَقأوا عينَه، فلا ديةَ لـه**[1] **ولا قصاصَ**»[2].

وصحَّ عنه التَّسليمُ قبل الاستئذان فعلًا وتعليمًا، واستأذن عليه رجلٌ فقال: أَأَلِجُ[3]؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل[4]: «**اخرُجْ إلىٰ هذا، فعلِّمْه الاستئذان، فقلْ له: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟**» فسمعه الرَّجل، فقال: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ فدخل[5].

ولمَّا استأذن عليه عمر وهو في مَشْرُبتِه مُؤْلِيًا من نسائه، قال: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليكم، أيدخلُ عمر؟[6].

وقد تقدَّم قوله ﷺ لكَلَدَةَ بن الحَنْبَل لمَّا دخل عليه ولم يسلِّم: «**ارجِعْ**

---

(١) «له» ليست في ج.

(٢) رواه أحمد (٨٩٩٧) والنسائي (٤٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤) والبيهقي في «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٨٤): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) ص: «ألا ألج».

(٤) «لرجل» ليست في ص.

(٥) رواه أبو داود (٥١٧٧) من حديث رجل من بني عامر، وصححه النووي في «الأذكار» (ص٢٥٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨١٩).

(٦) رواه أحمد (٢٧٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥) وأبو داود (٥٢٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صحيح. وأصله عند البخاري (٥٨٤٣) ومسلم (١٤٧٩/ ٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقل: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟»[1].

وفي هذه السُّنن ردٌّ علىٰ من قال: يُقدَّم الاستئذان علىٰ السَّلام، وردٌّ علىٰ من قال: إن وقعتْ عينُه علىٰ صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينُه عليه بدأ بالاستئذان. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه إذا استأذن ثلاثًا ولم يُؤذَن له انصرف[2]. وهو ردٌّ علىٰ من يقول: إن ظنَّ أنَّهم لم يسمعوا زاد علىٰ الثَّلاث، وردٌّ علىٰ من قال: يعيده بلفظٍ آخر. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل

ومن هديه أنَّ المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلانٍ، أو يذكر كنيته أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة[3] لمَّا استفتح باب السَّماء فسألوه: من؟ فقال: جبريل. واستمرَّ ذلك في كلِّ سماءٍ سماءٍ[4].

وكذلك في «الصَّحيحين»[5]: لمَّا جلس النبيُّ ﷺ في البستان، وجاء أبو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في قصة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعدها في المطبوع: «في ليلة المعراج». وليست في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤/ ٢٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقصة متواترة، ومجموع من رواها خمسة وأربعون صحابيـًا. انظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٤٠٣/ ٢٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بكر فاستأذن، فقال: مَن؟ قال: أبو بكر، ثمَّ جاء عمر فاستأذن فقال: مَن؟ قال: عمر، ثمَّ عثمان كذلك.

وفي «الصَّحيحين»[(١)] عن جابر: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدَقَقْتُ الباب[(٢)]، فقال: «**من ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا!**» كأنَّه كرهها.

ولمَّا استأذنتْ أمُّ هانئ، قال لها: «**من هذه؟**»، قالت: أم هانئ، فلم يكره ذِكرها الكنيةَ[(٣)]. وكذلك لمَّا قال لأبي ذر: «**من هذا؟**»، قال: أبو ذر[(٤)]. وكذلك لمَّا قال لأبي قتادة: «**من هذا؟**»، قال: أبو قتادة[(٥)].

فصل

وقد روىٰ أبو داود[(٦)] عنه ﷺ من حديث قتادة[(٧)]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «**رسول الرَّجل إلىٰ الرَّجل إذنه**». وفي لفظٍ[(٨)]: «**إذا دُعِيَ أحدكم**

---

(١) البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥/ ٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «عليه الباب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦/ ٨٢) من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري (٦٤٤٣) ومسلم (٩٤/ ٣٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (٥١٨٩) من طريق حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة. أما حديث قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة فهو الحديث الآتي. وصححه ابن حبان (٥٨١١)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٧): «هذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٧) ك: «أبي قتادة»، خطأ.

(٨) رواه أبو داود (٥١٩٠)، وأعله بالانقطاع حيث قال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا». وتعقبه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣١، ٣٢) بأنه قد ثبت سماعه من أبي رافع، =

إلىٰ طعامٍ، ثمَّ جاء مع الرَّسول، فإنَّ ذلك له إذنٌ». وهذا الحديث فيه مقالٌ، قال أبو عليٍّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاريُّ في «صحيحه»[1]: وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**هو إذنه**»، فذكره تعليقًا لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاريُّ[2] في هذا الباب حديثًا يدلُّ علىٰ اعتبار[3] الاستئذان بعد الدَّعوة، وهو حديث مجاهد، عن أبي هريرة: دخلت مع النبيِّ ﷺ فوجدتُ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: «**أبا هِرٍّ الْحَقْ**[4] **أهل الصُّفَّة فادْعُهم إليَّ**»، قال: فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.

وقد قالت طائفةٌ: بأنَّ الحديثين علىٰ حالين، فإن جاء الدَّاعي علىٰ الفور من غير تراخٍ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ، وإن تراخىٰ مجيئه عن الدَّعوة وطال الوقت احتاج إلىٰ استئذانٍ.

وقال آخرون: إن كان عند الدَّاعي من قد أذن له قبل مجيء المدعوِّ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ[5] آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتَّىٰ يستأذن.

= ومع هذا فإنَّ للحديث متابعًا. وساق الحديث الذي قبله، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٦).

(١) (١١/ ٣١ مع «الفتح»).

(٢) برقم (٦٢٤٦)

(٣) ق، ب، م، مب: «الاعتبار».

(٤) كذا في ص، ج والبخاري. وفي بقية النسخ: «اذهبْ إلىٰ».

(٥) «وإن تراخىٰ... استئذان» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

وكان ﷺ إذا دخل إلىٰ مكانٍ يحبُّ الانفراد فيه أمرَ من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحدٌ إلا بإذنٍ[1].

فصل

وأمَّا الاستئذان الذي أمر الله به المماليكَ ومن لم يبلغ الحُلُم في العورات الثَّلاث: قبل الفجر، ووقتَ الظَّهيرة، وعند النَّوم، فكان ابن عبَّاسٍ يأمر به، ويقول: ترك النَّاس العملَ به= فقالت طائفةٌ[2]: الآية منسوخةٌ. ولم تأت بحجَّةٍ.

وقالت طائفةٌ: أمر نَدْبٍ وإرشادٍ، لا حَتْمٍ وإيجابٍ، وليس معها ما يدلُّ علىٰ صرف الأمر عن ظاهره.

وقالت طائفةٌ: المأمور بذلك النِّساء خاصَّةً، وأمَّا الرِّجال فيستأذنون[3] في جميع الأوقات. وهذا ظاهر البطلان، فإنَّ جمع «الذين» لا يختصُّ المؤنَّثَ، وإن جاز إطلاقه عليهنَّ مع الذُّكور تغليبًا.

وقالت طائفةٌ عكس هذا: إنَّ المأمور بذلك الرِّجال دون النِّساء، نظرًا إلىٰ لفظ «الذين» في الموضعين. ولكن سياق الآية يأباه، فتأمَّلْه.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٣) ومسلم (٢٤٠٣/ ٢٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٣٢٩، ٣٣٠) طبعة الرسالة.

(٣) ج: «فيستأذنوا».

وقالت طائفةٌ: كان الأمر بالاستئذان ذلك[1] الوقتَ للحاجة، ثمَّ زالت، والحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال[2] بزوالها، فروىٰ أبو داود في «سننه»[3] أنَّ نفرًا من أهل العراق قالوا لابن عبَّاسٍ: يا أبا عبَّاسٍ[4]! كيف ترىٰ هذه الآية الَّتي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحدٌ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ الآية [النُّور: ٥٨]. فقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يحبُّ السِّتر، وكان النَّاس ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجالٌ، فربَّما دخل الخادم أو الولد[5] أو يتيمة الرَّجل، والرَّجل علىٰ أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالسُّتور والخير، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك بعدُ.

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عبَّاسٍ، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئًا. وطعن في عمرو بن أبي[6] عمرٍو[7]، وقد احتجَّ به صاحبا الصَّحيح، فإنكار هذا تعنُّتٌ واستبعادٌ لا وجهَ له.

وقالت طائفةٌ: الآية محكمةٌ عامَّةٌ لا معارضَ لها ولا دافعَ، والعمل بها

---

(١) في المطبوع: «في ذلك».

(٢) ك: «يزول».

(٣) برقم (٥١٩٢)، وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع: «يا ابن عباس» خلاف النسخ. وأبو العباس كنية عبد الله بن عباس. وسقطت «يا أبا عباس» من ك.

(٥) ك: «السواد»، تحريف.

(٦) «أبي» ليست في ك.

(٧) في المطبوع بعدها: «مولىٰ المطلب»، وليست في النسخ.

واجبٌ وإن تركه أكثر النَّاس.

والصَّحيح: أنَّه[1] إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذان: من فتْحِ بابٍ فتحُه دليلٌ علىٰ الدُّخول، أو رَفْعِ سترٍ، أو تردُّدِ الدَّاخلِ والخارج ونحوه= أغنىٰ ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكنْ ما يقوم مقامه فلا بدَّ منه. والحكم معلَّلٌ[2] بعلَّةٍ قد[3] أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدت وُجِد الحكم، وإذا انتفتْ انتفىٰ، والله أعلم.

فصل

في هديه في أذكار العُطاس

ثبت عنه أنّ الله يحبُّ العطاس، ويكره التَّثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمِدَ الله، كان حقًّا علىٰ كلِّ مسلمٍ سمعه أن يقول له[4]: يرحمك الله. وأمَّا التَّثاؤب فإنَّما هو من الشَّيطان، فإذا تثاءبَ أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك الشَّيطان. ذكره البخاريُّ[5].

وثبت عنه في «صحيحه»[6] أيضًا: «**إذا عَطَسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقلْ:**

(١) «أنه» ليست في ج.

(٢) ج: «يعلل».

(٣) «قد» ليست في ك.

(٤) «له» ليست في ص، ج، مب.

(٥) برقم (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) برقم (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يهديكم الله ويُصلِحُ بالكم».

وفي «الصَّحيحين»[1] أنَّه عطسَ عنده رجلان، فشَمَّت أحدَهما، ولم يُشمِّت الآخرَ، فقال الذي لم يُشمِّته: عطسَ فلانٌ فشَمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشمِّتني، فقال: «**هذا حَمِدَ الله، وأنت**[2] **لم تحمد الله**».

وثبت عنه في «صحيح مسلم»[3]: «**إذا عطسَ أحدكم فحَمِدَ الله فشَمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمِّتوه**».

وثبت عنه في «صحيحه»[4]: «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عطَسَ فحمِدَ الله فشَمِّتْه، [وإذا مرِضَ فعُدْه]**[5]**، وإذا مات فاتبِعْه**».

وروىٰ أبو داود[6] عنه بإسنادٍ صحيحٍ: «**إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله**[7] **علىٰ كلِّ حالٍ، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويُصلِح بالكم**».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٥) ومسلم (٢٩٩١) واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «وإنك».

(٣) برقم (٢٩٩٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٢١٦٢/ ٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو في «صحيح مسلم».

(٦) برقم (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه المصنف، وهو عند البخاري (٦٢٢٤) دون قوله: «علىٰ كل حال».

(٧) ك: «فليحمد الله».

وروىٰ الترمذي[1] أنَّ رجلًا عطَسَ عند ابن عمر، فقال: الحمد لله والسَّلام علىٰ رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسَّلام علىٰ رسول الله، وليس هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ، ولكنْ[2] عَلَّمنا أن نقول: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**».

وذكر مالك[3] عن نافع، عن ابن عمر: إذا عطَسَ[4] فقيل[5] له: يرحمك الله، فيقول: يرحمنا الله وإيَّاكم، ويغفر لنا ولكم.

وظاهرُ الحديث المبدوء به: أنَّ التَّشميت فرض عينٍ علىٰ كلِّ من سمع العاطس يحمد الله، ولا يُجزِئ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، اختاره ابن أبي زيد وابن العربيِّ المالكي[6]، ولا دافعَ له.

وقد روىٰ أبو داود[7] أنَّ رجلًا عطسَ عند النبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السَّلام وعلىٰ أمِّك**»، ثمَّ قال: «**إذا عطس أحدكم فلْيحمدِ الله**»، قال: فذكر بعض المحامد، «**وليقلْ له مَن عنده:**

---

(١) برقم (٢٧٣٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٥) والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «ولكن» ليست في ص، ج، ك.

(٣) برقم (٢٧٧٠).

(٤) بعدها في م، مب: «أحدكم»، وهو خطأ، فالضمير لابن عمر.

(٥) ك: «فقل».

(٦) انظر: «المسالك في شرح الموطأ» (٧/ ٥١٨).

(٧) برقم (٥٠٣١) والترمذي (٢٧٤٠) وقال: «هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا». وقال الحاكم (٤/ ٢٦٧): «إن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره، وبينهما رجل مجهول». وانظر: «الإرواء» (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

يرحمك الله، وليردَّ ـ يعني عليهم ـ: يغفر الله لنا ولكم».

وفي السَّلام علىٰ أمِّ هذا المسلِّم نكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعاره بأنَّ سلامه قد وقع في غير موقعه اللَّائق به، كما وقع هذا السَّلام علىٰ أمِّه، فكما أنَّ هذا سلامٌ في غير موضعه فهكذا سلامه هو.

ونكتةٌ أخرىٰ ألطفُ منها، وهي تذكيره بأمِّه ونَسَبُه له إليها، وكأنَّه أمِّيٌّ محضٌ، منسوبٌ إلىٰ الأمِّ، باقٍ علىٰ تربيتها، لم تُرَبِّه الرِّجال، وهذا أحد الأقوال في «الأمِّيِّ»، أنَّه الباقي علىٰ نسبته إلىٰ أمِّه.

وأمَّا النبيُّ الأمِّيُّ، فهو الذي لا يُحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب.

وأمَّا الأمِّيُّ الذي لا تصحُّ الصَّلاة خلفه، فهو الذي لا يصحِّح الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلومٍ كثيرةٍ.

ونظير ذكر الأمِّ هاهنا ذِكْرُ هَنِ الأب لمن تعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة(١)، فيقال له: اعْضَضْ هَنَ أبيك، وكان ذِكرُ الأب هاهنا أحسنَ تذكيرًا لهذا المتكبِّر بدعوىٰ الجاهليَّة بالعضو الذي خرج منه، وهو هَنُ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدَّىٰ طوره، كما أنَّ ذِكْر الأمِّ هاهنا أحسنُ تذكيرًا له بأنَّه باقٍ علىٰ أمِّيَّته. والله أعلم بمراد رسوله.

ولمَّا كان العاطس قد حصلَ له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المُحْتقِنة(٢) في دماغه الَّتي لو بقيتْ فيه أحدثتْ فيه أدواءً عسرةً، شُرِعَ له

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ب: «المتخلفة». مب: «المختلفة».

حمد الله علىٰ هذه النِّعمة مع بقاء أعضائه[1] علىٰ التئامها وهيئتها بعد هذه الزَّلزلة الَّتي هي للبدن كزلزلة الأرض لها[2]، ولهذا يقال: شَمَّتَه[3] بالشين والسين.

فقيل: هما بمعنًىٰ واحدٍ، قاله أبو عُبيد[4] وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخيرٍ، فهو مشمِّتٌ ومسمِّتٌ.

وقيل: بالمهملة دعاءٌ له بحسن السَّمت، وعَودِه[5] إلىٰ حالته من السُّكون والدَّعة، فإنَّ العُطاس يُحدِث في الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاءٌ له بأن يَصرف الله عنه ما يشمِّت به أعداءه، فشمَّتَه: إذا أزال عنه الشَّماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال قُرادَه عنه[6].

وقيل: هو دعاءٌ له بثباته علىٰ قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ من الشَّوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشَّيطان، لإغاظته بحمد الله له[7] علىٰ نعمة العطاس، وما حصل به من مَحابِّ الله، فإنَّ الله يحبُّه، فإذا ذكر العبد الله

---

(١) «أعضائه» ليست في ك.

(٢) ص، ج: «له». وليست في ك.

(٣) ك، المطبوع: «شمته وسمته».

(٤) في المطبوع: «أبو عبيدة» خلافًا للنسخ. وانظر: «غريب الحديث» له (٢/ ١٨٤) و«عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٦) و«لسان العرب» (شمت).

(٥) ج: «وعودته».

(٦) ج: «أزال القراد».

(٧) «له» ليست في ق والمطبوع.

وحمِدَه ساء ذلك الشَّيطانَ من وجوهٍ:

منها: نفس العطاس الذي يحبُّه الله[1]، وحَمْدُ الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرَّحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاحِ البال، وذلك كلُّه غائظٌ[2] للشَّيطان، مُحزِنٌ له، فيُشَمَّتُ المؤمن بغيظِ عدوِّه وحزنه[3] وكآبته، فسمِّي الدُّعاء له بالرَّحمة تشميتًا[4]، لما في ضمنه من شماتته بعدوِّه. وهذا معنًىٰ لطيفٌ إذا تنبَّه له العاطس والمشمِّت انتفعا به، وعظُمتْ عندهما منفعة العطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السِّرُّ في محبَّة الله له، فللَّه الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم[5] وجهه وعزِّ جلاله.

فصل

وكان من هديه ﷺ في العُطاس ما ذكره أبو داود[6] عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وضعَ يده أو ثوبه علىٰ فيه، وخَفضَ[7] أو غَضَّ بها صوتَه. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) بعدها في ك: «فإن الله يحبه». وليست في بقية النسخ.

(٢) ك: «غائض»، خطأ.

(٣) ك: «مغيظ عدوه ومحزنه».

(٤) بعدها في ق والمطبوع: «له». وليست في بقية النسخ.

(٥) م، مب: «لكرم».

(٦) بعدها في المطبوع: «والترمذي». وليست في النسخ. ورواه أبو داود (٥٠٢٩) ــ واللفظ له ــ والترمذي (٢٧٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم (٤/ ٢٩٣)، وقال الألباني في «المشكاة» (٣/ ١٣٤٠): «إسناده جيد».

(٧) «وخفض» ليست في ق.

ويُـذكر عنـه ﷺ: «**إنَّ التَّثـاؤب الرفيـع**[1] **والعَطْـسَة الـشَّديدة مـن الشَّيطان**»[2].

ويُذكر عنه: «**إنَّ الله يكره رفْعَ الصَّوت بالتَّثاؤب والعطاس**»[3].

وصحَّ عنه أنَّه عطسَ عنده رجلٌ فقال له: «**يرحمك الله**»، ثمَّ عطسَ أخرىٰ، فقال: «**الرَّجل مزكومٌ**». هذا لفظ مسلم[4] أنَّه قاله في المرَّة الثَّانية، وأمَّا الترمذي[5] فقال فيه عن سلمة[6]: عطسَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ وأنا شاهدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله**»، ثمَّ عطس الثَّانية والثَّالثة[7]، فقال رسول الله ﷺ[8]: «**هذا رجلٌ مزكومٌ**». قال[9]: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في المطبوع: «الشديد».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وفي الإسناد عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو بن قيس مجهول، وبه ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢٣).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧)، وفي إسناده علي بن عروة متكلم فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٦٩).

(٤) برقم (٢٩٩٣) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) برقم (٢٧٤٣).

(٦) بعده في المطبوع: «بن الأكوع». وليس في النسخ.

(٧) ص: «ثانية وثالثة».

(٨) «يرحمك الله... ﷺ» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٩) بعدها في المطبوع: «الترمذي». وليس في النسخ.

وقد روىٰ أبو داود(١) عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرة موقوفًا عليه: شَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكامٌ(٢).

وفي روايةٍ عن سعيد(٣)، قال: لا أعلمه إلا أنَّه رفع الحديث إلىٰ النبيِّ ﷺ بمعناه. قال أبو داود(٤): رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. وموسىٰ بن قيس هذا الذي رفعه يُعرف بعصفور الجنة كوفي. قال يحيىٰ بن معينٍ: ثقةٌ. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به(٥).

وذكر أبو داود(٦) عن عُبيد بن رِفاعة الزُّرقي، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُشَمِّت(٧) العاطسَ ثلاثًا، فإن شئتَ فشَمِّتْه، وإن شئتَ فكُفَّ**». ولكنْ له علَّتان، إحداهما: إرساله، فإنَّ عبيدًا هذا ليست له صحبةٌ. والثَّانية: أنَّ فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تُكلِّم فيه(٨).

---

(١) برقم (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٤٨).

(٢) ك: «مزكوم».

(٣) رواها أبو داود (٥٠٣٥)، قال الألباني في «تخريج الهداية»: «وإسناده حسن» ثم ذكر أن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٦/ ١٢٥) عن أبيه تقويتَه وترجيحَ رفعه.

(٤) في «السنن» (٥٠٣٥).

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٣٤).

(٦) برقم (٥٠٣٦)، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلةالضعيفة» (٤٨٣٠).

(٧) ص، ج: «يشمت». ك: «فشمت». والمثبت من بقية النسخ موافق للرواية.

(٨) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٣).

وفي الباب حديثٌ آخر عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا عطسَ أحدُكم فلْيُشَمِّتْه جليسُه، وإن زاد علىٰ الثَّلاث**[1] **فهو مزكومٌ، ولا تشمِّته بعد الثَّلاث**[2]».

وهذا الحديث هو حديث أبي داود[3] الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهو حديثٌ حسنٌ.

فإن قيل: فإذا كان الذي به زكامٌ، فهو أولىٰ أن يُدعىٰ له ممَّن لا علَّة به؟

قيل له: يُدعىٰ له كما يُدعىٰ للمريض ومن به داءٌ ووجعٌ. وأمَّا سنَّة العطاس الذي يحبُّه الله، وهو نعمةٌ، ويدلُّ علىٰ خفَّة البدن وخروجِ الأبخرة المحتقنة= فإنَّما يكون إلىٰ تمام الثَّلاث[4]، وما زاد عليها يُدعىٰ لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا[5] الحديث: «**الرَّجل مزكومٌ**» تنبيهٌ علىٰ الدُّعاء له بالعافية؛ لأنَّ الزُّكمة علَّةٌ، وفيه اعتذارٌ من ترك تشميته بعد الثَّلاث، وفيه تنبيهٌ علىٰ هذه العلَّة ليتداركها، ولا يُهمِلها فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كلُّه حكمةٌ ورحمةٌ وعلمٌ وهدًىٰ.

وقد اختلف النَّاس هاهنا في مسألتين:

---

(١) ص، ج، ك: «الثالث». والمثبت من ق، ب، مب.

(٢) ص: «الثالث».

(٣) برقم (٥٠٣٥).

(٤) ص: «الثالث».

(٥) «هذا» في ب، مب، وليست في بقية النسخ.

إحداهما: أنَّ العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعضٍ، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنَّه يُشمِّته إذا تحقَّق أنَّه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمِّت للحمد، وإنَّما المقصود نفسُ حمْدِه، فمتىٰ تحقَّق ترتَّب عليه التَّشميت، كما لو كان المشمِّت أخرسَ ورأىٰ حركة شفتيه بالحمد، والنبيُّ ﷺ قال: «**فإن حمِدَ الله فشَمِّتوه**». فهذا هو الصَّواب.

الثَّانية: إذا ترك الحمدَ فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكِّره، قال: وهذا جهلٌ من فاعله. وقال النووي[(١)]: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكِّره، وهو مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعيِّ. قال: وهو من باب النَّصيحة، والأمر بالمعروف، والتَّعاون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ. وظاهر السُّنَّة يقوِّي قول ابن العربي، لأنَّ[(٢)] النبيَّ ﷺ لم يشمِّت الذي لم يحمد الله، ولم يذكِّره، وهذا تعزيرٌ له، وحرمانٌ لبركة[(٣)] الدُّعاء لمَّا حَرَمَ نفسَه بركةَ الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدُّعاء له، ولو كان تذكيره سنَّةً لكان النبيُّ ﷺ أولىٰ بفعلها وتعليمها والإعانة عليها.

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عنده، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(٤)].

---

(١) في «الأذكار» (ص٢٧٤، ٢٧٥) تعقيبًا علىٰ قول ابن العربي.

(٢) ق، ب، ك، م، مب: «أن».

(٣) ق، ب، ص، م: «لتركه».

(٤) رواه أحمد (١٩٥٨٦) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) من حديث أبي موسىٰ =

فصل

في هديه في أذكار السَّفر وآدابه

صحَّ عنه أنَّه قال: **«إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك**[(١)]**، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب. اللَّهمَّ إن كنت تعلم هذا**[(٢)] **الأمر خيرًا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، وبارِكْ لي فيه، وإن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاصرِفْه عنِّي، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخير حيث كان، ثمَّ رَضِّني به**[(٣)]**. ويسمِّي حاجته»**. رواه البخاريُّ[(٤)].

فعوَّض رسول الله ﷺ أمَّته بهذا الدُّعاء، عمَّا كان عليه أهل[(٥)] الجاهليَّة من زجر الطَّير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة الَّتي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علمَ ما قُسِم لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعالٌ من القَسْم، والسِّين فيه للطَّلب. وعوَّضهم بهذا الدُّعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديَّةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لمن بيده الخير

= الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والنووي في «الأذكار» (ص٢٧٥) والألباني في «الإرواء» (٥/ ١١٩).

(١) بعدها في المطبوع: «العظيم». وليس في النسخ.

(٢) ق، مب: «أن هذا».

(٣) «به» ليست في ب.

(٤) برقم (٦٣٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «أهل» ليست في ج.

كلُّه[1]، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السَّيِّئاتِ إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمةً لم يستطع أحدٌ حَبْسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه عن التَّطيُّر والتَّنجيم واختيار[2] الطَّالع ونحوه. فهذا الدُّعاء هو الطَّالع الميمون السَّعيد، طالع أهل السَّعادة والتَّوفيق، الذين سبقَتْ لهم من الله الحسنىٰ، لا طالع أهل[3] الشِّرك والشَّقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهًا آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدُّعاء[4] الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيَّته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتَّوكُّل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتَّبرِّي من الحول والقوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإلهه الحقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[5] من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إنَّ من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضىٰ الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترْكَ استخارة الله، وسَخَطَه بما قضىٰ الله»**.

فتأمَّلْ كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التَّوكُّل الذي هو مضمون

---

(١) بعدها في ج: «وإليه يرجع الأمر كله». وليست في بقية النسخ.

(٢) ص، ج: «اخبار».

(٣) ق، ب، م، مب: «لأهل».

(٤) «الدعاء» ليست في ك.

(٥) برقم (١٤٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد متكلم فيه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٦).

الاستخارة قبله، والرِّضىٰ بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السَّعادة. وعنوانُ الشَّقاء أن يكتنفه تركُ التَّوكُّل والاستخارةِ قبله، والسَّخطُ بعده. فالتَّوكُّل قبل القضاء، فإذا أُبرِم القضاء وتمَّ انتقلت العبوديَّة إلىٰ الرِّضىٰ بعده، كما في «المسند» والنَّسائيِّ[1] في الدُّعاء المشهور: «**وأسألك الرِّضىٰ بعد القضاء**». وهذا أبلغ من الرِّضىٰ بالقضاء، فإنَّه قد يكون عزمًا، فإذا وقع القضاء تنحلُّ العزيمة، وإذا حصل الرِّضىٰ[2] بعد القضاء كان حالًا أو مقامًا.

والمقصود أنَّ الاستخارة توكُّلٌ علىٰ الله، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقدرته وعلمه[3] وحسنِ اختياره لعبده، وهي من لوازم الرِّضىٰ به ربًّا[4]، الذي لا يذوق طعمَ الإسلام من لم يكن كذلك، فإن رضيَ بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي[5] وغيره عن أنس قال: لم يُرِد رسول الله ﷺ سفرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهمَّ بك انتشرتُ، وإليك توجَّهتُ**[6]، **وبك اعتصمتُ، وعليك توكَّلتُ. اللَّهمَّ أنت ثقتي، وأنت رجائي. اللَّهمَّ**

---

(١) أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (١/ ٥٢٤) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٠٩-١١٠).

(٢) «الرضىٰ» ليست في ص.

(٣) ج: «بعلمه وقدرته».

(٤) ص، ج: «أما».

(٥) (٥/ ٢٥٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٠): «وفيه عمر بن مساور، وهو ضعيف» انتهىٰ. وفيه أيضًا عنعنة الحسن البصري، ولم يصرح بالتحديث.

(٦) م، مب: «وجهت».

اكْفِني ما أهمَّني، وما لا أهتمُّ له، وما أنت أعلم به منِّي[1]. **عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك. اللَّهمَّ زَوِّدْني التَّقوىٰ، واغفِرْ لي ذنبي، ووَجِّهْني للخير أينما توجَّهتُ**». ثمَّ يخرج.

فصل

وكان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سبحان الذي سَخَّر لنا هذا، وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**». ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك في سفري هذا البرَّ والتَّقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللَّهمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَر، واطْوِ عنَّا البعيدَ**[2]. **اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل. اللَّهمَّ اصْحَبْنا في سفرنا، واخْلُفْنا في أهلنا**». وكان إذا رجع قال: «**آئبون تائبون إن شاء الله، عابدون لربِّنا حامدون**»[3].

وذكر أحمد[4] عنه أنَّه كان يقول: «**اللهمَّ أنت الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهل، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الضِّبْنَة**[5] **في السَّفر، والكآبة في**

---

(١) «مني» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده». والمثبت من النسخ موافق لرواية أحمد.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢/ ٤٢٥) وأحمد (٦٣١١) واللفظ له من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٢٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٢٧١٦)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٢) والألباني في «التعليقات الحسان» (٤/ ٣٤١).

(٥) ق، ب، ج، ص، م، مب: «الضنّة»، خطأ. قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٧٣): =

المنقلَب، اللَّهمَّ اقبِضْ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا السَّفر». وإذا أراد الرُّجوع قال: «**تائبون عابدون، لربِّنا حامدون**». وإذا دخل البلد[(١)] قال: «**تَوبًا تَوبًا، لربِّنا أوبًا، لا يغادر علينا حَوْبًا**».

وفي «صحيح مسلم»[(٢)]: أنَّه كان إذا سافر قال: «**اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهمَّ اصْحَبْنا في سفرنا واخلُفْنا في أهلنا**[(٣)]. **اللهم إنِّي أعوذ بك من وَعْثَاء السَّفر، وكآبةِ المنقلَب، ومن الحَور بعد الكَور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال**».

فصل

وكان إذا وضع رِجلَه في الرِّكاب لركوب دابَّته قال: «**بسم الله**»، فإذا استوىٰ علىٰ ظهرها، قال: «**الحمد لله**»، ثمَّ يقول: «**سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا، وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**»، ثمَّ يقول: «**الحمد لله الحمد لله الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر**»، ثمَّ يقول: «**سبحان الله سبحان الله سبحان الله**»، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا أنت، سبحانك**[(٤)] **إنِّي ظلمتُ نفسي، فاغفِرْ لي، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت**»[(٥)].

= الضِّبنة: ما تحت يدك من مالٍ وعيالٍ ومن تلزمك نفقته.

(١) ص، ج: «دخل علىٰ أهله».

(٢) برقم (١٣٤٢، ١٣٤٣) من حديث ابن عمر وعبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جمع المؤلف بينهما واختار منهما.

(٣) «اللهم أنت... أهلنا» ليست في المطبوع.

(٤) في المطبوع بعدها: «إني كنت من الظالمين، سبحانك». وليست في النسخ.

(٥) رواه أحمد (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) من حديث علي =

وكـان إذا ودَّع أصـحابه في الـسَّفر يقـول لأحـدهم: «**أسـتودِعُ الله دينَـك وأمانَتك وخواتيمَ عملِك**»[1].

وجـاء إليـه رجلٌ فقـال: يـا رسـول الله، إنِّـي أريـد سـفرًا، فـزَوِّدْني. فقـال: «**زوَّدك الله التَّقـوىٰ**». قـال: زِدْني. قـال: «**وغفـرَ لـك ذنبـك**». قـال: زِدْني. قـال: «**ويسَّرَ لك الخيرَ حيثُما كنتَ**[2]»[3].

وقال له رجلٌ: إنِّي أريد سفرًا، فقال: «**أوصيك بتقوىٰ الله، والتَّكبير علىٰ كلِّ شَرَفٍ**»، فلمَّا ولَّىٰ قال: «**اللَّهمَّ ازْوِ له الأرضَ، وهَوِّنْ عليه السَّفر**»[4].

وكـان النبـيُّ ﷺ وأصـحابه إذا عَلَـوا الثَّنايـا كبَّـروا، وإذا هبطـوا سـبَّحوا،

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٢٦٩٨) والنووي في «الأذكار» (ص٢١٩) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٤).

(١) رواه أحمد (٤٩٥٧) وأبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٣) وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٢٦٩٣) والحاكم (٢/ ٩٧) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٥٣).

(٢) بعدها في ك: «فلما ولّىٰ قال: اللهم ازوِ له الأرض». وليست في بقية النسخ. وستأتي في الحديث الآتي.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي والألباني «تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٢).

(٤) رواه أحمد (٨٣١٠) والترمذي (٣٤٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي والبغوي (١٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (١/ ٤٤٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٠) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٣).

فوضعت الصَّلاة علىٰ ذلك[1].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا علا شَرَفًا من الأرض أو نَشَزًا قال: «**اللَّهمَّ لك الشَّرف علىٰ كلِّ شرفٍ، ولك الحمد علىٰ كلِّ حال**[2]»[3].

وكان سيره في حجِّه العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً رفع السَّير فوق ذلك، وكان يقول: «**لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**»[4].

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير باللَّيل فقال: «**لو يعلم النَّاس ما في الوحدة ما سار أحدٌ وحدَه بليلٍ**»[5].

بل كان يكره السَّفر للواحد بلا رفقةٍ، وأخبر: «**أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثَّلاثة ركبٌ**»[6].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح دون قوله: «فوضعت الصلاة»، فهو مدرج. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٥١).

(٢) في المطبوع: «حمد» خلاف النسخ والرواية.

(٣) رواه أحمد (١٣٥٠٤) وأبو يعلىٰ (٤٢٩٧)، وفي إسناده عمارة بن زاذان وزياد النميري متكلم فيهما. انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة برقم (٤١٨٤، ٢٠٥٥).

(٤) رواه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه مالك (٢٨٠١) ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الترمذي وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (٢/ ١٠٢) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٣٦١) و«السلسلة الصحيحة» (٦٢).

وكان يقول: «**إذا نزلَ أحدكم منزلًا فليقلْ: أعوذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، فإنَّه لا يضرُّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل منه**»(١).

ولفظ مسلم(٢): «**من نزل منزلًا ثمَّ قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، لم يضرَّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل من منزله ذلك**».

وذكر أحمد(٣) عنه أنَّه كان إذا غزا أو سافر فأدركه اللَّيل قال: «**يا أرضُ، ربِّي وربُّك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشرِّ ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أَسَدٍ وأَسْوَد، وحيَّةٍ وعقربٍ، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والدٍ وما ولد**».

وكان يقول: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأَعطُوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادِرُوا نِقْيَها**». وفي لفظٍ: «**فأَسرِعوا عليها السَّير، وإذا عَرَّستم فاجتنبوا الطُّرق(٤)، فإنَّها طُرق الدَّوابِّ ومأوىٰ الهَوامِّ باللَّيل**»(٥).

وكان إذا رأىٰ قريةً يريد دخولها قال حين يراها: «**اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبعِ وما أَظللنَ، وربَّ الأرضينَ السَّبعِ وما أَقللن، وربَّ الشَّياطين وما أضللن، وربَّ الرِّياحِ(٦) وما ذَرَينَ، فإنَّا نسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها،**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٥) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٤) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٦١٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٧) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٢٣).

(٤) مب: «الطريق».

(٥) رواهما مسلم (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في المطبوع: «الريح» خلاف النسخ.

ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها»[1].

وكان إذا بدا له الفجر في السَّفر قال: «**سمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمتِه**[2] **وحُسنِ بلائه علينا، ربَّنا صاحِبْنا فأَفضِلْ علينا، عائذٌ**[3] **بالله من النَّار**» يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته[4][5].

وكان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ مخافةَ أن يناله العدوُّ[6].

وكان ينهىٰ المرأة أن تسافر بغير مَحْرمٍ[7]، ولو مسافةَ بَرِيدٍ[8].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٧٦) من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده أبو مروان لم تثبت له صحبة، وليس بالمعروف، ولكن للحديث شاهد يصححه، وقد صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) و الحاكم (١/ ٤٤٦) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٤٨) و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٧).

(٢) «ونعمته» ساقطة من المطبوع.

(٣) كذا في النسخ مرفوعًا. وفي المطبوع ومصادر التخريج: «عائذًا».

(٤) «يقول... صوته» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة عند ابن خزيمة والحاكم.

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٧١) والحاكم (١/ ٤٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (٢٧١٨) بدون قوله: «ونعمته» وقوله: «يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته».

(٦) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩/ ١٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (١٨٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١١).

(٨) جاءت لفظة البريد عند أبي داود (١٧٢٥)، وهي شاذة. انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٣٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٠).

وكـان يـأمر المـسافر إذا قـضىٰ نَهْمَتَـه مـن سـفره، أن يُعجِّــل[1] إلـىٰ أهله[2].

وكان إذا قَفَلَ من سفره يكبِّر علىٰ كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[3].

وكان ينهىٰ أن يَطْرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلًا إذا طالتْ غَيبتُه عنهم[4].

وفي «الصَّحيحين»[5]: كان لا يَطْرُق أهلَه ليلًا، يدخلُ عليهنَّ[6] غدوةً أو عَشيَّةً.

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّي[7] بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنَّه قَدِمَ مرَّةً من سفرٍ، فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جِيءَ بأحد[8] ابنَي فاطمة، إمَّا حسن وإمَّا حسين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا

(١) بعدها في المطبوع: «الأوبة»، وليست في النسخ والرواية.
(٢) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٣٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥/ ١٨٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) ج: «عليهم».
(٧) المطبوع: «سفره يُلقَّىٰ». والمثبت من النسخ، وكذا الرواية.
(٨) ص، ج: «بإحدىٰ».

المدينةَ ثلاثةً علىٰ دابَّةٍ[(١)].

وكان يعتنق القادمَ من سفره، ويُقبِّله إذا كان من أهله. قال الزُّهريُّ عن عروة، عن عائشة: قدِمَ زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقَرعَ البابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يَجُرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله[(٢)].

وقالت عائشة: لمَّا قدِمَ جعفر وأصحابه تلقَّاه النبيُّ ﷺ، فقبَّل ما[(٣)] بين عينيه واعتنقه[(٤)].

قال الشَّعبيُّ: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا[(٥)].

وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وفيه إبراهيم بن يحيىٰ بن محمد بن عباد المدني، وأبوه، وبهؤلاء ضعفه الألباني في «نقد نصوص حديثية» (ص١٦).

(٣) المطبوع: «معا»، تحريف.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤٢) وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١٦٦) والبيهقي في الشعب (٨٥٦٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متكلم فيه. انظر: «الميزان» (٧٧٣٤). والحديث ثابت من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٧).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٠٦) والبيهقي (٧/ ١٠٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في هديه في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنَّه علَّمهم خطبة الحاجة: «**الحمد لله**[(١)]**، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،** ــ وفي لفظ[(٢)]: **وسيِّئات أعمالنا** ــ، **من يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**». ثمَّ يقرأ الثَّلاثَ آيات[(٣)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ الآية[(٤)] [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ إلى قوله[(٥)]: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١][(٦)].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النِّكاح أو في غيرها؟ قال:

---

(١) بعدها في المطبوع: «نحمده». وليست في النسخ.

(٢) «وفي لفظ» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الآيات الثلاث» خلاف النسخ.

(٤) كذا في النسخ. وقد ذكرت الآية بتمامها في المطبوع.

(٥) كذا في أكثر النسخ. وأُكملت الآية في مب والمطبوع.

(٦) رواه الترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الطيالسي (٣٣٦) وأبو داود (٢١١٨) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، والحديث حسنه الترمذي، وصححه القرطبي والألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٤٥).

في كلِّ حاجةٍ[1].

وقال: «**إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابَّةً فليأخذ بناصيتها، ولْيدعُ الله بالبركة، ولْيُسَمِّ[2] الله عزَّ وجلَّ، وليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَها وخيرَ ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليه**»[3].

وكان يقول للمتزوِّج: «**باركَ الله لك وباركَ عليك، وجمعَ بينكم[4] في خيرٍ**»[5].

وقال: «**لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللَّهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتنا، فإنَّه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّه شيطانٌ[6] أبدًا**»[7].

---

(١) رواه الطيالسي (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٤٦).

(٢) في المطبوع: «ويسمي».

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٥)، وجوَّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٨٤٧)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٩٣).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بينكما» كما في مصادر التخريج.

(٥) رواه أحمد (٨٩٥٧) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الترمذي والحاكم (٢/ ١٨٣) والنووي في «الأذكار» (ص٢٨٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٣٤) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٥١).

(٦) ص، ك، ج: «الشيطان». والمثبت من ق، ب.

(٧) رواه البخاري (٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

في هديه فيما يقول مَن رأىٰ ما يُعجبه من أهله وماله

يُذكَر عن أنس عنه[1]: «**ما أنعمَ الله علىٰ عبد نعمةً في أهلٍ ولا مالٍ أو ولدٍ**[2]، **فيقول: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله، فيرىٰ فيه آفةً دون الموت، وقد قال تعالىٰ:** ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ دَخَلۡتَ جَنَّتَكَ قُلۡتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [الكهف: ٣٩]»[3].

فصل

فيما يقوله مَن رأىٰ مُبتلًىٰ

صحَّ عنه أنَّه قال: «**ما من رجلٍ رأىٰ مُبتلًىٰ فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلًا= إلا لم يُصِبْه ذلك البلاء كائنًا ما كان**»[4].

---

(١) «عنه» ليست في ك، ب.

(٢) «أو ولد» ليست في ك.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» واللفظ له (٤٢٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده عيسىٰ بن ميمون وعبد الملك بن زرارة متكلم فيهما. انظر: «نتائج الأفكار» (٤/ ١٢٠- ١٢١) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٨) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (١٦٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٠٢، ٢٧٣٧).

فصل

فيما يقوله من لحقَتْه طِيَرَة[(١)]

ذُكِر عنه أنَّه ذُكِرت الطِّيرة عنده، فقال: «**أحسنُها الفأل، ولا تَرُدَّ مسلمًا، فإذا رأيتَ من الطِّيرة ما تكره فقلْ: اللَّهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السَّيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك**»[(٢)].

وكان كعب يقول ـ إذا قال: «اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا ربَّ غيرُك، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك» ـ: والَّذي نفسي بيده إنَّها لرأس التَّوكُّل، وكنزُ العبد في الجنَّة، ولا يقولهنَّ عبد عند ذلك ثمَّ يمضي إلا لم يضرَّه شيءٌ[(٣)].

فصل

فيما يقوله مَن رأىٰ في منامه ما يكرهه

صحَّ عنه: «**الرُّؤيا الصَّالحة من الله، والرؤيا السوء**[(٤)] **من الشَّيطان، فمن رأىٰ رؤيا يكره منها شيئًا، فلْينفُثْ عن يساره**[(٥)]**، وليتعوَّذْ بالله من الشَّيطان،**

---

(١) في المطبوع: «الطيرة».

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٩) من حديث عروة بن عامر، والحديث أُعِلّ بالإرسال والانقطاع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦١٩).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٧) واللفظ له، وبنحوه جاء مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (١٠٥٦).

(٤) في المطبوع: «والحلم» خلاف النسخ.

(٥) بعدها في المطبوع: «ثلاثًا»، وليست في النسخ.

فإنَّها لا تَضُرُّه، ولا يُخْبِرْ بها أحدًا. فإن[1] رأىٰ رؤيا حسنةً فلْيستبشِرْ، ولا يُخبِرْ بها إلا من يُحِبُّ»[2].

وأمر من رأىٰ ما يكرهه أن يتحوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه، وأمره أن يُصلِّي[3][4].

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفُثَ عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشَّيطان، وأن لا يُخبِر بها أحدًا، وأن يتحوَّلَ عن جَنْبه الذي كان عليه[5]، وأن يقوم يصلِّي، ومتىٰ فعل ذلك لم تَضُرَّه الرُّؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرَّها.

وقال: «**الرُّؤيا علىٰ رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ، ولا يَقُصُّها إلا علىٰ وَادٍّ أو ذي رأيٍ**»[6].

وكان عمر بن الخطَّاب إذا قُصَّتْ عليه رؤيا[7] قال: اللَّهمَّ إن كان خيرًا فلَنا، وإن كان شرًّا فلعدوِّنا[8].

---

(١) في المطبوع: «وإن».

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٢٦١/ ٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «يصلي» ساقطة من ب.

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «وأمره أن يصلي... كان عليه» ساقطة من ك.

(٦) رواه أحمد (١٦١٨٢) وأبو داود (٥٠٢٠) والترمذي (٢٢٧٩) وابن ماجه (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٦٠٤٩) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠).

(٧) في المطبوع: «الرؤيا».

(٨) رواه سعيد بن منصور (٧٠ - التفسير)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩٨)، وإسناده منقطع؛ لأنَّ عبيد الله بن عبيد الكلاعي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُذكر عن النبيِّ ﷺ: «**من عُرِضَتْ عليه رؤيا فليقلْ للمعروض[1] عليه خيرًا**»[2].

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول للرَّائي قبل أن يُعبِّرها له: «**خيرًا رأيتَ**»[3]، ثمَّ يُعبِّرها[4].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكرٍ[5] إذا أراد أن يُعبِّر رؤيا قال: إن صَدَقتْ رؤياك يكون كذا وكذا[6].

فصل

فيما يقوله ويفعله من بُلِيَ[7] بالوسواس وما يستعين به على ردّ[8] الوسوسة

روى صالح بن كَيْسان، عن عبيد الله بن عبد الله[9]، عن ابن مسعودٍ

---

(١) ص، ج: «المعروض». وفي المطبوع: «لمن عرض».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «رأيت» ليست في ك.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٥٧): «إسناد رجاله ثقات، وهو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال المزي في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل». وفي الباب عن أبي موسى ولا يصح، انظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٧٨).

(٥) بعدها في المطبوع: «الصديق»، وليست في النسخ.

(٦) رواه معمر في «جامعه» بنحوه (٢٠٣٥٨).

(٧) في المطبوع: «ابتُلِي» خلاف النسخ.

(٨) «ردّ» ساقطة من المطبوع.

(٩) بعدها في المطبوع: «بن عتبة بن مسعود»، وليست في النسخ.

يرفعه: «**إنَّ للملَك بقلب ابن آدم لمَّةً، وللشَّيطان لمَّةً، فلمَّة المَلكِ إيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ ورجاءُ صالح ثواب، ولمَّةُ الشَّيطان إيعادٌ بالشَّرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ وقنوطٌ من الخير، فإذا وجدتم لمَّةَ الملَك فاحمدوا الله وسَلُوه من فضله، وإذا وجدتم لمَّةَ الشَّيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه**»(١).

وقال له عثمان بن العاص(٢): حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «**ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسستَه فتعوَّذْ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارِك ثلاثًا**»(٣).

وشكا إليه الصَّحابة أنَّ أحدهم يجد في نفسه ما(٤) لأن يكون حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال: «**الله أكبر**(٥)**، الحمد لله الذي ردَّ كيدَه إلىٰ الوسوسة**»(٦).

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨٨) من طريق صالح بن كيسان بنحوه، وإسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود، ووصله الترمذي (٢٩٨٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٩٨٥) من طريق عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عطاء بن السائب اختلط، وجاء موقوفًا عند الطبري في «تفسيره» بسند حسن (٥/ ٧)، وبهما يتقوىٰ الحديث ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٩٩٧).

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «بن أبي العاص» كما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) بعدها في المطبوع: «يعرّض بالشيء»، وليست في الأصول.

(٥) في المطبوع: «الله أكبر» مرتين.

(٦) رواه أحمد (٢٠٩٧) وأبو داود (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الألباني في «ظلال الجنة» (٦٥٨): «إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

وأرشدَ من بُلِيَ بشيءٍ من وسوسة التَّسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلقَ الخلْقَ، فمَن خلقَ الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] [الحديد: ٣].

وكذلك قال ابن عبَّاسٍ لأبي زُمَيل[2] وقد سأله[3]: ما شيءٌ أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلَّمُ به. قال فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟ قلت: بلىٰ، فقال لي: ما نجا من ذلك أحدٌ[4]، فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

فأرشدهم بهذه الآية إلىٰ بطلان التَّسلسل الباطل ببديهة العقل، وأنَّ سلسلة المخلوقات في ابتدائها[6] تنتهي إلىٰ أوَّلٍ ليس قبله شيءٌ، كما تنتهي في آخرها إلىٰ آخرٍ ليس بعده شيءٌ، كما أنَّ ظهوره هو العلوُّ الذي ليس فوقه فيه شيءٌ، وبطونه هو الإحاطة الَّتي لا يكون دونه فيها شيءٌ، ولو كان قبله شيءٌ يكون مؤثِّرًا فيه لكان ذلك هو الرَّبَّ الخلَّاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلىٰ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١١٧) من حديث ابن عمر وأبي سعيد مرفوعًا نحوه، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) بعدها في المطبوع: «سماك بن الوليد الحنفي». وليست في النسخ.

(٣) ك: «قال له».

(٤) بعدها في المطبوع: «حتىٰ أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَۚ﴾، قال: فقال لي». وليست في النسخ.

(٥) رواه أبو داود (٥١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦١٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٩).

(٦) «في ابتدائها» ليست في ك.

خالقٍ غير مخلوقٍ، غنيٌّ عن غيره، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، قائم بنفسه، وكلُّ شيءٍ قائمٌ به، موجودٍ بذاته، وكلُّ شيءٍ موجودٌ به، قديمٍ لا أوَّلَ له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كلِّ شيءٍ به[١]، فهو الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، الآخِرُ الذي ليس بعده شيءٌ، الظَّاهر الذي ليس فوقه شيءٌ، الباطن الذي ليس دونه شيءٌ.

وقال ﷺ: «**لا يزالُ النَّاس يتساءلون حتَّىٰ يقول قائلهم: هذا الله[٢] خلقَ الخلْقَ، فمن خلقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فلْيستعِذْ بالله ولْينتهِ**»[٣]. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولمَّا كان الشَّيطان نوعين: نوعًا يُرىٰ عيانًا وهو شيطان الإنس، ونوعًا لا يُرىٰ وهو شيطان الجنِّ، أمر سبحانه نبيَّه أن يكتفيَ شرَّ شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفوِ، والدَّفعِ بالَّتي هي أحسن، ومن شيطان الجنِّ بالاستعاذة بالله منه[٤]، وجمعَ بين النَّوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنين وسورة فصِّلت، والاستعاذة والقراءة والذِّكر أبلغُ في دفع شياطين الجنِّ، والعفو والإعراض والدَّفع بالإحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطين الإنس.

فما هو إلا الاستعاذةُ ضارِعًا أو الدَّفعُ بالحُسنىٰ هما خيرُ مطلوبِ

(١) «به» ليست في ك.

(٢) بعده في ص: «الذي». وليس في بقية النسخ والرواية.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤/ ٢١٢، ٢١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بعدها في المطبوع: «والعفو»، وليست في النسخ.

فهذا دواءُ الدَّاء من شرِّ مَن يُرىٰ[1] وذاك دواء الدَّاء من شرِّ محجوبِ[2]

فصل
فيما يقوله ويفعله مَن اشتدَّ غضبُه

أمره ﷺ أن يُطفئ عنه جمرةَ الغضب بالوضوء[3]، والقعود إن كان قائمًا والاضطجاع إن كان قاعدًا[4]، والاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم[5].

ولمَّا كان الغضب والشَّهوة جمرتين من نارٍ في قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء والصَّلاة والاستعاذةِ من الشَّيطان الرَّجيم[6]، كما قال تعالىٰ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤]. وهذا إنَّما يحمل[7]

(١) في المطبوع: «ما يرىٰ» خلاف النسخ.
(٢) من أول الفقرة «ولما كان...» إلىٰ هنا ساقطة من ج. ولم أجد البيتين فيما رجعت إليه من مصادر ولعلهما للمؤلف.
(٣) رواه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده مجهولان. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).
(٤) رواه أحمد (٢١٣٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن حبان (٥٦٨٩) وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧١).
(٥) «الرجيم» ليست في ص، ج، ك. والحديث رواه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) «ولما كان الغضب... الرجيم» ساقطة من ك.
(٧) ج: «يحتمل».

عليه شدَّة الشَّهوة، فأمرهم بما يُطفِئوا[1] به[2] جمرتها[3]، وهو الاستعانة بالصَّبر والصَّلاة، وأمر تعالىٰ بالاستعاذة من الشَّيطان عند نَزَغاتِه.

ولمَّا كانت المعاصي كلُّها تتولَّد من الغضب والشَّهوة، وكان نهاية قوَّة الغضب القتل، ونهاية قوَّة الشَّهوة الزِّنا جمع تعالىٰ بين القتل والزِّنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الفرقان[4].

والمقصود أنَّه سبحانه أرشد عباده إلىٰ ما يدفعون به شرَّ قوَّتَي الغضب والشَّهوة من الصَّلاة والاستعاذة.

فصل

وكان ﷺ إذا رأىٰ ما يحبُّ قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات**»، وإذا رأىٰ ما يكره قال: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**»[5].

فصل

وكان ﷺ يدعو لمن تقرَّب إليه بما يحبُّ[6]، فلمَّا وضع له ابن عبَّاسٍ

---

(١) كذا في ق، ب، ص، مب. وفي ج: «أن يطفئوا». وفي ك: «يطفئ». وفي المطبوع: «يطفئون».

(٢) في المطبوع: «بها» خلاف النسخ.

(٣) ك: «حمتها».

(٤) بعدها في المطبوع: «وسورة الممتحنة» وليست في النسخ.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده الوليد بن مسلم متكلم فيه، وأيضًا قد رواه الوليد عن زهير بن محمد الخراساني ثم الشامي، ورواية الشاميين عن زهير غير مستقيمة، ولكن للحديث شواهد أخرىٰ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥).

(٦) بعدها في المطبوع: «وبما يناسب» وليست في النسخ.

وَضوءه قال: «**اللَّهمَّ فقِّهْه في الدِّين، وعلِّمه التَّأويلَ**»[١].

ولمَّا دَعَمَه أبو قتادة في مَسِيره باللَّيل لمَّا مال عن راحلته، قال: «**حَفِظَك الله بما حَفِظتَ به نبيَّه**»[٢].

وقال: «**من صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثَّناء**»[٣].

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالًا، ثمَّ وفَّاه إيَّاه، وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنَّما جزاء السَّلفِ الحمدُ والأداء**»[٤].

ولمَّا أراحه جرير[٥] من ذي الخَلَصة صَنَمِ دَوسٍ، بَرَّكَ علىٰ خَيلِ قبيلته[٦] ورجالها خمسَ مرَّاتٍ[٧].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٩٧) بهذا السياق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٧٠٥٥) والحاكم (٣/ ٥٣٤). وأصل الحديث عند البخاري (٧٥، ١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٦) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٤١٣) والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧١).

(٤) رواه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي (٤٦٨٣) وابن ماجه (٢٤٢٤)، وحسنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٣٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٠).

(٥) بعده في المطبوع: «بن عبد الله البجلي»، وليس في النسخ.

(٦) بعدها في المطبوع: «أحمس»، وليست في النسخ.

(٧) رواه البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦/ ١٣٧) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان إذا أُهدِيت إليه هديَّةٌ فقبِلَها، كافأ عليها بأكثرَ منها[1]، وإن ردَّها اعتذر إلىٰ مُهدِيها، كقوله للصَّعْب بن جَثَّامةَ لمَّا أَهدىٰ له[2] لحمَ الصَّيد: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[3].

فصل

وأمر أمَّته إذا سمعوا نهيقَ الحمار أن يتعوَّذوا بالله من الشَّيطان، وإذا سمعوا صياحَ الدِّيَكَة أن يسألوا الله من فضله[4].

ويُروىٰ[5] عنه أنَّه أمرهم بالتَّكبير عند الحريق[6]، فإنَّ التَّكبير يُطفِئه[7].

وكره لأهل المجلس أن يُخْلُوا مجلسَهم من ذكر الله عزَّ وجلَّ، وقال: «**ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جِيْفَة**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) في المطبوع: «إليه».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣/ ٥٠) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وفي المطبوع بعد «حُرُم»: «والله أعلم». وليس في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) ك: «وروي».

(٦) في المطبوع: «عند رؤية الحريق».

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العُمري، قال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٦٨) فيه: «متروك رماه أحمد بالكذب». والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٠٣) و«تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٥).

الحمار»[(١)].

وقال: «**من قعدَ مقعدًا لم يَذكر الله فيه إلّا**[(٢)] **كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجعَ مضجعًا لا يذكر الله فيه إلّا كانت عليه من الله ترةٌ**»[(٣)]. والتِّرة: الحسرة.

وفي لفظٍ[(٤)]: «**وما سلكَ أحدٌ**[(٥)] **طريقًا لم يذكر الله فيه، إلا كانت عليه تِرةٌ**».

وقال[(٦)]: «**من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم من**

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والحديث صححه الحاكم (١/ ٤٩٢) والنووي في «الأذكار» (ص٢٩٩) وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦١٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٧).

(٢) «إلا» ساقطة من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٢٦٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ٩٥)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٦١) و«السلسلة الصحيحة» (٧٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وفي إسناده إسحاق مولىٰ الحارث لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل، وللحديث شواهد تقويه. انظر: «عجالة الراغب المتمني» (١/ ٢٣٢).

(٥) ص، ج: «رجلٌ».

(٦) «قال» ليست في ب.

مجلسه: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»[١].

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم»[٢]: أنَّه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، إنَّك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضىٰ. قال: «**ذلك كفَّارةٌ لما يكون في المجلس**».

فصل

وشكا إليه خالد بن الوليد الأَرَقَ باللَّيل فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ: اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين السَّبع وما أقلَّت، وربَّ الشَّياطين وما أضلَّت، كُنْ لي جارًا من شرِّ خلقك كلِّهم جميعًا من[٣] أن يَفْرُطَ أحدٌ منهم عليَّ، أو أن يَبْغِي[٤] عليَّ، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت»**[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٠٤١٥) وأبو داود (٤٨٥٩) والترمذي (٣٤٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٩٤) والألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص١٦٦).

(٢) أبو داود (٤٨٥٩) والحاكم (١/ ٥٣٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٦).

(٣) «من» ليست في ص، ك، ج.

(٤) في المطبوع: «يطغىٰ» خلاف النسخ.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٢٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده الحكم بن ظهير، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤٥): «تركوه، منكر الحديث»، والحديث ضعفه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص٨٣) و«السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣).

وكان يُعلِّم أصحابه من الفَزَع: «**أعوذ بكلمات الله التَّامَّة**[1] **من غَضَبه، ومن شرِّ عباده، ومن هَمَزات**[2] **الشَّياطينِ وأن يحضرون**»[3].

ويُذكر أنَّ رجلًا شكا إليه أنَّه يَفْزَع في منامه، فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ...**» ثمَّ ذكرها، فقالها فذهب عنه[4].

فصل

في ألفاظ كان يكره أن تُقَال

فمنها: أن يقول خَبُثَتْ نفسي أو جَاشت[5]، وليقل: «**لَقِسَتْ**»[6].

ومنها: أن يسمِّي شجر العنب كَرْمًا، نهىٰ عن ذلك وقال: «**لا تقولوا: الكَرْم، وقولوا: العِنب والحَبَلَة**»[7].

وكره أن يقول الرَّجل[8]: هلك النَّاس، وقال: «**إذا قال ذلك فهو**

---

(١) «التامة» ليست في ك.

(٢) في المطبوع: «ومن شر همزات» خلاف النسخ.

(٣) رواه أحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٨). وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (ص٨٤) و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٤).

(٤) طرف من الحديث السابق.

(٥) بعدها في المطبوع: «نفسي». وليست في النسخ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رواه مسلم (٢٢٤٨/ ١٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «الرجل» ليست في ص.

أهلَكُهم»[1]. وفي معنىٰ هذا: فسد النَّاس، وفسد الزَّمان ونحوه[2].

ونهىٰ أن يقال: ما شاء الله وشاء فلانٌ، بل يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**أجعلتَني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**»[3].

وفي معنىٰ هذا: لولا الله وفلانٌ لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر. وكذلك: أنا بالله وبفلانٍ، أو أعوذ بالله وبفلانٍ[4]، أو أنا في حَسْبِ الله وحَسْب فلانٍ، أو أنا متَّكلٌ علىٰ الله وعليك، فقائلُ هذا قد جعل فلانًا ندًّا لله عزَّ وجلَّ.

ومنها: أن يقال[5]: مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا، بل يقول: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته[6].

ومنها: أن يحلف بغير الله. صحَّ عنه أنَّه قال: «**من حلفَ بغير الله فقد أشرك**»[7].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٢) و«الأذكار» للنووي (ص٣٥٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ك: «وفلان».
(٥) ك: «يقول».
(٦) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨) والمصنف والألباني في «الإرواء» (٨/ ١٨٩).

ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا[1].

ومنها: أن يقول للسُّلطان: ملك الملوك[2]. وعلىٰ قياسه قاضي القضاة[3].

ومنها: أن يقول السَّيِّد لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، أو يقول: الغلام لسيِّده: ربِّي، ولْيقُلِ السَّيِّد: فتاي وفتاتي، ويقول[4] الغلام: سيِّدي وسيِّدتي[5].

ومنها: سبُّ الرِّيح إذا هَبَّتْ، بل يسأل[6] الله خيرَها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، ويعوذ بالله من شرِّها وشرِّ ما أُرسِلَتْ به[7].

ومنها: سبُّ الحُمَّىٰ، نهىٰ عنه وقال: «**إنَّها تُذهِب خطايا بني آدم كما**

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠/ ١٧٧) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبعده في المطبوع: «ومنها أن يقول لمسلم: يا كافر». وليست في النسخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم قول المصنف: «وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاصلين» (ص٤٠٧). وانظر كلام المصنف في «تحفة المودود» (ص١١٥).

(٤) في المطبوع: «وليقل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص: «وليسأل».

(٧) رواه الترمذي (٢٢٥٢) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه هو والحاكم (٢/ ٢٧٢) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٦).

يُذهِب الكِيْرُ خَبَثَ الحديد»[١].

ومنها: النَّهي عن سبِّ الدِّيك، صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَسُبُّوا الدِّيك فإنَّه يُوقِظ للصَّلاة**»[٢].

ومنها: الدُّعاء بدعوىٰ الجاهليَّة[٣]، والتَّعزِّي بعَزائهم[٤]، كالدُّعاء إلىٰ القبائل والعصبيَّة[٥] لها وللأنساب، ومثله التَّعصُّب للمذاهب والطَّرائق والمشايخ، وتفضيل بعضها علىٰ بعضٍ بالهوىٰ والعصبيَّة، وكونه منتسبًا إليه، فيدعو إلىٰ ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويَزِنُ النَّاس به، فكلُّ هذا من دعوىٰ الجاهليَّة[٦].

ومنها: تسمية العِشاء بالعَتَمة تسميةً غالبةً يُهْجَر فيها لفظ العِشاء[٧].

---

(١) هذه الفقرة ليست في ك، ب، م، مب. والحديث رواه مسلم (٢٥٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٧٩) وأبو داود (٥١٠١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٧٣١) والنووي في «الأذكار» (ص٣٦٤) والألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٠٤)، وجوَّده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٨) ومسلم (١٠٣/ ١٦٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٢١٢٣٤) من حديث عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، والحديث صححه ابن حبان (٣١٥٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

(٥) ج: «والعصبات».

(٦) «لها وللأنساب... الجاهلية» ساقطة من ج.

(٧) تقدم تخريجه.

ومنها: النَّهي عن سِباب المسلم، وأن يتناجىٰ اثنان دون الثَّالث[1]، وأن تُخبِر المرأة زوجَها بمحاسنِ امرأةٍ أخرىٰ[2].

ومنها: أن يقول في دعائه: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، وارحمني إن شئتَ[3].

ومنها: الإكثار من الحلف[4].

ومنها: كراهة أن يقول: قوس قُزَح لهذا الذي يُرىٰ في السَّماء[5].

ومنها: أن يسأل أحدٌ[6] بوجه الله[7].

ومنها: أن يسمِّي المدينة يَثْرِب[8].

---

(١) أما النهي عن سباب المسلم فعند البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما النهي عن تناجي اثنين دون ثالث فعند البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٠،٥٢٤١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٢٦٧٩/ ٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٦٨) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٨٧٢).

(٦) في مب: «أحدا».

(٧) رواه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده سليمان بن قرم بن معاذ متكلم فيه. انظر: «مشكاة المصابيح» تحقيق الألباني (١/ ٦٠٥).

(٨) في المطبوع: «بيثرب». والحديث رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن لا يسأل[1] الرَّجل فِيمَ ضربَ امرأته[2]، إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك.

ومنها: أن يقول: صمتُ رمضانَ كلَّه، وقمتُ اللَّيل كلَّه[3].

فصل

ومن الألفاظ المكروهة الإيضاح[4] عن الأشياء الَّتي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصَّريحة.

ومنها: أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدامَ أيَّامك، وعِشْ[5] ألف سنةٍ، ونحو ذلك[6].

ومنها: أن يقول الصَّائم: وحقِّ الذي خاتمُه علىٰ فمي، فإنه إنما يختم[7]

---

(١) كذا في النسخ بإثبات «لا». والمقصود أن السؤال ممنوع. وفي المطبوع بحذف «لا».

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٧) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي إسناده عبد الرحمن المسلي مجهول تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. انظر: «الإرواء» (٧/ ٩٨) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤١٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي إسناده الحسن البصري عنعنه ولم يصرح بالتحديث. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨١٩) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٨٠).

(٤) م، مب: «الإفصاح».

(٥) في المطبوع: «وعشتَ».

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٧٠) و«معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (ص٥٧٧، ٥٨١).

(٧) «علىٰ فمي... يختم» ليست في المطبوع.

علىٰ فم الكافر[1].

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا، وأن يقول لما[2] ينفقه في طاعة الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كذا وكذا، أو يقول: أنفقتُ في هذه الدُّنيا مالًا كثيرًا.

ومنها: أن يقول المفتي: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، في مسائل الاجتهاد[3]، وإنَّما يقوله[4] فيما ورد النَّصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يسمِّي أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظيَّةً ومجازاتٍ، فإنَّ هذه التَّسمية تُسقِط حرمتها من القلوب، ولا سيَّما إذا أضاف إلىٰ ذلك تسمية شُبَه المتكلِّمين والفلاسفة قواطعَ عقليَّةً. ولا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التَّسميتين من فسادٍ في العقول والأديان، والدُّنيا والدِّين!

فصل

ومنها: أن يُحدِّث الرَّجل بجماع أهله، وما يكون[5] بينه وبينهم[6][7]، كما يفعله السَّفِلَة.

وممَّا يُكره من الألفاظ: زعموا[8]، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش» لابن القيم (٢/ ١٤١) و«معجم المناهي اللفظية» (ص٨٩، ٤٣٩).

(٢) ك: «فيما».

(٣) في المطبوع: «المسائل الاجتهادية».

(٤) ج: «يقول».

(٥) ك: «كان».

(٦) في المطبوع: «وبينها».

(٧) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه أبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبي مسعود أو حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه =

وممَّا يُكره[1] منها أن يقول للسُّلطان: خليفة الله أو نائب الله في أرضه، فإنَّ الخليفة والنَّائب إنَّما يكون عن غائبٍ، والله سبحانه خليفةُ الغائبِ في أهله، ووكيلُ عبدِهِ المؤمن[2].

فصل

وليحذَرْ كلَّ الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإنَّ هذه الألفاظ الثَّلاثة ابتُلِي بها إبليس وفرعون وقارونُ، فـ(أنا خيرٌ منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنَّما أوتيته علىٰ علمٍ عندي) لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: أنا العبد[3] المذنب، الخَطّاء[4]، المستغفر، المعترف ونحوه. و«لي» في قوله: لي الذَّنب، ولي الجرمُ، ولي الفقر والمسكنة[5]. و«عندي» في قوله: «**اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي وخطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي**»[6].

❀❀❀❀❀

= النووي في «الأذكار» (ص٣٧٩) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٣) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

(١) «مما يكره» ليست في ك.

(٢) في هامش مب: «قرأتُ بخط شيخنا أبي الفرج رحمه الله أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يقول علىٰ منبر البصرة وهو أميرها من جهة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: اللهم أعن عبدك وخليفتك أمير المؤمنين. ... نقله من كتاب عمر بن شبَّة».

(٣) «العبد» ليست في ك.

(٤) في المطبوع: «المخطئ».

(٥) بعدها في م، مب: «والذل».

(٦) رواه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهرس الموضوعات